۳۳۳۱

٢١٧ر٤
ق٠ن

قلائد الفرائد، وموائد الفوائد في غرائب فقه الامام ابى حنيفة النعمان، تأليف عبد الغنى بن اسماعيل بن عبد الغنى النابلسى (١٠٥٠-١١٤٣هـ). خط اسماعيل ابن مصطفى بن النابلسى، ١٢٠٦هـ.

٣٣٣١

٢٨٠ق ١٨س ٥ر٢١×١٧سم

نسخة حسنة، خطها نسخ حسن

الأعلام ٤: ١٥٨، ايضاح المكنون ٢: ٢٣٨

١- المذهب الحنفى، فقه المذاهب الاسلامية أ- النابلسى، عبد الغنى بن اسماعيل -١١٤٣هـ ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ.

أ

كتاب قلائد الفرائد وموائد الفوائد في غرائب فقه

الامام ابي حنيفة النعمان رضي الله تعالى عنه تصنيف مولانا

وسيدنا وشيخنا واستاذنا وجدنا الامام العلامة

العمدة الفهامة البركة الرحلة الثقة العارف

بالله تعالى حضرة الشيخ عبد الغني ابن المرحوم

العلامة المحقق المدقق سيدي الشيخ

اسماعيل افندي الشهير نسبه

الكريم بابن النابلسي قدس

الله تعالى سره وسر ابائه

واسلافه آمين

يقول محرر هذه الكلمات الحقير راغب السادات قد
قابلت ولله الحمد هذه النسخة على نسخة المولف
قدس الله تعالى سره بخطه الشريف مع صاحبي الفضيلة
عمر افندي الشطي وابراهيم افندي النابلسي احد اولاد المولف
ادام تعالى نفعهما للناس وحفظهما رب العالمين من كل
باس مقابلة بتحقيق وامعان بحيث انها ان شاء الله تعالى صحيحة
مطابقة لاصلها بالتمام حتى برسم الحروف وذلك بعد
النظر والتحقيق لبعض المسايل ودقت للمقابل حتى صارت
ولله الحمد مقارنة للاذهان جعل الله تعالى ذلك خالصا
لوجهه الكريم وحشرنا في زمرة مولفها تحت لواء الرسول
الرؤوف الرحيم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه والتابعين
لمنهجه القويم وكان ختام ذلك في ١٥ جمادى الاولى

مكتبة جامعة الرياض – قسم المخطوطات
اسم الكتاب قلائد الفرائد وموائد الفوائد رقم ٣٣٣١
اسم المؤلف عبد الغني النابلسي
تاريخ النسخ ١٢٢٢ هـ
عدد الاوراق ٢٨ ق القياس ٢١×١٧
ملاحظات

١/٥٨٩٦
١٣٩٩/٦/١٤

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله جامع اشتات الشرائع بافضل المرسلين
وواصل ابتات الذرايع بسيد الاولين والاخرين، عليه اكمل
صلاة واتم سلام، الى يوم الدين، وعلى اله الطاهرين وصحابته
اجمعين، **اما بعد** فيقول احوج الانام، الى رحمة الملك
العلام، عبد الغني ابن اسماعيل النابلسي اخذ الله بيده
وامده بمدده، لما يسر الله تعالى لي الاشتغال بالاحكام الفقهية
المنسوبة للائمة الحنفية، وقد صرفت جميعي الى تحصيلها
وانفقت نفايس اوقاتي في تفريعها وتاصيلها، وكنت مولعا
بمطالعة كتبها المطولات، وحريصا على مذاكرة ابحاثها مع اخواني
من ذوي الثبات، وقد وصل اطلاعي القاصر الى فروع منها
نادرة الانتها، ومسائل عزيزة خلت الكتب المشهورة عنها
خطر لي ان اجمع نبذة مما وقفت عليه من غرايب الروايات
ونوادر مسائل الفتاوى والواقعات، فان الحاجة ملجية، والمصلحة
داعية، والانسان محل النسيان، والعمر قصير، والعلم كثير، وما
حفظ فر، وما كتب قر، فاستعنت بالله تعالى وجمعت هذا
الكتاب واودعته غرايب المسائل النادرة الجواب، والتقطته من
عدة كتب اصرح بالعزو اليها، واعول في النقل عليها، مرتبا له
على ابواب الفقه ليسهل تناوله، ويحسن تداوله، وقد سميته بقلائد

الفرائد، وموائد الفوائد، ليطابق اسمه مسماه، ويوافق لفظه
معناه، ولا انقل العبارة غالبا الا مجموعة كما هي من غير تغيير، وقد
يضطرني الحال الى جمعها من بحثها، ذلك لتدخل في قالب التحرير،
فمن شك او ارتاب، فعليه بمراجعة ذلك الكتاب، ومن الله تعالى
استمد التوفيق، واطلب منه الهداية الى طريق التحقيق، انه اكرم
مسؤول، وخير مأمول، **كتاب الطهارة** في الاحكام لوالدي
رحمه الله تعالى الغسل يقتضي جواز اسالة الماء على الاعضاء دون
الالزاق، فلو دهن اعضاء الوضوء ثم سال عليها الماء ولم يلتزق
جاز وفيه ايضا لو خلق له يدان على المنكب فالتامة الاصلية
يجب غسلها والاخرى زائدة فما حاذى منها محل الفرض وجب غسله
وما لا فلا بل يندب غسله ويجب غسل ما كان مركبا على اعضاء الوضوء
من الاصبع الزائدة والكف الزائد وان خلق على العضد غسل ما يحاذي
محل الفرض ولا يلزم غسل ما فوقه وفي شرح المنية لابن امير
حاج وذكر محمد في نوادر الصلاة لو توضا بسؤر الحمار وتيمم ثم اصاب
ماء طاهرا نظيفا ولم يتوضا به حتى ذهب الماء ومعه سؤر الحمار
فعليه اعادة التيمم وليس عليه اعادة الوضوء بسؤر الحمار لانه
ان كان مطهرا فقد توضا به وان كان نجسا فليس عليه الوضوء
لا في المرة الاولى ولا في المرة الثانية وفيه ايضا لو توضا بنبيذ التمر

ثم وجد ماء مطلقا ينتقض وضوءه وفي الاحكام واما سائر الانبذة فلا
يجوز الوضوء بها عند عامة العلماء وهو الصحيح لان جوازه بنبيذ
التمر ثابت بخلاف القياس بالحديث ولهذا لا يجوز عند القدرة
على الماء المطلق فلا يقاس عليه غيره وفيه ايضا قال ابو يوسف
بعدم جواز الوضوء به مطلقا وهو قول الشافعي واحمد ومالك
واكثر العلماء وانه الصحيح وبه يفتى وعلى قول من يجيز الوضوء
به هل يجوز الغسل صحح في المبسوط جوازه وصحح في المفيد عدمه
ولا فائدة في التصحيحين بعد ان كان المذهب عدم الجواز به في
الحدثين لا سيما وقد روى نوح بن مريم عن ابي حنيفة انه رجع
الى قول ابي يوسف والمجتهد اذا رجع عن قول لا يجوز الاخذ به
وفي خزانة الروايات المطر الجاري في السكك والازقة لا باس
بالوضوء منه وفيها ايضا قال بعض مشايخنا المطر مادام يمطر فله
حكم الجريان حتى لو اصاب العذرات على السطح ثم اصاب ثوبا لا يتنجس
الا ان يتغير وفي مختصر المحيط للخبازي صاحب العذر توضا
للعيد فصلى به الظهر جاز وكذا لو توضاء للضحى فصلى به الظهر
توضاء والدم منقطع ينتقض بالسيلان وبحدث اخر ولو توضاء
والدم سايل ينتقض بحدث اخر وبالسيلان لا اعلم وفي الاحكام اعلم
ان المعذور وضوئين كامل وناقص فالاول ان يتوضا والخارج

منقطع

منقطع فهذا لا يضره خروج الوقت ما لم يسل والناقص ان يتوضا
وهو سايل فهذا يضره خروج الوقت نقل ذلك عند قول صاحب
الدرر في وضوء المعذور وينقضه خروج الوقت فتامل وفي
مختصر المحيط وما طهر جلده بالدباغ يطهر بالزكاة جميع اجزائه الا
الدم وهو الصحيح من المذهب وفيه ايضا امراة تحيض من دبرها
لا تدع الصلاة ويستحب للزوج ان لا ياتيها وفي شرح المنية لابن
امير حاج ان كان الرماد من الحطب لا يجوز التيمم به وان كان من
الحجر يجوز لانه من الارض وقد رايت في بعض بلاد تركستان
ان حطبهم الحجر وفيه ايضا ذهب بعضهم الى ان النية شرط عندنا
لصحة الوضوء قال في خزانة الفتاوى وفي الامهات النية في
الوضوء شرط لجواز الصلاة عندنا انتهى وهذا غريب جدا
مخالف لما هو المعروف المستفيض عن اهل المذهب الى اخر عبارته
وفي الاشباه والنظاير يشترط في الاستنجاء ازالة الرائحة عن
موضع الاستنجاء والاصبع الذي استنجى به الا اذا عجز والناس
عنه غافلون وفي شرح الوهبانية لابن الشحنه الذي يظهر
ان هذا التفريع اعني اشتراط زوال الرائحة فيما زاد على قدر
الدرهم اما قدر الدرهم فلا يشترط فيه زوال العين فضلا عن
الرائحة بدليل جواز الاستجمار قلت لقائل ان يمنع هذا الحمل

قائلا ان عدم اشتراط زوال العين فضلا عن الرائحة انما هو في
حق المحل اذا لم تتشبع النجاسة بالماء لكنه لما غسل وذلك تجاوزت
النجاسة الموضع المستثنى شرعا فزادت على قدر الدرهم وبقي اثرها
وهو الريح فلابد من زواله لتحقق الطهارة قال في الذخيرة اتفق
المتاخرون على ان المستنجي بالاحجار اذا نقى سقط اعتبار ما بقي
من النجاسة في حق العرق حتى لو عرق وسال عرقه لا يمنع جواز
الصلاة ولو صار اكثر من قدر الدرهم ثم ذكر ما اذا جلس هذا
المستنجي في الماء وان الصحيح انه ينجس الماء وهذا شاهد لما بحثته عند
التامل لان العرق موضع ضرورة بخلاف الماء الى هنا عبارة ابن
الشحنة رحمه الله تعالى وفي منح الغفار شرح تنوير الابصار
للمصنف والتيمم لدخول المسجد عند وجود الماء جائز وكذا
للنوم فيه وفي جامع الفتاوى نقل المسئلة مع زيادة ولمس
المصحف يجوز مع وجود الماء وفي منح الغفار المختار ان وضوء
الصبي العاقل مستعمل وغير العاقل لا وفي خزانة الروايات
عن صلاة الاثر لهشام قال سالت ابا يوسف عن ساقية صغيرة
فيها كلب ميت قد سد عرضها فجرى الماء عليه فقال انه لا باس
بالتوضي من اسفل الكلب اذا لم يتغير لون الماء ولا طعمه ولا
ريحه وفي الاحكام ورجح في فتح القدير ان العبرة لظهور الاثر

مطلقا

مطلقا اي سواء كان الماء يجري على الكلب او على اكثره او نصفه
او على اقله لحديث الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير لونه
او طعمه او ريحه النجس وهو قول ابي يوسف وهو المختار وفيه
ايضا لو توضا في الماء الجاري او الحوض الكبير وغمس رجليه
في الماء اجزاه وان لم يخلل الاصابع ولو ادخل يده في الماء
الجاري او الحوض وترك التخليل جاز وان كانت الاصابع مضمومة
والظاهر ان المراد من الاجزاء في الاول والجواز في الثاني
حصول السنة وفي خزانة الروايات قالوا من كان في السفر ومعه
وعاء ماء يريد ان يتوضا منه ولا يصير مستعملا فالحيلة ان يتخذ
ميزابا او يامر انسانا ان يصب من الوعاء في الميزاب ويضع في الجانب
الاخر آنية يصب فيه الماء وهو يتوضا وسط الميزاب جاز ولا
يصير الماء مستعملا وفي التاتارخانية وهذا القول قول بعض
المشايخ وبعضهم زيفوا ذلك وقالوا الماء الجاري انما لا يصير
مستعملا اذا كان له مدد كالعين والنهر وما اشبههما اما اذا لم
يكن له مدد فلا وفي الذخيرة والصحيح القول الاول بدليل
مسئلة الواقعات الناطفية ان النهر اذا سد من فوق فتوضا انسان
بما يجري في النهر فان هناك لم يبق للماء مدد ومع هذا يجوز التوضي
به وفي الاحكام تجفيف الاعضاء قبل غسل القدمين بالمنديل

لا يفعل لان فيه ترك الولاء وفي شرح المنية لابن امير حاج
ولو انفصل المني عن موضعه بشهوة ثم خرج بغير شهوة لكن
لا من راس الذكر بل من جرح في الخصية ونحو ذلك فهل يكون
من محل الخلاف بين ابي يوسف وبينهما حتى انه يجب عليه الغسل
عندهما خلافا له لم اره ولو قال قايل بانه من محل الخلاف
المذكور لم يكن بعيدا انتهى كلامه وما اشبه هذه المسئلة بما
في الاحكام معزيا الى فتح القدير ولدت من قبل سرتها بان
كان ببطنها جرح فانشقت وخرج الولد منها تكون صاحبة
جرح سايل لا نفسا الا اذا سال الدم من فرجها فانها تكون
حينئذ نفساء انتهى فانه يقتضي اعتبار المحل لتسمته نفاسا
فكذلك مسئلة المني على هذا بشرط ان يخرج من الذكر ليتاتى
الخلاف كما لا يخفى على المتامل وقد تقدمت مسئلة خروج
الحيض من الدبر وفي شرح المنية ولو انفصل المني عن مقره
بشهوة ثم لم يخرج لم يجب عليه الغسل بالاتفاق لعدم انتقاله
الى موضع يلحقه حكم التطهير حتى يعطى له حكم الظهور وقال
احمد في المشهور عنه يجب وفيه ايضا قالت امراة معي جني
ياتيني فاجد في نفسي ما اجد اذا جامعني زوجي لا غسل عليها
من غير انزال الفرج الخارج اما اذا كانت اللذة وانزال الماء

فانه يجب عليها الغسل كما في الاحتلام ولقائل ان يقول ينبغي
ان يكون هذا اذا لم يظهر لها في صورة ادمي اما اذا ظهر لها
في صورة رجل من بني ادم فانه يجب عليها الغسل بمجرد ايلاج
قدر الحشفة من ذكره وكذا اذا ظهر لرجل من الانس جنية في
صورة ادمية فوطئها فانه يجب عليه الغسل بمجرد ايلاج حشفته
فيها الحاقا لهذا الايلاج بايلاج ادمي لادمية في هذا الحكم لوجود
المجانسة الصورية ظاهرا المفيدة لكمال السببية المقتضي ذلك
لاقامة الايلاج مقام حقيقة الانزال اللهم الا ان هذا انما يتم
لو لم يوجد بينهما مباينة معنوية في الحقيقة لكنها بينهما محققة
ومن ثمة علل به بعضهم في حرمة التناكح بينهما فينبغي ان لا يجب
عليه الغسل ولا عليها ما لم ينزلا كما في وطئ البهيمة والميتة في
حقه وادخال ذكر البهيمة في حقها الى ان قال نعم لو ظهر لها في
صورة ادمي فوطئها وهي غير عالمة بانه جني او ظهر له جنية
في صورة ادمية فوطئها غير عالم بانها جنية ثم تفارقا في الصورتين
بعد ايلاج الحشفة او قدرها في الفرج من غير انزال ثم علما بما
كان في نفس الامر وجب الغسل عليهما فيما يظهر لانتفاء ما يفيد
قصور السببية حينئذ هذا واستبعاد وطئ الانسي للجنية والجني
للانسية مع التشكل في صورة بني ادم بعيد من المستبعد وقد

بلغ

اشتهر الوقوع ولا شك في الامكان وفي الاحكام ولو كان الواقع
في البير اصغر من العصفور كالحلمة وهي القرادة الضخمه وولد الفارة
فعن ابي حنيفة انه ينزح فيه عشر دلاء وعنهما عشرون وفيه
ايضا وبطهارة البئر يطهر الدلو والرشا والبكرة ونواحي البير ويد
المستقي لان نجاسة هذه الاشيا بنجاسة البير فيكون طهارتها بطهارتها
نفيا للحرج كعروة الابريق تطهر بطهارة اليد النجسة في الثالثة
ويد المستقي بطهارة المحل ولا تطهر بطهارة البير ما لم ينفصل الدلو
الاخير عن راس البير عندها لان حكم الدلو حكم المتصل بالماء والبير
وعند محمد يطهر بالانفصال عن الماء ولا اعتبار بما يتقاطر للضرورة
وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا انفصل الدلو الاخير عن الماء ولم ينفصل
عن راس البير واستقى من مائها رجل ثم عاد الدلو فعندهما الماء
الماخوذ قبل العود نجس وعنده طاهر وقيل هذا في حق هذه البير
خاصة اما في حق بير اخرى فلا كدم الشهيد طاهر في حق نفسه نجس
في حق غيره وكلما نزح من البير شيئ طهر من الدلو بقدره يعني
ياخذ حكم الطاهر بعد ذلك ونزح البير ان ينزح حتى لا يمتلي
من دلوها الا نصفه فتطهر وفي خزانة الروايات نقلا عن
جواهر الفقه سئل عن فارة وجدت في كوز ولا يدرى انها وقعت
فيه ابتداء او نقلت اليه من الجرة التي جعل الماء فيه منها او من البئر

التي نزحوا الماء منها قال اذا لم يتيقن بشيئ من ذلك فالنجاسة
لهذا الكوز خاصة وفيها ايضا معزيا الى الخلاصة اذا كان انا آن
انا آن فيهما ماء احدهما نجس وماء الاخر طاهر فصب ماء الانائين معا حتى
امتزجا في الهواء او جرى ماء الانائين على الارض فهو بمنزلة الماء
الجاري وفيها ايضا كعب وقع في بير وبالغوا في طلبه ولم يجدوه
ان كان طاهرا فلا باس وان كان نجسا او غلب على ظنه انه نجس
فاذا نزح الماء لا يضر ان لم يوجد عصفور وقع في بير فعجزوا عن
اخراجه من البئر فما دام العصفور في البئر لا يحكم بطهارة البئر
وهذا بخلاف الكعب والطريق فيه ان يعطل البئر ويترك مقدار
ما يعلم ان العصفور استحالت وتلاشت وصارت حماة ثم بعد ذلك
ينزح الماء حتى يغلبهم وقدر بعض اصحابنا في ذلك بستة اشهر
فقالوا تيقنا انها تلاشت وصارت حماة وفي شرح المنية
والزيادة في الغسل على ثلاث مرات مكروه على الصحيح وقيل حرام
وقيل خلاف الاولى ومحل الخلاف ما اذا توضا من نهر او ماء مملوك
له فان توضا من ماء موقوف على من يتطهر او يتوضا حرمت
الزيادة والسرف بلا خلاف لان الزيادة غير ماذون فيها وماء
المدارس من هذا القبيل لانه انما يوقف ويساق لمن يتوضا الوضوء
الشرعي ولم يقصد اباحتها لغير ذلك وفيه ايضا من التيمم الصلوات ثلاثة

انواع نوع لا يخشى فواتها اصلا لعدم توقيتها بوقت كالنوافل فلا يجوز
له التيمم عند وجود الماء لعدم العذر ونوع يخشى فواتها لتوقيتها
بوقت ولكن يقضى بعد الفوات اصلها او بدلها كالجمعة والمكتوبات فلا
يجوز لها التيمم عند القدرة على الماء لامكان جبرها بالبدل باكمل الطهارتين
ونوع يخشى فواتها لا الى بدل كصلاة الجنازة فيجوز التيمم لها في المصر
مع وجود الماء خلافا للشافعي وعلى هذا لقائل ان يقول يجوز التيمم
في المصر لصلاة الكسوف والسنن الرواتب ما عدا سنة الفجر اذا خاف
فوتها لو توضا لانها تفوت لا الى بدل فانها لا تقضى كما في العيد ولا
سيما على القول بان صلاة العيد سنة كما اختاره شمس الائمة السرخسي
وغيره واما سنة الفجر فان خاف فوتها مع الفريضة لا يتيمم وعلى
قياس قولهما يتيمم فان عند محمد اذا فاتته باشتغاله بالفريضة مع
الجماعة عند خوف فوت الجماعة يقضيها عند ارتفاع الشمس وعندهما
لا يقضيها اصلا وفي الاحكام وحرم على الجنب والحائض والنفسا
حمل ما القران فيه كاللوح والاوراق لا الخريطة فانه جائز فيها ولا
الغلاف المنفصل في الرواية المجوزة له وفيه ايضا لحم الحية لا يطهر بالزكاة
لكون جلدها لا يطهر بالدباغ لعدم تحمله له وقيل يطهر لكون عدم الطهارة
بالدبغ لمانع عدم تحمله له لا لذاته فكان في لحم الحية روايتان وبهذا
يظهر عدم جواز صلاة حامل درياق فيه ما يزيد على قدر الدرهم

من لحمها بالاتفاق حيث لا تزكى وان زكيت يجوز على الرواية الثانية
وفيه ايضا شعر الخنزير طاهر عند محمد للضرورة الى استعماله
للاساكفة فانهم يدخلونه في ثقب الابرة ويربطون الخيط فيه لان
غيره لا يقوم مقامه عندهم وكذلك في غزل الكتان وفي الديار الرومية
تبيض به الحيطان والاحتياط الترك في الكل ولا يجوز بيعه في الروايات
كلها واذا وقع بالماء القليل ينجس عند ابي يوسف وعند محمد لا ينجس
وان صلى معه جاز عند محمد وعند ابي يوسف لا يجوز اذا كان اكثر من
قدر الدرهم قيل وزنا وقيل بسطا والصحيح قول ابي يوسف وفي
خزانة الروايات الصحيح ان الماء يصير مستعملا كما زايل العضو لان
سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة ولا ضرورة بعده
ولهذا قلنا ان من نسي مسح راسه فاخذ بللا من لحيته ومسح راسه
لا يجوز والماء ما دام على اعضاء الغاسل طاهر في حق الاصابة حتى
لو زال عنها بمنديل او خرقة فالمنديل طاهر هو المختار وفي حق
التطهير لا يكون طاهرا حتى لو اخذ واستعمل في عضو اخر لا يجوز ولو
استعمل في هذا العضو يجوز وفي الجنابة يجوز ان ينهب من عضو
الى عضو لان جميع الاعضاء في حق الجنابة كعضو واحد وفي الاحكام
اذا وقعت في الصهريج او الفسقية فارة ولم يكونا عشرا في عشر فان
الماء كله يهراق لان الاكتفاء بنزح البعض مخصوص بالابار ثبت بالاثار

على خلاف القياس فلا يلحق به غيره وفيه ايضا فارة ماتت في حب
فاريق الماء في البير قال نزح الاكثر مما كان في الحب ومن عشرين دلوا
لان الفارة لو وقعت فيها وجب نزح عشرين دلوا فكذا بالصب الا اذا
زاد المصبوب قال ابو يوسف نزح المصبوب وعشرون دلوا وفيه
ايضا حتى لو كان دلو عظيم يسع عشرين بالوسط ونزح به مرة واحدة
حكم بطهارة البير في مسئلة نحو الفارة وهو في ظاهر المذهب وكان
الحسن ابن زياد يقول لا تطهر الا بنزح الدلاء المقدرة الواجبة لان
عند تكرار النزح ينبع الماء من اسفله ويوخذ من اعلاه فيكون كالجاري
وهذا لا يحصل بدلو واحد وان كان عظيما قال في التبيين قلنا قد حصل
المقصود بذلك وهو اخراج قدر الواجب واعتباره معنى الجريان
ساقط ولهذا لو نزحها في عشرة ايام كل يوم دلوين جاز انتهى وقيل
يشترط التوالي والمختار عدمه وفي شرح المنية ويتوضا من الحوض
الذي يخاف ان يكون فيه قذر ولا يتيقنه وليس عليه ان يسال ولا
يدع التوضي منه حتى يستيقن انه قذر حتى لو ظنه نجسا ثم ظهر انه
طاهر يجوز وعلى هذا الضيف اذا قدم له طعام ليس له ان يسال
المضيف من اين لك هذا الطعام من الغصب او السرقة ومن هنا قالوا
لا باس بالوضوء من حب يوضع كوزه في نواحي الدار ما لم يعلم انه اصابه
قذر وكذا من بير نزلت فيها الدلاء والجرار يحملها الصبيان والعبيد

الذين لا يعلمون الاحكام ويمسها الرستاقيون بالايدي الوسخة ما لم
يعلم انه اصابها نجاسة وكذا يتوضا من ماء وجده متغير اللون
والريح ما لم يعلم انه من نجاسة لان التغير قد يكون بطاهر وقد
ينتن الماء بطول المكث وقول المبتغي بالغين المعجمة وبروية اثر
اقدام الوحوش عند الماء القليل لا يتوضا به لعله محمول على ما اذا
غلب عليه ظنه انها شربت منه كما ذكر فيه ايضا سبع يرد الركية
وغلب على ظنه شربه منها تنجس والا فلا وفي خزانة الروايات عن
ابراهيم النخعي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه لما سال عن
مقدار النجاسة التي تمنع جواز الصلاة فقال مقدار ظفري وظفره
كان مقدار كف احدنا وطريق معرفة عرض الكف ان يغرف الماء
باليد ثم يبسط فما بقي من الماء فهو مقدار عرض الكف وفيها ايضا
الارواث والاخثاء كلها نجسة وقال زفر ومالك كلها طاهرة
وعنهما روث ما يوكل طاهر وعن زفر نجس نجاسة خفيفة وما لا
يوكل نجاسة غليظة والكل غليظة عن الامام وخفيفة عندهما وفيه
ايضا النجاسة المتفرقة تجمع والخفيفة تضم الى الغليظة فاذا زادت
على قدر الدرهم لا يجوز وفيها ايضا لو وقعت الفارة في سمن جامد
اخذت الفارة وما حولها فيوكل الباقي وان كان ذايبا لا يوكل ويستصبح
به ويدبغ الجلد هكذا روى ابن عمر فتوى رسول الله صلى الله عليه وسلم

وحد الجامد انه اذا كان بحال لو قور ذلك الموضع لايستوى من
ساعته وان كان يستوى من ساعته فهو ذايب وفى الاحكام والتوضيح
بنبيذ التمر لايجوز الا بالنية كالتيمم واما فى سور الحمار هل تشترط
النية فى الوضوء به اختلف المشايخ فيه والاحوط انه ينوى وفيه
ايضا لو تيمم جنب او حايض فى مكان ثم تيمم اخر فى ذلك المكان
اجزاه وفى خزانة الروايات الدودة اذا تولدت من النجاسة قال
شمس الائمة انها ليست بنجسة وكذا اكل حيوان حتى لو غسل ثم وقع
فى الماء القليل لاينجسه ويجوز الصلاة معها وفيها ايضا اذا ازال
النجاسة الغليظة ببول ما يوكل يكون حكم ذلك الشيء بعد ذلك الغسل
حكم بول ما يوكل حتى لايمنع جواز الصلاة ما لم يبلغ ربع الثوب
وفى الاحكام وذكر السرخسى انه اختلف فى زوال النجاسة ببول
ما يوكل والاصح ان التطهير بالنجس لايكون للتضاد بين الوصفين
وفيه ايضا حكى عن الفقيه ابى اسحاق الحافظ ان المراة اذا خضبت
يدها بالحنا النجس او الثوب اذا انصبغ بصبغ نجس غسلت يدها
وغسلت الثوب الى ان يصفو ويسيل منه ماء ابيض ثم يغسل بعد
ذلك ثلاثا يحكم بطهارة يدها وطهارة الثوب بالاجماع والحاصل ان
الصابون ونحوه زايد على الالة المعدة للتطهير وفيها مشقة والقاعدة ان
المشقة تجلب التيسير وفى خزانة الروايات واليد المخضوبة بالحناء

اذا نفض راسه بنية التيمم فوصل الغبار
يجوز ولو ادخل راسه فى موضع الغبار
او حرك راسه ونوى التيمم جاز والشرط
وجود الفعل منه وذكره ايضا

النجس والثوب المصبوغ بالصبغ النجس يطهر بالغسل ثلاثا
وفيها ايضا سمن تنجس فغمس انسان يده فيه وغسلها ثلاثا بغير
حرض تطهر واثر الدسومة لايضر لان نجاسته بالمجاورة وقد
زالت انتهى وقد كتبت فى مسالة المصبوغ بالصبغ النجس رسالة
مستقلة وفى الاحكام ثم اشتراط العصر فيما ينعصر انما هو فيما اذا
غسل الثوب فى الاجانة اما اذا غمس الثوب فى ماء جار حتى جرى
عليه طهر وكذا ما لاينعصر ولايشترط العصر فيما ينعصر ولا
التجفيف فيما لاينعصر ثلاثا ولايشترط تكرار الغمس وكذا الاناء
النجس اذا جعل فى النهر وملاه وخرج منه طهر ولو تنجست يده
بسمن نجس فغمسها فى الماء الجارى وجرى عليها طهرت ولايضره
بقاء اثر الدهن لانه طاهر فى نفسه وانما ينجس بمجاورة النجاسة
بخلاف ما اذا كان الدهن ودك ميتة فانه يجب عليه ازالة اثره
واما حكم الغدير فان غمس الثوب فيه فانه يطهر وان لم ينعصر
وهو المختار واما حكم الصب فانه اذا صب الماء على الثوب النجس
ان اكثر الصب بحيث خرج ما اصاب الثوب من الماء وخلفه غيره
ثلاثا فقد طهر لان الجريان بمنزلة التكرار والعصر والمعتبر غلبة
الظن وهو الصحيح وعن ابى يوسف ان كانت النجاسة رطبة لايشترط
العصر وان كانت يابسة فلابد منه وهذا هو المختار وقال الزيلعى

المعتبر ظن الغاسل الا ان يكون صغيرا او مجنونا فيعتبر ظن المستعمل
لانه هو المحتاج اليه وفي خزانة الروايات المعتبر في عصر الثوب
ان لا يبقى متقاطرا الا ان ذلك يختلف باختلاف قوة الغاسل واذا
استعمل الغاسل قوته في العصر ولم يتقاطر فقد طهر واذا غسل
الثوب ثلاثا وعصر في كل مرة وقوته اكثر من ذلك ولم يبالغ صيانة
للثوب لا يجوز وفي الاشباه والنظاير من قاعدة ما اذا اجتمع
الحلال والحرام غلب الحرام اذا استنجي للبول بحجر ثم فاحتلم فامنى
فاصاب ثوبه لم يطهر بالفرك لان البول لم يطهر بالفرك فلا يطهر
المني كما صرحوا به ولهذا قال شمس الايمة السرخسي مسئلة المني
مشكلة لان كل فحل يمذي اولا والمذي لا يطهر بالفرك الا ان يجعل
تبعا وقد يقال يمكن جعل البول الباقي بعد الاستجمار تبعا ايضا وجوابه
ان التبعية فيما هو لازم له وهو المذي بخلاف البول ولم ار من نبه
عليه وفي الاحكام اذا كان للثوب بطانة نفذ اليها المني ففيه اختلاف
والصحيح انه يطهر بالفرك وفي خزانة الروايات المراة اذا وضعت
الكرسف في اخر حيضها وقت العشاء ونامت فلما اصبحت بعد الفجر
رات ابيض يحكم بطهرها من اول النوم حتى يجب عليها قضاء العشاء
للتيقن بطهرها في ذلك الوقت ولو وجدت عليه اثر الدم يحكم بحيضها
من وقت الانتباه وذلك بعد الفجر حتى يجب قضاء العشاء لخلو وقته

عن الحيض وفي الاحكام وهل يكره للحائض قضاء الصلاة في
البحر لم اره صريحا وينبغي ان يكون خلاف الاولى كما لا يخفى وفي
النهر ويدل عليه قولهم لو غسل راسه بدل المسح كره اقول
والظاهر ما في البحر للفرق بين المسح والصلاة لان في الغسل
تبديلا للمامور به بخلاف الصلاة كيف والمنظور في عدم قضائها
دفع الحرج عنها ولذا تقضي الصوم وفي خزانة الروايات في الجراحة
البسيطة اذا خرج الدم من جانب وتجاوز الى جانب اخر لكن لم
يصل الى موضع صحيح فانه لا ينقض الوضوء لانه لم يصل الى موضع
يلحقه حكم التطهير وفيها ايضا اخبره مسلم عدل رجل او امراة حرة
او مملوكة انه احدث او رعف او نام مضطجعا لم يسغ له ان يصلي
حتى يتوضا لان هذا امر من امور الدين وخبر الواحد حجة في
امور الدين دخل في الصلاة فوسوس في خروج الريح منه او
خروج شيء من البول فانه لا ينصرف من الصلاة ما لم يستيقن
بالحدث لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وجد
احدكم زرا في بطنه يعني صوت الريح وتركها فلا ينصرف حتى يسمع
صوتا او يجد ريحا او يستيقن بحدث وفي شرح المنية الماء النجس اذا
دخل الحوض الكبير لا ينجس وان كان الماء النجس على ماء الحوض غالبا
لانه كلما اتصل الماء بالحوض صار ماء الحوض عليه غالبا وفي الاحكام

وزوال المرض المبيح للتيمم ناقض له والمسافر اذا تيمم لعدم الماء ثم
مرض مرضا يبيح له التيمم لو كان مقيما لم تجز له الصلاة بذلك التيمم
وجعل الاول كأن لم يكن لان اختلاف الرخصة يمنع الاحتساب بها
بالرخصة الأولى عن الثانيه وتصير الاولى كأن لم تكن ونظيره
مسئلة ايلاء المريض اذا برء ثم مرضت المراة وبقيت مريضة الى
ان انقضت المدة ففيئه باللسان عند زفر وعندنا بالجماع وفيه
ايضا لبس خفا واحدا لا يجوز عليه المسح لكن اذا كانت احدى رجليه
مقطوعة مما فوق الكعب فانه يجوز وفي خزانة الروايات التكلم
في حالة الوضوء مكروه وفي الاغتسال اشد كراهة ومن اداب
الصوفيه في الوضوء حضور القلب في غسل الاعضاء سمعت بعض
الصالحين يقول اذا حضر القلب في الوضوء يحضر في الصلاة واذا
دخل السهو فيه دخل السهو في الصلاة وفيها ايضا من المستحب اذا
فرغ من البول او الغائط ان يتيمم الى ان يبلغ الماء والى ان يتوضأ
هكذا روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عن
ذي النون المصري انه كان على شاطئ النيل يتيمم فقال ربما
ادركني الموت قبل ان اتوضا وفي الخبر من ادركه الموت وهو على
طهارة مات شهيدا وفي شرح المنية حوض الحمام بمنزلة الماء
الجاري عند ابي يوسف قيل على الاطلاق والاصح ان كان يدخل

الماء من الانبوب والغرف متدارك فهو كالجاري وتفسير الغرف
المتدارك ان لا يسكن وجه الماء فيما بين الغرفتين وفيه ايضا
لا يجوز مسح الخفين على طهارة التيمم ونبيذ التمر على القول
بتعيين الوضوء به عند وجوده وفقد الماء المطلق الطهور وفي
الخلاصة اذا لبس خفيه على طهارة النبيذ او التيمم ثم وجد الماء
نزع خفيه وقال في الزيادات فيه اختلاف المشايخ على قول ابي
حنيفة ومحمد هذا كسؤر الحمار ولو توضا بسؤر الحمار ثم تيمم او لم
يتيمم حتى احدث ومعه سؤر الحمار يتوضا به ويمسح كذا هذا وذكر
في الخلاصة ايضا في اخر فصل المسح وفي النوادر اذا تيمم ولبس خفيه
او توضا بنبيذ التمر او بسؤر الحمار وتيمم ولبس خفيه ثم وجد الماء
المطلق ينزع خفيه لان الطهارة كانت ضرورية وقد زالت وفي
الاحكام مضى المدة رافع لجواز المسح اعم من كونه مسح او لا حتى
لو احدث ولم يمسح ولم يصل اياما لا اشكال انه لا يمسح بعد ذلك
وفيه من النهر عن البدائع انه يستحب عندنا الجمع بين الظاهر
والباطن في المسح الا اذا كان على باطنه نجاسة وفي مختصر المحيط
ولا يسن مسح ظاهر الخف مع باطنه انتهى فلعل مراده باطنه الذي
يلي الرجل كما لا يخفى وايضا نفي السنية لا يلزم منه نفي الاستحباب
وفي منية المصلي ولا يجوز المسح على الجرموق المتخرق وان كان خفاه

غير متخرق وقال ابن امير حاج فى الشرح والوجه الظاهر ان يقول
غير متخرقين ثم هذا ليس على الطلاقه ففى المبتغى بالغين المعجمة ولو
ادخل يده تحت الجرموق ومسح على ظهر الخف لم يجزه بخلاف ما لو
كان الخرق المانع ظاهر الجرموق وقد ظهر الخف فله المسح على
الخف او على الجرموق لانهما كخف واحد وان كان الخرق يسيرا فمسح
على بعض الصحيح وعلى بعض الخرق وهو كله ثلاثة اصابع
لم يجزه انتهى قال ابن امير حاج ولقائل ان يقول الصواب فيما
يظهر اذا كان بظاهر الجرموق خرق مانع ان لا يكون له المسح
على الجرموق بل يكون له المسح على الخف لا غير الى اخر عبارته
وفي الخير الباقي في جواز الوضوء من الفساقي للشيخ زين ابن بلغ
نجيم اعلم ان العلماء اجمعوا ان الماء اذا تغير احد اوصافه
بالنجاسة لا يجوز الطهارة به قليلا كان او كثيرا جاريا كان او غير
جار هكذا نقل الاجماع فى كتبنا وان لم يتغير بها فاتفق عامة
العلماء على ان القليل ينجس بها دون الكثير لكن اختلفوا فى
الحد الفاصل بين القليل والكثير فقال الشافعي اذا بلغ الماء
قلتين فهو كثير والا فهو قليل وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى
فى ظاهر الرواية عنه يعتبر فيه اكبر راي المبتلى به ان غلب
على ظنه انه بحيث تصل النجاسة الى الجانب الاخر لا يجوز

الوضوء والا جاز وممن حكى انه ظاهر المذهب شمس الائمة السرخسى
فى المبسوط وقال انه الاصح وقال الحاكم الشهيد فى الكافى الذى
هو جمع كلام محمد قال ابو عصمة كان محمد ابن الحسن يوقت عشرا
فى عشر ثم رجع الى قول ابي حنيفة وقال لا اوقت فيه شيا وفى
الينابيع قال ابو حنيفة الغدير العظيم هو الذى لا يخلص بعضه
الى بعض ولم يفسره فى ظاهر الرواية وفوضه الى راي المبتلى به
وهو الصحيح وبه اخذ الكرخى وهكذا فى كثير من الكتب فثبت بهذه
النقول المعتبرة عن مشايخنا المتقدمين مذهب امامنا الاعظم
وصاحبيه ابي يوسف ومحمد فتعين المصير اليه واما ما اختاره
كثير من مشايخنا المتاخرين بل عامتهم ونقله قاضى خان ونسبه
بعضهم الى التسمح من اعتبار العشر فى العشر فقد علمت انه ليس
مذهب اصحابنا الثلاثة وان محمدا رحمه الله تعالى وان كان قدر
به رجع عنه كما نقله الائمة الثقاة المتقدمون الذين هم اعلم بمذهب
اصحابنا ثم بسط الكلام رحمه الله تعالى الى ان قال واما ما استدل
به صدر الشريعة من قوله وانما قدر به بناء على قوله صلى الله
عليه وسلم من حفر بئرا فله حريمها اربعون ذراعا فيكون له
حريمها لانه ينجذب الماء اليها وتنقص الماء فى البئر الاولى وان
اراد احد ان يحفر بئرا بالوعة يمنع ايضا لسراية النجاسة الى البئر

الاولى وينجس ماؤها ولا يمنع فيما وراء الحريم وهو عشر في عشر
فعلم ان الشرع اعتبر العشر في العشر في عدم سراية النجاسة حتى
لو كانت النجاسة ترى يحكم بالمنع انتهى فهو مردود من ثلاثة اوجه
الاول ما ذكره الشمني في شرح النقاية من ان كون حريم البئر
عشرة اذرع من كل جانب قول البعض والصحيح انه اربعون من كل
جانب كما عرف في بابه الثاني ما ذكره يعقوب باشا ان قوام الارض
اضعاف قوام الما فقياسه عليها في مقدار عدم السراية غير مستقيم
الثالث ان المختار المعتمد في البعد بين البالوعة والبئر نفوذ
الرائحة ان تغير لونه او ريحه او طعمه تنجس والا فلا هكذا في الخلاصة
وفتاوى قاضي خان واذا عرفت هذا فاعلم ان الماء المستعمل لا يجوز
الوضوء به قال الزاهدي في المجتبى وقد صحت الروايات عن الكل
انه طاهر غير طهور الا الحسن وفي المحيط انه المشهور عن ابي حنيفة
وفي سائر الفتاوى والشروح وعليه الفتوى فثبت بهذا ان الماء
المستعمل طاهر غير طهور عند اصحابنا الثلاثة وقد قالوا ان الماء
المستعمل اذا اختلط بالطهور يعتبر فيه الغلبة بالاجزاء فان كان
الماء الطهور غالبا يجوز الوضوء بالكل والا لا يجوز ومن نص
عليه الامام الزيلعي في شرح الكنز والعلامة سراج الدين الهندي
في شرح الهداية والمحقق في فتح القدير وهو باطلاقه يشمل ما اذا

استعمل الماء خارجا ثم القى الماء المستعمل واختلط بالطهور او انغمس
في الماء الطهور وتوضا فيه ثم بسط الكلام رحمه الله تعالى الى ان
قال فاذا عرفت هذا لم تتاخر عن الحكم بصحة الوضوء من الفساقي
الموضوعة في المدارس عند عدم غلبة الظن بغلبة الماء المستعمل
او مساواته او وقوع نجاسة في الصغار منها لان الماء المستعمل هو
ما لاقى العضو وانفصل عنه ولا شك انه قليل بالنسبة لما لم يستعمل
الا اذا تكرر الاستعمال زمانا وغلب على الظن ان الماء الطهور قليل
فحينئذ لا يجوز التطهير به انتهى كلام ابن نجيم رحمه الله تعالى وفي
شرح المنية قال الزاهدي ولم يذكر في عامة كتب الفقه اذا برء موضع
الجباير ولم تسقط وذكر في الصلاة للتقي الكرابيسي انه بطل المسح
ويمكن ان يقال هذا اذا كان مع ذلك لا يضره ازالتها اما اذا كان
يضره لشدة لصوقها به ونحو ذلك فلا وفيه ايضا والمسح على الجبيرة
واجب اتفاقا هو الاصح وعليه الفتوى حتى تجوز الصلاة بدونه
لان الفرضية لا تثبت الا بدليل مقطوع به وحديث علي رضي الله
عنه من اخبار الاحاد فاوجب العمل به دون العلم فحكمنا بوجوب
المسح عملا به ولم نحكم بفساد الصلاة حال عدم المسح لان الحكم
بالفساد يرجع الى العلم وهذا الدليل لا يوجبه لكن مع هذا ينبغي
ان يعلم انه على هذا لو ترك المسح وصلى يفتي بالمسح واعادة تلك

الصلاة وجوبا وان لم نقل بفسادها بتركه كما لو ترك الاعتدال فى
الصلاة ولو كانت الجراحة على راسه وبعضه صحيح فان كان الصحيح
قدر ما يجوز عليه المسح وهو قدر ثلاث اصابع لا يجوز الا ان
يمسح عليه لان المفروض من مسح الراس هذا القدر وهذا القدر
من الراس صحيح فلا حاجة الى المسح على الجباير وان كان اقل من ذلك
لم يمسح عليه لان وجوده وعدمه بمنزلة واحدة ويمسح على الجباير
وفى الاحكام لو توضا ومسح على جبيرته ولبس خفيه ثم احدث
او كانت احدى رجليه صحيحة فغسلها ثم مسح على الجبيرة الاخرى
ولبس خفيه ثم احدث مسح على خفيه واذا برء الجرح نزع وفى شرح
المنية لانه لما برء ما تحت الجبيرة لزمه غسله بالحدث السابق على
اللبس فظهر ان اللبس لم يكن على طهارة كاملة فينزع الخفين عنهما
ويغسلهما ومن هاهنا يعرف انه لو وضع الجبيرة على رجله على طهارة
كاملة ثم لبس الخفين ثم برء ما تحت الجبيرة انه يتوضا ويمسح على
الخفين ولا ينزعهما ويغسل الرجلين سواء احدث بعد ما برء او
قبله لان اللبس وقع على طهارة كاملة والخف منع من سراية الحدث
الى الجبيرة والى ما تحتها وكذا هذا التفصيل فيما اذا كانت الجبيرة بغير
الرجلين من اعضاء الوضوء ففى الذخيرة وتتمة الفتاوى الصغرى نقلا
عن المنتقى عن محمد رجل انكسرت يده وهو على وضوء فربط الجباير

عليها

عليها ثم احدث فتوضا ومسح على الخفين والجباير ثم برات اليد قال
ينزع خفيه لان بالبرء ظهر الحدث السابق فى ذلك الموضع فظهر
انه كان لابسا للخف على طهارة ناقصة وفيها ايضا نقلا عن بعض
الامالى عن ابى يوسف رجل احدث وعلى بعض اعضاء الوضوء جباير
فتوضا ومسح عليها ثم لبس الخف ثم احدث ثم برء فعليه ان يغسل
قدميه ولو انه لم يحدث بعد لبس الخفين ثم برء الجرح والقى الجباير
وغسل موضعه ثم احدث فانه يتوضا ويمسح على الخفين قال رضى
الدين فى محيطه لانه لما غسل ذلك الموضع فقد كملت الطهارة فيكون
الحدث طاريا على طهارة كاملة وان لبس الخف ثم مسح على الجبيرة
ثم برء يغسل ذلك الموضع ويكمل مدة المسح لانه لزمه غسل ما برء
بحدث متاخر عن اللبس وفى النهاية ماسح الخف اذا احدث فى
صلاته فانصرف ليتوضا ثم انقضت مدة مسحه قبل ان يتوضا كان له
ان يتوضا ويغسل رجليه ويبنى على صلاته كالمصلى بالتيمم اذا احدث
فى صلاته فانصرف ثم وجد ماء كان له ان يتوضا ويبنى على صلاته
والفرق بين هذا وبين ما اذا وجد المتيمم الماء فى خلال صلاته حيث
يستانف الصلاة وهاهنا لا يلزمه الاستئناف هو ان التيمم ينتقض بصفة
الاسناد الى ابتداء وجوده عند اصابة الماء لانه يصير محدثا بالحدث
السابق اذ الاصابة ليست بحدث ولان القدرة على الاصل حال قيام

الخلف قبل حصول المقصود بالخلف يبطل حكم الخلف وفي مسئلتنا لم
ينتقض التيمم عند اصابة الماء بصفة الاستناد لانتقاضه بالحدث
الطارئ على التيمم ولم توجد القدرة على الاصل حال قيام الخلف قبل
حصول المقصود بالخلف وفي البزازية لمحمد بن محمد الكردري الماء النجس
ينتفع به في سقي الدواب وبل الطين ونحوه ويكره شرب الماء المستعمل
وفيها ايضا لو وصلت المراة بشعرها شعر غيرها فغسلت الموصولة
لا يصير مستعملا بخلاف ذوائبها النازلة وفي منية المصلي واذا
كان الشقاق في رجله فجعل فيه الدواء او الشحم يمر الماء فوق الدواء
والشحم وفي شرح ابن امير حاج يعني اذا كان يضره ايصال الماء
باردا او حارا الى الشقاق ولا يكفيه المسح اذا كان اجراء الماء على
ظاهر الدواء او الشحم لا يضره بان لا يصل الماء الى قعر الشقاق اما اذا
كان الدواء لا يمنع وصول البلة التي بظاهره من الغسل الى قعره
فيضره فيكفيه المسح فان عجز عن المسح سقط عنه فرض الغسل
والمسح فيغسل ما حوله ويترك ذلك الموضع واذا توضأ وامر الماء على
الدواء ثم سقط الدواء ان سقط عن برء لزمه غسل ذلك الموضع والا
لا وفي الشرح المذكور بعد جزم الماتن بطهارة خرء الحمامة والعصفور
قال ثم قيد هذا في حمامة يقل علفها اما التي يكثر علفها فتتلطخ تلطخا فما
ينفصل منها يكون نجسا لخبث رائحته لكن في شرح الجامع الصغير لقاضي

خان والاصح ان الكل طاهر وفي شرح الدرر والنفاس لام التوأمين
من الاول وهما ولدان يكون بين ولادتيهما اقل من ستة اشهر
وانقضاء العدة من الاخر اتفاقا وفي الاحكام ثم شرط التوأمين
ان يكون بين الولدين اقل من ستة اشهر حتى لا يمكن علوق الثاني
من وطء حادث وان كان بينهما ستة اشهر او اكثر فهما حملان
ونفاسان وان ولدت ثلاثة اولاد بين الاول والثاني اقل من ستة
اشهر وكذلك الثاني والثالث ولكن بين الاول والثالث اكثر من
ستة اشهر فالصحيح انه حمل واحد وفي مختصر المحيط عن محمد اذا
اصلح مصارين ميتة او دبغ المثانة واصلحها طهرت والكرش ان
كان يقدر على اصلاحه يطهر كالمثانه وقال ابو يوسف لا يطهر
الكرش وهو كاللحم وفي شرح المنية لابن امير حاج ثم حيث قلنا
بطهارة البير لنزح الواجب منها سواء كان الواجب نزح دلاء معينة
او نزح جميع ما فيها من الماء بسبب وقوع حيوان من الحيوانات
المذكورة فيها فانما ذلك بعد اخراج الواقع كما يشير اليه امر ابن
عباس رضي الله عنهما بنزح زمزم بموت الزنجي فيها بتقديم
اخراجه على نزحها وما ذاك الا لان بقاء الواقع فيها ابقاء للسبب
الموجب للنجاسة فيصير ذلك بمنزلة تجدد سبب جديد لنجاستها
الا انه اذا كان الواقع غير ممكن الخروج فيما اذا كان موجبا لنزح الجميع

ولم يقدر على اخراج ذلك الواقع فانه يسقط اعتبار كونه فيه باقيا
فى تنجسه ثانيا دفعًا للحرج ومن المسائل المسطورة عظم تلطخ بالنجاسة
ووقع فى البير ولم يمكن اخراجه تطهر البير بالنزح ولا يضر بقاء
العظم فيها انتهى وقد تقدم نظير ذلك وفى الشرح المذكور هربت
الفارة من الهرة او الهرة من الكلب ينزح جميع الماء سواء خرجت من
البير حية او ميتة لانها تبول من فزعها هرة اخذت فارة فوقعت
فى البير فان جرحتها الهرة ينزح ماء البير كله وان لم تجرحها وماتت
الفارة وخرجت الهرة حية ينزح عشرون دلوا وان ماتت الهرة
وخرجت الفارة حية ينزح اربعون وان خرجتا حيتين لا ينزح
شيئ وعلى هذا الاعتماد وفى الشرح المذكور من مسائل البير الصب
شرط عند ابى يوسف فى غير الماء الجارى و الملحق به فى غسل العضو
وفى الثوب فى رواية عنه وفى الشرح المذكور ايضا ثم الذى يتلخص
ان الاظهر انه اذا وجب نزح الجميع وكانت البير معينة لا تنتزح فان
امكن سد منابع الماء من غير عسر سدت واخرج جميع ما فيها من الماء
وان عسر ذلك فان علم ان كون محل الماء منها على منوال واحد
طولًا وعرضًا فى سائر اجزائه ارسل فى الماء قصبه وجعل لمبلغ الماء
علامة فيها ثم ينزح منها عشر دلاء ثم يرسل القصبة فيها ثانيا فينظر
كم نقص الماء من العلامة فينزح مثل ذلك عشر دلاء حتى اذا كان

طول الماء عشر قصبات فانتقص بعشر دلاء قصبة واحدة يعلم ان
كل الماء مائة دلو فينزح تسعون دلوا اخرى وان لم يقع العلم بذلك
فان امكن العلم بمقدار الماء من عدلين لهما بصارة بمياه الابار اخذ
بقولهما وان تعذر العلم بمقدار الماء من عدلين بصيرين بذلك نزحوا
حتى يظهر لهما العجز عن النزح بحسب غلبة ظنهم ووجه اولوية
هذا التفصيل غير خاف على الفقيه النبيل وحسبنا الله ونعم الوكيل
وفى الخلاصة وهل يشترط تحريك الماء حين غسل وجهه وسقطت
غسالة وجهه على الماء قال شمس الائمة الحلوانى عند ابى يوسف
لا يجوز التوضى ما لم يحرك الماء واليه مال الفقيه ابو جعفر وغيره
من المشايخ جوزوا ذلك وان لم يحرك الماء وجعلوه كالماء الجارى
وفيها ايضا ولا يجوز التوضى بالماء المستعمل فى وضوء او غسل شيئ
من البدن واختلف المشايخ فى هذا اللفظ حتى لو غسل عضوا اخر
سوى اعضاء الوضوء كما لو غسل فخذه او جنبه هل يصير الماء مستعملا
لا نص فيه عن اصحابنا والاصح انه لا يصير مستعملا بخلاف اعضاء
الوضوء وفيها ايضا لو قدر على ماء مكروه وعلى نبيذ التمر توضأ
بالماء المكروه ولو قدر على ماء مشكوك وعلى نبيذ التمر عند ابى
حنيفة يتوضا بالنبيذ وعند ابى يوسف يتوضا بالماء المشكوك ثم
يتيمم ولا ينظر الى النبيذ وقال محمد يجمع بين الثلاث احتياطا وايها

تركٌ لا يجوز واذا قدم او اخر جاز انتهى ولا يخفى ان الصحيح المفتى به
قول ابي يوسف كما ذكرناه فيما سبق وفي الخلاصة ولو وقعت فارة
اخرى في بير اخر وفارة اخرى في بير ثالث ثم نزح من البير من كل
بير واحد عشرون بعد اخراج الفارة وصب الكل في البير
الثالث ينزح من البير الثالث اربعون قدر المصبوب ويسقط حكم
ما وجب فيه كنجاسة على الثوب زيادة على قدر الدرهم اصابته
نجاسة اخرى كان حكمها وحكم ما لم يكن عليه نجاسة سواء وقال محمد
في صلاته عشرة ابار وقع في كل بير فارة وماتت فنزح من كل بير
عشرون دلوا وصب في واحدة ان كان جميع الفارات تبلغ بقدر
الدجاجة نزح اربعون من البير التي صب فيها والنجاسة اذا
اخرجت من البير ولم ينزح شيء من الماء بعد فنجاسة الماء غليظة
ثم بعد ما نزح من الماء تخف وفيها ايضا واجمعوا ان الرجل اذا
اطلع على ثوبه وعليه نجاسة اكثر من قدر الدرهم ولا يستيقن
بوقت اصابتها لا يعيد شيا من صلاته وفيها ايضا وان غشي عليه
ثم افاق او سكر ثم صحا ثم وجد مذيا بعد ما افاق لم يكن عليه الغسل
بخلاف النوم اذا استيقظ النايم ثم وجد على فراشه مذيا حيث كان
عليه الغسل ان تذكر الاحتلام فبالاجماع وان لم يتذكر فعند ابي
حنيفة ومحمد الى اخر عبارته وفي شرح منية المصلي لابن امير

حاج ثم النجاسة المرئية هي التي لها جرم وغير المرئية هي التي
لا جرم لها كذا في الذخيرة وتتمة الفتاوى الصغرى وزاد في
التتمة في غير المرئية سواء كان لها لون او لم يكن وبسط الكلام
على ذلك في الشرح المذكور وفيه ايضا العذرات اذا وقعت في
الارض حتى صارت ترابا تطهر وفيه ايضا ودم البق والبراغيث
ليس بشيء وان كثر سواء كان في البدن او الثوب تعمد اصابتها او لم
يتعمد لانه ليس بدم مسفوح والنجس هو الدم المسفوح ولعموم البلوى
وعسر الاحتراز عنه وفي الاحكام للشيخ الوالد رحمه الله تعالى عند
قول صاحب الدرر في النجاسة المغلظة وغايط ودم اي مسفوح
في غير شهيد له لا لغيره كما في الظهيرية اي ما دام عليه كما في
السراج وغير دم البراغيث والبق والكبد والطحال والقمل والكتان
والباقي في اللحم والعروق بعد الزكاة فانها طاهرة انتهى كلام الشيخ
الوالد رحمه الله تعالى ولم اجد فيما رايت حكم قشر القملة وجلدها
وكذلك البراغيث والبق وينبغي ان يكون كل ذلك طاهرا لان
نجاسة الجلد بواسطة الدم ودم هذه الاشياء طاهر فكذلك
جلدها وبدليل اجماعهم على ان موت ما لا دم له سايل في الماء
لا ينجسه قال الشيخ الوالد رحمه الله تعالى عند قول صاحب الدرر
وان مات فيه غير دموي اي ما لا دم له سايل وهذا الحيوان الذي

لانفس له سايله كالذبابه والزنبور والنخله والنملة والقمل
والبراغيث والخنفسا والعقدب والصراصر وبنات وردان وحمار
قبان الى اخر عبارته وفى منية المصلى مرارة كل شيء كبوله قال
شارحها ابن اميرحاج فان كان بوله نجسا نجاسة غليظة فهي
كذلك وان نجسا نجاسة خفيفة او طاهرا فهي كذلك خلافا ووفاقا
ومن فروع هذا ما ذكر فيما اذا ادخل المرارة يعنى مرارة ما يؤكل
لحمه فى اصبعه لقرحة يكره ذلك فى قول ابى حنيفة لان عنده
لايباح التداوى ببول ما يوكل ولايكره عند ابى يوسف لانه يباح
به التداوى عنده وفى الذخيرة والفتاوى الخانية والفقيه ابو
الليث اخذ بقول ابى يوسف لمكان الحاجة وفى الخلاصة وعليه
الفتوى وعند محمد لايكره ذلك مطلقا لطهارة بول ما يوكل لحمه
عنده انتهى كلام ابن اميرحاج واذا كان الخلاف واقعا فى التداوى
بالمرارة لمكان الضرورة فاي ضرورة داعية الى نقش الاوراق
بالصبغ المخلوط بها وما ذلك الا نوع عبث كما هو واقع فى زماننا
يجلد ونبه الكتب الشرعية لاسيما القران الكريم ولاحول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم الاعلى مقتضى قول محمد فى طهارة بول
الشاة فتتبعه المرارة لكن نقل ابن اميرحاج عن القنية ان مرارة
الشاة قيل كالدم وقيل كبولها خفيفة عندهما طاهرة عند محمد

انتهى

انتهى واشار ابن الشحنة فى شرح الوهبانية الى القول بتغلظ نجاسة
المرارة فراجعه وفى منية المصلى ولو عصر العنب فادمى رجله وسال
الدم فى العصير والعصير يسيل ولايظهر اثر الدم قال لاينجس وهذا
قول ابى حنيفة وابى يوسف كما فى الماء الجارى وفى شرح ابن اميرحاج
والاقتصار على نسبة الحكم اليهما مما يحتمل ان يكون فائدته الاشارة
الى ان هذا لايصح الحكم فى قول محمد لان الماء الجارى انما لاينجس
بوقوع النجاسة فيه اذا لم يظهر لها اثر لان بعضه يطهر بعضا
وهذا لايكون الا للماء عنده لانه المايع كما لايزيل النجاسة عن البدن
والثوب لايطهر بعضه بعضا ويحتمل ان يكون لعدم الوقوف على نقل
عنه فى ذلك وفى البحر الرايق شرح كنز الدقايق لابن نجيم وساير
المايعات كالماء فى القلة والكثرة يعنى كل مقدار لو كان ماء ينجس
فاذا كان غيره تنجس وفى الخلاصة ولو نسى كونه فى الصلاة ثم قهقه
قال شداد قال ابو حنيفة تفسد صلاته ولايفسد وضوءه وقال
الحاكم الكرمينى والفقيه عبد الواحد فسدا جميعا رجل ادرك اول
الصلاة مع الامام ثم احدث فذهب وتوضا وجاء وقد فرغ الامام
فصلى تلك الركعة ثم ضحك لا وضوء عليه بناء على انه قد تحلل بتسليم
الامام لان اللاحق كانه خلف الامام ولو احدث فذهب وتوضا
وعاد الى مكانه وقهقه فى الطريق حكى عن بعض المشايخ انه ينتقض

وقال الامام البزدوي تنتقض الصلاة دون الوضوء استحسانا ولو
قعد قدر التشهد ولم يتشهد حتى ضحك جازت صلاته وعليه الوضوء
لصلاة اخرى ولو ان الامام قعد قدر التشهد ونسي التشهد فتشهد
القوم خلفه ثم ضحك القوم عليهم الوضوء لصلاة اخرى ولو سلم
الامام ذاكرا لذلك لم يلزمهم الوضوء ولو ضحك القوم بعد
ما احدث الامام متعمدا لا وضوء عليهم وكذا بعدما تكلم الامام
وكذا بعد سلام الامام هو الاصح وفي شرح المنية لابن امير حاج
لم اقف فيما وصل اليه نظري القاصر في كتب المذهب على الزباد
بطهارة ولا نجاسة والظاهر طهارته كما ذكره غير واحد من
متاخري الشافعية قال شيخنا ابن الهمام رحمه الله تعالى وذاكرت
بعض الاخوان من المغاربة في الزباد فقلت يقال انه عرق
حيوان محرم الاكل فقال ما يحيله الطبع الى صلاح كالطيبة
يخرج عن النجاسة كالمسك انتهى فان المسموع من اهل الخبرة
بهذا انه عرق سنور بري وهو غير ماكول وفي شرح الموجز
لسديد الدين الكازروني هو نوع من الطيب يجمع بين افخاذ
هر يكون في صحراء الحبشه يكون اكبر من الهر الاهلي يصاد
ويطعم قطع لحم فيعرق ويحصل من افخاذه هذا الطيب وصحح الشيخ
حسن الشرنبلالي في مقدمته نور الايضاح ان الزباد طاهر

صلاته متضمخ به وفي الخلاصة رجل له جرح يضره امساس الماء
فعصبه بالعصابتين ومسح على العليا ثم رفعها قال يمسح على
العصابة الباقية بمنزلة الجرموقين ولا يجزيه حتى يمسح رجل
به جرح وهو يخاف ان غسله ان يضره فمسح على العصابة فسقطت
العصابة فبدلها بعصابة اخرى الاحسن ان يعيد المسح وان لم
يعد جاز انتهى وبالقياس على هذا ينبغي ان يكون في المسألة
الاولى لا يلزمه اعادة المسح على العصابة السفلى اذا رفع العليا
التي مسح عليها كما لا يخفى قال الشيخ الوالد رحمه الله تعالى
في الاحكام لو عصب بعصابتين خوف امساس الماء ومسح على
العليا ثم رفعها لا يعيد المسح على الاخرى كما استظهره في البحر
من عبارة الخلاصة والخانيه والولوالجيه خلافا لما في الذخيرة
وفي الخلاصة لو كان الرجل اعرج يمشي على صدور قدميه
والباقي في الخف قدر ثلاث اصابع يجوز المسح على الباقي وان
كان اقل من ذلك لا يجوز وفيها ايضا لو مر بالماء وهو متيمم لكنه
نسي انه متيمم ينتقض التيمم ولو مر المتيمم بالماء وهو نايم على
الدابة او غير نايم لكن لم يعلم به لا ينتقض تيممه ولو علم ولكنه بحال
لا يستطيع النزول لخوف على نفسه من العدو او السبع لا ينتقض
تيممه في نسخة شمس الايمة وفي شرح الطحاوي لا ينتقض في الوجهين

وفي الخلاصة ايضا المصلي بالوضوء اذا سبقه الحدث فذهب ليتوضا
ولم يجد ماء فتيمم ثم قبل انصرافه الى مقامه وجد الماء توضأ وبنى
ولو انصرف الى مقامه ثم راى الماء توضا واستقبل استحسانًا
والمصلي بالتيمم اذا احدث في صلاته فانصرف ليتيمم الا انه لم
يجد ترابا فلم يتيمم حتى وجد ماء يتوضا ويبني وذكر الحاكم الشهيد
في مختصر الكافي انه يتوضا ويستقبل الصلاة قال اسماعيل الزاهد
وجدت رواية عن ابي يوسف انه يتوضا ويبني وهذا اقيس
بمذهبه فانه يجوز اقتداء المتوضي بالمتيمم عنده فكذا بناء الوضوء
على التيمم فيحتمل ان ما ذكره في المختصر قول محمد واذا كان مع
الرجل ماء قدر ما يتوضا به وهو محدث وفي ثوبه دم اكثر
من قدر الدرهم فانه يغسل الدم بذلك الماء ويتيمم للحدث
ولو توضا بالماء وصلى في الثوب النجس جاز ويكون مسيئا
وفيها ايضا واذا ام المتيمم المتوضين فابصر بعض القوم الماء
ولم يعلم به الامام والاخرون حتى فرغوا فسدت صلاة من
ابصر خاصة عند الثلاثة وعلى هذا اذا ام الرجل قوما في صلاة
الظهر ولم يصلي الفجر ولم يعلم به الامام وقد علم به القوم
فصلاة القوم فاسدة استحسانا عند ابي حنيفة وفي فتاوى
ابن نجيم ويجوز الوضوء بالماء المتغير رائحته بالقطران وفيها

قوله ولم يعلم به الامام الخ
الظاهر ان المراد ان الامام
لم يعلم بنفسه انه لم يصل الفجر
بان نسي ولا يخفى ان ذلك
فيما اذا كان صاحب ترتيب اهو
رس

ايضا

ايضا شخص مر في الطريق فاصابه من الشوارع طين كثير حتى
ملأ ثوبه تجوز صلاته مع وجود ذلك لانه عفو للضرورة
وفي جامع الفتاوى ولو ادخل ذكره في دبر نفسه يجب عليه الغسل
وفيه ايضا ان النهر اذا كان صغيرا بحيث لا يجري بالجيفة بل
يجري الماء عليها ان كان يجري جميع الماء عليها او اكثره او
نصفه لا يجوز التوضي من اسفلها لانه تنجس جميع الماء فيه
والنجس لا يطهر بالجريان وان كان يجري اقل الماء فهو طاهر
انتهى وقوله تنجس محمول على تغير احد اوصافه بالنجاسة
كما تقدمت هذه المسئلة ويوخذ من قوله والنجس لا يطهر
بالجريان وكذلك هذه العبارة وقعت في الاصلاح والايضاح
ان مثل هذا النهر الذي في دمشق الذي يقال له قليط حيث
تغيرت اوصافه بالنجاسة لا يطهر بالجريان وان ذهب عنه
التغير ما لم يخالطه ماء طاهر ويزول ~~عنه~~ تغيره به والناس
عنه غافلون كتاب الصلاة في جامع الفتاوى ويصح
بناء العصر على تحريمة الظهر وبناء الفرض على تحريمة النفل
وعلى عكسه والقضاء على الاداء لان التكبيرة شرط عندنا
ولكن عند الشافعي فيشترط لكل صلاة تكبيرة على حدة انتهى
وليس هذا على اطلاقه بل هو غير مسلم قال الشيخ الوالد رحمه

الله تعالى فى الاحكام عند اقتصار صاحب الدرر على جواز بناء النفل
على تحريمة الفرض فى التفريع على كون التحريمة شرطا عندنا قال
فان قلت تعيين المسئلة فى بناء النفل على الفرض دون غيره من
بناء الفرض على تحريمة الفرض او النفل على النفل او الفرض على
النفل فى الكتاب وعامة النسخ من مبسوط شيخ الاسلام وفتاوى
قاضى خان والايضاح والتحفة والمحيط والهداية يشير الى انه
لا يجوز فى غيره وكونها شرطا يقتضى الجواز فى الكل كما فى
الطهارة للصلاة فما وجهه فالجواب ما فى النهاية انه ذكر
فى فتاوى القاضى ظهير الدين ان بناء الفرض على الفرض لا يجوز
وقال صدر الاسلام يجوز لتصريح ابى اليسر به فى المبسوط لكن
ذكر الامام ابو زيد فى الاسرار جواز بناء النفل على النفل وعدم
جواز بناء الفرض على الفرض معللا بانه مع كونه شرطا فقد
عُقِدَ على الاداء كعقد الاجارة على اداء عمل فى مقابلته اجر والعقد
على الفرض يتضمن النفل لانه صلاة مثل النفل وزيادة فمن حيث
انه صلاة فالباب واحد فتجوز الزيادة ما شاء كمن شرع فى النفل
ينوى ركعتين فله ان يزيد ما شاء الا انه يكره له بناء النفل على
تحريمة الفرض لترك التحلل عن الفرض بالوجه المشروع له
وهو التسليم وكذلك ذكر فخر الاسلام فى اول الجامع الصغير فى

مسئلة

مسئلة السهو ان بناء الفرض على مثله لا يجوز قال فى النهاية
قلت بقى حكم بناء الفرض على النفل ولم اجد فيه رواية ولكن يجب
ان لا يجوز وحاصل ذلك انه جزم فى جامع الفتاوى بالجواز على
ماسبق وكذلك فى مجمع الفتاوى وذكره فى القنية بعلامتى شمس
انه يصح بناء الفرض على تحريمة الفرض وبناء الفرض على تحريمة
النفل والقضا على الاداء لان التكبير شرط عندنا وعند الشافعى
ركن حتى يشترط لكل صلاة تكبيرة على حدة الا انه قال فى البحر
الرايق شرح الكنز واما بناء الفرض على الفرض او على النفل
فهو جايز عند صدر الاسلام لما علمت انها شرط كالطهارة ولا
يجوز على الظاهر من المذهب كالنية وبسط الكلام يعنى ان
النية شرط ولا يجوز صلاتان بنية واحدة وفى الينابيع ومن
دخل فى صلاة النفل ثم افسدها قضاها يريد به انه يقضى ركعتين
لا غير سواء نوى بالتحريمة ركعتين او اكثر وهذا فى ظاهر الرواية
وروى عن ابى يوسف ثلاث روايات فى رواية يلزمه قضا
جميع ما نوى عند التحريمة وان كانت ماية ركعة وفى رواية
يلزمه قضا ثماني ركعات وفى رواية يلزمه اربع ركعات
وفى خزانة الروايات اذا صلى على الدابة وكان فى موضع
الجلوس من السرج او الركابين قذر اكثر من قدر الدرهم

لم يجز والصحيح انه يجوز لان الاركان اقوى من الشروط فلما
سقط اعتبار الاركان لان يسقط شرط طهارة المكان اولى وفيها
ايضا لو كبر راكعا لم يجز الا ان يكبر قائما وامتداد القيام يسقط
لخوف فوت الركعة يعني في حق المقتدي بالامام وفرض القيام
يتأدى بادنى ما ينطلق عليه القيام كالنزع وفي النهاية شرح
الهداية لحسام الدين السغناقي والمستحب كون المؤذن عالما بالسنة
اي بالاحكام الشرعية لان للاذان سننا وادابا فلا بد من العلم بها
وفي المبسوط ان الاذان ذكر معظم فيختار له من يكون محترما في
الناس يتبرك به ولهذا قال احب ان يكون المؤذن عالما بالسنة
وفيه الحديث ان النبي عليه الصلاة والسلام قال يؤمكم اقراكم
ويؤذن لكم خياركم وفي الفايق قال عمر رضي الله عنه لو اطيق
الاذان مع الخليفى لاذنت يعني مع الخلافة قال الامام المحبوبي
رحمه الله تعالى ناقلا عن شمس الائمة السرخسي رحمه الله
تعالى بعد ما ذكر قول ابي يوسف رايت ابا حنيفة يؤذن وهذا
اشارة الى انه كان يباشر الاذان والاقامة بنفسه وهو الاحسن
ان يكون المؤذن عالما اماما في الصلاة بخلاف ما يقوله بعض
المتاخرين ان الاحسن للامام ان يفوض الاذان والاقامة
الى غيره فان النبي عليه الصلاة والسلام ما كان يباشر الاذان

والاقامة بنفسه وقد كان اماما لهم في الصلاة قال شمس الائمة
رحمه الله تعالى هذا وفي حقنا اذان الامام بنفسه اولى لان المؤذن
يدعو الى الله فمن يكون اعلا درجة منا فهو اولى الناس به وقد
اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم واقام في بعض الاوقات حتى
روى عن عقبة ابن عامر قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في سفر فلما زالت الشمس اذن واقام وصلى الظهر وفي مختصر
المحيط ولو كانت النجاسة على بطانة مصلاه او في حشوه جاز اذا
لم يكن احدهما مخيطا على صاحبه ولا مضربا فان كان مخيطا ففي
رواية النوادر يجوز عند محمد وعند ابي يوسف لا يجوز وكذا
الكعب اذا كان اسفله نجسا فنزع وقام عليه جاز عند محمد ولم
يجز عند ابي يوسف قام على النجاسة وفي رجليه نعلان او جوربان
لم يجز ولو افترش نعليه وقام عليهما جاز وفي خزانة الروايات
اذا صلى على موضع نجس وفرش نعليه وقام عليهما جاز ولو
كان لابسا لهما لا يجوز لانهما تبع له حينئذ اما اذا كان النعل
ظاهره وباطنه طاهرا فظاهر وان كان ما يلي الارض منه
نجسا فكذلك وهو بمنزلة ثوب ذي طاقين اسفله نجس واعلاه
طاهر وفيها ايضا الدهن النجس اذا اصاب ثوب انسان اقل من
قدر الدرهم ثم انبسط فصار اكثر من قدر الدرهم بعضهم اعتبروا

فيه وقت الاصابة وقالوا لايمنع جواز الصلاة وقال بعضهم يمنع
وفي فتاوى ابي جعفر لايمنع وبه يفتى لان الزيادة اثر ليس
بعين وفي الاحكام ثم المعتبر وقت الاصابة فلو انفرش الدهن
وزاد لايمنع في اختيار المرغيناني وجماعة ويختار غيرهم المنع وانه
لايعتبر نفوذ المقدار الى الوجه الآخر اذا كان الثوب واحدا او اذا
كان ذا طاقين يمنع وفيه ايضا عن المجتبى بول كرؤس الابر انبسط
وزاد ينبغي ان يكون كالدهن وابوال البراغيث اذا انبسطت
لاتمنع جواز الصلاة انتهى ولم اجد فيما رايت مالو اصابته نجاسة
رطبة اكثر من قدر الدرهم فيبست وصارت قدر الدرهم ينبغي
ان يكون على الخلاف المذكور في الدهن النجس اذا انبسط كما
لايخفى وفي خزانة الروايات لو صلى وفي كمه بيضة حال محها
دما جازت صلاته لان النجاسة في معدنها ولو صلى وفي كمه
قارورة بول او خمر لاتجوز صلاته لان النجاسة ليست في
معدنها وفيها ايضا قرا بعد الفاتحة اية قصيرة وركع ساهيا يجب
السهو لأن مقدار ثلاث ايات قصار او اية طويلة مثل الكوثر
واجبة اجماعا وادنى مايتعلق به الجواز قوله لم يلد وفيها ايضا
يخاف المصلي فوت الوقت اذا قرا الفاتحة والسورة يجوز ان يقرا
في كل ركعة باية وفي جميع الصلوات ان خاف فوت الوقت بالزيادة

وفي النهاية واما وضع القدمين في السجود فقد ذكر القدوري
انه فريضة وعبارة لفظ مبسوط شيخ الاسلام يدل على ان ماسوى
وضع الجبهة والانف ليس بفرض وضعه في السجدة اذا امكن له
وفي المحيط اذا لم يضع المصلي ركبتيه على الارض عند السجود لايجزيه
هكذا اختاره الفقيه ابو الليث لانا امرنا ان نسجد على الأعضاء
السبعة وفتوى مشايخنا على انه يجوز لانه لو كان موضع الركبتين
نجسا يجوز هكذا ذكره القدوري والفقيه ابو الليث لم يصحح هذه
الرواية رجل يصلي على الارض ويسجد على خرقة وضعها بين
يديه ليتقي به الحر لاباس به وذكر عن ابي حنيفة انه فعل ذلك
فمر به رجل وقال ياشيخ لاتفعل مثل هذا فانه مكروه فقال له
ابو حنيفة من اين انت فقال من خوارزم فقال له ابو حنيفة
الله اكبر جاء التكبير من وراء يعني من الصف الآخر ومراده
ان علم الشريعة يحمل من هاهنا الى خوارزم لامن خوارزم الى
هاهنا ثم قال له ابو حنيفة في مسجدكم حشيش فقال نعم فقال
له ابو حنيفة فتجوز السجدة على الحشيش ولاتجوز على الخرقة
واذا سجد ورفع اصابع رجليه عن الارض لايجوز كذا ذكره
الكرخي والجصاص ولو وضع احدى رجليه دون الاخرى في
السجدة ذكر في الخلاصة انه يجوز ولم يذكر الكراهة وذكر

في فتاوى قاضي خان الكراهة مع الجواز وعدم الجواز عند ترك
وضع الرجلين وذكر الامام التمرتاشي في باب مسائل متفرقة من
الجامع الصغير لو لم يضع اليدين والقدمين جاز سجوده وهذا موافق لما
ذكره شيخ الاسلام وفي منح الغفار شرح تنوير الابصار للمصنف
وذكر الاكمل في تقريره ان الاولى للامام ومن يقتدى به كالمفتي ترك
السجادة حتى لا يحمل العوام على ما فيه حرج عليهم بخلافه في
الخلوة ومن لا يقتدى به وحمله البزازي على زمانهم اما في زماننا
الاولى الصلاة عليها لما ان الناس تهاونوا في امر الطهارة وفي
خزانة الروايات ولا باس بالصلاة على الطنافس وساير الفرش
والصلاة على الارض وعلى ما تنبته الارض افضل لقوله عليه
الصلاة والسلام الصلاة على ما تنبته الارض اولى من الصلاة على ما تنبته الغنم
وفيها ايضا ثم تسبيحات الركوع والسجود سنة وعند ابي مطيع البلخي
فرض وفيها ايضا قراءة الفاتحة في الاخريين على جهة الثناء لا على
جهة القراءة وبه اخذ بعض المتاخرين والمخافتة بالفاتحة بالاخريين
نفل اذ قراءة الفاتحة نفل فكذا صفة قراءتها لكن صرح الشيخ حسن
الشرنبلالي في مقدمته نور الايضاح بوجوب المخافتة في الاخريين
وفي شرح ابن امير حاج وفي ظاهر الرواية ان القراءة سنة في
الاخريين ولو سبح فيهما ولم يقرأ لم يكن مسيئا لان القراءة فيهما شرعت

على سبيل

على سبيل الذكر والثناء حتى قالوا ينوي بها الذكر والثناء دون القراءة
بدليل انه شرعت المخافتة فيها في ساير الاحوال وذلك يختص بالاذكار
ولهذا تعينت الفاتحة للقراءة لان كلها ذكر وثناء وفي الاحكام عن
المجتبى لكن علماؤنا رحمهم الله تعالى قالوا ينوي بالفاتحة الذكر
والثناء لا القراءة وقال ابو جعفر ينوي الدعاء وسال رجل عائشة
رضي الله عنها عن الفاتحة في الاخريين فقالت اقرؤا ولكن على وجه
الثناء وعن ابي يوسف ان هذا مذهبه وانه يتخير المصلي بين قراءة
الفاتحة والتسبيح والسكوت ولا يلزمه السهو وهو اصح الروايتين
عن ابي حنيفة وفي النهاية وهذا احتراز عما روى الحسن عن ابي حنيفة
ان القراءة في الاخريين واجبة حتى لو تركها ساهيا يلزمه سجود
السهو كذا ذكره شيخ الاسلام في المبسوط والامام المحبوبي في الجامع
الصغير في باب القراءة الى اخر عبارته وفي خزانة الروايات
من فصل الامامة وان كان يتقدمه عرج يقوم ببعض قدمه
تجوز امامته وغيره اولى وتكره امامة رجل له يد واحدة وتكره
امامة المجبوب والمغني والابرص الذي شاع برصه على ظاهر
اعضائه والسفيه واللاعب بالزند بالنرد والشطرنج والامرد
وفيها ايضا يكره للرجل اذا بلغ سنه سبعين سنة ان يتقدم
للامامة وقال الخصاف رحمه الله تعالى ما بين ستين الى سبعين

لان من بلغ هذا بلغ الضعف فى البدن ومفاصله تنفصل وقوة
امساك البول والمنى يزود عنه والعظام والاعصاب ينكسر بعضها
ويتخلص المني من الصلب وهو لا يعلم ماهيته ولا يراعى حق الوضو
من غلبة الضعف والمختار عند الفقهاء سبع وسبعون سنة لان
النبي صلى الله عليه وسلم قال نهاية اعمار امتى سبع وسبعون
سنة وعن الذندويسى اذا بلغ عمر المرء الى ثمانين سنة فان المنى
لا يتحرك ويتحول من المقام ولا يعلمه وصار حكمه كحكم الصبيان
وفى منح الغفار قال مشايخنا فيمن صلى وفى كمه جرو انه تجوز بلغ
صلاته وقال الفقيه ابو جعفر الهندوانى الجواز بكونه مسدود
الفم ونغمة المراة عورة وعلى هذا لو قيل اذا جهرت بالقراءة فى
الصلاة فسدت كان متجها قاله الكمال وفيه ايضا وفى مختصر المحيط
صلى مع جرو وكلب وكل ما لا يجوز ان يتوضا بسوره قيل لم يجز
والاصح انه ان كان فمه مفتوحا لا يجوز وان كان مسدودا بحيث
لا يصل لعابه الى ثوبه جاز وفى شرح ابن اميرحاج لا ان ظاهر
كل حيوان طاهر ولا يتنجس الا بالموت ونجاسة باطنة فى معدنها
فلا يظهر حكمها كنجاسة باطن المصلى والاشبه ان هذا التفصيل
فى كلب من شانه غلبة سيلان لعابه بحيث يبلغ ما يسيل منه
قبل فراغ حامله من الصلاة ما يمنع صحة الصلاة وان سد فوه

يمنع خروج ذلك منه وما ليس كذلك فالاشبه فيه اطلاق
الجواز كما هو ظاهر ما فى البدايع عن مشايخنا وهذا كله على
القول المرجح بان الكلب غير نجس العين وفى منح الغفار الثوب
النجس اذا لم يكن عنده ماء فانه يصلى فيه ولا يلزمه قطعه
من موضع النجاسة وفى البحر الرايق لو فقد الثوب وهو قادر على
شرائه يلزمه شراؤه كالماء اذا كان يباع بثمن المثل وله ثمنه وفى
خزانة الروايات ولو قام على دكان خارج المسجد متصلة بالمسجد
يجوز الاقتداء لكن بشرط اتصال الصفوف ولو اقتدى من اقصى
المسجد بالامام وهو عند المحراب جاز قيل المسافة التى تمنع الاقتداء
فى الصحراء تمنع فى البيت والاصح انه يجوز فى البيت كالمسجد وفيها
ايضا قام فى اخر الصف من المسجد بينه وبين الصفوف مواضع
خالية فللداخل ان يمر بين يديه لتتصل الصفوف لانه اسقط
حرمة نفسه فلا ياثم المار بين يديه وجد فى الصف الاول
فرجة دون الثانى يخرق الصف الثانى لانه لا حرمة لهم
لتقصيرهم حيث لم يسدوا الصف الاول وفى الاحكام الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء والتسبيح فى وقت طلوع
الشمس واستوائها وغروبها افضل من قراءة القران ووجهه
فى البحران القراءة من اركان الصلاة وهي مكروهة فيها فالاولى

الوقت بالشك كما قال فى الهداية وغيرها فثبت ان قول الامام هو
الاصح كما اختاره النسفى وفى خزانة الروايات واذا شرع المقتدى
فى قراءة التشهد وفرغ قبل فراغ الامام ثم تكلم او ذهب فصلاته
تامة لان المغير هو القعدة دون القراءة وقد تم قعود الامام
فى حق المقتدى وان سلم قبل الامام ان كان بعذر يجوز وان
لم يكن بعذر يكره لمخالفته الامام وفيها ايضا عن جواهر الفتاوى
المصلى لو جهر بالقراءة ليعلم القارع انه فى الصلاة لا تفسد
لما روى عن علقمة انه كان يقرع باب ابن مسعود وهو يصلى
فرفع صوته بقوله ادخلوا مصر ان شاء الله امنين فعلم
بذلك علقمة ودخل ثم قال الشيخ اليس ان المكبرين يرفعون
اصواتهم بالتكبير ونحوه فى صلوات الجماعات والاعياد
يقصدون بذلك اعلام القوم ولا يجعلون ذلك خطابا لهم
كذا هذا وفى شرح المنية الاظهر ان حكم المنفرد فى الجهر
فيما يخافت به حكم الامام فانه كما ذكر شيخ الاسلام خواهر
زاده فى مبسوطه ان المنفرد فى الصلاة التى يخافت بالقراءة
فيها لا يتخير بين الجهر والمخافتة بل يخافت وذكر ابو سليمان
فى نوادره المصلى اذا نسي حاله فى صلاته حتى ظن انه امام
فجهر فى صلاته كما يجهر الامام سجد للسهو لان الجهر بهذه

الصفة سنة الامام دون المنفردين فاذا جهر كذلك فقد غير
نظم القراءة وهيئتها فيلزمه سجود السهو ونصوا على انه
لو جهر سهوا بشيء من الادعية والاثنية ولو تشهدا لا يجب
عليه سجود السهو ولا يعدى القول بذلك فى التشهد فتامل
وفى الاحكام لو غربت الشمس ثم عادت ذكر الشافعية ان
الوقت يعود لانه عليه الصلاة والسلام نام فى حجر على رضي
الله عنه حتى غربت الشمس فلما استيقظ ذكر له انه فاتته
العصر فقال اللهم انه كان فى طاعتك وطاعة رسولك فارددها
عليه فردت حتى صلى العصر وكان ذلك بخيبر والحديث صححه
الطحاوى وعياض واخرجه جماعة منهم الطبرانى بسند حسن
واخطأ من جعله موضوعا كابن الجوزي وقواعدنا لا تاباه
قال صاحب النهر وفيه بحث فان صلاة العصر بغيبوبة
الشمس تصير قضاء ورجوع الشمس لا يعيدها اداء وما فى
هذا الحديث فقوله عليه الصلاة والسلام انه كان فى طاعتك
وطاعة رسولك يعطى خصوصية بها تاباه القواعد كما يظهر
بالتدبر وفى رسالة الشيخ حسن الشرنبلالى التى سماها بالنظم
المستطاب لحكم القراءة فى صلاة الجنازة بام الكتاب قال فعند الامام
الشافعى والامام احمد بن حنبل رحمهم الله تعالى تفترض الفاتحة

والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء ودار الامر بين
النص على عدم جواز القراة والنص على كراهتها في كلام ائمتنا
الحنفية وقد نصوا على استحباب مراعات الخلاف في كثير من
المسائل ولم ار نصا قاطعا للمنع مقتضيا لعدم جواز قراة الفاتحة
في الجنازة ثم كتب جملة من نقول المذهب الى ان قال فهذا النص
المذكور في اصول الفقه عند ائمتنا لم نر وجها يقتضي كراهة
الفاتحه في صلاة الجنازة بل نصهم ملزم سنيتها كما علمته ثم
قال في اخر الرسالة فبذلك يستحب قراة الفاتحة مراعاة للخلاف
المقتضي بطلان الصلاة بدون قراتها وفي خزانة الروايات
ولو كان فوق المصلي ثوب معلق طرفه نجس ومتى قام يقع
الطرف النجس على راسه فسدت صلاته واما مجرد المس من
غير حمله لا يضره وفيها ايضا امراة صلت فلمسها زوجها او
قبلها بشهوة فسدت صلاتها وكذا اذا مس صبي ثديها
وخرج اللبن وفيها ايضا عن ابي القاسم الصفار البخاري ان الصلاة
اذا جازت من وجه وفسدت من وجه يحكم بالفساد احتياطا
الا في باب القراة لان للناس عموم البلوى فيه وفيها ايضا ولو
صلى رافعا كميه الى المرفقين يكره وفي الاحكام معزيا الى الظهيرية
بلغنا انه ورد فتوى من بلاد بلغار بان الفجر يطلع قبل غيبوبة

الشفق في اقصر ليالي السنة على شمس الائمة الحلواني فكتب عليكم
وجوب قضاء العشاء ثم ورد بخوارزم على الشيخ سيف الدين
البقالي فافتى بعدم الوجوب فبلغ جوابه الحلواني فارسل من
يساله في عامته اي في مجلس وعظه بجامع خوارزم ما تقول
فيمن قطعت يداه مع المرفقين او رجلاه مع الكعبين كم فرايض
وضوئه فقال ثلاث لفوات محل الرابع قال فكذلك الصلاة
الخامسة فبلغ الحلواني جوابه فاستحسنه ووافقه وافتى الامام
البرهاني الكبير بوجوبها ولا يرتاب متامل في ثبوت الفرق
بين عدم محل الفرض وبين سببه الجعلي الذي جعل علامة على
الوجوب الخفي الثابت في نفس الامر وجواز تعدد المعرفات
للشيء فانتفا الوقت انتفاء المعرف وانتفاء الدليل على الشيء
لا يستلزم انتفاءه لجواز دليل اخر وقد وجد وهو ما تواطئت
اخبار الاسرا من فرض الصلاة خمسا بعد ما امروا اولا بخمسين
ثم استقر الامر على الخمس شرعا عاما لاهل الافاق لا تفصيل بين
اهل قطر وقطر ومن افتى بوجوب العشا يجب على قوله
الوتر ايضا وفي خزانة الروايات القعدة بعد سجود السهو
ليست بفرض حتى لو سجد للسهو فقام وذهب ولم يقعد لم تفسد
صلاته وفي الاحكام نقل المسئلة ثم قال وعلى هذا لو سلم بحدث

رفعه من السجود كان تاركا للواجب وفى خزانة الروايات يكره
للامام ان يقرا سورة فيها سجدة فى صلاة الجمعة وكذا فى كل صلاة يخافت
فيها بالقراة وفيها ايضا ان سجود الشكر لا يكره بعد العصر لانه
ليس بصلاة وفيها ايضا لو ترك القعدة الاولى فى صلاة الوتر
لا تفسد وفيها ايضا ادرك الامام فى الثالثة من الوتر فى الركوع
لا يقنت فى قضاء ما سبق لانه لما ادرك الثالثة مع الامام صار
كانه قنت مع الامام وفيها ايضا اذا فاتته بعض التراويح فاوتر
مع الامام ثم صلى باقى التراويح وحده جاز وفيها ايضا مدة
السفر ثلاثة ايام ولياليها بسير الابل ومشى الاقدام وانما
ذكر الايام والليالى لان المسافر لا يرتحل فى كل يوم وليلة الا
مرة يسير بالايام ويستريح بالليالى وفيها ايضا خرج لطلب غريم
وهو يقصد ان وجده يرجع لا يصير مسافرا ابدا وان طاف جميع
الدنيا والمسافر اذا اسرع فى السير بان سار مسيرة ثلاثة ايام
فى ليلتين او اقل قصر الصلاة وفيها ايضا لو قرا اية السجدة فى
غير الصلاة فاراد ان يرجع للسجدة روى انه يجوز وفى شرح المنية
لابن امير حاج وقالوا فى الديباج الذى ينسجه اهل فارس لا تجوز
الصلاة فيه لانهم يستعملون فيه البول عند النسج ويزعمون انه
يزيد فى بريقه ثم لا يغسلونه فان الغسل يفسده فان صح انهم

يفعلون ذلك فلا شك انه لا تجوز الصلاة معه وفى البزازية
وروى فى الظاهر ان الركوع ينوب عن سجدة التلاوة خارج
الصلاة انتهى لكن فى البحر الرايق بل لا يجزيه ذلك قياسا
واستحسانا لان الركوع خارج الصلاة لم يجعل قربة فلا ينوب
مناب القربة انتهى وفى الاحكام العبد المشترك بين مسافر
ومقيم قيل يتم وقيل يقصر وقيل ان كان بينهما مهاياة فى الخدمة
قصر فى نوبة المسافر واتم فى نوبة المقيم وان لم يكن بالمناوبة
وهو فى ايديهما فكل صلاة يصليها وحده يصليها اربعا ويقعد
على راس الركعتين ويقرا فى الاخيرين وكذا اذا اقتدى بامام مسافر
يصلى معه ركعتين وفى قراته فى الركعتين الاخريين اختلاف واما
اذا اقتدى بمقيم فانه يصلى اربعا بالاتفاق واذا خرج مع مولييه
فى السفر ثم نوى احدهما الاقامة دون الاخر قال مشايخنا لا يصير
مقيما لانه تعارضت النيتان فيبقى ما كان وقال بعضهم يصير
مقيما ترجيحا لنية الاقامة احتياطا ومحله ما اذا لم يكن مهاياة فيتم
واذا خدم من لم ينو الاقامة قصر ولو اشترى المسافر والمقيم عبدا
يصلى صلاة المسافر فى الاصح وصحح فى القنية خلافه وفى خزانة
الروايات عبد سافر مع المولى فدخل فى وطن العبد لا يصير ان
مقيمين اما العبد فلانه تابع واما المولى فلانه لم يوجد منه الاقامة

بلغ

ولا دخول الوطن الاصلى وكذلك الجندى لايصير مقيما بدخول
وطنه الأصلى مع الأمير وفيها ايضا تام الدنو من الخطيب اولى
او التباعد حتى لايسمع مدح الظلمة فى الخطبة الصحيح ان الدنو
افضل واذا اخذ فى مدح الظلمة والدعا لهم لاباس بالكلام و
عليه عامة مشايخنا ان على القوم ان يستمعوا الخطبة من اولها
الى اخرها وفى منح الغفار لان استماع الخطبة فرض وفى خزانة
الروايات الامام اذا خطب فامر من لم يشهد الخطبة ان يصلى بهم
لم يجز ولو امر هذا المامور رجلا قد شهد الخطبة ان يجمع بهم جاز
وفى مختصر المحيط خطب ثم احدث فقدم رجلا لم يشهد الخطبة لا تجوز
جمعته ولو قدمه بعد ما افتتح جازت جمعته ولو افسد الثانى صلاته
ثم افتتح بهم الجمعة جاز وفى خزانة الروايات قصر الخطبة مندوب
اليه قال عليه الصلاة والسلام من فقه الرجل طول الصلاة وقصر
الخطبة وفى القنية مريض يشتبه عليه اعداد الركعات والسجدات
لنعاس يلحقه لايلزمه الاداء ولو اداها بتلقين غيره ينبغى ان
يجزيه مصلى اقعد عند نفسه انسانا يخبره اذا سهى عن ركوع
وسجود يجزيه اذا لم يمكنه الا بهذا انتهى وعلى هذا تتخرج مسئلة
المبلغ فى الصلوات حيث يبلغ وهو غير مصلى فلا يجوز تقليده
فى انتقالات الامام اذ لا ضرورة فى البعد عن الامام وعدم مشاهدة

افعال

افعال المقتدين وفى خزانة الروايات وليس فى غسل الميت
استعمال القطن فى الروايات الظاهرة وعن ابى يوسف انه يجعل
القطن المحلوج فى منخريه وفمه وبعضهم قالوا فى صماخ اذنيه
ايضا وقال بعضهم يجعل فى دبره ايضا وهو الصحيح وفيها ايضا
عن المضمرات تكره صلاة الجنازة فى الشارع واراضى الناس
وفيها ايضا وان كان القوم سبعة قاموا ثلاثة صفوف يتقدم
واحد وثلاثة بعده واثنان بعدهم وواحد بعدهما لان فى
الحديث من صلى عليه ثلاثة صفوف غفر له وفى جامع الفتاوى
يكره الرجوع قبل الدفن بلا اذن الولى وفى مختصر المحيط لا ينبغى
لمن يصلى على الجنازة ان يرجع الا باذن اهله وفى خزانة
الروايات ولا ينبغى ان يرجع من جنازة حتى يصلى عليها وبعد
ما صلى لا يرجع الا باذن اهل الجنازة قبل الدفن وبعد الدفن
يسعه الرجوع بغير اذنهم وفى مختصر محيط السرخسى للبخارى
سجد على مكان طاهر وتقع ثيابه على ارض نجسة جاز وفيه
ايضا صلى على بساط وعلى طرفه نجاسة الاصح انه يجوز صغيرا
كان او كبيرا تعمم وعلى طرف عمامته نجاسة ملقى على الارض
لا يجوز ان كان يتحرك بحركته وان لم يتحرك يجوز وكذلك
لو صلى وفى يده حبل مشدود على عنق الكلب تجوز صلاته

وفى الاحكام عند قول صاحب الدرر وفيه يضع يمينه على يساره
تحت سرته اي فى القيام وكذا فى القعود اذا صلى قاعدا وهذا
فى الرجل عندنا وقال مالك يرسل يديه ارسالا وقال الاوزاعى
هو مخير والمذهب عندنا انه سنة والمراة تضع على صدرها
لان مبنى حالها على الستر وفى مختصر المحيط قيل وقت التراويح
بعد العشاء قبل الوتر حتى لو صلاها بعد الوتر لا يجوز والاصح
ان وقتها ما بين العشاء الى طلوع الفجر حتى لو صلاها بعد الوتر
يجوز وفيه ايضا ولا يجوز امامة الاخرس للمتكلم ولا للامى وامامة
الخنثى المشكل لمثله لا تجوز وللنسا تجوز ان تقدمهن وان قام
وسطهن فسدت صلاتهم وفيه ايضا ولو انشد شعرا فى الصلاة
توجد عينه فى القران مثل قوله ﴿
ارايت الذى يكذب بالدين ﴿ فذلك الذى يدع اليتيما ﴾
﴾ اوقوله ﴿
ويخزيهم وينصركم عليهم ﴿ ويشف صدور قوم مومنينا ﴾
واراد به انشاد الشعر تفسد صلاته وفى شرح المنية لابن امير
حاج يكره ان يصلى فى الثوب الذى اصابه السؤر المكروه اذا كان
قادرا على غيره او غسله بطهور غير مكروه وان يصلى وقد اصاب
بدنه ذلك وهو قادر على غسله بطهور ليس كذلك وعن محمد صلى

ومعه حية او سنور او فارة اجزأته وقد اساء وفى الشرح المذكور
ولو قيل بانه يكره ان يصلى بثوب اصابه السور المشكوك وهو
قادر على غيره او اصاب بدنه ذلك قياسا على ما تقدم فى السور
المكروه لم يكن بعيدا وفى الشرح المذكور اذا صلى ومعه درهم
اصابته النجاسة من الوجهين فعند محمد لا تجوز صلاته لان
النجاسة متعددة لامكان الفصل بين الوجهين وعند ابى يوسف يجوز
لكن فى الخانية اذا صلى ومعه درهم تنجس جانباه الصحيح انه لا يمنع
جواز الصلاة لان الكل درهم واحد ونص فى الخلاصة على انه
المختار وفى الشرح المذكور وطهارة موضع القدمين شرط فان
كان تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم ولو جمعت بلغت اكثر من
قدر الدرهم لا تجوز صلاته وهذا انما يتمشى على ان النجاسة
اكثر من قدر الدرهم فى موضع احدى القدمين لان المقصود
من القيام يتأدى باحدهما فيجعل وضع الاخرى كالعدم كما هو
قياس رواية ابي يوسف عن ابى حنيفة كما فى البدايع ونقله
فى الذخيرة عن بعضهم لكن الأول هو الصحيح رواية ودراية
لان القيام مضاف اليهما اذ ليس احدهما بان يضاف القيام اليها
باولى من الاخرى فلا جرم ان فى الذخيرة وفى نسخة الامام
الزاهد الصفار الاصح انه لا تجوز صلاته وهكذا كان يفتى

الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وقال قاضی خان ولا یجعل
كانه لم يضع نعم لو قالوا لو وضع القدم التی موضعها طاهر
ورفع القدم التی موضعها نجس وصلی جازت صلاته فعلی
قياس هذا انما يجمع ما هو موضع القدمين اذا وضعهما لا اذا
رفع احداهما فتنبه لذلك واعلم ايضا انه لا خفاء فی ان هذا
كله فيما اذا كانت النجاسة غليظة اما اذا كانت خفيفة ففی
تحقق ثبوت المنع لجواز الصلاة فی هذه الصورة خلاف لما
عرف من ان المانع منها ما كان كثيرا فاحشا وبعض الاقوال
فی حده يفيد انه لو استوعب موضع جميع القدمين لا يكون
كثيرا فاحشا بل يكون عفوا وفی الشرح المذكور وان لم يكن بلغ
الثوب المبطن مخيطا اعلاه باسفله جاز اداء الصلاة علی ذلك
الثوب الاعلی اذا لم تنفذ النجاسة اليه من الثوب الاسفل
وهو واضح والظاهر انه لا خلاف فيه ومثله فی المبتغی لو
ثنی ثوبه واعلاه طاهر دون اسفله وصلی علی الاعلی
جازت صلاته انتهی ومن نظير الاول وفی الشرح المذكور
اذا سبقه الحدث فی الصلاة فمكث ساعة ولم ينصرف فسدت
صلاته واذا اصاب الثوب او البدن كله او اكثر من قدر
الدرهم من غير حدثه او طرح المقتدی فی الزحمة امام الامام

اوفی صف النساء او فی مكان نجس او حولوه عن القبلة او
طرحوا ازاره او سقط عن المصلی ثوبه وانكشفت عورته
ففيما اذا تعمد ذلك فسدت صلاته قل ذلك او كثر وان لم
يتعمد فان سجد فی ذلك او ركع فسدت صلاته علم بذلك
او لم يعلم وان لم يؤد ركنا ومكث فان كان بعذر لا تفسد
صلاته فی قولهم وان وجد سبيلا من البعد عنها فمكث من
غير عذر اختلفت الروايات فيه وظاهر الرواية عن محمد
ان صلاته تفسد وقيل قول ابی حنيفة فی هذا كقول محمد
ثم بسط الكلام ثم قال امة صلت بغير قناع فرعفت ثم اعتقت
فتوضات ثم تقنعت وعادت الی الصلاة جازت لانها ما ادت
شيا من الصلاة مع كشف العورة وان عادت ثم تقنعت فسدت
لانها ادت شيا من صلاتها مع الكشف وفی الخلاصة المصلی اذا
كان لابس شقة او فرجی ولم يدخل يديه اختلف المتاخرون
فی الكراهة والمختار انه لا يكره واما اخراج الكفين من الكمين
فادب وفيها ايضا ولو سرق منه او من غيره قدر درهم يقطع
الصلاة الفرض والنفل وفيها ايضا المختفی عن السلطان يباح
له ان لا يخرج الی الجمعة والجماعة وفيها ايضا والسنة فی ركعتی
الفجر ثلاث احداها انه يقرا فی الركعة الاولی قل يا ايها الكافرون

وفي الثانية الاخلاص والثانية ان ياتي بهما اول الوقت والثالثة
ان ياتي بهما في بيته وفي الاحكام معزيا الى عمدة المفتي مريض
تحته ثياب نجسة حتى لو بسط تحته شيء اخر تنجس من ساعته
يصلي على حاله وكذا اذ الحقه زيادة مشقة بالتحويل انتهى
فاحفظ هذه المسئلة فانها كثيرة الوقوع لاسيما لمن ابتلي بوجع
البطن والناس عنها غافلون وفي الاحكام ايضا اعتقل
لسانه فصلى صلاة الاخرس ثم انطلق لسانه لاتلزمه الاعادة
عجز عن الوضوء اكثر من يوم وليلة بان شلت يداه ثم
قدر لا يلزمه القضا كالعاجز عن الصلاة وفي شرح المنية
لابن اميرحاج وان اشتبهت عليه القبلة وهو بمكة ولم
يكن بحضرته من يساله فصلى بالتحري ثم تبين انه اخطا
هل تلزمه الاعادة ذكر ابن رستم عن محمد انه لا اعادة عليه
وهذا هو الاقيس لانه لما كان محبوسا في بيت وقد انقطعت
عنه الادلة ففرضه التحري ويحكم بجواز الصلاة بالتحري
فلا يلزمه الاعادة كما لو كان خارج مكة وكان ابو بكر
الرازي يقول هنا تلزمه الاعادة لانه تيقن بالخطا اذا كان
بمكة قال وكذلك اذا كان بالمدينة لان القبلة في المدينة
مقطوع بها فانه انما نصبها رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالوحي بخلاف ساير البقاع فان الاشتباه يكثر فيها والاول
اوجه وعليه اقتصر قاضي خان في فتاواه وقال الشيخ الوالد
رحمه الله تعالى في الاحكام والحاصل ان المكي لا فرق بين ان
يكون بينه وبينها حايل من جدار اولم يكن لانه يمكنه اصابة
العين بيقين حتى لو اجتهد وصلى وبان خطاؤه يعيد على
ما ذكره الرازي وذكر ابن رستم عن محمد انه لا اعادة عليه
قال وهو الاقيس لانه اتى بما في وسعه ولا تكليف بما زاد
عليه وعلى هذا المصلي في موضع عرف القبلة فيه بيقين
بالنص كالمدينة لكن في الدراية ان الاصح فيمن بينه وبينها
حائل انه كالغايب ولو كان اصليا كالجبل اجتهد والاولى
صعوده ليصل الى اليقين واستشكل جواز التحري حينئذ
صاحب الفتح بان المصير الى الظني وترك القاطع مع امكانه
لا يجوز واذا كان الاستخبار فوق التحري وهو ظني فكيف
بالقاطع وفي النظم الكعبة قبلة من بالمسجد والمسجد قبلة
من بمكة ومكة قبلة الحرم والحرم قبلة العالم قال صاحب
الهداية في التجنيس هذا يشير الى ان من كان بمعاينة الكعبة
فالشرط اصابة عينها ومن لم يكن بمعاينتها فالشرط اصابة
جهتها وهو المختار وقال الشيخ عبد العزيز البخاري هذا

على التقريب والا فالتحقيق ان الكعبة قبلة العالم وفي منح
الغفار شرح تنوير الابصار لمصنفه رحمه الله تعالى بعد
نقل عبارة التجنيس المتقدم ذكرها قال فعلى هذا المراد
بقوله في المختصر فالمكي فرضه اصابة عينها مكي يعاين الكعبة
واما غيره فداخل تحت قوله وغيره وفي منية المصلي تحرى
وصلى الى غير جهة التحري يعيد وان اصاب القبلة وقال
ابو يوسف لا يعيدها وفي شارحها ابن امير حاج ويتفرع
على هذه المسئلة انه لو ظهرت اصابته القبلة في الصلاة التي
عدل فيها عن جهة تحريه الى اخرى يمضي في صلاته عنده
وفي ظاهر الرواية يستقبل وفي الشرح المذكور اجمع اهل
العلم على ان من صلى الصبح قبل طلوع الشمس فانه يصليها
في وقتها فلا يلتفت الى ما عن الاصطخري من الشافعية انه
اذا اسفر الفجر خرج الوقت فتكون الصلاة بعده الى طلوع
الشمس قضاء وفيه ايضا واخر وقت العصر ما لم تغرب
الشمس كما هو قول اكثر اهل العلم فانتفى قول الاصطخري
اذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الظهر ودخل وقت
العصر حتى انه ياثم بالتاخير بعده وتكون قضاء وان كان
وقت المغرب لا يدخل الا بغروب الشمس وحكي عن مالك

ايضا

ايضا وانتفى ايضا ما حكاه شمس الائمة السرخسي عن الحسن بن
زياد اذا اصفرت الشمس خرج وقت العصر واما ما في صحيح
مسلم اذا صليتم العصر فانه وقت لادائها حتى تصفر الشمس
فانه محمول على انه اراد به وقت الاختيار فانه وقت لادائها
من غير كراهة وهو منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم وقت
صلاة العصر ما لم تغرب الشمس رواه ابن ابي شيبة قال ابن
القطان واسناده في مسلم وقال صلى الله عليه وسلم من ادرك
ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر
رواه البخاري ومسلم وفي الشرح المذكور ويكره تاخير
صلاة المغرب الى اشتباك النجوم ومنهم من قيد ذلك بما
اذا لم يكن في السفر ولا للمائدة ولا في يوم غيم وهذا
كله بالنسبة الى ابتداء الشروع فيها اما بالنسبة الى البقاء
بان شرع في الوقت المسنون او المباح ثم امتد كونه فيها
بسبب طول القراءة حتى اشتبكت النجوم فالظاهر انه غير
مكروه وفي الشرح المذكور ويكره ما سوى المكتوبات
وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة من الصلوات اذا فعلت في
الزمان الذي بعد صلاة العصر حتى بعد العصر المجموعة الى
الظهر في وقت الظهر بعرفات فيما يظهر ولم اقف على التصريح

به لاحد من اهل المذهب وفي الشرح المذكور تقدم صلاة الجنازة
على اذا سنة الجمعة كما هو قول البخاريين وعليه العمل في الجملة
في ديارنا ايضا اذا حضرت الجنازة يوم الجمعة لقصد الصلاة عليها
بعد الفراغ من صلاة الجمعة رغبة في تكثير المصلين عليها وفيه
ايضا معزيا الى شرح الزاهدي ان الاستماع الى خطبة النكاح
والختم وساير الخطب واجب وعن نصاب الفقها ويجب السكوت
والاستماع في خطبة العيدين وخطبة الموسم وكأن الزاهدي
يعني بخطبة الختم ختم القران ولكنه يتوقف على كون هذه
الخطبة مشروعة ولو بطريق الندب والاستحباب والصلاة
في كل وقت من اوقات هذه الخطب مكروهة بناء على وجوب
الاستماع لها ووجوب اختلاله بالاشتغال بالصلاة في حالتها
فيظهر انه ياتي في حكم الصلاة حينئذ من الكلام ما ياتي في
حكم الصلاة وقت خطبة الجمعة والعيدين للاشتراك في العلة
المقتضية لكراهتها في هذه الخطب كما ذكرنا وفي الشرح المذكور
اقتدى قوم بهذا الرجل الذي لم يعرف الفرايض من النوافل
وقد نوى الفرض في الكل حتى جازت صلاته يجوز للقوم كل
صلاة ليست لها سنة قبلها كصلاة العصر والمغرب والعشاء
ولا تجوز لهم كل صلاة قبلها سنة مثلها كصلاة الفجر والظهر

وفي الخلاصة ولو كان الامام يصلي التسليمة الثانية من التراويح
والمقتدي ينوي التسليمة الاولى او الثالثة او الخامسة اختلفوا
فيه والصحيح انه يجوز الا ترى انه لو اقتدى في الركعتين بعد
الظهر ممن يودي الاربع قبل الظهر يجوز امام يصلي التراويح
في مسجدين في كل مسجد على الكمال لا يجوز لانه لا يتكرر ولو
صلوا التراويح ثم ارادوا ان يصلوا ثانيا يصلون فرادى وفي
شرح المنية لابن امير حاج تعديل الاركان وهو الطمانينة في
الركوع والسجود وفي القومة التي بين الركوع والسجود وفي
الجلوس التي بين السجدتين فعند ابي يوسف والشافعي واحمد
هي فرض وعند ابي حنيفة ومحمد هي في الركوع والسجود واجبة
على ما ذكره الكرخي سنة على ما ذكره ابو عبد الله الجرجاني
واما في القومة والجلسة المذكورة فلم يختلفوا في انها سنة
عندهما وفي الاحكام لو نوى الصلاة ولم ينو لله تجوز وتكون
نفلا لان المسلم لا يصلي لغير الله انتهى فلعل هذا بناء على
انه اذا لم ينو لله في صلاة الفرض لم يكن نوى الفرض لان
الفرض ما اوجبه الله تعالى على العبد فلا بد من ملاحظة
الموجب لتعيين الواجب من بين امثاله اهتماما به بخلاف
النفل فانه يحمل المومن فيه على انه لا يصلي لغير الله تعالى

لعدم اشتراط التعيين فى النفل وفى منية المصلى ولو قال الله
اكبار لايصير شارعا وان قال فى خلال الصلاة تفسد صلاته
لانه اسم شيطان قال ابن امير حاج وقيل لانه جمع كبير فكان
فيه اثبات الشركة وقيل جمع كبر وهو طبل ذو وجه واحد وعلى
كل من هذه الاقوال عدم صحة الشروع به فى الصلاة وفساد
الصلاة بذكره فى اثنائه ظاهر وفى المبتغى بالغين المعجمة ولو
قال الله اكبار لاتفسد صلاته لانه اشباع وهو لغة قوم وقيل
تفسد لانه اسم ولد من اولاد ابليس وظاهره ترجيح عدم
الفساد وعليه تترجح صحة الشروع به ايضا ولا بأس بذلك
ويوافقه ما فى الخلاصة وفى زلة القارى للصدر الشهيد لو
قال الله اكبار يصير شارعا لكن ينبغى ان يكون هذا مقيدا
بما اذا لم يقصد به المخالفة كما نبه محمد بن مقاتل عليه وذهب
اليه فى خزانة الاكمل وقال محمد بن مقاتل فى قوله الله اكبار
لم تفسد صلاته اذا لم يرد به المخالفة وهو يريد اكبر وقال
ابن امير حاج ايضا واما المد فلا يخلو من ان يكون فى الله
او فى اكبر وان كان فى الله فلا يخلو من ان يكون فى اوله او
فى وسطه او فى اخره فان كان فى اوله فهو مفسد للصلاة
ولا يصير شارعا به وان كان لا يميز بينهما لا يكفر لان الاكفار

به بناء على انه شاك فى مضمون هذه الجملة فحيث كان جازما
فلا اكفار وان كان فى وسطه فهو صواب الا انه لا يبالغ فيه
فان بالغ حتى حدث من اشباعه الف بين اللام والهاء فهو
مكروه قيل والمختار انها لا تفسد وليس ببعيد وان كان فى
اخره فهو خطأ ولا تفسد ايضا وعلى قياس عدم الفساد فيهما
يصح الشروع بها وان كان المد فى اكبر فان كان فى اوله فهو خطأ
مفسد للصلاة وهل يكفر اذا تعمده قيل نعم للشك وقيل لا ولا
ينبغى ان يختلف فى انه لا يصح الشروع به وان كان فى وسطه
حتى صار اكبار فقد تقدم ما فيه من الخلاف وان كان فى اخره
فقد قيل تفسد صلاته وقياسه ان لا يصح الشروع به ايضا
وفى الخلاصة من بحث التحرى فى القبلة وعن محمد لو صلى اربع
ركعات الى اربع جهات جاز واختلف المتاخرون فيما اذا تحول
رايه الى الجهة الاولى بالتحرى منهم من قال يتم الصلاة ومنهم
من قال يستقبل رجل صلى فى مفازة بالتحرى فاقتدى به رجل
من غير تحرى ان اصاب الامام القبلة جازت صلاتهما وان
اخطا جازت صلاة الامام دون المقتدى قوم صلوا فى مفازة
بالتحرى فطلعت الشمس وهم فى الصلاة فتبين انهم استدبروا
القبلة ينبغى ان ينتظر واحتى يتم الامام صلاته فاذا سلم

[illegible]

قاموا وحولوا وجوههم الى جهة القبلة واتموا صلاتهم وفي شرح المنية
لابن امير حاج معزيا الى شرح الزاهدي وقد كان كيفية الايماء
بالركوع والسجود مشتبها علي انه يكفيه بعض الانحناء ام اقصى
ما يمكنه الى ان ظفرت بحمد الله تعالى على الرواية وهو ما ذكر شمس
الائمة الحلواني ان المومي اذا خفض راسه للركوع ثم للسجود
جاز ولو وضع بين يديه وسايد فالصق جبهته عليها ووجد
ادنى الانحناء جاز عن الايماء والا فلا ومثله في تحفة الفقهاء وفي
الاجناس ذكر ابو بكر واذا كان بجبهته وانفه عذر يصلي بالايماء
ولا يلزمه تقريب الجبهة الى الارض باقصى ما يمكنه وهذا
نص في الباب قال ابن امير حاج وليس هذا بمحل التردد بل محله
ان ما ذكره الحلواني اخرا وكذا عبارة التحفة في مسئلة وضع
الوسادة بين يديه حيث قال فيها فاما اذا وجد منه نوع تحريك
الراس حتى وصل راسه الى الوسادة جاز لوجود الايماء وان قل
يفيد انه لا يلزمه جعل السجود اخفض من الركوع وظاهر
الذخيره والبدايع يفيد انه يلزمه ذلك وهو موافق للامر في
حديث الباب فهو حينئذ اشبه بالصواب وفي الشرح المذكور عن
محيط رضي الدين والبدايع المريض العاجز عن الايماء بالراس قال
زفر يومي بالحاجبين اولا فان عجز فبالعينين فان عجز فبقلبه

واذا

واذا صح يعيد لانه اذا قدر على الايماء بالحاجبين تعين لانهما
اقرب الى الراس من العينين فان عجز فحينئذ تعين بالعينين لانهما
في الراس فان عجز فحينئذ تعين القلب لان النية التي لا تصح
الصلاة بدونها ثم تقام به فتقام الصلاة عند العجز به وفي
الشرح المذكور عن جوامع الفقه لو افتتحها بالايماء ثم صح قبل
ان يركع ويسجد جاز له ان يتمها بخلاف ما بعد الركوع والسجود
وفي الشرح المذكور والصوت الموصوف بكونه مسموعا لصاحبه
اذا لم يكن عارض صمم او جلبة اصوات او لغط او نحو ذلك
من العوارض المانعة لصحيح الحاسة من السماع ماخوذ في
حقيقة المخافتة عند الهندواني ومن وافقه ومن هنا وقع في
شرح الزاهدي وعن الهندواني ومحمد بن الفضل البخاري لا يجزي
ما لم تسمع اذناه ومن يقربه ونقل في الذخيرة وغيرها عن
شمس الائمة الحلواني الاصح هذا فان ما كان مسموعا لصاحبه
يكون مسموعا لمن يقربه ايضا في العادة عند عدم المانع وقد
بسط الكلام في هذا المقام وفي الاشباه والنظاير في التاسع من
ابحاث النية واما توقف شروعه في الصلاة والاحرام على الذكر
ولا تكفي النية فلانه من الشرائط للشروع واما الطلاق والعتاق
فلا يقعان بالنية بل لا بد من اللفظ وفي الاحكام ولا يجب على

الاخرس تحريك لسانه عندنا فى تكبيرة الافتتاح لان الواجب
حركة بلفظ مخصوص فاذا تعذر نفس الواجب لا يحكم بوجوب غيره
الا بدليل وهو الصحيح وفى شرح الدرر والمخافتة اسماع نفسه
هذا اختيار الهندوانى وقال الكرخى المخافتة تصحيح الحروف لان
القراة فعل اللسان لا الصماخ وعلى هذا كل ما يتعلق بالنطق
كالتسمية فى الذبيحة ووجوب السجدة فى التلاوة والطلاق والعتاق
والاستثناء قال فى الاحكام فلا بد ان يسمع نفسه على الصحيح انتهى
فيؤخذ مما ذكرنا ان من اتى بتكبيرة الافتتاح لاي صلاة كانت
نفلا او فرضا او واجبا فلا بد ان تسمع اذناه لفظ التكبير والا
فما صح شروعه فى الصلاة كما هو عادة غالب الاتراك فى زماننا
الا ان يكون اطروشا او فى ضجة او لغط فيكون بحيث لو زال
المانع لسمع كما تقدم وفى مقدمة الشيخ حسن الشرنبلالى عد من
جملة شروط الصلاة النطق بالتحريمة بحيث يسمع نفسه على
الاصح وفى البحر الرايق ولم ار نقلا صريحا هل الافضل لمن لا جمعة
عليه صلاة الجمعة او صلاة الظهر لكن ظاهر الهداية والعناية
وغاية البيان ان الافضل لهم صلاة الجمعة لانهم ذكروا ان
صلاة الظهر لهم يوم الجمعة رخصة فدل ان العزيمة صلاة الجمعة
وينبغى ان يستثنى منه المراة فان صلاتها فى بيتها افضل وفى

الاحكام

الاحكام معزيا الى السراج الوهاج صلاة التطوع على الدابة
جايزة بالايماء للمسافر وغيره الى اي جهة توجهت واذا صلى الى
غير ما توجهت اليه لا يجوز لعدم الضرورة انتهى ولم اجد فيما
رايت حكم ما اذا كانت الجهة التى صلى اليها هي القبلة وينبغى
الجواز لان صلاته الى جهة توجه دابته رخصة اختصت بالنافلة
قال الشيخ الوالد رحمه الله تعالى فى الاحكام والجواز عليها رخصة
تكثير الخيرات وفى جامع الفتاوى كره الاقتداء فى صلاة الرغايب
وصلاة البراة وليلة القدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام
بالجماعة لعدم امكان الخروج عن العهدة الا بالجماعة ولا ينبغى
ان يتكلف لالتزام ما لم يكن فى الصدر الاول وكل هذا التكلف
لاقامة امر مكروه وهو اداء النفل بالجماعة على سبيل التداعى فلو
ترك امثال هذه الصلوات ليعلم انه ليس من الشعاير لحسن ولو
تقدم قدم الماموم على قدم الامام قليلا قيل لا يجوز كيف ما كان
وقيل يجوز ما بقيت المحاذاة فى شيء من القدم والاصح ان الاعتبار
بالساق والكعب لا بالقدم لان الاقدام متفاوتة رجل يصلى العشاء
وحده فقرا الفاتحة او بعضها فجاء رجلان واقتديا به يجهر فيما بقى
وقيل يجهر ان قصد الامامة وفى منح الغفار لا سجود فى العمد الا فى
مسئلتين اذا ترك القعدة الاولى عمدا او شك فى افعال صلاته

فتفكر عمدا حتى شغله عن ركن وزاد فى الينابيع ثالثة وهي
تاخير سجدة من سجدتى الركعة الاولى الى اخر الصلاة فلعلهم
نظروا الى ان هذه الواجبات الثلاثة ادنى الواجبات فصح
ان يجبرها سجود السهو حالة العمد اما القعدة الاولى نعم
فللاختلاف فى وجوبها وقد اطلق اكثر مشايخنا عليها اسم
السنة وكذا الثانى والثالث لم يكن لهما دليل صريح فى الوجوب
والله الموفق كتاب الصوم فى الينابيع ولو اصبح فى رمضان ولم بلغ
ينو الصوم من الليل ثم اكل متعمدا اوشرب او جامع فعليه
القضاء دون الكفارة فى قول ابى حنيفة وقالا ان افطر قبل الزوال
فعليه القضاء والكفارة وان افطر بعده فعليه القضاء دون الكفارة
وروى عن ابى يوسف فى رواية اخرى انه قال ان افطر قبل
العزيمة يعنى قبل العزم على الصوم فعليه القضاء دون الكفارة
وان افطر بعد العزيمة فعليه القضاء والكفارة ولو اصبح وهو
ينو الفطر ثم نوى الصوم فاكل بعد ذلك متعمدا فلا كفارة
عليه فى قول ابى حنيفة وابى يوسف وفيه ايضا والمريض
الذى يباح له الافطار اذا خاف ان تزداد عينه وجعا او حماه
شدة هكذا ذكره الطحاوى وهو ظاهر الرواية وذكر الكرخي
فى مختصره ان المرض الذى يبيح له الافطار ما يخاف منه الموت

او زيادة علة كائنة ما كانت وروى عن ابى حنيفة انه قال
اذا كان بحال تباح له الصلاة قاعدا فلا باس بان يفطر وفيه
ايضا ولا يكره صوم الستة المتابعة عقيب الفطر وقيل يكره
والاول اصح وفى الاصلاح والايضاح لا كراهة فى صوم الست
بعد الفطر متتابعة فى المختار لان الكراهة انما كانت لانه لا يؤمن
ان يعد ذلك من رمضان فيكون تشبيها بالنصارى والآن
زال هذا المعنى كذا فى التجنيس وفى البدايع والاتباع المكروه
هو ان يصوم الفطر ويصوم بعده خمسة ايام فاما اذا افطر
يوم العيد ثم صام بعده ستة ايام فليس بمكروه بل هو مستحب
وسنة وفى الاحكام ولا باس بالايقاف على اختلاف اقوال العلما
فى هذه الست وان كان المختار ما سبق يعنى عدم الكراهة
تكميلا للفائدة اعلم ان فى المحيط ان صومها عند ابى حنيفة
مكروه متفرقا كان او متتابعا وقال ابو يوسف كانوا يكرهون
ان يتبعوا رمضان صياما خوفا من ان يلحق بالفريضة وعن
مالك ما رايت احدا من اهل الفقه يصومها ولم يبلغنا عن
احد من السلف وعن ابى يوسف انه قال اكرهه متتابعا
ولا اكرهه متفرقا ومن المشايخ من قال ينبغى للعالم ان
يصوم سرا وينهى الجهال عنه وذكر شمس الائمة الحلوانى

ان الكراهة فى المتصل برمضان اما اذا اكل بعد العيد اياما ثم صام
لايكره بل يستحب قال الحاكم الشهيد فى المنتقى وجدت عن الحسن
انه كان لايرى بصوم ستة ايام متتابعة بعد الفطر باسا
وكان يقول كفى بيوم الفطر مفرّقا بينهن وبين رمضان
وعامة المتاخرين لم يروا به باسا واختلفوا فيما بينهم فى ان
الافضل هو التفريق او التتابع قال فى الذخيرة وغيرها قال
بعضهم الافضل فيه التتابع وقال بعضهم الافضل فيه
التفريق وفى الذخيرة المرغوبات من الصيام انواع اولها صوم
المحرم والثانى صوم رجب والثالث صوم شعبان والرابع
ستة ايام من شوال متتابعة وتستحب متفرقة كل اسبوع
يومان وفى الظهيرية قال ابو بكر الاسماعيلى والفقيه محمد
بن حامد التتابع فيه افضل وكذلك صوم عشر ذى الحجه ولو
قال رجل ان فعلت كذا قبل ان تمضى الستة ففعل قبل مضى
شوال حنث لان الستة فى شوال غير معينة قالوا هذا الجواب
انما يصح فيما اذا كان الحالف عالما اما اذا كان عاميا اذا فعل
ذلك بعدما مضى ستة ايام لايحنث وعليه الفتوى وفى عمدة
المفتى قيل الصحيح انه اذا صام ستا من شوال متتابعا ولم يجعل
يوم الثامن عيدا لايكره والا فهو مكروه وبه ناخذ وفى الفتح

ان عن ابى حنيفة وابى يوسف كراهة صوم الست وعامة
المشايخ لم يروا به باسا واختلفوا فقيل الافضل وصلها بيوم
الفطر وقيل بل تفريقها فى الشهر وجه الجواز انه قد وقع الفصل
بيوم الفطر فلم يلزم التشبه باهل الكتاب ووجه الكراهة
انه قد يفضى الى اعتقاد لزومها من العوام لكثرة المداومة ولهذا
سمعنا من يقول يوم الفطر نحن الى الآن لم يات عيدنا اونحوه
فاما عند الامن من ذلك فلا باس لورود الحديث ومراده بالحديث
ما روى عن ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال من صام ستة ايام بعد الفطر كان تمام السَّنَة من جاء
بالحسنة فله عشر امثالها وفى الينابيع فى رؤية هلال
الشهر ولو شهد رجل عدل على شهادة رجل عدل يقبل بخلاف
ساير الاحكام وفى الاحكام معزيا الى الخانية تقبل شهادة
الواحد على شهادة الواحد فى روية هلال رمضان وفيه — ايضا
كره مجاهد ان يقال جاء رمضان او ذهب وبه اخذ ابو الليث
وقال السرخسى وهو قول عامة مشايخنا انه لايكره وفى
خزانة الروايات افضل الاوقات ان ينوى عند الافطار صوم
الغد واكل السحور يكون نية للصوم وهو مستحب لقوله عليه
الصلاة والسلام تسحروا فان فى السحور بركة ويستحب تاخيره

الذى فى الجامع الصغير حديثان
من صام رمضان واتبعه ستا من شوال كان كصوم الدهر اه
من صام رمضان وستا من شوال والاربعاء والخميس دخل الجنة اه

مطلب في مذهب الاعمش انه يحل الاكل والشرب بعد طلوع الفجر مالم تطلع الشمس

وفيها ايضا قال ابو حنيفة من مذهب ابي بكر الاعمش انه يحل
الاكل والشرب بعد طلوع الفجر مالم تطلع الشمس وفيها ايضا
رجل نظر الى صائم ياكل ناسيا هل يسعه ان لا يذكره ان راى
فيه قوة يمكنه ان يتم الصوم الى الليل فالمختار انه يلزمه
اخباره ويكره تركه حتى يجوز صومه بيقين عند الكل وان كان
بحال يضعف بالصوم واذا اكل يتقوى به على ساير الفروض
يسعه ان لا يخبره لان ما يفعله الصايم ليس بمعصية عند اكثر
العلماء فالسكوت عنه لا يكون معصية وفيها ايضا ومحمد بن
مقاتل من اصحابنا اختار ان الاكل ناسيا يفطر وقال مالك
وابن ابي ليلى في الفرض يقضي وفيها ايضا اذا عالج ذكره حتى
امنى يجب القضاء هو المختار وعامة مشايخنا استحسنوا وافتوا
بفساد صوم المستمني بالكف لوجود معنى الجماع وهو الانزال
عن شهوة بالمباشرة وهل له ان يفعل ذلك ان اراد الشهوة
لا يحل لقوله عليه الصلاة والسلام ناكح اليد ملعون وان اراد
تسكين الشهوة لا باس به وفي مختصر المحيط وعن ابي حنيفة
انه يكره للصائم المضمضة والاستنشاق لغير الوضوء ولا باس
به للوضوء وفيه ايضا لو دخل دموع عينيه او عرق جبينه
فمه ان كان قليلا كالقطرة والقطرتين لم يفطره وان كان كثيرا

حتى

حتى وجد ملوحته في فمه فطره وكذا لو خرج الدم من بين
اسنانه ودخل حلقه ان كانت الغلبة للبزاق لا يضره وان
كانت الغلبة للدم او كانا سواء يفطره ولو دخل المخاط انفه
من راسه ثم استشمه فادخله حلقه عمدا لم يفطره وفيه ايضا
لو افطر ثم سافر تجب الكفارة عن ذلك اليوم ويباح له الفطر
في غيره من الايام خلافا لمالك وفي خزانة الروايات عن
الفتاوى الظهيرية اذا وطئت المراة وهي مكرهة او طاوعت
زوجها او غيره في رمضان ثم حاضت في ذلك اليوم سقطت
الكفارة وكذا اذا مرضت عندنا خلافا لزفر وفيها ايضا لو
قال لامراته انظري ان الفجر طالع او غير طالع فنظرت ورجعت
وقالت غير طالع فجامعها زوجها ثم ظهر ان الفجر كان طالعا
اختلف المشايخ في وجوب الكفارة والصحيح انه لا يجب عليه
مطلقا وعلى المراة الكفارة رجل كان مجامعا في ليلة من شهر
رمضان على ظن ان الفجر لم يطلع فسمع انسانا يقول قد طلع
الفجر فلم يعتمد على قوله وسمع الاذان ولم يجتهد على ذلك
ومضى على حاله فاذا الفجر قد طلع يجب عليه القضاء دون
الكفارة وفي جامع الفصولين من احكام المرضى طاوعت
زوجها او غيره في نهار رمضان ثم مرض في ذلك اليوم

او حاضت سقط عنها الكفارة جامع امراته ثم مرض ذلك اليوم
لا يكفر فى الاصح ولو جرح نفسه حتى صار بحال يعجز عن الصوم
قيل يكفر وقيل لا والاول اصح مرض فى رمضان يوما ويوما
لا بان كان له حمى غب فافطر على ظن ان يومه يوم مرضه وما
حم فيه كان عليه الكفارة وقيل لا ولو افطر على ظن انه يقاتل
اهل الحرب فلم يتفق القتال لا يكفر والفرق بينه وبين الحمى ان
القتال يحتاج الى تقديم الافطار ليتقوى بخلاف المرض وكذا لو
افطرت على ظن ان يومها يوم حيض ثم لم تحض فيه تكفر فى
الاظهر لوجود الافطار فى يوم ليس فيه شبهة الاباحة هذا
لو نوى الصوم ثم افطر بعد الفجر وان لم ينو يقضى بلا كفارة
وصن هاتين المسئلتين لو اكرهه السلطان على السفر فافطر على
ان يخرج ليسافر ثم عفى عنه فهو على هذه الاقاويل ولو قدم
ليقتل فى نهار رمضان فشرب ثم عفي عنه يكفر اذ الاكراه
لم يتوجه على شرب الماء فيكون هذا الشرب متعديا عن
الشبهة وفى مختصر المحيط ولو افطرت متعمدة ثم حاضت
او مرضت يومها ذلك قضت ولا كفارة عليها وقال زفر تكفر
فى المرض دون الحيض وقال الشافعي تكفر فيهما وكذلك لو
افطر ثم اغمى عليه ولو افطر ثم سافر فعليه الكفارة ولو اكره

على السفر فعندهما عليه الكفارة وروى الحسن عن ابى حنيفة
انه لا كفارة عليه ولو سافر وخرج من مصره ثم رجع اليه
ثم سافر وافطر فعليه الكفارة وفى جامع الفصولين المجنون
لو افاق قبل الزوال ولم ياكل شيا ونوى الصوم جاز اذ الجنون
لا ينافى اصل الصوم ولا صفة الفريضة بدليل انه لو نوى
الصوم بالليل وجن بالنهار ولم ياكل جاز صومه ولو صلى
فى الوقت او حج ثم جن بقى المودى فلو افاق لا يقضى وفى خزانة
الروايات ويكره للصائم الفصد والحجامة اذا خاف الضعف ويكره
صوم الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم وهو فعل المجوس وفى
شرح الوهبانية لابن الشحنه ولو فتل خيطا وبله ببزاقه
ثم ادخله فى فمه ثم اخرجه فعل ذلك مرارا لا يفسد صومه
وان فعله عشر مرات وبقى فى الخيط عقد البزاق وقيل يفسد
وذكر الزندويسى اذا فتل السلكة وبلها بريقه ثم امرها ثانيا
فى فمه ثم ابتلع ذلك البزاق فسد صومه ونقل عن الظهيريه
ما لو كان الخيط مصبوغا وظهر لون الصبغ فى ريقه فابتلعه
انه يفطر وفى الشرح المذكور من اكل فى رمضان شهرة متعمدا
بلا عذر فيه يؤمر بقتله بالسيف لانه مستهزئ بالدين او منكر
لما ثبت كونه من الدين بالضرورة وفيه ايضا من ابيح له الافطار

يفطر سرا الا اذا كان العذر ظاهرا والحايض تفطر سرا لان
عذرها ليس بظاهر واضح وفي الاحكام شهر رمضان اذا
جاء يوم الخميس وجاء عرفة يوم الخميس ايضا كان ذلك اليوم
يوم عرفة لا يوم الاضحى حتى لا تجوز الاضحية في هذا اليوم
اعتمادا على قول علي رضي الله عنه يوم نحركم يوم صومكم لان
ذلك محتمل يحتمل انه اراد به ذلك العام دون الابد فليس
بتشريع كلي بل اخبار عن اتفاق في تلك السنة وكذا ما هو الرابع
من رجب لا يلزم ان يكون غرة رمضان بل قد يتفق ونقل عن
الحاوى القدسي قال ولا يعتمد على ما يقال ان يوم الفطر يكون
يوم عاشورا ويوم الصوم يوم النحر لان عليا رضي الله عنه
انما قال يوم صومكم يوم نحركم لتلك السنة خاصة والله
الموفق **كتاب الزكاة** في خزانة الروايات رجل اشترى
اعيانا منقولة يوجرها مياومة او مشاهرة او مسانهة ويحصل
له من المنقولات مال عظيم لا تجب الزكاة فيها لانها ليست
بمال التجارة فانما يمسكها وينتفع بها نوع انتفاع فصار كالاستعمال
فلم يجب في ذلك شيء وفيها ايضا ان لحقه دين بعد وجوب
الزكاة لا تسقط الزكاة وفيها ايضا قال نصير بن يحيى سالت
الحسن بن زياد عن رجل له مايتا درهم فحال الحول عليها الا يوما

فيجعل من الزكاة درهما ثم حال الحول على الباقي قال لا زكاة عليه
وفيها ايضا عن الذخيرة اذا قال لرجل ادفع درهما الى الفقير
فدفع ليس له ان يرجع عليه وفي الاحكام ولا تجب الزكاة على
مجنون ولا في ماله ولو افاق في بعض السنة فهو بمنزلة افاقته
في بعض الشهر في الصوم فيجب عليه الزكاة كالصوم لكونه
بعد مفيقا وعن ابي يوسف انه يعتبر اكثر الحول ولا فرق بين
المجنون الاصلي وهو ان يدرك مجنونا والعارض وهي ان يدرك
مفيقا ثم يجن على ظاهر الرواية وفي خزانة الروايات وما
ياخذه ظلمة زماننا من المصادرات الاصح انه يسقط جميع ذلك
من الزكاة عن ارباب الاموال اذا نووا عند الدفع التصدق
عليهم لان ما في ايديهم اموال المسلمين وما عليهم من التبعات
فوق اموالهم فلو ردوا ما عليهم لم يبق في ايديهم شيء فكانوا
فقراء حتى قيل يجوز اخذ الصدقة لوالي خراسان وقيل علم
من ياخذ بما ياخذ شرط فالاحوط ان يعاد وبسط الكلام ولقد
كتبت في هذه المسئلة رسالة مستقلة وفي مختصر المحيط للخباز
رجل استقرض من رجل الف درهم وطلب منه كفيلا فكفل
عنه عشرة رجال كل رجل الف درهم ولكل واحد منهم الف في
بيته وحال الحول فلا زكاة على كل واحد منهم وفيه ايضا مهر

المراة يمنع وجوب الزكاة موجلا كان او معجلا وقيل المؤجل لا يمنع
وقيل ان كان الزوج على عزم الاداء يمنع والا فلا يمنع واما النفقة
فلا تمنع وجوب الزكاة قبل القضا وبعد القضا تمنع ولو ضمن
دركا فاستحق المبيع لم تسقط الزكاة وفيه ايضا استقرض
خمسة اقفزة حنطه لغير التجارة وله مايتان وحال الحول
والحنطة عنده فلا زكاة فى المايتين وقال زفر تجب ولو استقرض
الحنطة للتجارة فعليه زكاة المايتين وفى شرح منظومة ابن
وهبان لابن الشحنه فقير له دين مؤجل يحل له اخذ الزكاة
مقدار ما يكفيه الى حلول الأجل كالمسافر اذا كان له مال فى
وطنه حل له اخذ الصدقة مقدار ما يبلغ به الى وطنه لانه
محتاج اليه وفيه ايضا اذا اخرج زكاة ماله الحلال من مال
حرام يقع عنها وقال تاج الدين اخو الصدر الشهيد لا يسقط
عنه الفرض وفيه ايضا ولو دفع الزكاة الى صبي يعقل معناه
لا يرمي ولا يُخدع عنه يجوز وكذا المعتوه ولا يجوز الى صبي
لا يعقل ولا المجنون الا اذا قبض وليه ابوه او جده او وصيه
وكذا قيل فيمن هو فى عياله قريبا كان او اجنبيا وقيل ليس
لغير الولى ولاية القبض الا عند غيبته غيبة منقطعة او
يخشى الفوت وفى حيل الخصاف ارايت الرجل الذى تجب عليه

ضمان الدرك هو رد الثمن للمشتري عند استحقاق المبيع بان يقول تكفلت بما يدركك في هذا المبيع اه تعريفات.

الزكاة

الزكاة ان كان له قرابة محتاج او اخت فهل له ان يجرى
عليهم زكاة ماله السنة كلها قال نعم وهو ماجور فى ذلك
الا ان يكون القاضى فرض عليه النفقة لاحد منهم فاراد
ان يعطى ما فرض القاضى عليه ويحتسب ذلك من زكاة ماله
لم يجزه من الزكاة وفى الشرح المذكور ان الافضل صرف الزكاة
الى احد هؤلاء السبعة اخوته او اخواته ثم الى اولادهما ثم
الى اعمامه او عماته ثم اخواله او خالاته ثم ذوى ارحامه بشرط
الفقر فى الكل ثم الى جيرانه ثم الى اهل سكته ثم الى اهل مصره
وعن ابى جعفر الكبير لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج
حتى يبدأ بهم فيسال حاجتهم ثم يعطى فى غير قرابته ان احب وفى
جامع الفتاوى والعبرة لنية الدافع لا علم المدفوع اليه حتى
لو قال لمحتاج وهبت لك هذا الشيء او اقرضتك ينوى به الزكاة
وقع عن الزكاة وفيه ايضا ولو نوى الزكاة فيما يدفعه الى صبيان
اقاربه الفقراء يوم عيد او من يهدى اليه الباكورة او من يبشره
بقدوم صديقه او بخبر يسره او المعلم الذى لم يستاجره يجوز
الوكيل باداء الزكاة اذا صرفها الى ولده الكبير او الصغير او امراته
وهم محاويج جاز ولا يمسك لنفسه شيا وفيه ايضا ولو دفع المزكى
المال الى فقير ولم ينو ثم نوى اذا كان المال قائما فى يد الفقير

صح وان تلف لا وان لم يؤد الزكاة لا يحل للفقير اخذه بلا اذنه
فان اخذ للمالك ان يسترده هلك او استهلك وفى مختصر المحيط
اشترى عصفرا او زعفرانا ليصبغ به للناس فقيه الزكاة ولو
اشترى الصابون والحرض والحطب والملح ليعمل به فى عمل الصبغ
لا زكاة فيها وكذا الدباغ لو اشترى العفص ليدبغ الجلد او الدهن
والشحم ليدهن به الجلود فلا زكاة فيها والآت الصباغ الذين يعملون
بها وظروف امتعة التجارة لا زكاة فيها ولو اشترى نخاس
الدواب والجلال والبراقع والمقاود فان كان يبيعها مع الدواب
ففيها الزكاة وان كانت لحفظ الدواب فلا زكاة فيها ~~وفيه ايضا~~
وكذلك العطار اذا اشترى القوارير ولو اشترى جوالقا ليوجر اها
من الناس فلا زكاة فيها وفيه ايضا حكم البقر الوحشى كالحمار
الوحشى وان الفت لا تلحق بالاهلى وفيه ايضا قال ابو حنيفة
المالك مخير فى اموال التجارة بين اخراج ربع عشر العين او
القيمة تيسيرا وقال ابو يوسف ومحمد الواجب الاصلى هو العين
والقيمة بدل عن العين ثم تعتبر القيمة يوم الوجوب عنده ح
وعندهما تعتبر يوم الاداء فلو كانت له سائمة فوجب زكاتها
فلم يؤدها حتى تغير السعر فانه تعتبر القيمة يوم الاداء بالاجماع
وهو الاصح اعطى شاة سمينة تبلغ قيمتها شاتين وسطا جاز

عن شاتين وكذلك فى عروض التجارة ادى الثوب الجيد عن ثوبين
رديين جاز ولو ادى الردى مكان الجيد لا يجوز وان كان مال
الزكاة من اموال الربا كالمكيل والموزون فان ادى من خلاف
جنسه ادى قدر قيمة الواجب وان ادى من جنسه فعندهما
يعتبر القدر دون القيمة وعند زفر على العكس وعند محمد ما هو
الانفع للفقراء وفيه ايضا دفع الزكاة الى رجل وامره بالدفع
الى الفقير فدفع ولم ينو عند الدفع جاز لان المعتبر نية الآمر
ولو دفعها الى ذمى ليدفعها الى الفقراء جاز ادى زكاة غيره بغير
امره فبلغه فاجازه لم يجز ولو تصدق عنه بامره جاز ويرجع
المامور بما دفع على الآمر عند ابى يوسف وعند محمد لا يرجع
اعطى رجلا دراهم ليتصدق بها تطوعا ثم نوى الامر من زكاته
قبل التصدق بها جاز عن زكاته وكذا لو قال تصدق عن كفارتى
ثم نوى الزكاة ثم تصدق جاز عن زكاته وفى فتاوى ابن نجيم
يجوز دفع الزكاة الى الفقير من بنى هاشم وتسقط عن المودى
ويحل للشريف اخذها لانها كانت محرمة على عهد النبى صلى
الله عليه وسلم لوصول خمس الخمس اليهم فلما سقط ذلك
بموته حلت لهم قال الطحاوى وبالجواز ناخذ وفى الاحكام
وذكر ابو عصمة عن ابى حنيفة جواز دفع الزكاة الى الهاشمى

في زمانه ولا باس بالصدقات كلها والحرمة في عهد النبي صلى
الله عليه وسلم للعوض وهو خمس الخمس فلما سقط ذلك
بموته صلى الله عليه وسلم حلت لهم الصدقة وروى عن
ابي حنيفة ان الهاشمي يجوز ان يدفع زكاته الى الهاشمي ية
والمعتمد خلافه واطلاق المنع والله الموفق

كتاب الحج

في مختصر المحيط ولا يصح الدخول في الاحرام بدون الذكر او
ما يقوم مقامه ويصح بكل ما هو ثناء على الله تعالى وباي
لسان ذكره وفي الاحكام والمذهب عندنا ان الاحرام عبارة
عن نية الحج مع لفظ التلبيه وفيه ايضا كراهة ترك التلبية كراهة
تنزيه لما انها سنة اذ الشرط انما هو ذكر الله تعالى فارسيا
كان او عربيا هو المشهور عن اصحابنا وخصوص التلبية سنة
فاذا تركها اصلا ارتكب كراهة التنزيه فاذا انقص عنها
فكذلك بالاولى وفي مختصر المحيط الليالي كلها تابعة للايام
المستقبلة لا للايام الماضية الا في الحج فانها في حكم ايام ماضية
كليلة عرفة تابعة ليوم التروية وليلة النحر تابعة ليوم
عرفة وكذا الليالي الرمي تابعة لما قبلها وفيه ايضا ومكان
الطواف داخل المسجد الحرام حتى لو طاف بالبيت من وراء زمزم
ومن وراء السواري جاز وخارج المسجد لا يجوز وعليه ان

يعود

يعود ولو طاف طواف الواجب في جوف الحطيم فالافضل
ان يعيده على كل البيت والواجب ان يعيده على الحطيم لا غير
وتفسير الاعادة ان يتسور الحائط فيطوف حول الحطيم خاصة
سبعة اشواط وفيه ايضا ومن فاته الحج فاقام محرما حتى
حج من قابل بذلك الاحرام لم يجزه وفيه ايضا المحصر المعسر
لا يحل ابدا الا بدم وعند الشافعي يتحلل وفيه ايضا وهبه انسان
ما لا يحج به لا يجب عليه القبول عندنا وفي جامع الفصولين
من احكام المرضى ومن اجتاز بعرفة وهو مغمى عليه او نايم
اجزاه عن الوقوف ولو حدث ذلك قبل الاحرام فاهل عنه
رفيقه جاز عند ابي حنيفة لا عندهما ولو امره بذلك قبل
نومه واغمائه جاز وفاقا ولو احرم بحج ثم اغمي عليه فحملوه
وطافوا به حول البيت على بعير حول البيت واوقفوه
بعرفة ومزدلفة ووضعوا الاحجار في يده ورموا بها
وسعوا به بين الصفا والمروة جاز وعن محمد لو اغمي على
المحرم يتيمم اذا طيف به تشبيها بالمتوضئين وعنه لو رمى
عنه الاحجار ولم يحمل الى موضع الرمي جاز والافضل رمي
الجمار بيده ولا يجوز ان يطاف عنه حتى يحمل المطاف
ويطاف به وكذا الوقوف بعرفة وفي الاحكام وصورة ذلك

ان يحرم عنه الرفقاء نيابة مع انهم احرموا عن انفسهم ايضًا
فيصير الرفيق محرما عن نفسه بالاصالة ومحرما عن المغمى عليه
او النائم بالنيابة كالاب يحرم عن ابن صغير معه فكان المحرم حكما
فى احرام النيابة هو المنوب لا النايب وعبارة النايب فيه
كعبارة المنوب حتى لو اصاب النايب صيدا كان عليه الجزاء من
قبل اهلاله عن نفسه وليس عليه من جهة اهلاله عن المغمى
عليه شيئ ثم فى الفتح والرفيق قيد عند بعضهم وليس بقيد عند
اخرين حتى لو اهل غير رفقائه عنه جاز وهو الاولى لان هذا
من باب الاعانة لا الولاية ودلالة الاعانة قائمة عند كل
من علم قصده رفيقا كان او لا وتمامه مبسوط فى الاحكام
وفى مختصر المحيط ولو رمى الجمرة فوقعت على راس رجل فلم
يلبث حتى سقطت اجزاه وان لبثت حتى طرحها الرجل لم
يجزه ولو رمى احدى الجمار بسبع حصيات رمية واحدة فهي
بمنزلة حصاة واحدة وفيه ايضا والحلق افضل من التقصير
وليس على المراة الحلق ولكنها تقصر من كل شعرة مقدار انملة
لان شعرها زينة كاللحية للرجل وحلق اللحية مثلة وهو
حرام والمسنون حلق جميعه او تقصيره والواجب ربعه ولا
يحل بدون الربع وعند الشافعى يحل بجز ثلاث شعرات الا

انّا اقمنا الربع مقام الكل لانا نجد فى العادة حلق ربع الراس
للزينة والراحة واذا قصر لا ياخذ من لحيته شيا وعند الشافعى
ياخذ ويجرى الموسى على راسه ان لم يكن عليه شعر تشبها
بالحالقين واختلفوا فى انه واجب او سنة قيل بانه واجب
وقيل بانه سنة ولو حلق بالنورة اجزاه والمستحب الحلق
بالموسى ولو كان على راسه قروح لا يستطيع ان يمر الموسى
على راسه ولا يصل الى تقصيره حل لانه عجز عن الحلق والتقصير
فسقط عنه والاحسن ان يؤخر الاحلال الى اخر الوقت من
ايام النحر وان لم يؤخر فلا شيئ عليه وان لم يكن به قروح
ولكنه لم يجد الموسى او من يحلقه فلا يجزيه الا الحلق او
التقصير وفى الاحكام والحلق افضل من التقصير اذ فى التقصير
بعض التقصير والتقصير ان ياخذ من رؤس شعر ربع الراس مقدار
الانملة او اكثر والمراد ان ياخذ من كل شعرة براسه لان
اطراف الشعر غير متساوٍ عادة ومن لم يكن على راسه شعر
اجرى الموسى على راسه وذلك واجب ان امكن على
المختار ويجزيه بالنوره وباسنانه وبنتفه بيده لحصول
المقصود وكذا لو احرق ربع راسه او قاتل انسانا فنتف
ربعه اجزاه عن الحلق وتمامه هناك وفى الينابيع شرح القدوري

وان انكسر ظفره فتعلق باصبعه فقطعه فلا شيئ عليه كما
اذا قطع شجرة يابسة او حشيشا يابسا فى الحرم وفيه ايضا
ومن شرايط الحج ان يكون الطريق امنا وقال عبد الله
الثلجى ليس على اهل خراسان منذ كذا وكذا سنة وقال ابو
القاسم الصفار البلخى لا ارى الحج فرضا منذ عشرين سنة والبادية
عندى دار من دور الحرب وقال ابو بكر لا اقول فى زماننا
ان الحج فرض قال ذلك فى سنة ست وعشرين وثلاثماية
وهذا آخر زماننا قال الفقيه ابو الليث ان كان الغالب فى
الطريق السلامة فالحج فرض وان كان الغالب خلاف ذلك
فالفرض ساقط وفى الاحكام والاعتبار للغالب فان غلبت
السلامة برا وبحرا وجب فى الاصح والا فلا وهو مختار ابى
الليث وعليه الاعتماد وما افتى به ابو بكر من سقوط الحج
عن اهل بغداد وقول ابى بكر الاسكاف لا اقول الحج فريضة
فى زماننا قاله سنة ست وعشرين وثلاثماية وقول
الثلجى ليس على اهل خراسان حج منذ كذا وكذا سنة فكان
وقت غلبة النهب والخوف فى الطريق ولذا اسقطه بعضهم
من يوم خرجت القرامطة وهم طائفة من الخوارج كانوا
يستحلون قتل المسلمين واخذ اموالهم وكانوا يغلبون على

اماكن

اماكن ويترصدون للحجاج وقد هجموا فى بعض السنين على
الحجيج فى نفس مكة وقتلوا خلقا من نفس الحرم واخذوا
اموالهم ودخل كبيرهم الى المسجد الحرام ولله الحمد ان عافى
منهم وقد سئل الكرخي عمن لا يحج خوفا منهم فقال ما سلمت
البادية من الافات اي لا تخلوا عنها لقلة الماء وشدة الحر
وهيجان السموم وهذا ايجاب منه رحمه الله تعالى ومحمله انه
راى ان الغالب اندفاع شرهم عن الحاج وراى الصفار
عدمه فقال لا ارى الحج فرضا منذ عشرين سنة من حين
خرجت القرامطة وما ذكر سببا لذلك وهو انه لا يتوصل الى
الحج الا بارشائهم فتكون الطاعة سبب المعصية فيه نظر بل
انما كان من شانهم ما ذكرته ثم الاثم فى مثله على الاخذ
لا المعطى على ما عرف من تقسيمهم الرشوة فى كتاب القضاء
وكون المعصية منهم لا يترك الفرض لمعصية عاص والذى
يظهر ان يعتبر مع غلبة السلامة عدم غلبة الخوف حتى اذا
غلب الخوف على القلوب من المحاربين لوقوع النهب والغلبة
منهم مرارا وسمعوا ان طائفة تعرضت للطريق ولها شوكة
والناس يستضعفون انفسهم عنهم لا يجب واختلف فى
سقوط اذا لم يكن بد من ركوب البحر فقيل البحر يمنع الوجوب

وقال الكرماني ان كان في البحر السلامة من موضع جرت
العادة بركوبه يجب والا فلا وهو الاصح وسيحون وجيحون
والفرات والنيل انهار لا بحار وفي الينابيع ولو رمى الحلال
من الحرم الى صيد في الحل لزمه الجزاء عندنا خلافا لزفر
ولو رمى الى صيد في الحل فنفر فاصابه في الحرم فلا شيء على
الرامي والصيد ميتة لا يؤكل وفيه ايضا ويضمن النفقة
من امره رجلان ان يحج عن كل واحد منهما حجة فاهل
عنهما بحجة واحدة وان نوى احدهما بغير عينه كان له ان
يجعل ذلك عن ايهما شاء في قول ابي حنيفة ومحمد الا
ان ياخذ في الطواف وليس له التعيين بعد ذلك وقال
ابو يوسف حجته لنفسه ويضمن النفقة للآمرين وان
امره احدهما بحجة والاخر بعمرة فقرن عنهما ضمن المالين
جميعا وان اخذ مالا ليحج عن غيره فآجر نفسه في الطريق
قال خلف وشداد يضمن المال ومن وجب عليه الحج فتوجه
الى مكة من عامه ذلك فمات في الطريق ليس عليه ان
يوصي بالحج لانه لم يفرط الا ان يتطوع وفي الاحكام واختلفوا
في ان الزوج والمحرم شرط الوجوب ام شرط الاداء وفائدة
الخلاف تظهر في وجوب الوصية وفي وجوب نفقة المحرم

وراحلته

وراحلته اذا ابى ان يحج معها الا بالزاد والراحلة منها وفي
وجوب الزواج عليها لتحج معه اذا لم تجد محرما فمن قال
انه شرط الوجوب قال لا يجب عليها شيء من ذلك لان
شرط الوجوب لا يجب تحصيله ومن قال انه شرط الاداء
اوجب عليها جميع ذلك والصحيح انه شرط الاداء وذكر
في المقعد والمفلوج والشيخ الكبير الذي لا يثبت على الراحلة
بنفسه والاعمى والمحبوس والخائف من السلطان الذي يمنع
الناس من الخروج الى الحج فقال بعد التصريح بعدم وجوب
الحج عليهم وان ملكوا الزاد والراحلة ومؤنة من يرفعهم
ويضعهم ويقودهم الى المناسك وكذا لا يجب الاحجاج عنهم
ولا كلام انهم لو تكلفوا الحج سقط عنهم لان عدم وجوبه
عليهم للحرج فاذا تحملوه سقطت عنهم حجة الاسلام كالفقير
اذا حج وفي الاحكام ايضا ان للحج شروط وجوب وشروط
اداء وشروط صحة فشروط الوجوب ثمانية على الاصح
كما في البحر الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والقدرة
على الزاد والراحلة فاضلا عما لا بد منه والوقت فلا يجب
قبل اشهر الحج حتى لو ملك ما به الاستطاعة قبلها كان في
سعة من صرفه الى غير الحج قال في الفتح والاولى ان يقال

ان كان مالكا وقت خروج اهل بلده ان كانوا يخرجون
قبل اشهر الحج لبعد المسافة او قادرا فى اشهر الحج اذ كانوا
يخرجون فيها ولم يحج حتى افتقر تقرر دينا وان ملك فى
غيرها وصرفه الى غير الحج لاشيئ عليه قال فى البحر والعلم
بكونه فرضا ويثبت ذلك بالكون فى دار الاسلام نشا على
الاسلام اولا او باحد ركنى الشهادة اما العدد او العدالة
لو كان فى غيرها وشروط الاداء خمسة على الاصح صحة
البدن وزوال الموانع الحسية عن الذهاب الى الحج وامن
الطريق وعدم قيام العدة فى حق المراة وخروج الزوج
او المحرم معها وشروط الصحة اربعة الاحرام بالحج والوقت
المخصوص حتى لا يصح شيئ من افعاله قبله والمكان المخصوص
والاسلام وقد سبق عده من شروط الوجوب وهو
الظاهر وفى الينابيع ولا يجب الحج على الفقير ولا على
المريض ولا على الذى لا يثبت على الدابة وكذلك على
الاعمى وان وجد قائدا فى قول ابى حنيفة خلافا لهما ولا
على الصبى والمجنون والمملوك والكافر فان المانع متى زال
عنه لزمه الحج ثانيا فان بلغ الصبى بعد ما احرم وافاق
المجنون واسلم الكافر ثم استانف الاحرام وجدد التلبية

والزمن وكل من حج من هولاء سقط الفرض عنه كمن صلى الجمعة وليست بواجبة عليه الا الصبى والمجنون والمملوك والكافر صح

اجزاه عن حجة الاسلام بخلاف ما اذا اعتق العبد واستانف
الاحرام فانه لا ينقلب حجه من التطوع الى الفرض وفى
الاصلاح والايضاح والمحرم للمراة هو الزوج ومن لا يجوز
له مناكحتها على التابيد بنسب او رضاع او صهرية لان
المقصود من المحرم الحفظ والزوج يحفظها وكذا سائر محارمها
وان كان محرمها فاسقا او صبيا او مجنونا لا يجب عليها الحج
ولا يحل لها السفر معه وفى مختصر المحيط جاوز العبد
الوقت بغير احرام ثم اذن له مولاه ان يحرم فاحرم لزمه
دم الوقت اذا عتق اما الكافر يدخل مكة ثم يسلم ثم يحرم
فلا شيئ عليه وكذلك الصبى يجاوز ثم يحتلم ويحرم فلا
شيئ عليه وفيه ايضا فايت الحج حج من قابل يريد قضاء
تلك الحجة فافسدها لم يكن عليه الا قضاء حجة واحدة
وفيه ايضا الطايف لو احدث فى طوافه متعمدا توضاء
وبنى وفيه ايضا المكى اذا اراد ان يخرج لا يجب عليه
طواف الصدر وفيه ايضا طافها ربا من سبع او عدو
او طالبا لغريم لم يعتبر وفيه ايضا ويكره انشاد الشعر
والحديث فى الطواف ولا باس ان يفتى فى الطواف ويشرب
وياكل ما يحتاج اليه وقيل لا باس بانشاد الشعر الذى فيه

ثناء وحمد ويقرا القران فى نفسه ولا يرفع صوته وفيه
ايضا ويجوز للمحرمة لبس الحلى ان احبت وفى الاحكام
الهدية للاقارب والاصحاب ليست بعذر مرخص لتاخير
الحج لانه ليس من الحوايج الاصلية فمن امتنع من الحج لاجل
ذلك ومات مات عاصيا كما تعرض للتنبيه عليه بعض
المتاخرين وفيه ايضا وقالوا فى كتب الفقه اذا كانت
لفقيه وهو يحتاج الى استعمالها انه لا تثبت به الاستطاعة
وان كانت لجاهل تثبت به الاستطاعة واذا كانت كتب
الطب والنجوم تثبت بها الاستطاعة سواء كان يحتاج الى
استعمالها والنظر فيها اولا وفى الينابيع وان كان له
عند خروج اهل بلده مقدار ما يحج به وعزم على التزوج
ذكر ابن شجاع عن ابى حنيفة انه يحج به ولا يتزوج والله
الموفق كتاب النكاح فى خزانة الروايات يستحب
ان يكون عقده يوم الجمعة وفيها ايضا النظر الذى
يثبت حرمة المصاهرة هو النظر الى داخل الفرج وعليه
الفتوى حتى لو نظر الى فرجها وهي قائمة لا تثبت حرمة
المصاهرة وانما يقع النظر فى الداخل اذا كانت متكئة ولو
نظر الى دبرها لا تثبت حرمة المصاهرة ثم النظر الى الفرج

بلغ

انما

انما يثبت حرمة المصاهرة اذا لم يتصل به الانزال اما اذا
اتصل لا تثبت وفيها ايضا عن الكافى ولو مس فانزل
لا يوجب الحرمة فى الصحيح لانه تبين انه غير داع الى الوطى
وفيها ايضا لو جامع الرجل رجلا لا تحرم على الفاعل ام
المفعول به وابنته وكذا لو لاط بامراة لا تحرم عليه امها
وبنتها وفيها ايضا الصبي المراهق كالبالغ فى حرمة
المصاهرة حتى لو مس امراة واقر انه بشهوة تثبت حرمة
المصاهرة وحده ثلاثة عشر واثنا عشر وفيها ايضا
عن الظهيرية صغيرة فزعت فى المنام فهربت الى فراش
والدها عريانة فانتشرت آلة ابيها وهى بنت ثمان قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اخشى ان تحرم
والدتها على ابيها امراة مع ابنة لها مشتهاة ناما
فى فراش فمد الرجل يده الى امراته ليجرها الى فراشه
ليجامعها واصابت يد الرجل بنت المراة فقرصها باصبعه
على ظن انها امراته فان رفع يده عن البنت وهو يشتهيها
حرمت عليه امراته وان كان يظن انها امراته لوجود
المس عن شهوة وفى مختصر المحيط وان مسها وعليها
ثوب فان كان الثوب صفيقا يمنع وصول حرارة بدنها

الى يده لاتثبت الحرمة وان كان رقيقا لايمنع ذلك تثبت الحرمة
رجل اخذ بيد جارية ليقبلها بشهوة فلم يفعل حرمت على ابنه
نظر الى فرج ابنته وتمنى ان يكون له جارية مثلها فوقعت له
شهوة مع دفع بصره فان وقعت شهوة على ابنته حرمت عليه
امها وان وقعت على ماتمنى لم تحرم وفي خزانة الروايات عن
القنية قبّل المجنون امرأته بشهوة او السكران بنته تثبت
حرمة المصاهرة وفيها ايضا اذا وقعت الحرمة بين الزوجين
بسبب المصاهرة فانه لايرتفع النكاح اصلا بل يبقى بينهما بعد
الحرمة على صفة الفساد حتى لايحل لها ان تتزوج بزوج اخر
وان مضى عليها سنون ولو وطئها زوجها لايكون زنا لانه
مختلف فيه وذكر محمد في الاصل ان النكاح لايرتفع بحرمة المصاهرة
والرضاع بل يفسد حتى لو وطئها الزوج قبل التفريق لايجب
عليه الحد اشتبه عليه او لم يشتبه ولا يحرم على ولد الواطئ
ولا على ابيه ولد الموطوءة ولا امها وفيها ايضا الكفاءة في
النساء للرجال غير معتبرة عند ابي حنيفة خلافا لهما وفيها
ايضا وروى عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال الناس
بعضهم اكفاء لبعض الا حايكا او حجاما وفي رواية او دباغا
قال مشايخنا وزاد بعضهم الكناس وقال القاضي ابو علي النسفي

وهنا

وهنا جنس خامس اخس من كلهم وهو الذي يخدم الظلمة وان
كان صاحب مروءة ومال فصفة الظلم فيه خساسة لانه ياكل
من دماء الناس واموالهم وفيها ايضا اذا انتسب رجل لامرأة
الى غير نسبه فتزوجت ثم علمت بنسبه دون ذلك لها الخيار
وان كان كفوا لها وذكر في المسعودي اذا كان كفوا لا خيار لها
وفي الخلاصة امرأة قالت لرجل انا امرأتك فقال لها انت
طالق فهذا اقرار بالنكاح ولو قال لها ما انت لي بزوجة وانت طالق
فليس باقرار رجل زوج ابنه البالغ امرأة بغير اذنه فقيل
للابن في اي موضع تسكن فقال في بيت الصهر يكون اجازة
وفيها ايضا امرأة ارضعت صبية فكبرت فجامعها زوج المرضعة
تحرم عليه امرأته سواء كان اللبن من هذا الزوج او لم
يكن وفي مختصر المحيط تزوج امرأة على انها بكر فوجدها غير بكر
فقال لها من افتضك فقالت ابوك ان صدقها الزوج بانت منه
ولا مهر لها وان كذبها لا وفيه ايضا وعدة ام الولد تمنع نكاح
الاخت ولا تمنع تزوج اربع سواها عند ابي حنيفة وعندهما
لاتمنع في الصورتين وعند زفر لايجوز كلاهما وهو رواية
عن ابي حنيفة وفي خزانة الروايات عن الخانية وينعقد النكاح
بلفظ واحد اذا كان العاقد وليا للصغيرين بان كان جدا لهما

او عمالهما فقال زوجت فلانة من فلان وكذا لو قال رجل زوجت
بنتي فلانة ابن اخي فلان وكذا القاضي اذا قال زوجت هذه
الصغيرة من هذا الصغير والمولى اذا زوج امته من عبده
والمعتق اذا زوج معتقته من معتق الصغير وكذا لو كان
الواحد وكيلا من الجانبين او وليا من جانب ووكيلا من جانب
او وليا من جانب اصيلا من جانب فيقول زوجت ابنة عمي
فلانة من نفسي او يقول معتق الصغيرة زوجت هذه الصغيرة
من نفسي او كان وكيلا من قبل المراة فزوج موكلته من
نفسه او كانت المراة وكيلا عن الرجل فتقول زوجت نفسي
فلانا فان في هذه المسائل ينعقد النكاح بلفظ واحد ويكون
اللفظ الواحد ايجابا وقبولا قال الشيخ الامام المعروف بخواهر
زاده هذا اذا ذكر لفظا هو اصيل في ذلك اما اذا ذكر لفظا
هو نائب فيه لا يكتفي بلفظ واحد لانه في التزويج نائب وان
قال تزوجت فلانة جاز لانه في التزويج اصيل وفيها ايضا
عن الكافي وان اوفى مهرها نقلها حيث شاء لقوله تعالى
اسكنوهن من حيث سكنتم وكثير من المشايخ على انه ليس
للزوج ان يسافر بها في زماننا وان اوفى المهر لان الغريب
ممتهن ولو كان طويل الذيل ولكن ينقلها الى القرى ان

احب

احب لانه لا تتحقق الغربة به وعليه الفتوى وفيها ايضا قوم
خرجوا من إملاك رجل وكان في الخارج رجل فاخبروه ان
فلانا تزوج فلانة على مهر كذا حل للسامعين ان يشهدوا
بالنكاح وعلى المهر ايضا فيه روايتان عن محمد قال في المنتقى
ويشهدون بالمهر ويثبتون بالشهادة ان المهر كذا لان
المهر تابع في باب النكاح فاذا جاز لهم الشهادة بالاصل فكذا
بالتبع وذكر الناطفي في اجناسه عن محمد انهم لا يشهدون على
المهر لانه مال لا يجوز بالتسامع قال القاضي فخر الدين والفتوى
على الاول وفيها ايضا اذن لعبده ومدبره ومكاتبه ان يشتري
جارية للوطئ لم يجز ولو وهبها منه لم يجز ما لم يتزوجها
وفي الخلاصة قيل لرجل ما فعلت بام امراتك قال جامعتها
تثبت الحرمة ولا يصدق انه كذب وان كان هازلين لان
الاصرار ليس بشرط في الاقرار بحرمة المصاهرة وفيها ايضا
ولو زنى بامراة فولدت منه فارضعت بهذا اللبن صبية لا يجوز
لهذا الزاني ان يتزوج بهذه الصبية ولا لابنه ولا لابيه
واجداده واذا تزوج امراة ولم تلد منه قط ثم نزل لها لبن
فان اللبن من هذه المراة دون زوجها ولو حلب اللبن بعد
موت المراة فاوجر صبيا تثبت حرمة الرضاع وفي خزانة

الروايات امراة ارتدت لتفارق زوجها تجبر على الاسلام وتعزر
خمسة وسبعين صوتا وليس لها الا التزوج بزوجها الاول وفى
الجامع الصغير كان شاذان وابونصر الدبوسى يفتيان انها
لاتبين والصحيح انه يفسد لكن تجبر على تجديد النكاح زجرا لها
لان الزجر يحصل بالجبر على التجديد فلاضرورة الى ابقاء
النكاح مع الردة وفى شرح الدرر فى باب المرتد ولايسترق
وان لحق بدار الحرب بخلاف المرتدة اذا لحقت بدار الحرب فانها
تسترق قال الشيخ الوالد رحمه الله تعالى فى الاحكام وفى
رواية النوادر عن الامام انها تسترق فى دار الاسلام ايضا
قيل ولو افتى بهذه الرواية لاباس به فيمن كانت ذات زوج
حسما لقصدها السيئ بالردة من اثبات الفرقة وينبغى ان
يشتريها الزوج من الامام او ليهبها له اذا كان مصرفا لانها
صارت بالردة فيئا للمسلمين لايختص بها الزوج فيملكها
وينفسخ النكاح بالردة وحينئذ يتولى هو حبسها وضربها
على الاسلام فيرتد ضرر قصدها عليها كذا فى النهر مختصر
البحر وفى خزانة الروايات ولو زنت امة يكره للمولى
وطئها وفى فتاوى ابن نجيم المراة اذا حبست على دين لايلزم
الزوج نفقتها وهي فى السجن وفيها ايضا اذا زوج الرجل

ابنه

ابنه القاصر بصداق بعضه مقبوض وبعضه مؤجل بموت اوفراق
فبلغت البنت فلا مطالبة لها به الا بعد موت اوفراق وفى
الينابيع ولو تزوج امراة على الف نصفها معجل ونصفها مؤجل
ولم يزد على هذا فانه يجوز ويقع ذلك على وقوع الفرقة
او الموت وقال بعضهم لايصح هذا الاجل وفيه ايضا لو وكلت
المراة رجلا بان يزوجها من نفسه فقال فى غيبتها للشهود
اشهدوا انى تزوجت فلانة ولم يعرفها الشهود لايجوز النكاح
حتى يذكر اسمها واسم ابيها على وجه تدرك بذلك قال الفقيه
وهذا قياس قول ابى حنيفة فان النكاح عنده لايجوز حتى
ينسبها الى جدها وفى قياس قولهما اذا سمى اسم ابيها مع اسمها
جاز قال الفقيه هذا اذا لم يعرفوها اما اذا عرفوها جاز وان
لم يذكروا الا اسمها خاصة وفيه ايضا وان تزوج مسلم ذمية
بشهادة ذميين جاز يريد به فى الانعقاد لا فى حق الاظهار
فان اختلفا وترافعا الى الحاكم وادعى احدهما النكاح وانكر الاخر
واختلفا فى مقدار المسمى او فى جنسه وشهد الذميان ينظران
كان المنكر هو الزوج لاتقبل شهادتهما بالاجماع وان كانت المراة
هي التى تنكر قبلت عند ابى حنيفة وابى يوسف سواء قالا كان
عند العقد معنا رجلان مسلمان او لم يقولا وقال محمد ان قالا

كان معنا رجلان مسلمان سوانا قبلت شهادتهما في صحة النكاح
دون المهر وان لم يقولا كذلك لم تقبل شهادتهما ولو اسلما
ثم اديا الشهادة فهي مقبولة عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد ان قالا كان معنا عند العقد رجلان مسلمان سوانا قبلت
شهادتهما والا فلا وفيه ايضا ولا يجمع بين الاختين الامتين
في اللمس عن شهوة والنظر الى الفرج كما لا يجمع بينهما بالوطي
وفيه ايضا المولى اذا تزوج الامة تستبرها عن وطئها احداما
على سبيل الاحتمال ان تكون حرة او معتقة الغير او محلوفا
عليها بعتقها وقد حنث الحالف وكثيرا ما يقع لا سيما اذا تداولتها
الايدي ولهذا كان يفعله شداد رحمه الله تعالى وكان يقول
لا ادري لعلها حرة اوجرى على لسان اربابها كلام الحرية
وفي لسان الحكام اختلف اصحابنا في النكاح قال بعضهم انه
مندوب ومستحب واليه ذهب الكرخي وقال بعضهم انه فرض
كفاية اذا قام به البعض يسقط عن الباقين كالجهاد وصلاة
الجنازة وقال بعضهم انه واجب على سبيل الكفاية كرد
السلام وقال بعضهم انه واجب عينا لكن عملا لا اعتقادا على
طريق التعيين كصدقة الفطر والوتر والاضحيه ونقل عن
المجمع قال يسن حالة الاعتدال ويجب في التوقان ويكره لخوف

الجور وفي لسان الحكام ايضا امراة لها اسمان اسم تسمت به
في الصغر واسم تسمت به في الكبر يعني اذا صارت معروفة بهذا
الاسم تتزوج بالاسم الذي في الكبر والامام ظهير الدين قال
لا يصح الجمع بين الاسمين وفيه ايضا ونكاح المتعة باطل وهو
ان يقول لامراة اتمتع بك كذا مدة بكذا من المال وقال مالك هو
جايز والنكاح الموقت باطل مثل ان يتزوج امراة بشهادة
شاهدين عشرة ايام وقال زفر هو صحيح لازم ويبطل التوقيت
وفي الينابيع وقال ابو حنيفة اذا ذكر مدة لا يعيش الى مثلها
غالبا فالنكاح جايز وذكر المدة لغو وكل نكاح موقت فهو متعة
عندنا وقال زفر لا يكون متعة الا بلفظ المتعة وفي شرح
الوهبانية لابن الشحنة خنثى مشكل زوج من خنثى مشكل اخر
برضا الولي فكبرا فاذا الزوج امراة والزوجة رجل فالنكاح
جايز لان قوله تزوجتك يستوي من الجانبين في جواز النكاح
ثم بسط الكلام على ذلك وفي الينابيع وان كان الزوج عنينا
والمراة رتقا لم يوجله الحاكم وان كان صغيرا عنينا يوجل سنة
بعد البلوغ ولو كان العنين مجنونا يوجل كالعاقل ولا ينتظر
الى زواله وكذا اذا وجدت زوجها خنثى مشكلا وفي مختصر
المحيط زوج من ابنه الكبير امراة بغير اذنه ثم جن الابن قبل

الاجازة فللاب ان يجيز ذلك النكاح وفيه ايضا اذا زوج الصغير
غير الاب والجد فالاحتياط ان يعقد مرتين مرة بمهر مسمى ومرة
بغير تسمية لاحتمال ان فى التسمية نقصانا فلا يصح النكاح الاول
ويصح الثانى وكذا لو حلف الزوج بطلاق كل امراة ينعقد الثانى
ويحل وان كان ابا اوجدا فكذلك عندهما وفيه ايضا معتوهة
زوجها غير الاب والجد ثم عقلت فلها الخيار وان زوجها الاب
او الجد فلا خيار لها وان زوجها ابنها فلا رواية عن ابى حنيفة
ويجوز ان لا يكون لها الخيار وفيه ايضا زوج امته الصغيرة
ثم اعتقها فلها خيار العتق لا خيار البلوغ ولو زوج عبده الصغير
ثم اعتقه لا خيار له اصلا وان كاتب امته الصغيرة فقبلت صح
فلو زوجها مولاها بغير رضاها لم يجز الا باجازتها فان
لم ترد النكاح حتى ادت فعتقت فالنكاح موقوف فان اجازه
المولى ولا ولي لها سواه جاز وان ابت لو اجازت هي بعد العتق
لم يجز وان عجزت بطل النكاح ولم يجز باجازة المولى كالامة
تزوجت بغير اذن مولاها ثم باعها فاجاز المشترى لم يجز ولو
كان مكاتبا صغيرا او المسئلة بحالها جاز النكاح بعد عجزه باجازة
المولى وفى لسان الحكام اذا اعضل الاب عن تزويج بنته الصغيرة
فيزوجها القاضى قال ابو يوسف يجوز ولا يلتفت الى الاب

القاضى اذا زوج الصغيرة من نفسه فهو نكاح بلا ولي لان
القاضى رعية فى حق نفسه وكذا اذا زوج من ابنه لا يجوز
لانه بمنزلة الحكم وحكم القاضى لابنه باطل لا يجوز بخلاف غيره
من الاوليا حيث يجوز لابن العم ان يزوج ابنة عمه من نفسه
او ابنه وفيه ايضا ويجوز للنصرانى ان يتزوج بالمجوسية لان
الكفر كله ملة واحدة وفى تزوج مسلمة يفرق بينهما ويعزران
لانه معصية ويعزر المزوج ايضا ولو اسلم الذمى لم يترك على
النكاح لانه وقع فاسدا وفى المنبع شرح المجمع اذا بلغ الصغير
عاقلا ثم جن عادت لابيه الولاية فى تزويجه وقال زفر لا تعود
وفيه ايضا رجل تزوج امراة بحضر شاهدين سرا على الف
درهم ثم تزوجها علانية على الفين فان كان اشهد على ان ذلك
للسمعة لزمه مهر السر اجماعا وان لم يشهد فعند ابى حنيفة
ومحمد المهر الفان وقال ابو يوسف المهر الف وفيه ايضا اذا
رفع منكوحته البكر قبل الدخول بها فازال عذرتها ثم طلقها
قبل الدخول بها قال ابو حنيفة عليه نصف المهر وقال محمد
المهر كله لان فعله ذلك بمنزلة الوطئ وله انه طلق قبل الدخول
والخلوة فوجب نصف المفروض بالنص وقول ابي يوسف كقول
محمد فى رواية وكقول الامام فى رواية الحسن وفى شرح

منظومة النسفي للافشنجي امة وجدت زوجها عنينا فخيارها
الفرقة للمولى عند ابي حنيفة وللامة عند ابي يوسف وفيه
ايضا امراة قالت للقاضي ان زوجي يريد السفر ويتركني بغير
نفقة فخذ لي منه كفيلا بالنفقة لا يجيبها القاضي عند ابي حنيفة
واستحسن ابو يوسف ان ياخذ منه كفيلا بنفقة شهر جبرا وعليه
الفتوى رفقا بالناس وفيه ايضا مسلم له امراة نصرانية
تمجسا او تهودا جميعا وقعت الفرقة بينهما في الوجهين عند
ابي يوسف خلافا لمحمد في تمجسهما ووجه الفرق ان الفرقة منهما
ههنا فصار كردة الزوجين المسلمين وثمه لا تقع الفرقة بخلاف
تهودهما لان الفرقة من الزوج كردة الزوج المسلم وفيه
ايضا لو ادعت اختان على رجل انه تزوجها واقامت كلتاهما
بينة انها الاولى فايتهما قال الاولى فهي امراته فان قال لم
اتزوجها ولا ادري ايتهما الاولى يفرق بينه وبينهما وعليه
نصف المهر لهما ان لم يدخل بهما بالاتفاق على رواية نكاح
الاصل وعن ابي يوسف في الامالي انه لا شيء عليه بالاتفاق لان
المقضي له مجهول وعند محمد برواية هشام ان عليه مهرا كاملا
بينهما وفيه ايضا نفقة الاقارب لا تجب الا على الموسر بالاتفاق
ثم اعتبر ابو يوسف نصاب الزكاة فيه وقال محمد اذا كان له
نفقة

نفقة شهر لنفسه وعياله وفضل عنه ذلك يجبر على نفقتهم
وان لم يكن له شيء ويكتسب كل يوم درهما ويكفيه واهله ثلثا
درهم ينفق الفضل عليهم وذكر خواهر زاده ان المعتبر النصاب
المحرم للصدقة وهو الصحيح وانما وضع في الاقارب فانه
يجبر على نفقة الولد الصغير والزوجة وان كان معسرا بالاتفاق
وفي نفقة الوالدين شرط النصاب في الاصل والخصاف شرط
القدرة على الانفاق دون اليسار وفي شرح منظومة ابن
وهبان لابن الشحنة لو نزل للبكر لبن فارضعت به صبيا
تعلق به التحريم قال ولا اعلم فيه خلافا الا رواية ضعيفة
عن محمد وقد نصوا على ان اللبن لا يتصور الا ممن تتصور منه
الولادة وعلى هذا يلزم في البكر ان تكون بالغة بسن البلوغ
حتى لو لم تبلغه لم يتعلق به التحريم ويحكم بانه ليس لبنا
كما لو نزل للبكر ماء اصفر لا يثبت من ارضاعه تحريم ولو
نزل للرجل لبن فارضع صبيا لم يتعلق به التحريم قال ولا
اعلم فيه خلافا الا ما نقله ابن قدامة عن الكرابيسي انه لبن
ادمي فاشبه الادمية ونقل عن ابن قدامه لو بان لخنثى مشكل
لبن لم يثبت به التحريم لانه لم يثبت كونه امراة فلا يثبت
التحريم مع الشك قال ابن وهبان في شرحه ولم اقف لاصحابنا

فى المسئلة على نقل وينبغى ان يوخذ بالاحتياط نعم قالوا انه
اذا نزل له لبن كان امارة كونه امراة فيوثر التحريم وفى فتاوى
قارى الهداية لو تزوج امراة على انها مسلمة فظهرت كتابية
ليس له فسخ النكاح وفى لسان الحكام رجل غرّ رجلا وقال
ازوج بنتي منك فاجهزها جهازا عظيما وما تدفع الي من
المعجل ارده اليك مع ثلاثة امثاله فتزوج الرجل ودفع
النقد الى المراة بقدر وسعه ثم ان ابا البنت لم يجهزها ولم
يدفع الى البنت شيا هل للزوج ان يرجع عليه بما زاد على
نقد مثلها فى رواية له الا ان صدر الاسلام البزدوى وعماد
الدين النسفى وجمال الاسلام والصدر الكبير برهان الدين
ومشايخ بخارى افتوا ان الزوج له ان يطالب اب المراة بالتجهيز
فان جهز والا يسترد ما زاد على نقد مثلها وقد قدروا الجهاز
بالنفقة كالقاضى الامام صدر الاسلام البزدوى وعماد
الدين النسفى لكل دينار من النفقة ثلاث دنانير من الجهاز
او اربعة دنانير فالزوج يطالبه بهذا القدر والا يسترد ما زاد
على مهر مثلها قال وقد استفتيت المشايخ كالقاضى جمال الدين
والشيخ الاجل برهان الدين فاجابوا كما كتبنا وقالوا ان اختيار
مشايخ بخارى هكذا وفى فتاوى ظهير الدين المرغينانى الصحيح

انه

مطلب جهز

انه لا يرجع على اب المراة بشيئ لان المالية فى باب النكاح ليس
بمقصود اصلى وفى فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود تزوج
امراة ودفع اليها النقد ولم تات بالجهاز الى بيت زوجها
هل تجبر على ذلك قال القاضى الامام جلال الدين للزوج
ان يطالبها بالجهاز بقدار ما اعطاها من النقد على عرف الناس
وعادتهم ولو تزوج امراة على انها بكر فاذا هي غير بكر وقد
أعطاها المعجل له ان يرجع عليها بما زاد على نقد مثلها فعلى
قياس ما اختاره صدر الاسلام البزدوى ومن وافقه من
مشايخ بخارى فى مسئلة الجهاز ينبغى ان يكون له ذلك وفى
شرح الوهبانية لابن الشحنه تزوج امراة على انها بكر فدخل
بها فوجدها غير بكر فالمهر واجب بكماله لان البكاره لا تصير
مستحقه بالنكاح ولو تزوجها بازيد من مهر مثلها على انها
بكر فاذا هي ثيب لا تجب الزيادة لانه قابل الزيادة بما هو
مرغوب وقد فات فلا يجب ما قوبل به وينبغى ان يكون له
الرجوع فيما زاد وفى لسان الحكام ثم مدة الرضاع عند ابى
حنيفة ثلاثون شهرا وعندهما سنتان وبه قال الشافعى واحمد
وعند زفر ثلاث سنين وقال بعضهم اربع سنين وقال
بعضهم عشر سنين وقال بعضهم عشرون سنة وقال

بعضهم اربعون سنة وقال بعضهم مدة الرضاع جميع العمر
وفي الذخيرة مدة الرضاع ثلاثة اوقات ادنى واوسط واقصى
فالادنى حول ونصف والاوسط حولان والاقصى حولان
ونصف حول فلو كان المولد يستغنى دون الحولين ففطمته
امه في حول ونصف يحل بالاجماع ولا اثم لها ولو استغنى عنها
بحولين يحل لها ان ترضعه بعد ذلك عند عامة العلماء الا
عند خلف بن ايوب فالحاصل ان مدة الرضاع اذا مضت لا يتعلق
بها التحريم لكن ذلك على حسب اختلافهم في مدة الرضاع كما
مر فلا نعيده ثانيا وقال بعض الناس تثبت الحرمة بارتضاع
الكبير ولا يعتبر الفطام قبل المدة حتى لو فطم الصغير قبل الحولين
ثم ارضع في مدة ثلاثين شهرا عنده وحولين عندهما فهو
رضاع يوجب الحرمة لوجود الارضاع في المدة وذكر الخصاف
انه ينظر ان كان الصبي يستغني بالطعام عن اللبن لا تثبت
الحرمة وان كان لا يستغني تثبت الحرمة وهو رواية عن
ابي حنيفة وهي لا تخالف الرواية الاولى من حيث المعنى
لانه اذا لم يوجد الاستغناء لم يكن الفطام معتبرا وفي الغاية
وعليه الفتوى والله الموفق

كتاب الطلاق

في مختصر
المحيط طلق امراته فقال اخذ على مثل هذا الطلاق في امراتي

بلغ

لم يلزمه صرح بذلك في كتاب النذور وفي خزانة
الروايات كل لفظ موضوع للطلاق بين قوم لا يريدون به
الا الطلاق فهو صريح عربية كانت او فارسية وفيها ايضا
لو قال لها انت طالق فقال له رجل ما قلت فقال طلقتها
او قال قلت فهي طالق فهي واحدة في القضاء لان قوله في
المرة الثانية خرج جوابا فيكون اخبارا عن الايقاع الاول
ليتحقق الجواب وفيها ايضا عن الذخيرة اذا قال لامراته وهي
صغيرة امرك بيدك ينوي الطلاق وطلقت نفسها صح اليس
انها تطلق كذا هنا وفي جامع الفصولين من الفصل الثالث
والعشرين وكله بان يزوجه امراة وزوجه على ان امرها
بيدها جاز النكاح لا الشرط والحيلة ان يقول المحلل ان
تزوجتك فامرك بيدك او يقول تزوجتك على ان امرك
بيدك بعد ما اتزوجك تطلقين كما تريدين فتقول هي قبلت
او يقول المحلل ان تزوجتك وجامعتك فانت طالق ثلاثا
او بائنا ولو خافت ان يمسكها زمانا طويلا ولا يطاها لئلا
تطلق يقول ان تزوجتك وامسكتك فوق ثلاثة ايام او
نحوها فانت طالق ثلاثا او بائنا وفي لسان الحكام من
الايمان قال صاحب المحيط رجل دعته جماعة الى شرب الخمر

او وقع الطلاق لان تقدير كلامه كانه قال لها ان طلقت نفسك فانت طالق ولو صرح بذلك وطلقت نفسها صح

فقال انى حلفت بالطلاق انى لا اشرب وكان كاذبا فيه ثم
شرب طلقت وعن صاحب التحفة لا تطلق ديانة وفى مختصر
المحيط قال لها ان لم يكن فرجى احسن من فرجك فانت طالق
وقالت ان لم يكن فرجى احسن من فرجك فانت طالق فعلى
كذا فان كانا قائمين وقت اليمين برت وحنث الزوج وان
كانا قاعدين بر الزوج وحنثت المراة وان كان الزوج قائما
والمراة قاعدة قال الفقيه ابو جعفر لا اعلم هذا الفصل
فالظاهر انه يحنث وفى خزانة الروايات رجل قال ان
ضرطت فامراتى طالق فخرج به ريح بغير اختيار لا يحنث وفيها
ايضا رجل قال ان دخل فلان دارى ولم اقتله فامراتى
طالق فدخل فلان داره ولم يقتله فما دام حيا لا يحنث لانه
يقدر على قتله الا اذا كان مقصوده القتل عقيب الدخول
فاذا لم يعين فهذه اوقات موسعة ممتدة الى اخر جزء من
حياته وفيها ايضا لو ملك الامة بعد ما طلقها تطليقتين
لا تحل له بملك اليمين حتى تنكح زوجا اخر ويدخل بها
وفى لسان الحكام رجل قال على طلاق امراتى لا يقع رجل
قال لامراته طلاقك على فرض او لازم او قال طلاقك على
الصحيح انه يقع الطلاق فى الكل بخلاف العتق لانه مما يجب

فجعل

فجعل اخبارا رجل قال لامراته الطلاق عليك لا يقع الا ان
يريد الايقاع لان هذا اللفظ لا يستعمله الناس للايقاع رجل
قال لامراته ثلاث تطليقات عليك تطلق ثلاثا لانه اوقع
الثلاث عليها رجل له اربع نسوة فقال انت ثم انت ثم انت
ثم انت طالق طلقت الرابعة لا غير لانه لم يذكر الخبر الا للرابعة
ولو قال لامراته كونى طالقا عن محمد انه قال اراه واقعا
وكذا لو قال لامته كونى حرة لانه صريح فى الطلاق والعتاق
رجل قال لامراته انت طالق عدد ما فى الحوض من السمك
وليس فى الحوض سمك تقع واحدة وكذلك لو قال انت طالق
بعدد كل شعرة على جسد ابليس تقع واحدة لا غير وفى الينابيع
وروى هشام عن محمد انه قال اذا اراد الرجل ان يقول شيا
فجرى على لسانه انت طالق يقع الطلاق وهو قول ابى يوسف
ولو قال طلاقك على لم تطلق فى قولهم جميعا ولو قالت له
امراته اشتكى من الصداع فحط يدك على راسى وقل يا هيا شرا
هيا اعتدى فانت طالق ثلاث مرات ففعل ذلك طلقت ثلاثا
علما بذلك او لم يعلما قال الفقيه هذا فى القضاء واما فيما بينه
وبين الله تعالى اذا لم يعلم هو به ولم ينو لا يكون طلاقا وفى
مختصر المحيط ولو قال لها انت طالق وقال عنيت به عن الوثاق

لايصدق قضا ولو قال انت طالق من وثاق لم يقع شيئ في
القضاء ولو قال اردت انها طالق عن العمل لم يدين فيما بينه
وبين الله تعالى وعن ابي حنيفة انه يدين ولو قال انت طالق
من هذا العمل وقع في القضاء ولا يقع ديانة وعن ابي حنيفة
لو قال انت طالق من هذا القيد لم تطلق ولو قال انت طالق
ثلاثا من هذا القيد وقع ثلاثا في القضاء وفي الاشباه والنظائر
من بحث النية اذا اراد بلفظ الطلاق عن وثاق لم يقبل قضا
ويدين ولو قال انت حر وقال قصدت به من عمل كذا لم
يصدق قضاء وفي لسان الحكام ولو نوى الطلاق عن
وثاق لم يدين في القضاء لانه خلاف الظاهر ويدين فيما
بينه وبين الله تعالى لانه يحتمل ولو نوى الطلاق عن العمل
لا يدين في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى وعن ابي
حنيفة انه يدين فيما بينه وبين الله تعالى وفي جامع الفتاوى
كتبت امراة انت طالق وقالت لزوجها اقراه فقراه لا يقع
ما لم يقصد خطابها به وكذا لو قالت لزوجها اقرا هذا
الدعاء انت طالق باين فقرا لا تطلق ان كان معروفا بالجهل
ولو لقنه الطلاق بالعربيه فطلقها وهو لا يعلم يقع ومثله
عن ابن سماعة عن محمد وقيل يقع قضاء لا ديانة بخلاف

البيع

البيع والشرا واذا اراد الزوج ان يقول زينب طالق فجرى
على لسانه عمرة يقع على التي سماها في القضاء وفي الديانة
لا يقع على واحدة منهما اما التي سماها فلعدم الارادة واما
التي ارادها فلعدم التلفظ بها ولو قال لها انت تالق او
تالغ او طالغ يقع وان قصد ان لا يقع لا يصدق قضاء ويدين
ديانة ولو ذكر مسائل الطلاق عند امراته ويقول انت طالق
ولا ينويها لا تطلق ولو قال الزوج لغيره اخبر امراتي بطلاقها
او بشرها بطلاقها انها طالق او احمل اليها طلاقها يقع بخلاف
قوله قل لها انت طالق حيث لا يقع ما لم يقل لها المامور ذلك
وفي امالي ابي يوسف اذا اراد ان يكلم امراته فسبق لسانه
فقال انت طالق فهي طالق في القضا وفيما بينه وبين الله
تعالى هذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقيل لا يقع فيما بينه
وبين الله تعالى ولو كرر انت طالق يقع ثنتان في المدخول
بها ولو بغير واو ولو نوى بقوله طلقتك الخبر عن الماضي
كذبا وسعه ان يمسكها بينه وبين الله تعالى ولو قالت امراة
لزوجها طلقني ثلاثا فقال انت طالق قيل يقع ثلاث وقيل
واحدة وقيل ان نوى جوابها فثلاث والا فواحدة ولو قال
فعلت فثلاث بكل حال ولو طلقها اجنبي فاجاز الزوج

البالغ العاقل يقع ولو قال انت طالق بالكسر طلقت بلانيه وفى
مختصر المحيط عن محمد ولو قال لها اطلقى او قال لامته اعتقى
يقع الطلاق والعتق ولو قال خذى طلاقك وقالت اخذت
يقع ولو قال لها طلقك الله او اعتقك الله وقع الطلاق
والعتاق وان لم ينوهما ولو قال لامراته قولى انا طالق
تطلق اذا قالت ولم تطلق اذا لم تقل رجل قال لآخر
هل امراتك الا طالق فقال الزوج لا تطلق ولو قال نعم
لا تطلق ولو قال انت طال ونوى يقع والا فلا ولو قال
يا طال بكسر اللام وقع وان لم ينو وهذا كله اذا كان فى
حالة الرضا فان كان فى حالة مذاكرة الطلاق او الغضب يقع
وان لم يذكر اللام مكسورا ولو قال فسخت النكاح بينى
وبينك ونوى الطلاق يقع وقال ابو يوسف لو تهجى لفظ
الطلاق يقع اذا نوى بخلاف التهجى بالسجدة حيث لا تلزمه
رجل قال لرجل طلقت امراتك فقال نعم بالهجا او قال بلى
بالهجا ولم يتكلم فهى طالق وفى لسان الحكام قال لها انت
طالق فجرى على لسانه او غير طالق لا يقع كتب الطلاق
واستثنى بلسانه او طلق بلسانه واستثنى بالكتابة يصح
وفى المنبع شرح المجمع اذا طلق امراته المدخول بها طلقة

واحدة

واحدة وقال بعد ذلك جعلتها ثلاثا يقع الثلاث عند ابى
حنيفة وقالا لا يقع الا واحدة لان فى ذلك ابطال خيار الرجعة
وهو ثابت عقيب طلاق المدخول بها فلا يصح كما لو صرح به
باسقاطه على ان الواحدة لا يمكن ان تكون ثلاثا ولهذا لا تصح
نية الثلاث فيها ابتداء فلا يملكه انتهاء وله ان الواحدة
تصير ثلاثا بضم اثنتين اليها فتقع الثلاث فيحمل عليه
صونا لكلام العاقل عن الالغاء فكانه قال جعلتها ثلاثا
بضم طلقتين اليها فتقع الثلاث كما لو صرح بذلك ولو
طلق امراته طلقة رجعية ثم قال جعلت ذلك الطلاق
بائنا قال ابو حنيفة وابو يوسف يصير بائنا وقال محمد
لا يصير بائنا وفى مختصر المحيط ولو طلقها رجعية ثم
راجعها ثم قال جعلتها بائنة لا يصح وفى شرح النسفية
للافشنجى طلق المدخول بها ثم قال قد جعلت عليك الطلقة
ثلاثا فان قال ذلك وهى فى العدة كان ثلاثا وقالا لا يكون
ثلاثا ولو قال جعلتها بائنة وهى فى العدة تصير بائنة عندهما
خلافا لمحمد وفى المنبع اذا قال انت طالق عشرة الا تسعة
وقعت واحدة ولو قال الا ثمانية وقعت ثنتان واصله اذا
اوقع اكثر من الثلاث ثم استثنى والكلام كله صحيح فالاستثناء

عامل فى جملة الكلام ولا يكون مستثنى من جملة الثلاث
التى يصح وقوعها فيقع الاستثناء من جملة الكلام ويقع
ما بقى ان كان ثلاثا او اقل لان الاستثناء يتبع اللفظ ولا يتبع
الحكم والجملة تلفظ بها جملة واحدة فدخل الاستثناء عليها
فسقط ما تضمنه الاستثناء ويقع بقية الجملة ان كان ما يصح
وقوعه ولو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا واحدة
وقعت واحدة لانه يجعل كل الاستثناء ما يليه فاذا استثنيت
الواحدة من الثلاث بقيت ثنتان واذا استثنيتهما من
الثلاث بقيت واحدة كانه قال انت طالق ثلاثا الا اثنتين
فان قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا اثنتين الا واحدة
تقع واحدة لانه استثنى الواحدة من الثنتين فتبقى واحدة
فيستثنيها من الثلاث تبقى ثنتان تستثنيهما من الثلاث
تبقى واحدة وكذا لو قال عشرة الا تسعة الا ثمانية
الا السبعة استثنى السبعة من الثمانية فتبقى واحدة
ثم استثناها من التسعة تبقى ثمانية ~~ثم استثنى الثمانية~~
ثم استثنى الثمانية من العشرة تبقى ثنتان وعلى هذا جميع
هذا النوع وتقريبه ان تعقد العدد الاول بيمينك والثانى
بيسارك والثالث بيمينك والرابع بيسارك ثم اسقط

ما اجتمع

ما اجتمع فى يسارك مما اجتمع فى يمينك فما بقى فهو الموقع
وفى مختصر المحيط ولو قال انت طالق وشيئ ولا نية له
لم يقع ثنتان وان نوى بشيئ ثلاثا فهى ثلاث ولو قال
انت طالق لا قليل ولا كثير يقع ثلاث ولو قال لا كثير ولا
قليل يقع واحدة ولو قال انت طالق طالق او انت طالق
انت طالق او انت طالق قد طلقتك او قد طلقتك قد
طلقتك لا يصدق قضاء انه عنى الاول ولو قال انت
الثلاث ونوى الطلاق لا يقع ولو قال انت منى بثلاث
ونوى الطلاق يقع ولو قال لم انو الطلاق ان كان
فى حال مذاكرة الطلاق لم يصدق وفى جامع الفصولين
من احكام المرضى رقم لصاحب المحيط وقال سئل عن امرأة
طلقت نفسها فى مرض زوجها فبلغه الخبر فاجاز وهو
مريض فمات ترثه وهذا كطلاق بسؤالها اذ لم ترض بعمل
المبطل اذ قولها طلقت نفسى لم يكن مبطلا بل يتوقف على
اجازته فاذا اجاز فى مرضه فكانه انشا الطلاق ففر وسئل
عمن اكره على التطليق فى مرضه ثم مات قال ترثه اذ الاكراه
لا يؤثر فى الطلاق بدليل وقوع طلاق المكره ولا رواية
لهذا فى الكتب وقال بعض الفقهاء ينبغى ان لا ترثه للجبر

اذ ذكر انه لو اكره على قتل مورثه فقتله يرثه لا المكره لو وارثا
ولم يوجد منه القتل آلى منها وهو مريض يعجز عن الجماع يفئ
عندنا بلسانه يقول فئت فلو قدر في الاربعة اشهر بطل
ذلك الفيء ولا يفيء الا بالجماع هذا لو آلى مطلقا مرسلا ولو معلقا
بشرط فانه يعتبر المرض في جواز الفيء باللسان وعدمه
وقت وجود الشرط لا وقت وجود الايلاء حتى ان من قال
لامراة وهو صحيح لو تزوجتك فوالله لا اقربك فتزوجها
في مرض يعجز فيه عن الجماع ففاء بلسانه صح والمعتبر في جواز
الفيء بلسانه هو العجز الحقيقي لا الحكمي والحقيقي كعجزه بمرض
به او بها او بصغرها او بكونها غائبة مسافة لا تقطع في
مدة الايلاء والحكمي ان يكون احدهما محرما او محبوسا فهو
ملحق بالحكمي في رواية حتى يجوز فيئه بلسانه ثم انما يعتبر
الفيء باللسان في حق المريض حال قيام الزوجية لا بعد البينونة
ايضا حتى لو آلى صحيح فمضت اربعة اشهر وبانت ثم جامعها
بطل الايلاء حتى لو تزوجها بعده ومضت اربعة بلا جماع
لا تطلق ويعتبر في المريض بلسانه لا بقلبه آلى مريض ثم مرضت
امراته قبل برئه ثم برئ وبقيت مريضة الى مضي المدة فان
فيئه بجماع عندنا وعند زفر بلسانه لنا انه اختلف سبب

رخصة

الرخصة اذ كلا المرضين يوجب جواز الفيء بلسانه واختلاف
اسباب الرخصة يمنع الاحتساب بالرخصة الاولى على الثانية
وتصير الاولى كان لم تكن كمسافر تيمم لعدم الماء ثم مرض
مرضا مبيحا له التيمم بانفراده كذلك هنا مرض المراة يبيح
الفيء بلسانه فلا يبقى حكمه على مرض الزوج انتهى وقدمر
نظير ذلك في كتاب الطهارة وفي جامع الفتاوى ولو قال
لامراته انت طالق ان شربت المثلث وقامرت ولعبت بالحمام
حكي عن الفضل ان كل واحد من هذه الاشياء شرط على حدة
وقال غيره من المشايخ الكل شرط واحد ولو حلف ان لا يشرب
المثلث ولا يقامر ولا يلعب بالحمام فكل واحد شرط وفيه
ايضا ولو جعل امر امراته الصغيرة او المجنونة بيدها
وطلقت يقع ولو قال انت طالق رجعي ان شاء الله تعالى يقع
ولو قال انت طالق بائن ان شاء الله تعالى لا يقع وفي
الاشباه والنظائر المجنون لا يقع طلاقه الا في مسائل اذا
علق عاقلا ثم جن فوجد الشرط وفيما اذا كان مجنونا فانه
يفرق بينهما بطلبها وهي طلاق وفيما اذا كان عنينا يوجل
يطلبها فان لم يصل فرق بينهما بخصومة وليه وفيما اذا
اسلمت وهو كافر وابى ابواه الاسلام فانه يفرق بينهما

وبالحقيقي في رواية صح

تفرع على هذا الفرع الغريب وهو صحة الطلاق من المجنون

وهي طلاق، والصبي لا يقع طلاقه الا اذا اسلمت فعرض عليه
مميزا فابى وقع الطلاق على الصحيح وفيما اذا كان مجبوبا وفرق
بينهما فهو طلاق على الصحيح وفي البحر الرايق شرح كنز
الدقايق ثم اعلم انه تعتبر الاهلية في الطلاق وقت التعليق
قال في القنية وفي الطريقة الرضوية اجمعنا على ان الاهلية
في تعليق الطلاق تعتبر وقت اليمين لا وقت الشرط حتى
لو كان مفيقا وقت اليمين مجنونا وقت الشرط يصح ويقع
وعلى العكس لا يصح وفي شرح الوهبانية لابن الشحنة خمس
صور يثبت فيها الخيار للزوجة في اربعة يوجل سنة وفي
واحدة للحال الاولى الخصي وهو من نزعت خصيتاه وبقيت
آلته موجودة فيرجى وصوله الى النساء الثانية العنين
وهو من لا يصل الى النساء الثيبات والابكار وقد يكون ذلك
لمرض او ضعف في خلقته او كبر في سنه الثالثة المجبوب
وهو الذي ليس له آلة البتة وهذا الذي يقضى فيه للحال
الرابعة التكاز بفتح المعجمة وكاف مشدده وبعد الالف
زاي وهو الذي اذا احدث المراة انزل قبل ان يخالطها ثم
لا تنتشر آلته بعد ذلك لجماعها الخامسة المسحور وهو
الذي اخذ عن النساء بفعل السحر ويسمى في زماننا المعقود

والحكم في هؤلاء ان الزوجة اذا رفعت الزوج الى الحاكم
وخاصمته بسبب ذلك اجله سنة من يوم الخصومة فان مر عليه
الفصول الاربعة فيعلم ان امتناعه اصلي غير معترض فان
وصل اليها والا فرق بينهما الا في المجبوب فانه يفرق بينهما
في الحال بطلبها لانه لا فائدة في التاجيل وفي الشرح المذكور
رجل له آلة قصيرة لا يمكنه ادخالها داخل الفرج ليس
لزوجته حق المطالبة بالتفريق ولا خيار لاحد الزوجين
بعيب غير ما تقدم وعن محمد تخيير الزوجة في الجنون والجذام
والبرص دفعا للضرر عنها وفي شرح النسفية للافشنجي
آلى من امراته في مجلس واحد ثلاث مرات بان قال والله
لا اقربك والله لا اقربك والله لا اقربك فان اراد به
التكرار فالايلاء واحد واليمين واحدة وان لم يكن له نية
فالايلاء واحد واليمين ثلاثة وان اراد به التغليظ والتشديد
اي الابتداء دون التكرار فالايلاء واحد واليمين ثلاثة
في قولهما فاذا مضت اربعة اشهر ولم يقربها بانت بتطليقة
استحسانا ولو قربها وجبت عليه ثلاث كفارات وعند محمد
الايلاء ثلاث واليمين ثلاثة فاذا مضت اربعة اشهر ولم
يقربها بانت منه بتطليقة فاذا مضت ساعة بانت بتطليقة

اخرى ثم اذا مضت ساعة اخرى بانت بتطليقة اخرى حتى اذا
لم يكن دخل بها لا يقع الا واحدة وان قربها وجبت عليه ثلاث
كفارات واجمعوا انه اذا آلى من امراته فى ثلاث مجالس فالايلاء
ثلاث واليمين ثلاثة وفى مختصر المحيط اذا كتب طلاق امراته
فى كتاب او لوح او حائط او ارض وكان مستبينا ونوى به الطلاق
يقع وان لم يكن مستبينا او كتب فى الهواء او الماء لا يقع وان
نوى وان كتب على الصحيفة على وجه المخاطبة والرسالة فان
علقه بشرط بان قال اذا اتاك كتابى هذا يا فلانة فانت طالق
يقع اذا اتاها كتابه ولا يصدق خلافه وان لم يعلق بشرط
وقع عقيب الكتابة وفيه ايضا ولو قال انت طالق بعدد الشعر
الذى على بطن كفى تقع واحدة ولو قال بعدد الشعر الذى
على ظهر كفى وقد اطلى ظهر كفه لا يقع شئ ولو قال على
عدد الذى على فرجك وكانت قد اطلت بالنورة لا يقع ولو
قال عدد شعر راسى او عدد شعر ظهر كفى وقد اطلى ذلك
طلقت ثلاثا وفيه ايضا ولو قال يا زينب فاجابته عمرة
فقال انت طالق طلقت المجيبة ولو اشار الى امراة وقال
يا زينب انت طالق فاذا هى عمرة طلقت عمرة ولو قال لها
يا عمارة انت طالق ويشير اليها طلقت ولو لم تكن عمرة امراته

لم

لم يطلق احد ولو راى شخصا ولم يشد وقال يا زينب انت
طالق وعين الشخص وظنه زينب فاذا اجنبية يقع على امراته
قضاء لا ديانة وان لم يعين امراته لا يقع الطلاق ولو قال
طلقت امراتى فلانة بنت فلان وسماها بغير اسمها لا تطلق
ولو قال فلانة بنت فلان طالق ولم يسمها باسمها طلقت
وكذا لو لم ينسبها الى ابيها ونسبها الى امها او الى ولدها ولم
يسم باسمها طلقت ولو قال امراتى بنت صبح او بنت فلان
التى فى وجهها خال طالق ولم يكن لها خال وكذا التى
هى عمياء او الزمنى وهى بصيرة صحيحة طالق طلقت وفى
القنية من كتاب الايمان قال لها ان لم تكونى احسن من الشمس
والقمر فانت طالق ثلاثا لا يحنث لقوله تعالى لقد خلقنا
الانسان فى احسن تقويم وفى مختصر المحيط ولو قال يا مطلقة
او يا طالق وقد طلقها زوج قبله ان لم يكن له نية طلقت
ولو قال نويت ذلك يصدق فى رواية ابى سليمان وفى
رواية ابى حفص لا يصدق فى القضاء لو قال اردت تسميتها
بهذا الاسم يقع ولو قال طلقتك امس وهو كاذب طلقت
فى القضاء وفى الديانة لا طلقها ثم قال لها قد طلقتك تقع
اخرى ولو قال قد كنت طلقتك لا يقع وفيه ايضا ولو قال

انت طالق او لا شيء او انت طالق او لا لا يقع شيء وكذا لو
قال انت طالق الا لا يقع شيء وكذا لو قال انت طالق ان
كان او لم يكن ولو قال انت طالق ثلاثا فماتت فقال

أو لاشيء او قال واحدة او لاشيء تقع واحدة عندهما وعند ابي يوسف لا يقع شيء ولو قال انت طالق صح

الزوج ثلاثا موصولا لا يقع شيء وكذا لو قال انت طالق
للسنة او باين فماتت قبل قوله للسنة او باين لا يقع شيء
والله الموفق

بلغ

كتاب العتاق

في المنبع شرح المجمع اذا
قال لعبده انت لله او انت خالص لله لم يعتق في رواية عن
ابي حنيفة مطلقا وفي رواية ان نوى به العتق عتق وقال
ابو يوسف ومحمد يعتق وأوقفاه على النية وفيه ايضا
رجل قال لعبده وهو اكبر سنا من مولاه هذا ابني يعتق عليه
عند ابي حنيفة وقالا والشافعي لا يعتق وكذلك اذا قال
هذا ابي او امي ومثله لا يولد لمثلها فهو على هذا الخلاف
ولو قال لصبي صغير هذا جدي قيل هو على هذا الخلاف
وقيل لا يعتق اجماعا وفيه ايضا رجل قيد عبده ثم حلف
بعتقه ان قيده عشرة ارطال من الحديد ثم حلف بعتقه
ان لا يحله هو ولا غيره ثم شهد شاهدان ان قيده خمسة
ارطال لا غير فحكم القاضي بعتقه ثم حل عن قيده فاذا هو
عشرة ارطال من الحديد فظهر انهما كاذبان قال ابو حنيفة

يضمنا

يضمنان قيمة العبد للمولى وقالا لا يضمنان وهذه المسئلة
فرع نفوذ قضاء القاضي بشهادة الزور باطنا وظاهرا
عنده خلافا لهما وفي شرح النسفية للافشنجي كاتب
عبدا له صغيرا يجوز ويكون بمنزلة الكبير في جميع الاحكام
خلافا للشافعي والخلاف في صغير يعقل اذ في صغير لا يعقل
لا يجوز اجماعا لان قبوله غير معتبر وهو شرط ورايت
في المعدة في تقرير مذهبنا ثم ان كان لا يعقل يقبل عن
نفسه وان كان يعقل يامره بقبوله انتهى وسياتي في
موضعه ان شاء الله تعالى وفي شرح الوهبانية لابن
الشحنة عبد دفع الى رجل مالا وقال له اشترني من
مولاي واعتقني ففعل قال الحسن البصري البيع باطل والعتق
مردود ولا يفعل هذا الا فاسق وكذا قال ابن سيرين
وعن النخعي نفاذهما وعلى المشتري الثمن مرة اخرى قال
في اعتاق النوازل وبه ناخذ وفي الذخيرة نحوه وفي التاتار
خانية والحاوي وبه قال ابو حنيفة وفي شرح ابن الشحنة
ايضا لو كان في يد العبد مال وعليه ثياب واعتق هل
يستحق ذلك المال الذي في يده والقماش الذي على بدنه
قالوا ليس له من ذلك الا ثوب واحد يستر عورته به وهل

يكون ذلك الثوب من اجود الثياب قالوا يرجع الى راي
مولاه الذى اعتقه ويتخير مولاه له ثوبا منها ويدفعه اليه
على حسب ما تسمح به نفسه وفى الاشباه والنظاير من
ابحاث النية قال لعبده انت حر وقال قصدت به من
عمل كذا لم يصدق قضاء وفى مختصر المحيط ولو نوى بالحرية
الخلوص من عيب يصدق ديانة لا قضاء وكذا لو نوى
كذبا او نوى انه كان حرا يصدق ديانة لا قضاء ولو قال
لعبده انت مولاي او يا مولاي عتق وان نوى النصرة والمحبة
صدق ديانة لا قضاء ولو قال انت حر من هذا العمل او
اليوم من العمل عتق فى القضاء ولو قال لعبده انت حر
ولامته انت حرة يعتق ولو قال له اذا مررت بالناس فسألك
احد فقل انا حر فاذا مر به احد فقال انا حر يعتق ولو قال
له قل انا حر فقال انا حر عتق ولو قال لرجل قل لغلامى
انك حر او انت حر عتق ساعة التكلم ولو قال انت عتيق
السن او حر الجبين او الوجه جمالا وحسنا لم يعتق وفى جامع
الفصولين من احكام المرضى قال ان مت من مرضى فانت
حر فقتل لا يعتق ولو قال ان مت فى مرضى يعتق وفى
لسان الحكام الاعتاق تصرف مندوب اليه قال صلى الله

عليه

عليه وسلم ايما مسلم اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو منه
عضوا من النار ولهذا استحسنوا ان يعتق الرجل العبد
والمراة الامة ليستحق مقابل الاعضاء بالاعضاء وفى الاشباه
والنظاير من بحث النية واما العتق عندنا فليس بعبادة
وضعا بدليل صحته من الكافر ولا عبادة له فان نوى وجه
الله تعالى كان عبادة مثابا عليه وان اعتق بلا نية صح ولا
ثواب له اذا كان صريحا واما الكناية فلا بد لها من النية
وفى لسان الحكام رجل قال لعبده ان شتمتك فانت حر
ثم قال لا بارك الله فيك لا يعتق لانه ليس بشتم بل دعاء
عليه وفى مختصر المحيط ولو قال لامراة حرة انت حرة
مثل هذه يعنى امته فامته حرة ولو قال انت حرة مثل
هذه الامة لم تعتق امته ولو قال له بدنك بدن حر او
راسك راس حر لم يعتق ولو قال راسك راس حر او بدنك
بدن حر او وجهك وجه حر بالوصفية عتق قال ابو
يوسف لو قال لثوب خاط مملوكه هذه خياطة حر او لدابة
مملوكة دابة حر او قال وهو يمشى عنده هذه مشية حر او
لكلامه هذا كلام حر لم يعتق بغير النية ولو قيل له اعتقت
هذا العبد فاومى براسه اي نعم لا يعتق ولو كان فى يده ابن

فقيل له هذا ابنك فاومى براسه اي نعم يثبت نسبه منه وفى
الينابيع ولو قال للمكاتب ان كنت عبدى فانت حر لم يعتق
قال الفقيه وبه ناخذ لان المكاتب ليس بعبد من كل وجه
وكذا لو قال لامراته فى العدة وهي مبتوتة ان كنت امراتى
فانت طالق ولو قال انت حر وانت طالق عتق المكاتب وطلقت
المراة وفى فتاوى ابن نجيم ولو قال لعبده ياسيدى لايعتق
بذلك نوى العتق اولا وفى مختصر المحيط ولو قال لعبده
هذه بنتى او لامته هذا ابنى قيل يعتق عند ابى حنيفة وقيل
لايعتق ولو قال يابنى يابنتى لايعتق ولو زوج جاريته
على انها حرة فالتزويج جايز وهي حرة ولو قال لامته
هذه خالتى او عمتى من زنا عتق وان كان المالك صغيرا
او كبيرا واهل الذمة والاسلام فيه سواء وفيه ايضا
ولو قال كل مملوك املكه الساعة فهو حر عتق مافى الحال
ولو عنى بالساعة الزمانية التى عند المنجمين صدق فى ذلك
وان لم يصدق فيما يملكه فى الحال ولو قال كل مملوك املكه
غدا فهو حر يعتق مايملكه فى الغد عندهما وعند محمد يعتق كل
ما كان فى ملكه فى الغد ولو قال كل مملوك املكه فهو حر
بعد غد عتق مايملكه وقت اليمين لاغير ولو قال ان ملكت

مملوكا

مملوكا فهو حر فملك نصفه لايعتق وان ملك النصف الاخر
عتق وان باع نصفه ثم اشترى نصف شريكه لم يعتق استحسانا
ولو قال ان ملكت هذا العبد فملك نصفه فباعه ثم اشترى
النصف الاخر عتق قال رجل لرجل ان بعتك من هذا العبد
شيا فهو حر وقال الاخر ان اشتريت منك من هذا العبد
شيا فهو حر ثم باعه نصفه يعتق منهم جميعا وفيه ايضا
مريض قال اعتقوا عبدى فلانا ان شاء الله صح الايصاء
بالعتق ولو قال هو حر بعد موتى ان شاء الله لم يصح ولو
قال انت حرا لا ايام حياتك لم يعتق كما لو قال بعد موتك
ولو قال انت حرا لا ايام حياتى كان مدبرا وعن ابى حنيفة
لو قال اخدمنى سنة فانت حر عتق من ساعته ولا شيء
عليه وعند ابى يوسف يعتق بعد الخدمة قبل او لم يقبل وعند
ابي يوسف لو قال له تصبح غدا حرا يعتق غدا ولو قال
تقوم حرا او تقعد حرا عتق من ساعته ولو قال تصبح غدا
وتشرب الماء حرا عتق بعد الشرب وعن محمد قال الغلام فى
يد رجل ان اشتريته فهو حر ثم اقر انه لفلان ثم اشتراه
كان للمقول له ولا يعتق ولو قال اول عبد يدخل علي فهو حر
فادخل ميتا ثم حيا يعتق الحي ولو قال لها انت حرة وقد خرج

من الولد اكثره قال ابو يوسف لا يعتق لولد فان خرج اقله
يعتق وعن ابي حنيفة لو قال انت حرة او ما في بطنك عتقت
اذا لم تكن حاملا وفي الينابيع وقال ابو يوسف لو قال لعبده
ان مت او قتلت فانت حر فليس بمدبر وقال زفر هو مدبر
وروى الحسن عن ابي حنيفة اذا قال ان مت ودفنت او غسلت
او كفنت فانت حر فليس بمدبر وهو في ملكه استحب له ان
يعتق من الثلث وفيه ايضا وعن ابي يوسف لو اوصى لعبده
بسهم من ماله يعتق بعد موته ولو اوصى له بجزء من ماله
لم يعتق وفي شرح الوهبانية لابن الشحنة المحفوظ عن
اصحابنا في الرجل يوصي لمملوكه بثلث ماله او بربعه او بجزء
منه فانهم قالوا يصير بهذه الوصية مدبرا من قبيل انه اوصى
له ببعض رقبته فلما كان يعتق بموت مولاه جازت الوصية
فيعتق بموت سيده ثلثه عند الامام ويسعى في بقية قيمته
وعندهما يعتق كله ثم ما فضل عن قيمته من الثلث صرف اليه
بعد المقاصة وهو مبني على تجزي الاعتاق عنده لا عندهما
ولو اوصى لعبده بالف او اقل او اكثر لكنه يعني سوى رقبته
لا تصح الوصية ولا يعتق منه شيء وفيه ايضا ولو اوصى
لعبده برقبته او بثلثه او بجزء منه يكون مدبرا وفيه ايضا

وان مات مع

اذا قال لغلامه بعت نفسك منك بهذه الالف التي في يدك
فقبل الغلام فهو حر وياخذ المولى الالف التي في يد العبد
ولا يكون عليه شيء من الالف الاخرى ومثله عن محمد فيمن
قال له غلامه بعني نفسي فقال قد جعلت عتق ويسعى في
قيمته وفي شرح النسفيه للافشنجي شهد شاهدان
بعتق العبد عند جحود المولى والعبد ينكر لا تقبل وعندهما
تقبل وانما وضع في العبد اذ في الامة تقبل بلا دعوى بالاتفاق
والدعوى منه كما تتحقق حقيقة تتحقق حكما بان يقطع العبد
يد حر مثلا فقال الحر ان مولاك اعتقك قبل الجناية ولي
عليك القصاص وانكر العبد ذلك تقبل اذا كان المولى يجحد
حتى يعتقه لان دعوى المعتق من الحر المجني عليه صحت لكونه
سبب ثبوت حقه فقام ذلك مقام دعوى العبد حكما وفيه
ايضا اعتق الذمي عبده الذمي على خمر ثم اسلم احدهما فعلى
العبد قيمة نفسه عندهما وقيمة الخمر عند محمد وفيه ايضا
عبد بين اثنين فقال احدهما ان دخل فلان غدا هذه الدار
فانت حر وقال الآخر ان لم يدخل فانت حر فمضى غد
واتفقا على انهما لا يدريان دخل فلان الدار ام لا فعند
ابي حنيفة عتق نصف العبد ويسعى لهما في نصف قيمته

موسرين كانا او معسرين او احدهما موسرا والاخر معسد
وعند ابي يوسف يسعى فى نصف قيمته بينهما ان كانا معسرين
ولا يسعى ان كانا موسرين وان اختلفا فانهما يسعى فى
ربع قيمته للموسر دون المعسر وعند محمد يسعى فى جميع
قيمته ان كانا معسرين ولا يسعى فى ضده وان اختلف امرهما
يسعى للموسر فى نصف قيمته وفى مختصر المحيط لو قال
لعبده ان اديت الي الفا فانت حر فاداها اجبر المولى على
قبولها فى المجلس وتفسير الاجبار اذا خلى العبد بينها
وبين المولى يعتق وله ان يبيعه قبل اداء تمام البدل وقال
زفر لا يعتق حتى يقبل المولى ولو قال لاجنبي اذا اديت
الي الفا فعبدى حر فخلى بينها وبين المولى لا يعتق ما لم
يقبض الالف ولو قال اذا اديت او متى اديت يعتق وان
ادى فى غير المجلس وعن ابي يوسف لا يقتصر على المجلس
فى الفصل الاول ولو مات قبل الاداء بطلت اليمين ولو
ادى من مال المولى او من كسبه قبل التعليق عتق ورجع
عليه المولى بمثله وان ادى من كسبه بعد التعليق لم يرجع
المولى عليه ويكون الباقى للمولى ولو كانت امة فولدت ثم
ادت لم يعتق ولدها ولو حط المولى شيا لم يعتق باداء الباقى

وكذا لو ادى الدنانير مكانها لا يعتق وكذا لو ادى الى قريبه
او الى ورثته بعد موته لا يعتق وكذا لو امر غيره بالاداء
فادى لا يعتق ولو قال اذا اديت الي الفا فانت حر فاتاه
بخمسماية يجبر على قبوله ولو قال ان اديت الي كر حنطة
فانت حر فجاء بكر جيد يجبر على قبوله ولو قال كر حنطة
وسط فاتاه بجيد لا يجبر كما لو قال ان اديت الي الفا فى كيس
اسود فاداه فى كيس ابيض لم يعتق ولو قال اعتق عنى عبدا
فانت حر فاعتق عبدا مرتفعا لا يعتق ولو قال اد الي عبدا
وانت حر فادى اليه عبدا مرتفعا يعتق ولو قال لعبده
ان اديت الي الفا فانت حر فباعه ثم اشتراه فجاءه بالالف
لم يجبر على قبولها ولكنه ان قبلها عتق وعن ابي يوسف
يجبر المولى على القبول وفى الاختيار شرح المختار ولو قال
انت مثل الحر لم يعتق لان هذا اللفظ يراد به المشاركة فى
بعض المعانى عرفا وقد وجد فلا يعتق بالشك وقال بعض
المشايخ يعتق اذا نوى كقوله لامراته انت مثل امراة فلان
وفلان قد آلى من امراته وان نوى الايلاء يصير موليا ولو
قال ما انت الا حر عتق لان هذا اثبات من المنفي وهو
ابلغ فى التاكيد كلفظة الشهادة وفى لسان الحكام قال لعبده

وهبت لك نفسك عتق نوى اولم ينو قبل العبد ذلك او
رده وكذا لو قال تصدقت عليك بنفسك ولو قال فرجك
حر تعتق ولو قال ذكرك حر لا يعتق فى ظاهر الرواية
والله الموفق

كتاب الايمان

فى جامع الفتاوى ولو قال
والله والرحمن والرحيم او قال والله والعزيز والحكيم
كان كل واحد منهما يمينا وفى رواية الحسن كلها يمين
واحدة ولو قال والله والله يمينان فى ظاهر الرواية
وذكر ابن سماعه انه يمين واحدة والله الله يمين واحدة
وكلما كثرت تداخلت ويخرج بالكفارة الواحدة عن عهدة
اليمين قال شهاب الايمة هذا قول محمد وهو المختار عندى
وعند ابى يوسف لا تداخل ولا يفتى به وفى مختصر المحيط
حلف فى مجلس واحد بايمان فعليه بكل يمين كفارة الا ان
ينوى بالاخيرة الاولى فيصدق بخلاف اليمين بالطلاق
والعتاق لا يصدق قضاء ولا يدخل القضاء فى اليمين بالله
فيصدق ديانة ولو قال والله والله او قال الله ثم
الله لا افعل كذا والله والله ان دخلت فهو يمين واحدة
استحسانا وفى القياس يمينان وبه ناخذ وذكر ابن سماعة
فى نوادره لو قال والله والله لا اكلم فلانا فهو يمين

واحدة

واحدة وعن ابى يوسف اذا قال والله لا اكلمك الله لا اكلمك
فهما يمينان وروى الحسن ان نوى بالثانى الخبر عن الاول
يصدق ديانة وفى شرح الوهبانية لابن الشحنة قال
لها ان خرجت من الدار الا باذنى فانت طالق فوقع عليها
غرق او حرق غالب فخرجت لا يحنث لانه مستثنى عادة
لانها لو استاذنته حينئذ لما منعها وخروجها ثمة ضرورى
وفيه ايضا اذا قال الرجل والله ان فعلت كذا بغير هاء
كما يفعله الشطار فانه يكون يمينا لانه اكثر الحروف تقوم
مقام الكل وفى القنية ولو قال والله او بالله بدون
الهاء فليس بيمين وقيل يمين وفى لسان الحكام ومن حلف
بغير الله لم يكن حالفا كالنبى والكعبة لقوله صلى الله
عليه وسلم من كان منكم حالفا فليحلف بالله او ليذر وكذا
لو حلف بالقران لانه غير متعارف وفى الاختيار شرح
المختار والافضل ان يقلل الحلف بالله تعالى والحلف بغير
الله تعالى قيل يكره لقوله صلى الله عليه وسلم ملعون
من حلف بالطلاق او حلف به وقيل ان اضيف الى المستقبل
لا يكره والى الماضى يكره وهذا حسن لانها مستعملة فى
العهود والمواثيق بين المسلمين من غير نكير والحديث

محمول على الاضافة الى الماضي بالاجماع وهي من ايمان
السلف وفي مختصر المحيط ولا يجوز الحلف بغير الله ولو
حلف بالقران او بالمصحف او بدين الله او طاعته او بشرايعه
او بانبيائه وملائكته او بعرش الله او بالكعبة فليس بيمين
وفي لسان الحكام اذا استحلف الرجل وهو مظلوم فاليمين
على ما نوى وان كان ظالما فاليمين على نية من استحلفه
وبه اخذ ابو حنيفة ومحمد وهذا اذا كان اليمين بالله تعالى
اما اذا كان اليمين بالطلاق او بالعتاق فاليمين يكون على
نية الحالف سواء كان الحالف ظالما او مظلوما لان المحلف
هو وفي الأشباه والنظائر من بحث النية واما اليمين بالله
تعالى فلا يتوقف على النية فينعقد اذا حلف عامدا او ساهيا
او مخطئا او مكرها وكذا اذا فعل المحلوف عليه كذلك واما
نية تخصيص العام في اليمين فمقبوله ديانة اتفاقا وقضاء
عند الخصاف والفتوى على قوله ان كان الحالف مظلوما
ولذلك اختلفوا هل الاعتبار لنية الحالف او لنية المستحلف
والفتوى على اعتبار نية الحالف ان كان مظلوما لا ان
كان ظالما وفي الاختيار شرح المختار واليمين اللغو كقوله
والله ان المقبل لزيد فاذا هو عمرو والاصل فيه قوله

تعا

تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم وحكى محمد عن ابي
حنيفة ان اللغو ما يجري بين الناس لا والله بلى والله
وعن عائشة رضي الله عنها مثله موقوفا ومرفوعا
وعن ابن عباس رضي الله عنهما هو الحالف على يمين
كاذبة وهو يرى انه صادق فان قيل كيف يقول محمد بن
الحسن نرجو ان لا يؤاخذه الله تعالى بها والله تعالى نفى المؤاخذة
قطعا فالجواب من وجهين احدهما ان العلماء اختلفوا في
تفسير اللغو فقال محمد نرجو ان لا يؤاخذه الله تعالى باليمين
على الوجه الذي فسره لاحتمال انها غيره والثاني ان الرجا
على وجهين رجاء طمع ورجاء تواضع فجاز ان محمدا ذكر
ذلك على سبيل التواضع وروى ابن رستم عن محمد لا يكون
اللغو الا في اليمين بالله تعالى وقد عبر عنه الكرخي فقال
ما كان المحلوف به هو الذي يلزمه بالحنث فلا لغو فيه
وذلك لان من حلف بالله تعالى على امر يظنه كما قال وليس
كذلك لغا المحلوف عليه ويبقى قوله امراته طالق او
عبده حر او عليه حج فيلزمه وفي القنية ولو قالت
لزوجها انت علي حرام فيمين نوت او لم تنو والكلام معك
حرام يمين بالله وعن يوسف الترجماني لا يكون يمينا

حتى يقول كلامك علي وفيها ايضا لو حلفت بالف يمين او قال
والله لا أضربك عشرين مرة لا ينعقد الا يمين واحدة
وفيها ايضا عن ابي يوسف حلف لا يعبر هذا الماء وهو جار
ثم عبر بعد ساعة لا يحنث لانه لم يبق ذلك الماء وقال مشايخنا
يحنث ولو قال ان مررت بهذا الوادي فمر بقنطرة عليه
يحنث خرج من داره وحلف لا يرجع ثم رجع لشيء نسيه
في داره لا يحنث وفي شرح الاقطع على مختصر القدوري
وقال ابو حنيفة اذا قال وحق الله فليس بحالف لما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن حق الله على عباده
قال ان يعبدوه ولا يشركوا به شيا فدل على ان حق الله
تعالى عبارة عن الطاعات فصار كما لو قال وطاعة الله
وعبادته وفي الاختيار شرح المختار وحق الله ليس بيمين
وروي عن ابي يوسف انه يمين لان الحق من صفات الله
تعالى كانه قال والله الحق ولأن اليمين به معتاد وهو
المختار اعتبارا للعرف ولو قال هو يهودي او نصراني
فهو يمين لقول ابن عباس رضي الله عنهما من حلف
باليهودية والنصرانية فهو يمين ولو قال ذلك لشيء
فعله فهو غموس ثم قيل لا يكفر اعتبارا بالمستقبل وقيل يكفر

كانه قال هو يهودي اذ التعليق بالماضي باطل والصحيح
انه ان علم انه يمين لا يكفر فيها وان كان يعتقد انه يكفر
بالحنث يكفر فيهما لانه لما اقدم على الحنث فقد رضي
بالكفر وعلى هذا هو مجوسي او كافر ونحوه وفي مختصر
المحيط قال هو يهودي او نصراني او بريء من دين الاسلام
ان فعل كذا فهو يمين وقال الشافعي ليس بيمين ولو قال
هو يهودي ان فعل كذا لشيء قد فعله فهذه يمين الغموس
وهل يكفر قيل يكفر وقيل لا يكفر وهو الصحيح وكذا لو
قال يعلم الله انه فعل كذا ويعلم انه لم يفعل قيل يكفر
وقيل لا يكفر وهو الاصح ولو قال هو ياكل الميتة او
يستحل لحم الخنزير ان فعل كذا فليس بيمين وكذا لو قال
وعليه لعنة الله وفي لسان الحكام ولو قال ان فعلت
كذا فانا بريء من الكتب الاربعة ففعل فعليه كفارة واحدة
لانها يمين واحدة ولو قال انا بريء من التوراة
وبريء من الانجيل وبريء من الزبور وبريء من الفرقان
فعليه اربع كفارات لانها اربع ايمانات خلافا لاحمد بن
حنبل فان عليه عنده كفارة واحدة ولو قال انا بريء
من الله ورسوله فعليه كفارة واحدة ان حنث لانها

يمين واحدة ولو قال انا بريء من الله وبريء من رسوله
فعليه كفارتان ان حنث لانهما يمينان عندنا ولو قال ان
فعلت كذا فانا بريء من الله وبريء من رسوله والله ورسوله
بريان منه ففعل فعليه اربع كفارات لانها اربع ايمانات
وفيه ايضا رجل مر على رجل فاراد ان يقوم له فقال
الرجل والله لاتقم فقام لايلزم المار شيء لكن يجب عليه
تعظيم الله تعالى وفي القنية حلف لايكلم احدا فكلم اصم
لايسمع اصلا ينبغي ان يحنث ولو رد السلام بحيث لم يسمع
المسلم ينبغي ان لايحنث وفيها ايضا والله ما اخرت صلاة
عن وقتها وقد كان نام عن صلاة حتى خرج وقتها ثم صلاها
فقيل يحنث وقيل لا وفيها ايضا ولو حلف لاياكل ملحا فاكل
طعاما فيه ملح يحنث اذا كان مالحا ولو حلف لاياكل هذا
اللبن فطبخ مع الارز فاكله لايحنث وان لم يجعل فيه الماء
كمن حلف على خل لاياكله فاتخذ منه سكباجة حلف لاياكل
من هذه الشجرة فوصلوا بها اغصانا من اخرى واثمر الوصل
فاكل لايحنث وعن ظهير الدين المرغيناني يحنث وفيها ايضا
حلف لايدخل الحمام فدخل بيته الذي تنزع فيه الثياب لايحنث
وعن قاضي خان انه يحنث وفي الاختيار شرح المختار

حلف

حلف لايسكن هذه الدار فلابد من خروجه باهله ومتاعه
اجمع فمهما بقي في الدار شيء من ذلك فالسكنى باقية لان
السكنى تثبت بجميع ذلك فلا تنتفي الا بنفي الكل حتى قال ابو
حنيفة لو بقي وتد حنث لما قلنا وعنه لو بقي ما لا يعتد به
كالمكنسة والوتد لم يحنث لانتفاء اسم السكنى بذلك وابو
يوسف اعتبر الاكثر لقيامه مقام الكل ولانه قد يتعذر نقل
الكل ومحمد اعتبر نقل ما لابد منه في البيت من الات الاستعمال
دون ما لاحاجة اليه في الاستعمال وقد استحسنوا ذلك
لانه ارفق بالناس وان كان غنيا فاخذ في نقل الامتعة
من حين حلف حتى بقي على ذلك شهرا لم يحنث هكذا روي
عن محمد وكذلك لو كان في طلب مسكن اخر اياما حتى وجد
لم يحنث اذا لم يترك الطلب في هذه الايام وينبغي ان
ينتقل الى منزل اخر بلا تاخير ولو انتقل الى السكة او الى
المسجد قيل يبر كما في منزل اخر وقيل يحنث لانه لما لم يتخذ
وطنا اخر بقي وطنه الاول كالمسافر اذا خرج بعياله من
مصر فما لم يتخذ وطنا اخر حتى مر بمصره اتم الصلاة لان
وطنه لم يتغير كذا هذا وذكر ابو الليث لو انتقل الى السكة
وسلم الدار الى صاحبها او اجرها وسلمها بر في يمينه وان

لم يتخذ دارا اخرى لانه لم يبق ساكنا ولو حلف لا يسكن
هذا المصر فانتقل بنفسه وترك اهله ومتاعه لم يحنث
لان الرجل قد يكون اهله في مصر وهو ساكن في مصر اخر
والقرية بمنزلة الدار والمختار انها بمنزلة المصر وفي
الينابيع بعد نقله نحو ما تقدم قال وان منع من النقلة مكرها
لم يحنث وان كان فيها اياما وكذلك لو وجد منزلا فجعل
ينقل متاعه بنفسه حتى مكث فيها سنة وهو لا يترك الاشتغال
بالنقلة وكان قادرا ان يستاجر من ينقله في يوم واحد
وفي الاختيار شرح المختار واللحم والشواء والجبن والبيض
ليس بايدام لانها تفرد بالاكل ولا تمتزج بالاكل بالخبز وعند
محمد كل ما يوكل بالخبز عادة فهو ادام وهو المختار عملا
بالعرف وفيه ايضا حلف لا ياكل حراما فاضطر الى الميتة
والخمر فاكل روى عن ابي يوسف انه يحنث لانه حرام الا انه
مرفوع الاثم للمضطر كفعل الصبي والمعتوه الحرام لا يوصف
بانه حلال لهما وان وضع الاثم عنهما وروي عنه انه
لا يحنث وعن محمد ما يدل عليه فانه قال في الاكراه ان
الله احل الميتة حالة الضرورة فاذا امتنع عن اكله حالة
الاكراه اثم ولو اكل طعاما مغصوبا حنث ولو اشترى

بدرهم

بدرهم مغصوبة لا يحنث وفي لسان الحكام رجل هرب
ودخل في دار رجل فحلف صاحب الدار انه لا يدري اين هو
اراد به انه لا يدري في اي مكان هو من الدار لا يحنث
لانه بار وفي مختصر المحيط قال محمد لو قال لعبده ان
لقيتك فلم اضربك فانت حر فرآه من قدر ميل او اكثر
لا يحنث ولو رآه على ظهر بيت من بعيد وهو لا يصل اليه
يحنث وفيه ايضا حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه
فكتب لا يحنث وكذا لو حلف على مقص او سكين او سيف
فكسره ثم صنع مثله ولو نزع مسمار المقص واعاد فيه مسمارا
اخر او نزع نصاب السكين وجعل مكانه نصابا اخر حنث
وفي الينابيع ولو حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره في
الموضع الذي براه ثم براه ثانيا فكتب به لم يحنث وفي القنية
مات واخذ الوالي امواله الظاهرة وحلف ورثته فحلفوا
انه ليس عندنا من اموال المتوفى ولا نعلم له اموالا
ولا من وجوهه شيا البتة يعذرون ان عنوا باموا له
الملك وفيها ايضا اعلم ان الحلف بغير الله تعالى لا يجوز ثم
ترى الجاهل يحلف بروح الامير وبحياته وبراسه والذي يقول
هذا كانه لم يتحقق اسلامه بعد فان عماد الاسلام تعظيم الله

تعالى وتعظيم امره وكذا من يقوم فى الصف فيقول اعطونى
كذا بحق ابى بكر وعمر وعثمان وعلى وحق ابى بكر اعظم
من ان يباع بخمسة امناء وهذا كله استخفاف بالدين
واستهانة بحرمة الاسلام وفى الينابيع ولو حلف
لا ياكل هذه الرمانة فاكلها الا حبة لم يحنث وان حلف
ان يهب عبده من فلان اويعطيه اياه اويعيره منه
اويقرضه شيا ففعل ذلك فلم يقبله فلان فقد بر
فى يمينه وفى جامع الفتاوى حلف لا يدع فلانا يدخل
الدار فهو على النهى ان لم يملك عليه منعه والا فعلى
النهى والمنع جميعا وفى القنية حلف ليخرجن ساكن
داره اليوم والساكن ظالم غالب يتكلف فى اخراجه فان
لم يمكنه فاليمين على التلفظ باللسان وفى الينابيع وان
حلف لا يكلمه الى ليلة القدر وهو فى نصف رمضان
فهو الى اخر الليلة من شهر رمضان من السنة القابلة
فى قول ابى حنيفة وقالا الى نصف رمضان من السنة
القابلة قال الفقيه هذا اذا كان الحالف فقيها عالما
باختلاف العلماء اما اذا كان من العوام فهو الى السابع
والعشرين من رمضان هذه السنة وفى جامع الفتاوى

حلف

حلف لا ياكل هذا العسل فاكله كذلك يحنث ولو صب ماء
فشرب به لا يحنث فى الاكل ويحنث فى الشرب حلف
لا ياكل هذا الرغيف ودقه وصب فيه ماء ثم شرب
منه لا يحنث وان اكله مبلولا حنث انتهى وعلى هذا لو
حلف لا ياكل ماء اولا يشرب خبزا فشرب الماء او اكل
الخبز لا يحنث ولم اره صريحا وذلك لان حلفه على
استعمال مخصوص ولم يوجد فلا يحنث والله اعلم

كتاب النذور والكفارات

فى الاشباه والنظاير
فى المبحث التاسع من ابحاث النية النذر لا يكفى فى
ايجابه النية بل لابد من التلفظ به صرحوا به فى
باب الاعتكاف وفى مختصر المحيط للخبازى لو قال
ان فعلت كذا فانا احج مع فلان ونوى احجاج فلان
لزمه ان يحجه لان احجاج غيره قربة فيصح النذر به
ولو قال فعلى ان احج فلانا لزمه كما ذكر حلف ان يهدى
فلانا على اشفار عينيه الى بيت الله تعالى او احمله على
عنقى فلا شىء عليه وفيه ايضا نذر ان يصلى ثلاث
ركعات يلزمه اربع عند ابى يوسف وعند زفر ركعتان
وفى خزانة الروايات اذا قال لله على ان اصوم يوم

بلغ

الجمعة او الخميس فعجله جاز بخلاف قوله اذا جاء يوم كذا
فعلي ان اصومه ولو اراد ان يقول لله علي صوم يوم
فجرى على لسانه صوم شهر لزمه لان النذر في معنى
الطلاق الجد والهزل فيه سواء وفيها ايضا لو شرط
وقت النذر والالتزام في الاعتكاف ان يخرج الى عيادة
المريض وصلاة الجنازة وحضور مجلس العلم يجوز له
ذلك وفي مختصر المحيط قال محمد لو قال لله علي ان
ازكي هاتين المايتين عشرة دراهم فعليه كفارة يمين
ان اراد يمينا لان زكاة المايتين لا تكون عشرة كما لو
قال لله علي ان اصوم رمضان اربعين يكون يمينا
وفيه ايضا من باب النذر بالحج لو قال ان دخلت الدار
فانا احج فدخل يلزمه حجة ولو قال عليه حجة ان شاء
الله لم يلزمه شيء ولو قال ان شاء فلان فشاء فلان
لزمه ثم هل تقتصر مشيئة فلان على المجلس اختلفوا
فيه قيل تقتصر في الطلاق والعتاق وقيل لا تقتصر وهو
الاصح وان نذر المشي الى بيت الله ونوى مسجدا او
بيت المقدس لا يلزمه شيء وان لم تكن له نية فعلى
المسجد الحرام وفي الاشباه والنظاير من الفن السادس

نذر

نذر صوم يومين في يوم لا يلزمه الا واحد ولو نذر
حجتين في سنة لزمتاه والفرق امكان حجتين فيها بنفسه
وبالنايب بخلافه وفي جامع الفتاوى واذا وجبت
الكفارة على السلطان وهو موسر بماله الحلال وليس به
تبعة لاحد يفتي باعتاق رقبة وقال ابو نصر يفتي بصوم
شهرين لان المقصود من الكفارة الانزجار والسلطان
يسهل عليه افطار شهر واعتاق رقبة فلا يحصل الزجر
وفي مختصر المحيط من كتاب الطلاق وذكر ابو الليث
قال ان دخلت الدار فلله علي ان اتصدق بكذا مثلا
قال قوله مثلا قريب من الاستثناء وبه ناخذ وفي
الاختيار شرح المختار ولو قال لله علي نذر ونوى
الصوم او الصدقة دون العدد لزمه الصوم ثلاثة
ايام وفي الصدقة اطعام عشرة مساكين اعتبارا بالواجب
في كفارة اليمين اذ هو الاقل فكان متعينا ولو نذر صلاة
ركعة وصوم نصف يوم صلى ركعتين وصام يوما ولو
نذر ان يصلي بغير وضوء فليس بشيء وقال ابو يوسف
يلزمه بوضوء ولو نذر ان يصلي بغير قراءة او عريانا
صح خلافا لزفر ولزمته بقراءة مستورا وفي القنية

مطلب مثلا

ولو قال لله علي ان اعتق عبدي فباعه نفذ ويتصدق بثمنه
وقيل لو اراد ان يقول لله على صوم يوم فجرى على لسانه
شهر لا يلزمه لانه اخطا انتهى ونقل عن خزانة الروايات
انه يلزمه وفي القنية قال كلما وجبت علي كفارة فعلي
كفارة ثم وجبت عليه كفارة فعليه كفارة واحدة بالنذر
وفي الينابيع واذا حنث الحالف في يمينه ولزمته الكفارة
يعتبر في ذلك وقت التكفير لا وقت الحنث حتى لو كان
وقت الحنث غنيا ووقت التكفير فقيرا اجزاه الصوم ولو
كان على العكس لم يجزه الصوم بالاجماع ولو اطعم عشرة
مساكين في يوم طعاما واحدا واعطى كل واحد مدا من الطعام
اجزاه وكذلك لو غدا رجلا واحدا عشرين يوما او عشاه
في رمضان عشرين ليلة ولو اطعم فقراء اهل الذمة
اجزاه وفقراء المسلمين افضل وقال ابو يوسف لا يجوز
اطعامه لاهل الذمة ولا يجوز صرفها الى من لا يجوز
دفع الزكاة اليه ولو اعطى ثوبا واحدا لعشرة مساكين وهو
يساوي عشرة اثواب لم يجزه الا عند ابي الطاهر الدباس
ولو كانت قيمته مثل طعام عشرة مساكين اجزاه عن
الطعام في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لم يجزه

ولو صام عن كفارة يمينه وفي ملكه طعام او عبد وقد نسيه ثم تذكر بعد ذلك لم يجزه صح

مالم

مالم ينو به عن الطعام ولو اعتق ما في بطن جاريته لم
يجزه وان ولدته بعد يوم وفي مختصر المحيط ولو نذر
ذبح الشاة بلفظ القتل لا يصح وفيه ايضا من كتاب الكفارات
ولا يجوز التكفير بالصوم مع وجود الرقبة في كفارة القتل
والظهار والفطر وفي كفارة اليمين يخير بين التحرير
والاطعام والكسوة فان لم يقدر على واحد منها صام ثلاثة
ايام متتابعة ولو اعتق عبدا مريضا عن كفارته جاز ان
كان ترجى حياته والا فلا وكذا احلال الدم وعن محمد
في حلال الدم لا يجزيه وذكر محمد لو اعتق عبدا آبقا
وعلم انه كان حيا جاز وفي شرح الاقطع ويجزي في
العتق الرقبة الكافرة والمسلمة والذكر والانثى والصغير
والكبير لقوله تعالى فتحرير رقبة وذلك يتناول هذه
كلها وفي الاختيار شرح المختار ولو نذر بذبح ولده
لزمه ذبح شاة عند ابي حنيفة ومحمد وكذا النذر بذبح
نفسه او عبده عند محمد وفي الوالد والوالدة عن ابي حنيفة
روايتان الاصح عدم الصحة وقال ابو يوسف وزفر لا يصح
شيء من ذلك لانه معصية ولهما في الولد مذهب جماعة
من الصحابة رضي الله عنهم كعلي وابن عباس وغيرهما

ومثله لا يعرف قياسا فيكون سماعا ولان ايجاب ذبح الولد
عبارة عن ايجاب ذبح شاة حتى لو نذر ذبحه بمكة يجب عليه
ذبح الشاة بالحرم بيانه قصة الذبيح عليه السلام فان الله
تعالى اوجب على الخليل ذبح ولده لقوله افعل ما تؤمر وامره
بذبح الشاة حيث قال قد صدقت الرؤيا فيكون كذلك في
شريعتنا اما لقوله تعالى ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة
ابراهيم حنيفا او لان شريعة من قبلنا تلزمنا حتى يثبت
النسخ وله نظاير منها ان ايجاب المشي الى بيت الله تعالى
عبارة عن حج او عمرة وايجاب الهدى عبارة عن ايجاب
شاة ومثله كثير واذا كان نذر ذبح الولد عبارة عن
ذبح شاة لا يكون معصية بل يكون قربة حتى قال الاسبيجابي
وغيره من المشايخ ان اراد عين الذبح وعرف انه معصية
لا يصح ويؤيده الصوم في حق الشيخ الفاني معصية
لافضائه الى اهلاكه ويصح نذره بالصوم وعليه الفدية
وجعل ذلك التزاما كذا هذا ولمحمد في النفس والعبدان
ولايته عليهما فوق ولايته على ولده فكان اولى بالجواز
ولابي حنيفة ان وجوب الشاة على خلاف القياس عرفناه
استدلالا بقصة الخليل عليه السلام وانما وردت في الولد

فيقتصر

فيقتصر عليه ولو نذر بلفظ القتل لا يلزمه شيء بالاجماع
لان النص ورد بلفظ الذبح والنحر مثله ولا كذلك القتل
لان الذبح والنحر ورد في القران على وجه القربة والتعبد
والقتل لم يرد الا على وجه العقوبة والانتقام والنهي
ولانه لو نذر ذبح الشاة بلفظ القتل لا يصح فهذا اولى
انتهى ومرت هذه المسئلة والله الموفق والمعين **كتاب
الحدود** في مختصر المحيط شرط وجوب الحد ان يعلم بان
الزنا حرام حتى لو لم يعلم لا يجب الحد وشرطه ايضا ان
يكون من يقام عليه صحيح العقل سليم البدن وكونه من
اهل الاعتبار والانتذار حتى لا يقام على المجنون والسكران
وضعيف الخلقة والمريض الا بعد الصحة والافاقة وفيه ايضا
زنى بامراة خرساء او بامراة تقول هو زوجي لا حد عليهما
ولو زنى بصبية او مجنونة او نائمة يجب الحد عليه ولو
زنى المجنون والصبي بعاقلة بالغة لا حد عليها خلافا للشافعي
وزفر زنى بجارية فماتت يحد ويضمن قيمتها زنى بامرأة
وقال اشتريتها لا يحد وان كانت حرة اقر انه زنى بفلانة
فقالت هي تزوجني او اقرت هي بالزنا فقال هو تزوجتها
فلا حد عليهما السكران اذا زنى او سرق في حال سكره حد

ولواقر بالزنا والسرقة لم يحد رجل احل جاريته لغيره
فوطئها ذلك الغير لاحد عليه وفيه ايضا تزوج امراة
فزفت اليه اخرى فوطئها لاحد عليه ولا على قاذفه بخلاف
ما اذا وجدها على فراشه فوطئها يحد الاعمى اذا وجد في
بيته امراة فوطئها عليه الحد خلافا الزفر وعن محمد في اعمى
دعى امراته فقال يا فلانة فاجابته اخرى وقالت انا
فلانة امراتك فوطئها لاحد عليه ويثبت النسب ولو لم
تقل انا فلانة يجب الحد وفي شرح الوهبانية لابن
الشحنه شرايط حد القذف اربعة عشر خصلة في المقذوف
فلا يقام الا بعد وجودها الاولى ان يكون مسلما الثاني
ان يكون حرا الثالث ان يكون بالغا الرابع ان يكون عاقلا
الخامس ان يكون عفيفا عن الزنا بان لا يكون وطئ حراما
قبل ان يقذف والمراد بالحرام هنا الزنا لئلا يدخل فيه
وطئ الزوجة في الحيض السادس ان يكون متكلما ولا يكون
اخرس السابع ان لا يكون محدودا في الزنا الثامن ان
لا يكون وطئ بنكاح فاسد التاسع ان لا يكون مجبوبا العاشر
ان لا تكون رتقاء ان كانت امراة الحادي عشر ان لا يكون
ولده الثاني عشر ان لا يكون ولد ولده الثالث عشر ان

لا يكون يموت قبل ان يحد القاذف فانه لا يحد لان الحدود
لا تورث في قول ابي حنيفة واصحابه والشافعي وتورث
في قول ابي يوسف الرابع عشر ان يطلب المقذوف الحد انتهى
كلامه ويمكن ان يزاد على هذه الاربعة عشر خامس عشر
فيقال وان لا يكون خنثى مشكلا قال في الاشباه والنظاير
في احكام الخنثى المشكل ولا حد على قاذفه ولا عليه بقذفه
بمنزلة المجنون ويمكن توجيه الاول بان قاذفه ان قذفه
بانه زنى بامراة يحتمل انه امراة وان قذفه بانه زنى به رجل
يحتمل انه رجل والحدود تندرء بالشبهات ويزاد ايضا سادس
عشر فيقال ولا تكون المقذوفة ام لقيط قال في مختصر المحيط
ويحد قاذف اللقيط ولا يحد قاذف امه انتهى وسياتي التصريح
بذلك في كتاب اللقطة واللقيط ان شاء الله تعالى وفي شرح
الوهبانية لابن الشحنة والاعمى اذا اقر بالزنا فهو بمنزلة
البصير في حكم الاقرار ولو شهد عليه الشهود بالزنا
لا يقبل ولو اقر الاخرس بالزنا اربع مرات في كتاب كتبه او
اشارة لا يحد وفي مختصر المحيط قال لرجل يا زانية لا يحد
خلافا لمحمد ولو قال لامراة يا زاني يحد بالاجماع انتهى وتوجيه
الثاني انه من باب الترخيم بخلاف الاول كما صرح به

وفى الاصلاح والايضاح لو قال لامراة يا زانى فعليه الحد بالاتفاق
ولو قال لرجل يا زانية فلا حد عليه عندهما استحسانا وفى القياس
عليه الحد وبه اخذ محمد وفى شرح النسفية للافشنجى لو قال
لرجل يا زانية يجب الحد عند محمد والهاء للمبالغة كما فى الرواية
وعندهما لا يجب وفى جامع الفصولين من احكام السكارى
السكران تلزمه سجدة التلاوة لانه فى العبادات والحقوق
يلحق بالصاحى حتى يجب عليه قضاء الصلاة وفى مختصر
المحيط لو فعل الامام الاعظم ما يوجب الحد لا يحد و يجب
القصاص ويضمن حقوق العباد وفيه ايضا ولو قال
اشهد انك زان فقال الاخر وانا ايضا اشهد يحد الاول
دون الثانى ولو قال زنيت وفلان معك صار قاذفا
لهما وكذا لو قال يا زانى فقال الاخر بل انت ولو قال
الاخر لست بزان على سبيل التعريض ويريد انك زان
لا يحد وعند مالك يحد وان لم ينفه وعند الشافعى ان
نوى الزنا يحد والا فلا وفيه ايضا قذف جماعة بالزنا
بكلمة واحدة او بكلام على حدة فعليه حد واحد خلافا
للشافعى قذف بعد ما حد للثانى كما لو زنى فحد ثم زنى
فلو ضرب القاذف الاسواط ثم قذف اخر ضرب الاسوط

ارضي

الاخير فقط عبد قذف فاعتق ثم قذف اخر فاخذه الاول
ضرب اربعين ثم اخذه الثانى يتم ثمانين سوطا ولو قذف
اخر قبل ان ياخذه الثانى اتم الثمانين ويكون لهما جميعا
ولا يضرب ثمانين مستانفا للثانى شرب وضرب بعض الحد
ثم هرب ثم شرب ثانيا حد مستقبلا وكذا فى الزانى لو هرب
بعد ما ضرب بعد الحد ضرب القاذف بعض الحد وهرب وقذف
اخر ثم قدم الى قاض اخر ان حضر المقذوف الاول والثانى
جميعا يكمل الاول ويسقط الثانى وان حضر الثانى دون
الاول يضرب مستقبلا وبطل الاول وفيه ايضا شهد
اربع من النصارى على نصرانى بالزنا فقضى عليه بالحد
ثم اسلم لا يحد الكافر المحدود فى القذف اسلم تعود شهادته
بلغ
شهد اربع من اهل الذمة على ذميين وامراتين كل رجل
زنا بواحدة فاسلم واحد من الرجلين درئ الحد عنه وعن
صاحبيه وفى الاختيار شرح المختار ولا يحد من وجد منه
رائحة الخمر او تقاياها لان الرائحة مشتبهة واحتمال انه
شربها مكرها والحد لا تثبت بالشك والاحتمال وفى
الاحكام للشيخ الوالد رحمه الله تعالى ذكره فى المكفرات آخر
الكراهية والاستحسان قال وسئل الفضلى عمن اعتاد

ذمي انه زنى بمسلمة لا يحد
وحد الشهود شهد ذميان
على مسلم وذمي بسرقة مال
واحد لا يقطع الذمي شهد
اربعة من اهل الذمة على
صح

شرب الخمر ثم تاب وترك شربها فمرض هل يجوز له ان يشربها
قال لا ولو لم يشرب حتى مات من ذلك المرض يوجد ولا
ياثم انتهى وعلى هذا فمن اعتاد اكل الحشيشة والافيون
ونحو ذلك وكان بحيث لو تركه يمرض لا ينزل ذلك في
حقه الى درجة الاباحة وان كانت حرمة الخمر عينية
وحرمة هذه الاشيا ليست كذلك لجنا له وفي القنية ولا يجوز
لقاضي الرستاق اوفقيهه اوالمتفقهة وائمة المساجد اقامة
حد الشرب الابتولية الامام وفيها ايضا وجد سكران
ولا توجد منه الرائحة لا يحد ولكن يعزر باقل من اربعين
سوطا ولو وجد منه رائحة الخمر دون السكر يعزر
ولا يؤخذ للتعزير حتى يزول السكر ولو وجد يحمل آنية
فيها خمر يعزر مسكينة اخذت كسرة خبز من خباز فضربها
حتى صرعها ليس له ذلك ويعزر وفي الاشباه والنظاير
من آذى غيره بقول اوفعل يعزر ولو بغمز العين ولو
قال لذمي يا كافر ياثم ان شق عليه وفي مختصر المحيط ولو
قال له فجرت بفلانة اوجامعتها حراما لا حد عليه ما لم يقذفه
بالزنا ولو قال لرجل قل لفلان يا زاني فقال الرجل عنه
لا حد على المرسل قذف باي لسان كان يحد ولو قال يا ابن

الف

الف زانية وامه حرة يحد وان كانت امة اوام ولد وجدته
حرة لا حد عليه وعن محمد قال لامراته يا زانية فقالت انت
ازنى مني حد الرجل ولا حد عليها قال لرجلين احدكما زان
يقول له هذا هو لا احدهما قال لا لا يحد قال لامراته زنيت
بحمار اوبثور لا يحد ولو قال زنيت بدراهم اوبناقة
اوبثوب ونحوه يحد ولو قال هذا لرجل لا يحد وعن محمد
قال لامراته يا زانية فقالت زنيت بك قبل ان اتزوجك
تحد المراة دون الرجل قال لاجنبي زنيت وهذا معك فهو
قذف لهما جميعا ويحد القاذف بقذف اصوله دون فروعه
ويحد بقذف اخيه وساير اقاربه قذف ولد ملاعنته
او ولد الزنا حد ولو قذف امه لا يحد وفي الينابيع ولو قال
يا ابن القحبة عزر وكذلك اذا قال لامراته انت ازنى من
فلانة ولا يثبت القذف الا بدعوى الخصم فان انكر القاذف
فالقول قوله ولا يمين عليه وان اعترف به حد وفي شرح
النسفية للافتنجي استاجر امراة ليزني بها فزنا بها لا يحد
عنده وعندهما يحد ولو استاجرها لغير الزنا من الطبخ والخبز
والخدمة فزنا بها حد بالاجماع وانما وضع المسئلة في الاستيجار
اذ لو قال امهرتك لازني بك لا يحد بالاتفاق ولو مس

امراة بشهوة اوقبلها اونظر الى فرجها بشهوة ثم تزوج امها
اوبنتها فوطئها لايسقط احصانه عنده حتى ان قاذفه يحد
وقالا يسقط احصانه حتى لايحد قاذفه وفى الشرح المذكور
اربعة شهدوا على رجل بالزنا وقضى به ثم اقر الزانى
مرة بطلت الشهادة عند ابى يوسف ولايحد وعند محمد يحد
ولان الاقرار مرة غير معتبر فى هذا الباب وفيه ايضا
قذف انسانا فقال غيره صدقت يحد المصدق عند زفر وعندنا
لايحد والقاذف يحد اجماعا وفى الاختيار شرح المختار ووطى
البهيمة يعذر لانه ليس بزنا معنى فلا يجب الحد فيعذر
وذكر ابن سماعه عن اصحابنا ان كل ما لايوكل لحمه يحرق
بالنار لما روى ابو يوسف باسناده الى عمر رضي الله عنه
انه اتى برجل وقع على بهيمة فعزره وامر بالبهيمة فذبحت
واحرقت بالنار وان كان مما يوكل يذبح ويوكل ولايحرق
وقالا تحرق ايضا هذا اذا كانت البهيمة للفاعل وان كانت
لغيره يطالب صاحبها ان يدفعها اليه بقيمتها ثم يذبحها
وهذا انما يعرف سماعا لاقياسا وفى فتاوى ابن نجيم
رجل اقر عند الحاكم انه شرب الخمر طوعا وسكر من غيره
ثم رجع عن اقراره يصح رجوعه ويسقط عنه الحد ولو

ثم

قال لآخر يا زانى فقال له بل انت زانى يجب عليهما الحد
لان كلا منهما قاذف للاخر والمسلم الذى ياكل الربا يعذر
على ذلك انتهى وتقدم نظير الاولى عن مختصر المحيط وفى
مختصر المحيط زنى بامراة ميتة يعذر ولا يحد اتى امراته فى
دبرها لايحد عند ابى حنيفة وعندهما يحد وفى الاصلاح
والايضاح يعذر الاتى فى دبر هذا عنده وعندهما وهو احد
قولى الشافعى يحد حد الزنا ان لم يكن الماتي به عبده او
امته اومنكوحته قال فى الحقايق لو فعل هذا بعبده اوامته
اومنكوحته لايحد بلاخلاف وان كان حراما بالاجماع وفى
قول آخر للشافعى يقتلان بكل حال لقوله عليه الصلاة
والسلام اقتلوا الفاعل والمفعول لهما انه فى معنى الزنا
لانه قضاء الشهوة فى محل مشتهى على سبيل الكمال على وجه
تمحض حراما لقصد سفح الماء وله انه ليس بزنا لاختلاف
الصحابة رضي الله عنهم فى موجبه من الاحراق بالنار وهدم
الجدار والتنكيس من مكان مرتفع باتباع الحجارة وغير
ذلك ولا هو فى معنى الزنا لانه ليس فيه اضاعة الولد
واشتباه الانساب ولذا هو اندر وقوعا لانعدام الداعى
فى احد الجانبين والداعى الى الزنا من الجانبين وصاروا ٥

المستعمل

الشافعي محمول على السياسة او على الانه يعزر عند ابي
حنيفة لما بينا كذا في الهداية وفي شرح الجامع الصغير للتمرتاشي
والراي فيه الى الامام ان شاء قتله اذا اعتاده وان شاء
ضربه او حبسه وفي الاختيار شرح المختار والصحابة
رضي الله عنهم اجمعوا على وجوب الحد في اللواطة لكن
اختلفوا قال ابو بكر رضي الله عنه يحرق بالنار وقال
علي رضي الله عنه عليه حد الزنا وقال بعضهم يحبسان في
انتن موضع حتى يموتا وقال بعضهم يهدم عليه جدار
وقال ابن عباس رضي الله عنهما ينكس من مكان مرتفع
وفي الاشباه والنظاير من كتاب الحدود حرمة اللواطة
عقلية فلا وجود لها في الجنة وقيل سمعية فلها وجود فيها
وقيل يخلق الله تعالى طائفة يكون نصفها الاعلى على صفة
الذكور والنصف الاسفل على صفة الاناث والصحيح هو
الاول وفي مختصر المحيط وللرجل ان يعزر عبده وامراته
عند اساءة الادب والحاجة اليه ويعزر امراته على اربعة
خصال على ترك الزينة وهو يريدها وعلى ترك الاجابة
اذا دعاها الى فراشه وعلى ترك الغسل من الجنابة وعلى
الخروج من المنزل انتهى وزاد بعضهم ان له تعذيرها

على

على ترك الصلاة قال المرحوم الشيخ عبد الرحمن العمادي في
مقدمته له ان يضرب زوجته على ترك الصلاة كما يضربها
على ترك الزينة وترك الاجابة الى الفراش وعلى الخروج
بغير اذنه وهي الاربعة مواضع المشهورة التي تضرب الزوجة
عليها فان لم تصل يطلقها وان لم يقدر على مهرها قالوا
لان يلقى الله تعالى ومهرها في عنقه اولى من ان ينام مع
تاركة الصلاة انتهى وقال الشيخ الوالد رحمه الله تعالى
في الاحكام من مسائل متفرقة اواخر الكراهة والاستحسان
واذا كان لرجل امراة لا تصلي البتة بالتاديب وغيرها
يطلقها وان لم يملك مهرها ولان يطالب بمهرها خير له من
ان يعاتب على امساكها وقد مدح الله تعالى اسماعيل
عليه السلام بقوله وكان يامر اهله بالصلاة قالوا وحمل
اهل بيته على الصلاة سبب لانفتاح الرزق بقوله تعالى
وامر اهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسئلك الاية وفي
شرح الدرر اواخر باب التعزير يعزر المولى عبده والزوج
زوجته على تركها الزينة وتركها غسل الجنابة وعلى الخروج
من المنزل وترك الاجابة الى الفراش لا على ترك الصلاة
والاب يعزر الابن عليه قال في النهاية انه انما يضربها

لمنفعة تعود اليه لا لمنفعة تعود اليها الا ترى انه ليس له
ان يضربها على ترك الصلاة وله ان يضربها على ترك
الزينة ونحوه وفي الينابيع ولا يصح العفو عن حد القذف
عند علمائنا وله ترك الخصومة وذكر الطحاوي انه يصح
العفو وفي القنية واقامة التعزير الى الامام عند ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد والشافعي والعفو اليه ايضا وقال الطحاوي
وعندي ان العفو ثابت للذي جنى عليه لا للامام قال
ولعل ما قالوه ان العفو الى الامام في التعزير الواجب حقا
لله تعالى بان ارتكب منكرا ليس فيه حد مشروع من غير
ان يجني على انسان وما قاله الطحاوي فيما اذا جنى على انسان
ورقم لشرح الحلواني وقال التعزير من حقوق العباد حتى
يسقط بالعفو ولا يبطل بالتقادم وغير الوالي يملك اقامته
كالمولى والزوج في زوجته وكذا من عليه التعزير اذا
قال لرجل اقم علي التعزير ففعل ثم رفع الى القاضي فان
القاضي يحتسب بذلك التعزير الذي اقامه بنفسه ورقم
لمجد الترجماني وقال الحد لا يسقط بالتوبة فلو قذف نصراني
مسلما فضرب سوطا واحدا ثم اسلم فضرب تسعة وسبعين
جازت شهادته ومثله حد الزنا لا يسقط بالتوبة وذكر

قبله

قبله قال له حمامات مملوكة يطيرها فوق السطح مطلعا على
عورات المسلمين ويكسر زجاجات الناس برميه تلك
الحمامات يعذر ويمنع اشد المنع فان لم يمتنع ذبحها المحتسب

كتاب السرقة

في الينابيع وشرط القطع سرقة نصاب
كامل من حين السرقة الى حين القطع فان نقص السعر فيما
بينهما لم يقطع وهو رواية الاملاء وقال محمد لا عبرة للنقصان
بعد الاخذ وهو رواية الاصل وان سرق المال في بلد وترافعا
الى الحاكم في بلد اخر فلا بد ان تكون قيمة المسروق نصابا في
البلدين جميعا والنصاب عندنا في السرقة عشرة دراهم
واختلفوا في الدراهم ذكر الكرخي انه يعتبر عشرة دراهم
مضروبة ولذا قال ابو يوسف ومحمد لا يقطع في عشرة دراهم
دراهم تبرا وهو المراد في الكتاب ولو سرق دراهم زيوفا
او بنهرجة او ستوقة لم يقطع حتى تساوي عشرة دراهم
جياد ولا عبرة للوزن وكذلك لو سرق قطعة نقرة
وزنها عشرة دراهم وقيمتها اقل وان سرق دينارا او نصف
دينار وقيمته عشرة دراهم جياد قطعت يده وان كانت
قيمته اقل من ذلك لم يقطع وفي مختصر المحيط نصاب السرقة
عشرة دراهم وعند مالك ثلاثون درهما وعند الشافعي ربع

ما لم يكن مضروبا وهو رواية عن ابي حنيفة وروى الحسن عنه انه يقطع في عشرة دراهم تبرا صح

دينار وفيه ايضا نقب البيت وادخل يده فسرق ما لا يقطع
خلافا للشافعي وهو رواية عن ابي يوسف ولو شق الجوالق
او الكم او الصندوق فادخل يده واخرج يقطع ولو شقه فخرج
المال فاخذه ولم يدخل يده لا يقطع ولو سرق ثوبا من الحمام
في الوقت الذي يفتح لدخول الناس لا يقطع وان كان للثياب
حافظ وكذا التاجر اذا اذن للناس بالدخول في حانوته فسرق
ثوب لا يقطع وان كان له حافظ خلافا للشافعي فيما اذا كان
له حافظ وفي الينابيع وهل يجب الضمان على الحمامي ام لا
قال ابو القاسم ان كان قال للحمامي احفظ الثياب واقر انه
اتى غيره دفعها وقال ظننت انها له ضمنها وان قال سرقت
ولا علم لي بها لم يضمن ان لم يذهب من ذلك الموضع قال
ابو بكر ولو نام الحمامي واضعا جنبه على الارض فسرقت
الثياب ضمن وان نعس قاعدا لم يضمن وقال ابو جعفر لو
قامت الحامية لتغسل ابنتها في دهليز الحمام فضاعت الثياب
ضمنت ان غابت الثياب عن عينها وعن عين ابنتها وفي
مختصر المحيط اذن له في بيت من داره فسرق من بيت اخر
لم ياذن له في رواية يقطع وفي رواية لا يقطع جمع النذرة
في بقعة في الصحراء وصاحبه نايم يحفظه فسرق منه يقطع

وكذا

وكذا المسافر ينزل في الصحراء فيجمع المتاع فيبيت عليه فسرق
منه يقطع وكذا ان كان المتاع في فسطاط فسرق يقطع دخل
الدار وجمع المتاع وطرحه في نهر كان فيها فذهب به الماء
واخرجه لا قطع عليه وان لم يكن للماء قوة واخرجه بتحريك
السارق قطع ولو دخل مع الحمار وحمل على الحمار ثم خرج
هو وذهب فجاء الحمار الى منزل السارق لا يقطع وكذا لو
علق على طاير وترك فيه فطار بعد ذلك الى منزله ولو
ساق الحمار حتى اخرجه قطع سرق من بيت فاخذ قبل الخروج
من البيت لا يقطع نقب حايط غيره بغير اذن صاحبه وغاب
فدخل سارق فسرق شيئا لم يضمن الناقب دخل السارق بيتا
فابتلع الدنانير ثم خرج لم يقطع ويضمن ولا ينتظر ونه الى
ان يضعها جمع متاعه في الصحراء فلم ينم عليه بل نام
عنده فسرق يقطع اذا نام بحيث يراه وفي الينابيع ولو
قطعت يمين السارق من الزند والعين قائمة في يده ثم
سرقها اخر لم يقطع بخصومة مالك العين ولا بخصومة
السارق الاول وفي القنية ولو سرق المدفون في المغارة
يقطع وفي مختصر المحيط سرق عشرة دراهم من عشرة رجال
من كل كيس درهم يقطع اذا اخذها قبل ان يخرج من البيت

كما لو سرق عشرة مشتركة بين عشرة رجال سرق من بيت
ثوبا يساوي تسعة فوضعه على النقب ثم دخل ثانيا واخذ
اخر يساوي تسعة واخرجه لم يقطع ولو وضع على النقب ثوبا
يساوي عشرة ثم دخل ثانيا واخذه منه قطع سرق ثوبا
او دينارا يساوي عشرة ثم ارتفعا الى القاضي وهو يساوي
تسعة لا يقطع وفي الاختيار شرح المختار ولو علم صاحب
الدار باللص واللص لا يعلم به او بالعكس قطع لانه مستخف
وان علم كل واحد بالاخر لا يقطع لانه مكابر وفيه ايضا
قوم سرقوا وفيهم صبي او مجنون لا قطع عليهم وان تولى
ذلك الكبير لانه فعل واحد لم يوجب القتل على البعض فلا
يجب على الباقي للشبهة وشريك الاخرس كشريك الصبي
لانه لا حد على الاخرس لاحتمال انه لو نطق لادعى شبهة
الشركة ونحوها قال ابو حنيفة لا يقطع الاعمى اذا سرق
لجهله بمال غيره وحرز غيره وفي الينابيع ولا تقطع يمين
السارق حتى تكون يساره صحيحة فان كان مقطوع الابهام
او مقطوع الاصبعين غير الابهام لم تقطع يمينه وعلى هذا
الرجل لو سرق سرقة فلم يوخذ بها حتى قطعت يمينه في
قصاص قطعت رجله اليسرى وكذلك ان سرق نصابا اول

مرة

مرة ولا يمين له قطعت رجله اليسرى ولو سرق شيئا بعضه
يوجب القطع وبعضه لا يوجب القطع لم يقطع وان كانت
قيمة الذي يوجب القطع نصابا او اكثر وهذا كما اذا سرق
شرابا او مثلثا او ماء ورد في ابريق فضة او ذهب وعن
ابي يوسف اذا بلغت قيمة الابريق عشرة دراهم قطع وعلى
هذا لو سرق كلبا وفي عنقه قلادة ذهب او فضة قيمتها
عشرة دراهم ولو سرق ماء في الاناء فاهرق ما فيه ثم اخرجه
من الحرز فارغا قطعت يده ولو سرق ثوبا لا يساوي عشرة
دراهم وفي طرفه دينار مشدود لم يقطع ولا يقطع في المصحف
والحديث وكتب الفقه والاشعار واللغة وغير ذلك ولو
سرق من غريمه من جنس حقه لم يقطع وان كان ذلك اكثر
من دينه وسواء كان دينه حالا او مؤجلا وان سرق من غير جنس
حقه قطع وقال بعض اصحابنا لا يقطع لاختلاف السلف ولو
رد السارق العين الى المسروق منه قبل ان يترافعا الى الحاكم
سقط القطع في المشهور من الروايات وان ردها بعد المرافعة
وسماع البينة لم يسقط سواء كان قبل القضاء او بعده ولو امر
الامام بقطعه فقال المسروق منه عفوت عنه فهو باطل وان
قال العين المسروقة له ولو قال لم يسرقها مني او قال شهد

شهودي بزورا واقر على نفسه لم يقطع وان ملكها السارق
بوجه من الوجوه او وهبها مالكها منه سقط القطع سواء
كان قبل القضا بالقطع او بعده فان رد العين على مالكها
او على اخيه او عمه او خاله وهم في عياله لم يقطع وان لم يكونوا
في عياله قطع ولو رده على امراته او عبده او اجيره او
احد ابويه او جده او جدته لم يقطع سواء كانوا في عياله او
لم يكونوا وفي شرح الوهبانية لابن الشحنه الزاني اذا حد
لا يحبس وفي السارق يحبس الى ان يتوب لتعدي اذاه الى غيره
في السرقة والسطح حرز يؤثر في القطع حتى لو سرق من سطح
ما قيمته نصاب قطع به والله الموفق كتاب الجهاد في مختصر
المحيط ولو كان عدد المسلمين مثل نصف المشركين لا يحل لهم
الفرار منهم ولا باس بان يفر من يرمي اذا لم يكن معه آلة
الرمي وكذا اذا امر من باب الحصن ومن الموضع الذي يرمي
فيه المنجنيق وكذا لا باس بان يفر الواحد من الثلاث الا ان
يكون المسلمون اثني عشر الفا كلمتهم واحدة فحينئذ لا يجوز
لهم ان يفروا وفيه ايضا ومن عليه الدين لا يخرج الى الجهاد
ما لم يقض دينه فان لم يكن عنده وفاء لا يخرج الا باذن الغريم
وان كفل بغير اذنه لا يخرج الا باذن الطالب خاصة وفي

ينابيع

الينابيع وعلى الامام ان يحصن الثغور ويعقد على ابوابها
جيوشا وجنودا وله ان يضرب الجعل على الناس اذا لم يكن
في بيت المال شيء والحراسة افضل من صلاة الليل ان لم يكن
ثمه احد يحرسهم فان كان ثمة من يحرسهم فالصلاة افضل
ولو طعن حربي لمسلم برمح فنفذ في جوفه قال ابو حنيفة
لا باس ان يمشي اليه فيقتله وان كان الرمح في جوفه ولا يكون
هذا القاء نفسه الى التهلكة لان الظاهر انه لا ينجو من
الطعن وفي الاحكام واعلم ان اتخاذ الامراء سنة ثبتت من
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤمر الامراء على
الجيوش والسرايا وكان يعقد لهم الالوية وكذلك فعل الخلفا
الراشدون بعده امر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمه
حمزة رضي الله عنه في شهر رمضان من السنة الاولى من
الهجرة وعقد له الراية وهي اول راية عقدت في الاسلام ثم
امر عبيدة ابن الحارث وامر ابا عبيدة ابن الجراح وامر زيد
ابن حارثه في غزاة موته وقال ان اصيب زيد فجعفر ابن ابي
طالب فان اصيب جعفر فعبد الله بن رواحة وامر عمرو بن
العاص في ذات السلاسل وامر اسامه بن زيد وكان من
امرائه الزبير بن العوام وخالد بن الوليد وغيرهم ثم بسط

الكلام ثم قال ينبغى ان يستعمل فى ذلك البصير فى امر الحرب
الحسن التدبير لذلك ليس ممن يقحم بهم المهالك ولا ممن
يمنعهم من الفرصة اذا راوها ثم قال وينبغى ان تكون
الوية المسلمين بيضا والرايات سودا على هذا جاءت
الاخبار وقد بسط الكلام فى هذا المقام وفى مختصر المحيط
واللواء اسم لما يكون للسلطان والراية اسم لما يكون لكل
واحد يجتمع جماعة تحت رايته ولا باس بان تجعل الرايات
بيضا او حمرا او صفرا وانما يختار الابيض فى اللواء واللواء لا يكون
الا واحدا فى كل جيش قال محمد وينبغى لكل قوم ان يتخذوا
شعارا اذا خرجوا فى مغازيهم وينبغى ان يكون لكل راية
شعار معروف ولو لم يفعلوا لا ياثموا والشعار العلامة
والخيار فى ذلك الى الامام الا انه ينبغى ان يختار كلمة دالة
على ظهورهم على العدو بطريق التفاؤل وفى القنية
اراد فى دار الحرب ان يشترى اسارى وفيهم رجال ونساء
وعلماء وجهال فالاولى ان يشترى الرجال حتى لا يصيروا
عونا علينا والجهال محافظة على اسلامهم قال رضي الله
عنه ان كان منصوصا من السلف فسمعا وطاعة والا فقضية
الدليل ان يكون شراء النسوان اولى صيانة لابضاع المسلمات

المسلمات والعلماء احتراما للعلم وفى الاختيار شرح المختار
وينبغى للامام او نائبه ان يعرض الجيش عند دخوله دار
الحرب ليعرف الفارس من الراجل ليقسم بينهم بقدر استحقاقهم
فمن دخل فارسا ثم مات فرسه بعد ذلك فله سهم فارس
وكذا لو اخذه العدو قبل حصول الغنيمة او بعدها لان
الفارس من اوجف على بلاد العدو بفرس فدخل فارسا لان
المقصود ارهاب العدو دون القتال عليها حتى ان من دخل فارسا
وقاتل راجلا استحق سهم فارس وارهاب العدو انما يحصل
بالدخول لان عنده ينتشر الخبر ويصل اليهم انه دخل كذا
وكذا فارسا وكذا وكذا راجلا ويتعذر الوقوف عليهم عند
القتال لانه وقت التقاء الصفين وتعبية الجيوش وترتيب
الصفوف والوقت حينئذ يضيق عن اعتبار الفارس من
الراجل ومعرفتهم وكتبهم وقد تقع الحاجة الى القتال راجلا
فى المضايق وابواب الحصون وبين الشجر ونحو ذلك فوجب
ان يعتبر السبب الظاهر وهو المجاوزة لحصول المقصود
به على ما بينا ولان الله تعالى جعل الدخول الى دار العدو
كاصابة العدو بقوله تعالى ولا يطؤن موطئا يغيظ الكفار
ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم وفى الاحكام لا باس

يحمل الروس اذا كان فيه غيظ للمشركين او فراغ قلب للمسلمين
بان كان المقتول من اعيان المشركين او عظماء المبارزين
الا ترى ان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حمل راس ابي
جهل لعنه الله الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر حتى
القاه بين يديه فقال هذا راس عدوك ابا جهل فقال النبي
صلى الله عليه وسلم الله اكبر هذا فرعوني وفرعون امتي
كان شره علي وعلى امتي اعظم من شر فرعون على موسى وعلى
امته ولم ينكر عليه ذلك وفي مختصر المحيط قال بعض المشايخ
لا يحل حمل الروس الى الولاة فالسبيل دفنها وقال اكثر مشايخنا
ان كان في ذلك كبت وغيظ للمشركين وفراغ قلب المؤمنين
او كان المقتول عظيم المبارزة فلا باس بذلك انتهى ويمكن الحاق
حمل روس الخوارج وان كانوا مسلمين كما هو الواقع في زماننا
ردعا للطغاة وكسرا لشوكة اهل البغي وتاديبا لهم ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم لكن المنقول في تنوير الابصار
كراهة نقل روسهم الى الافاق احتراما لصفة الاسلام وفي
الينابيع وقال ابو حنيفة اذا كان مع المشركين امراة تقاتل
او صبي او مجنون او شيخ كبير فلا باس بقتله عند قيام الحرب
ويقتل مقطوع اليد اليسرى ولا يقتل مقطوع اليد اليمنى

ويقتل

ويقتل المجنون الذي يجن تارة ويفيق اخرى ومقطوع احدى
الرجلين ولا يقتل مقطوع احدى اليدين واحدى الرجلين
من خلاف ولو كانت الرهبان يدلون المشركين على
عورات المسلمين فقتله مباح واذا اراد الامام الرجوع ان يعود صح
الى دار الاسلام ومعه غنيمة لا يقدر على نقلها فما كان
من ماشية ذبحها واحرقها وما كان من حديد ونحو ذلك
دفنه في التراب ويكسر كل شيء لا ينتفع به بعد الكسر ويهريق
المايعات كل ذلك على وجه لا ينتفع العدو بذلك ويقتل كل
من يصلح للقتال ويترك النساء والصبيان والمشايخ في الطريق
حتى يموتوا من العرى والجوع والعطش وفي الاحكام
ولا يقتل يابس الشق والشيخ الفاني والمقعد والاعمى ومن
في بلوغه شك ولو قتل من لا يحل قتله من هؤلاء لا شيء عليه
من دية او كفارة الا التوبة والاستغفار لان دم الكافر
لا يتقوم الا بالامان ولم يوجد ولا باس بنبش قبورهم
طلبا للمال وفيه ايضا قال ابو حنيفة لا ينبغي موادعة
اهل الشرك اذا كان بالمسلمين عليهم قوة لان فيه ترك
القتال المامور به او تاخيره وذلك مما لا ينبغي للامام ان
يفعله من غير حاجة قال الله تعالى ولا تهنوا ولا تحزنوا

وانتم الاعلون ان كنتم مؤمنين وان لم يكن بالمسلمين قوة
عليهم فلا باس بالموادعة لانها خير لهم حينئذ قال تعالى
وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله ولان هذا من
تدبير القتال فان على المقاتل ان يحفظ قوة نفسه اولا ثم
يطلب العلو والغلبة اذا تمكن من ذلك الا ترى ان الصغير
يمص اللبن ما لم تنبت اسنانه ثم يمضغ اللحم بعد نبات الاسنان
ثم بسط الكلام الى ان قال بعد ذلك الفارس في السفينة في
البحر يستحق سهمين وان لم يمكنه القتال على الفرس في السفينة
لانه ان لم يباشر القتال فقد تاهب للقتال على الفرس والتاهب
للشيء كالمباشرة قالوا ويشترط ان يكون الفرس صالحا
للقتال بان يكون كبيرا صحيحا حتى لو دخل بمهر او مريض
لا يستحق سهم الفرسان لانه لا يقصد به القتال ولو زال
المرض وصار بحال يقاتل عليه قبل القسمة فالقياس ان لا يسهم
له وفي الاستحسان يسهم له بخلاف ما اذا طال المكث ثمه
وكبر المهر وقاتل عليه لا يستحق سهم الفرسان ولو غصب
فرسه منه قبل المجاوزة او بعدها واسترده فله سهم الفارس
وكذا لو ركب رجل عليه ودخل دار الحرب وكذا لو نفر الفرس
منه فاتبعه ودخل راجلا ثم وجده فيها لا يحرم سهم الفرس

ولو

ولو اشتراها في دار الاسلام وتقابضا في دار الحرب فهما
راجلان ولو نقده قبل الدخول وقبضها بعده فالمشتري فارس
والفرس المشترك بين اثنين الرجلين يقاتل هذا مرة وهذا
اخرى لا يسهم له الا اذا آجر احدهما نصيبه من شريكه قبل
الدخول فالسهم للمستاجر وفي مختصر المحيط دخل العسكر
دار الحرب وامرهم اميرهم بشيء من امر الحرب فان كان لهم
منفعة فعليهم ان يطيعوه وكذا لو كانت المنفعة غير معلومة
او كانوا فيه مختلفين قال بعضهم الهلكة وقال بعضهم النجاة
تلزمهم طاعته وان كان اكثر رايهم فيما يامرهم هلكة فلا
طاعة عليهم ولو نهى الامير العسكر عن قطع الشجر وهدم
الابنية فعليهم ان لا يفعلوا ذلك ولو نهاهم عن القتال فعليهم
ان يمتنعوا عنه ما لم تات ضرورة او معصية وفيه ايضا
ويكره قتل ابيه المشرك وامه المشركة واجداده وجداته
ولو قصده ابوه المشرك ليقتله ولو قتله لا يستوجب شيئا
ولا يكره قتل اخيه المشرك وعمه وخاله وكذا قتل ابنه ولا
يمكن اباه المشرك من الرجوع اذا تمكن بل يلجئه الى موضع ويستمسك
به حتى يجيء غيره فيقتله وفيه ايضا وينبغي للامام ان يبعث
بلغ السرية في اول النهار وقيل ينبغي ان يختار لذلك الخميس والسبت

وافضل السريه اربعمائة وان لا يبعث اقل من ثلاثة وفيه
ايضا واذا التقت السريتان من المسلمين ليلا وكل واحد يرى
ان صاحبها من المشركين فاقتتلوا فاعلوا على قتلى ثم علموا
فلا شيئ عليهم بخلاف ما لو كان المسلمون يقاتلون المشركين
فقتل مسلم مسلما على ظن انه مشرك او رمى الى مشرك فجرح
السهم واصاب مسلما فقتله فعليه الدية والكفارة وفي الاحكام
لو كان القتال مع الخوارج فقال امير اهل العدل من قتل
قتيلا فله سلبه فقتل رجل قتيلا من الخوارج لم يكن له
سلبه لانهم ايضا مسلمون واموالهم محرزة بدار الاسلام
فلا تكون غنيمة وان قتل حربيا يقاتل معهم فله سلبه وفيه
ايضا وذكر ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كتب ان وفروا
الاظافير في ارض العدو فانها سلاح وهذا مندوب اليه
للمجاهدة في دار الحرب وان كان قص الاظافير من الفطرة
لانه اذا سقط السلاح من يده وقرب العدو ربما يتمكن من
دفعه باظافيره وهو نظير قص الشوارب فانه سنة ثم الغازي
في دار الحرب مندوب الى ان يوفر شاربه ليكون اهيب في
عين العدو فيحصل به الارهاب انتهى ولم اجد في شيئ من
الكتب ما يفعله بعض الاجناد السلطانية في زماننا من حلق

اللحية

اللحية ايضا ارهابا للعدو وثم اتخذوا ذلك قانونا فيما بينهم
في الحرب وغيره وذلك حرام لان اللحية منهى عن حلقها
كشعر المراة لتشويه الخلقة بتفويت الزينة كما اشار اليه في
تبيين المحارم وغيره وفي الاحكام والافضل للغازي
اذا كان يقاتل العدو في شهر رمضان ان يفطر فان الصوم
ربما يضعفه عن شيئ من القتال والخلل الذي يتمكن بذلك
لا يمكنه تداركه في غير هذا الوقت وهو يتمكن من اداء
الصوم في عدة من ايام اخر واذا كان الفطر افضل للمريض
والمسافر اذا كان يجهده الصوم فلان يكون افضل للمسافر
المقاتل اولى وفي الينابيع واذا قال اهل الحرب الامان
الامان فقال رجل حر من المسلمين او امراة حرة لا تخافوا
ولا تذهلوا او قال بالفارسية مترسيد او قال لكم عهد الله
او ذمته او تعالوا واسمعوا الكلام فهذا كله امان صحيح
وقال محمد اذا قال الحربي الامان الامان وقال المسلم الامان
الامان ستعلم او سترى لا يكون امانا فان لم يقل ستعلم
او سترى فهو امان فاذا خرجوا الى المسلمين بهذا الامان
ينبغي للامام ان يدعوهم الى دار الاسلام او الى اعطاء الجزية
فان امتنعوا عن ذلك ردهم الى مامنهم واذا قال البطريق

امنونى على اهلى دخل المكاريون والاجراء وكل من حمل متاعه
وجميع اخوته واخواته الذين فى بيته ورفيقه وجميع من
يعوله فى الازمان وفى مختصر المحيط واذا امنوهم بلسان
لايعرفه اهل الحرب ويعرفه المسلمون يصح امانهم ويشترط
استماع كلام الامان حتى اذا لم يسمعوا لايكون امانا ولو
اشار المسلم باصبعه الى السماء للرجل من العدو فامنه قال
ابوحنيفة ليس هذا بامان وقال ابويوسف اذا اشار اليه
هلم فاتاه فهو آمن ولايجوز امان المسلم التاجر والذمى
الذى اسلم فى دار الحرب او الاسير وامان الذمى باطل
وان حضر معونة للمسلمين وامان العبد ان كان يقاتل
مع مولاه جايز والا فلا عندهما وعند محمد والشافعى يجوز
فى الوجهين ولايصح امان الصبى العاقل والمراهق وعند
محمد يصح وان كان الصبى ماذونا فى القتال قال ابو بكر
الرازى يصح امانه وقال غيره لايصح ومختلط العقل اذا
كان يعقل الاسلام ويصفه بمنزلة الصبى الذى يعقل
يصح امانه عنده خلافا لهما ولو امر الامير ذميا ان
يؤمنهم فامنهم فهو جايز بخلاف ما لو امره بالقتال حيث
امنهم لايصح امانه ولو قال الذمى فى صورة الامر

امنتكم

آمنتكم فهو باطل لانه امره بالتبليغ وذلك لايتضمن التمليك
وفى شرح الاقطع ولاباس باخراج النساء والمصاحف
مع المسلمين اذا كان عسكرا عظيما يؤمن عليه لانه يجوز
امساك المصاحف والنساء فى الثغور العظام التى هى غالب
حالها السلامة وكذلك العسكر العظيم الذى غالب حاله
السلامة والغلبة على الكفار لما روى عن النبى صلى الله
عليه وسلم انه نهى ان يسافر بالقران الى ارض الحرب مخافة
ان يناله العدو ولاتقاتل المراة الا باذن زوجها ولا العبد
الا باذن سيده الا ان يهجم العدو لانه ليس بفرض عين
فكان حق الزوج والسيد مقدما عليه كساير النوافل بخلاف
ما اذا هجم العدو لانه يصير فرض عين كالصلوات الخمس فيكون
مقدما على حق الزوج والسيد وفى الينابيع ومن اسر
كافرا فهو بالخيار ان شاء قتله وان شاء اتى به الى الامير
وفى الاحكام فى ركوب البحر فى سبيل الله تعالى اخرج
ابوداود عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتركب البحر الا حاجا او
معتمرا او مغازيا فى سبيل الله تعالى واخرج الطبرانى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزى فى البحر

فى سبيل الله والله اعلم بمن يغزوا فى سبيله فقد ادى الى الله
تعالى طاعته كلها وطلب الجنة كل مطلب وهرب من النار
كل مهرب وعن مجاهد عن تبيع عن كعب وهو ابن امراة كعب
قال اذا وضع الرجل رجله فى السفينة خرج من خطاياه كيوم
ولدته امه المايد فيه كالمتشحط فى دمه فى سبيل الله تعالى
والغريق فيه له مثل اجر شهيدين والصابر فيه كالملك على
راسه التاج قال محمد وبه ناخذ فنقول لاباس بغزو البحر
وهو اعظم اجرا من غيره ففى هذا دليل على ان مراد كعب اذا
ركب السفينة على قصد الجهاد وما يقوله كعب فاما ان يقوله
من الكتب المنزله مما لم يظهر ناسخه فى شريعتنا او يقوله
سماعا ممن روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم ركوب السفينة على قصد الجهاد انما كان افضل لانه
اشق واخوف وفيه تسليم النفس لابتغاء مرضات الله تعالى
فينال به درجة الشهيد فى تمحيص الخطايا وقوله المايد فيه
يعنى المايل بميل السفينة عند تلاطم الامواج فهذا كالمتشحط
فى دمه بعد ما استشهد فى سبيل الله تعالى لانه معاين سبب
الهلاك أيس من نفسه فى هذه الحالة والغريق فيه له مثل
اجر شهيدين لانه باذل نفسه مرتين حين ركب السفينة

وحينا

وحين غرقت وكل ذلك منه لابتغاء مرضات الله تعالى والصابر
فيه كالملك على راسه التاج يعنى اذا لم يندم على ماصنع مع
ماعاين من سبب الغرق فقد تحقق فيه تسليم النفس فهو
فى الجنة كالملك وانما شبهه بالملك لان الملك ينال كل شهواته
والشهيد فى الجنة ينال كل شهواته وفيها ما تشتهى الانفس
وتلذ الأعين فاذا ثبت جواز ركوب السفينة للجهاد ثبت
جوازه للحج بطريق الاولى لان فرضية الحج اقوى وكذلك لاباس
بركوبها للتجارة اذا كان الغالب السلامة وهو لا يمنع حق
الله تعالى الذى يلزمه فيما يستفيد من المال كتاب العشر
والجزية والخراج فى مختصر المحيط الاراضى نوعان عشرية
وخراجيه فالعشرية خمسة احدها ارض العرب كلها وهي
من العذيب الى مكة ومن عدن الى مهرة فى اقصى اليمن
والثانى كل ارض اسلم اهلها طوعا والثالث كل ارض
فتحت عنوة وقسمت بين المسلمين والرابع المسلم اذا جعل
داره بستانا او كرما والخامس المسلم اذا احيا ارضا ميتة قال
ابو يوسف وان كان تقرب من ارض العشر فهي عشرية
وان كان تقرب من ارض الخراج فهي خراجية وقال محمد
ان احياها بماء العشر فهي عشرية وان احياها بماء الخراج

فهي خراجيه وكذلك كل ارض خراج انقطع عنها ماء الخراج
وتسقى بماء العشر فهي عشرية واما الخراجية فخمسة احدها
كل ارض فتحت عنوة وتركت على ايدى اربابها وكذلك لو اجلاهم
ونقل اليها قوما اخرين وارض العجم كلها خراجية لانها فتحت
عنوة والثانى كل بلدة صار اهلها ذمة يوظف عليها الخراج
والثالث الامام اذا نقل اهل الذمة من بلدة الى بلدة فالبلدة
المنتقل اليها خراجيه والرابع كل ارض انقطع عنها ماء العشر
وتسقى بماء الخراج وكذلك المسلم احيا ارضا وسقى بماء الخراج
والخامس ذمى اتخذ داره بستانا او احيا ارضا ميتة باذن الامام
او رضخ له ارضا من الغنيمة اذا قاتل مع المسلمين فهي خراجية
والماء العشرى ماء السماء والابار والعيون فى ارض العشر
والبحار والماء الخراجي ماء الانهار الصغار التى حفرتها الاعاجم
وماء نهر صغرت فى ارض الخراج واما ماء سيحون وجيحون
والدجلة والفرات فهو خراجي عند ابى يوسف عشرى عند محمد
وفى القنية استخلص نفسه من عهدة الخراج بشفاعة
او غيرها لا يلزمه التصدق ويعذر فى صرفه على نفسه
اذا كان مصرفا كالمفتى والمجاهد والمعلم والمتعلم والمذكر
الواعظ بحق وعلم ولا يجوز لغيرهم وكذا اذا ترك عمال

السلطان

السلطان الخراج لاحد بدون علمه ولو اعطى نصيبه تركه
من الخراج بغير اذنه فهو متبرع ارتهن ارضا واباح له
الراهن الانتفاع بها فزرعها سنين والمالك غايب فالخراج
على المالك لانه مونة الملك والخراج فى بيع الوفا على البايع
ان نقصها الزراعة لان النقصان يوجب الضمان والضمان
كالاجرة والخراج على الآجر عند ابى حنيفة وكذا اذا لم يطالبه
بالضمان لانه هو الذى ضيع حقه كالآجر ابراه عن الاجرة
دفع الوالى ارضا مواتا الى رجل ليحييها لنفسه ولا عشر عليه
ولا خراج فهذا الشرط غير لازم وله او لديوانه او لوالى
بعده طلب ذلك الدين لا يمنع وجوب العشر والخراج بخلاف
الزكاة وصدقة الفطر وفى الينابيع اذا ترك السلطان لرجل
خراج ارضه جاز ولو ترك مطالبة الخراج فعليه ان يتصدق
به وان كان فى طلبه ليس له ذلك ولو مات صاحب الارض
بعد تمام السنة لم يوخذ من تركته خراج الارض فى قول ابى
حنيفة وابى يوسف وذكر فى زكاة الاصل اذا مات صاحب ارض
العشر لا يسقط عنه العشر ويوخذ من تركته كما يوخذ خراج
ارضه وفى نوادر ابن رستم عن ابى حنيفة يسقط العشر بالموت
وفى مختصر المحيط ومن اشترى ارضا عشرية فليس عليه الا

العشر وعند الشافعي عليه الزكاة مع العشر والعشر والخراج
لا يجتمعان خلافا للشافعي اشترى دارا للتجارة تجب فيها
الزكاة ولا عشر فيها ويجب العشر في جميع الخارج ولا يحتسب
لصاحبها ما انفق من سقي او عمارة او اجرة حافظ ولا ينبغي
له ان ياكل جميع الخارج قبل اداء العشر لانه مشترك فانه
اكل حق الفقير فلا يحل وان افرز العشر يحل اكل الباقي وكذلك
قبل اداء الخراج وقيل هذا في خراج المقاسمة لانه مشترك
واما خراج الوظيفة يجب في الذمة فيحل له وقيل لا يحل فيهما
لان للامام حق حبس الخارج بالخراج فلو اكل قبل الاداء
يصير مبطلا حقه كالمشتري لا يحل له اكل الطعام قبل نقد
الثمن بغير اذن البايع ولو عجل عشر ارضه قبل الزرع لم
يجز وبعد الزرع قبل النبات او عجل عشر الثمار قبل طلوعها
جاز عند ابي حنيفة وعند محمد لا يجوز ويؤخذ العشر من
التركة وان لم يوص به وروى ابن المبارك عن ابي حنيفة انه
لا يوخذ ولو مات من عليه الخراج لا يوخذ من تركته وروى
عن ابي حنيفة انه يؤخذ من تركته والاول اصح وفي الاختيار
شرح المختار والجزية ضربان ما توضع بالتراضي فلا يتقدر
عنها لانها وجبت بالرضا فلا يجب غير ما رضي به لان فيه

ترك

ترك الوفا بالعهد وقد صالح صلى الله عليه وسلم نصارى
نجران على الف ومايتين حلة وكانت جزية بالصلح وجزية
يضعها الامام اذا غلب على الكفار واقرهم على ملكهم فيضع
على الغني في كل سنة ثمانية واربعين درهما وعلى المتوسط
اربعة وعشرين وعلى الفقير اثنى عشر وتجب في اول الحول
وتوخذ في كل شهر بقسطه واختلفوا في حد الغني والمتوسط
والفقير والمختار ان ينظر في كل بلد الى حال اهله وما يعتبرونه
في ذلك فان عادة البلاد في ذلك مختلفة وفي الينابيع
فان صاحب عشرة الاف لا يعد من المكثرين حتى يكون صاحب بلخ
خمسين الفا او نحوها واهل بغداد ومثل ذلك من البلاد لا يعد
صاحب خمسين الفا من المكثرين الاف يعد من المكثرين واذا
كان الرجل في اكثر السنة غنيا اخذ منه جزية الاغنياء وان كان
في اكثر السنة فقيرا اخذ منه جزية الفقراء ومن مرض اكثر
السنة لم يوخذ منه الجزية والله الموفق كتاب اللقطة
واللقيط في شرح الوهبانية لابن الشحنه ان رفع اللقطة
افضل خصوصا في زماننا وهي على نوعين نوع يفترض
اخذها وهو ما اذا خاف ضياعها ونوع من ذلك لا يفترض
وهو ما اذا لم يخف ضياعها ولكن يباح اخذها اجمع عليه

وفي البلاد الصغار صاحب عشرة صح

علماءنا وفيه ايضا ولو ان اللقيط قذفه انسان بعد البلوغ
وجب الحد على قاذفه ولو قذف انسان امه لا يجب الحد
على القاذف واللقيط في حد القذف والقصاص من الاحرار
وفي المنبع شرح المجمع اخذ اللقيط مندوب اليه ان كان
يغلب على ظنه انه لا يهلك بان كان في قرية او في مصر
ومتى غلب على ظنه انه يضيع ويهلك ان لم ياخذه بان
كان في مفازة او مسبعة فالتقاطه واجب دفعا للهلاك
عنه وفيه ايضا اذا قتل اللقيط عمدا قال ابو حنيفة ومحمد
يجب القصاص ويستوفيه الامام وقال ابو يوسف لا يجب
لانه لو وجب لوجب لوليه لانه لا يخلو عن ولي قريب اما
الاب او الام اذا كان ارشده والولي مجهول او مشتبه فلا
يصح القضاء له ولهما ان دم اللقيط معصوم فيجب القصاص
باراقته ويستوفيه الامام لقوله صلى الله عليه وسلم
السلطان ولي من لا ولي له وفيه ايضا وقال بعض اصحابنا
اذا خاف على نفسه الطمع في اللقطة وانه لا يعرفها ولا يردها
فالافضل الترك صيانة لنفسه عن الوقوع في المحرم وفيه
ايضا اللقطة امانة بشرط ان يشهد الملتقط انه ياخذها
ليحفظها فيردها على صاحبها وان لم يشهد ضمن وهذا عند

ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يضمن اذا لم يشهد
والقول قوله مع يمينه انه اخذها ليردها ولو اقر انه اخذها
لنفسه يضمن بالاجماع لانه اخذ مال غيره بغير امره وبغير
اذن الشرع وان تصادقا انه اخذها لم يضمن بالاجماع لان
ليردها
تصادقهما كالبينة ولا يجوز للملتقط الغني ان ينتفع باللقطة
عندنا وفي القنية يجب الايصاء على الملتقط ان كان يرجو وجود
المالك يمشي في السوق وينبخ في التراب فوجد عدلية او فلسا او
ذهبا لا يحل له الا بعد التعريف ثم التصدق عليه اذا كان
فقيرا او رقم للقاضي عبد الجبار وقال اما الفلس والعدلية
فيباح له اذا كان فقيرا وفي الزيادة لا وفي مختصر المحيط
واللقيط حر وميراثه للمسلمين وعقله عليهم ولو سئل القاضي
الملتقط ان يقبل اللقيط ان شاء قبل وان شاء لا وان نقضه القاضي
ودفع الى اخر ثم ساله الاول ان يرده عليه ان شاء رده وان شاء
لا وان وجد معه مال فقال له القاضي انفق عليه منه جاز
وهو مصدق في نفقة مثله ولو انتزع رجل اللقيط من يده
ثم اختصما فيه يدفع الى الملتقط بخلاف ما لو دفعه الى الثاني
ليس له ان يسترده وفيه ايضا ومتى وجد لقطة يعرفها
حولا في ظاهر الرواية ولم يفصل بين القليل والكثير وروى

الحسن عن ابي حنيفة ان بلغت قيمته مائتي درهم فما فوقها
يعرفها حولا وان كانت اقل من مائتي درهم وفوق عشرة
يعرفها شهرا وان كانت عشرة يعرفها جمعة وان كانت ثلاث
دراهم يعرفها ثلاثة ايام وان كانت درهما يعرفه يوما وان
كانت تمرة تصدق مكانها وان كان محتاجا اكلها وعن ابي
حنيفة ان كانت عشرة او اكثر يعرفها حولا وان كانت اقل
فعلى ما يرى وهو قول محمد والتعريف هو المناداة في
الاسواق والمساجد والشوارع من ضاع له شيء فليطلبه
عندي فاذا مضت مدة التعريف ولم يجد صاحبها فان
كان غنيا لا ينتفع بها بل يتصدق وان شاء امسكها وان
كان فقيرا ان شاء انتفع بها ثم للمالك خيار التضمين
والانتفاع باللقطة على سبيل القرض يحل للغني باذن
الامام ولا يحل بغير اذنه وليس في رد الضالة واللقطة
والصبي الحر شيء واجب وان اعطاه صاحبه شيا فهو حسن
وعن الكرخي في اللقطة اذا قال من وجدها فله كذا فجاء
بها انسان يستحق اجر مثله وفي الينابيع بعد ذكره نحو
ما تقدم في تقدير التعريف قال وقيل بان هذه التقادير
كلها ليس بامر لازم وانما يعرفها مدة يقع بها التعريف

وعليه الفتوى ولو رفع اللقطة من الارض ثم وضعها
في مكانها فهلكت لا ضمان عليه قال بعض مشايخنا هذا اذا
اخذها ولم يبرح من ذلك المكان حتى اعادها في مكانها
اما اذا ذهب عن ذلك المكان ثم اعادها فهلكت فانه يضمن
وقال بعضهم اذا اخذها ثم اعادها الى مكانها فهو ضامن
سواء ذهب عنه او لم يذهب وهو خلاف ظاهر الرواية
وهو الاصح وروى عن ابي يوسف اذا رد اللقطة الى مكانها
لم يبرأ من الضمان وفي جامع الفتاوى من استفتي عمن
وجد اللقطة فرفعها ثم وضعها في مكانها فهلكت هل يضمن
ام لا فان اجاب بشيء اخطأ الا ان يقول ان هذه المسئلة
على ثلاثة اوجه اما ان يكون اخذها لنفسه او اخذها
لينظر انها له او لغيره او اخذها لصاحبها اما اذا اخذها
لنفسه يضمن بالاتفاق لانه بالاخذ صار غاصبا والغاصب
لا يبرأ عن الضمان الا بالرد الى صاحبه واما اذا اخذها
لينظر فلا ضمان عليه لانه لم ياخذها لنفسه ولا لصاحبها
فكانه لم ياخذها واما اذا اخذها لصاحبها ثم ردها
الى مكانها فانه ينظر ان زال عن مكانه ثم وضعها فيه يضمن
والا فلا وفي الاشباه والنظائر الصبي في الالتقاط كالبالغ

والعبد كالحر وفي مختصر المحيط قال ابو حنيفة وابو يوسف
ولا باس بان يلتقط ما لا قيمة له اصلا مثل النوى وعلف
الدواب وقشر الرمان اذا نبذه صاحبه والانتفاع به
ولصاحبه ان ياخذه من الملتقط وان كان ذلك كثيرا لم
يجز للملتقط ان ياخذه وكذا المزارع اذا حصدت فالتقط
السنابل بعد ما حصد الزرع وجمعه كان له خاصة وقال
ابو يوسف في شاة ميتة نبذها اهلها فاخذ صوفها
وجلدها ودبغه فهو له ولصاحبها ان ياخذ الجلد والصوف
ويرد ما زاد في الجلد في الدباغة وجد جوزة ثم اخرى
حتى بلغت عشرة او صارت لها قيمة فان وجدها في
موضع واحد فهي كاللقطة بخلاف النوى وان وجدها
في مواضع اختلفوا فيه والاصح انها كاللقطة وذكر
ابو الليث لو سيب دابته فاخذها انسان فاصلحها ثم
جاء صاحبها فان قال عند التسيب جعلتها لمن اخذها فلا
سبيل لصاحبها عليها وان لم يفعل ذلك له ان ياخذها
غريب مات في دار رجل وله وارث معروف وخلف
مالا يساوي خمسة دراهم وصاحب الدار فقير فله ان
ياكلها اخذ الثوب من السكران الواقع النايم على الطريق

ليحفظه فهلك في يده فلا ضمان عليه وان كان الثوب تحت
راسه فاخذه او في كمه دراهم فاخذها ليحفظها فهو ضامن
سرقين الدابة في الخان اذا ذهب صاحبها فهو لمن اخذه
لا لصاحب الخان وفي الينابيع لو انفق الملتقط على اللقطه
بامر الحاكم وحبسها لياخذ ما انفق عليها فهلكت لم تسقط
النفقة عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر وفي شرح
الوهبانية لابن الشحنة التفاح والكمثرى اذا كان في نهر جار
قالوا يجوز اخذه وان كثر لان هذا مما يفسد لو ترك وفيه
ايضا رجل مر في ايام الصيف بثمار ساقطة تحت الاشجار قالوا
ان كان ذلك في المصر قالوا لا يسعه ان يتناول شيا منها
الا ان يعلم ان صاحبها اباح ذلك نصا او دلالة لان في الامصار
لا يكون ذلك مباحا عادة وان كان في الحايط اي البستان
فان كانت الثمار مما تبقى ولا تفسد كالجوز واللوز لا يسعه
ان ياخذه ما لم يعلم بالاذن وان كانت الثمار مما لا تبقى
اختلفوا فيه قال بعضهم لا يسعه ان ياخذه ما لم يعلم ان
صاحبه اباح ذلك وقال بعضهم لا باس به اذا لم يعلم النهي
صريحا او دلالة او عادة وعليه الاعتماد وان كان ذلك
في السواد والقرى فان كان ذلك في الثمار التي تبقى لا يسعه

الاخذ الا ان يعلم الاذن وان كان من الثمار التي لا تبقى
اتفقوا على انه يسعه ان ياخذه ما لم يعلم النهي هذا
في الثمار الساقطة من الاشجار فان كانت على الاشجار
فالافضل ان لا ياخذ في موضع لم يوذن له الا ان يكون
ذلك الموضع كثير الثمار يعلم انهم لا يشحون بمثل ذلك
فيسعه ان ياكل ولا يسعه ان يحمل واذا وجد في الطريق
ليس له ان ياخذه وان اخذه كان ضامنا وان كان
ورقا لا ينتفع به فله ان ياخذه والله الموفق

كتاب الابق والمفقود

في مختصر المحيط رد الابق من مسيرة
ثلاثة ايام او اكثر يستحق اربعين درهما وان كان اقل
من ذلك رضخ له ثم اختلفوا في مقدار الرضخ قيل يستحق
بحساب ما لو رده من مسيرة سفر وقيل التقدير الى
راي المولى ولو كان يساوي اربعين درهما فانه ينقص
من الجعل درهما وقال ابو يوسف له الجعل تاما رد امة معها
رضيع يجب جعل واحد الا اذا راهق يجب ثمانون ولو
صالحه عن الجعل على عشرين جاز كما لو حط الكل ولو
صالح على اكثر من اربعين يطرح الفاضل رده وقد
مات مولاه اخذ الجعل من وريثه من جميع المال ولو كان

على

على الميت دين محيط كان احق بالعبد حتى يعطى الجعل او
بيع العبد ويبدا بالجعل رده وارث المولى في حياته ثم مات
ومعه وارث اخر كان له الجعل وقال ابو يوسف ليس
له ذلك وان كان الوارث هو وحده لا جعل له ولو
قال المولى ارسلته في حاجته ولم يابق لم يكن له
جعل الا ان تقوم بينة على انه اقر باباقه ولو ابق
من الآخذ ثم جاء به آخر فالواجب للثاني وفي المنبع
شرح المجمع اذا رد رجل عبدا آبقا على مولاه فاتى به
من مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا وكان عند الاخذ قد اشهد
عليه انه اخذه ليرده على صاحبه لا لنفسه وفي الاشهاد
خلاف ابي يوسف فقد وجب له الجعل على مولاه وفيه
ايضا اذا ابق العبد من الذي اخذه فلا شيئ للمولى عليه
ولا له على المولى جعل اما الاول فلانه اشهد عليه عند
الاخذ فكان في يده امانة فان ابق او مات فقد تلف من
غير تفريط منه فلم يضمن واما عدم وجوب الجعل فلانه
في معنى البايع من المولى ولهذا كان له حبسه حتى يستوفي
الجعل بمنزلة البايع يحبس المبيع لاستيفاء الثمن وفي
شرح الوهبانية لابن الشحنه رجل اخذ آبقا من مسيرة

ثلاثة ايام وجاء به يوما ثم ابق وسار يوما نحو البلد الذى
فيه مولاه وهو لا يريد الرجوع الى المولى ثم ان ذلك الرجل
اخذه ثانيا وجاء به اليوم الثالث ودفعه الى المولى فله جعل
اليوم الاول والثالث وهو ثلثا الجعل وان كان العبد حين
ابق من الذى اخذه وجده المولى واخذه او بدا له فى الاباق
فرجع الى مولاه فلا جعل للذى اخذه ولو كان العبد فارق
الذى اخذه وجاء الى مولاه متوجها يريد الاباق كان للذى
اخذه جعل اليوم الاول قال ابن الشحنة بعد عزوه المسئلة
الى التتمة قلت يظهر ان هذه المسئلة هي عين ما لو بدا له فى
الاباق فرجع الى مولاه وقد صرح آنفا انه لا جعل هناك
وهنا صرح بجعل اليوم ويمكن ان يقال ان ذلك فيما اذا بدا
له فى الاباق فرجع الى مولاه فلا جعل لانه لا صنع له فى
العود الى المولى والثانية مخصوصة بما اذا لم يفر من الآخذ
بل عاد الى مولاه لا يريد اباقا لان لا آخذ للآخذ ثم اثر
فى عوده الى مولاه وفى الشرح المذكور رجل اخذ عبدا
آبقا من مسيرة شهر وسار به ثلاثة ايام او اكثر ليرده
على صاحبه فاعتقه صاحبه ثم هرب بعد ما عتق كان له
الجعل لان الاعتاق قبض قال ولو دبره والمسئلة بحالها

فلا جعل له او ملّكه لمن اتى به قبل القبض لا يجب ايضا ولو
قبضه بعد التدبير او قبله او قبل التمليك يجب الجعل ولو
باعه قبل القبض من اتى به يجب الجعل بخلاف الهبة وفى
مختصر المحيط ولو رده اثنان فالجعل بينهما نصفان وان كان
عبد المحجورا عليه ولو جاء به من مسيرة سفر فابق منه ثم
جاء به رجل اخر من مسيرة يوم ودفعاه الى المولى فللاول
نصف الجعل وللثانى ما يرضخ له والجعل واجب على الملاك
بقدر الانصباء ابق عبد الرهن فرده كان الجعل على المرتهن
الا ان يكون بعضه فارغا فحصته على الراهن وجعل العبد
المغصوب على الغاصب مولى الآبق مكاتب او ماذون
او صبى عليهم الجعل ويؤديه الوصى من مال اليتيم وفى
القنية راد الابق استعمله فى حاجة نفسه فى الطريق ثم
ابق منه يضمن وعن ابي حنيفة مدة الفقد مفوضة الى
راي القاضى فيحكم بما ادى اليه اجتهاده فيقسم ماله
حينئذ بين الاحياء من ورثته وهذا نص على انه انما يحكم
بموته بقضاء لانه امر محتمل فما لم ينضم اليه القضاء لا يصير
حجة وفى الينابيع وقدرها بعضهم بمائة وعشرين سنة
من يوم ولد وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وعن محمد

انه قدرها بمائة سنة وقدرها بعضهم بتسعين سنة وبعضهم
بستين وقال بعضهم انه مفوض الى راي القاضي ولاتقدير
فيه في ظاهر الرواية فاذا مضت المدة على الاختلاف الذى
ذكرنا حكم بموته واعتدت امراته وقسم ماله بين ورثته
الموجودين في ذلك الوقت وفي الاصلاح والايضاح واختلف
في المدة وظاهر الرواية ان يقدر بموت الاقران وقيل الارفق
ان يقدر بتسعين سنة وعليه الفتوى وفي القنية فقدت
مولاها ولم تجد نفقة وخيف عليها الفاحشة فللقاضي ان
يبيعها او يوجرها من امراة ثقة وليس له تزويجها وللقاضي
بيع عبد المفقود وارضه اذا كان ينقص بمضي الايام وكل
ما خيف عليه الفساد من مال المفقود فالقاضي يبيعه لانه
اقرب الى الحفظ وفي مختصر المحيط فقد المكاتب وله مال
واولاد وُلدوا في الكتابة لم تؤد المكاتبة ولا تستسعى الاولاد
وهذا اذا كان متروكه من خلاف جنس ما عليه وان كان
من جنس المكاتبة وعلم القاضي بالمكاتبة له ان يؤدي
مكاتبته اذا طلب المولى ذلك وينفق على امراته واولاده
الصغار الذين ولدوا في الكتابة كما لم يكن مفقودا وفي
المنبع شرح المجمع وعند مالك اذا مضت عليه اربع سنين

يفرق القاضي بينه وبين امراته اذا سالت ذلك ثم تعتد
عدة الوفاة ثم تتزوج من شاءت من الازواج فان جاء
الزوج الأول قبل دخول الثاني فهو احق وان جاء وقد دخل
بها الثاني فلا سبيل للاول عليها هكذا قضى عمر رضي الله عنه
في ذلك وكفى به قدوة واماما ولنا قوله صلى الله عليه
وسلم في امراة المفقود انها امراته حتى ياتيها البيان وقول
علي رضي الله عنه فيها هي امراة ابتليت فلتصبر حتى يستبين
موت او طلاق وهذا معين لما ذكره في النص من البيان ومن
جهة النظر ان النكاح معلوم بيقين والغيبة لا توجب الفرقة
والموت في حيز الاحتمال فلا يزال النكاح الثابت بيقين بما
هو مشكوك فيه ونقل ان عمر رضي الله عنه رجع في المسئلة
الى قول علي رضي الله عنه وفي جامع الفصولين من
اواخر الفصل الخامس ليس للقاضي ان يقضي في مال
المفقود ولا عليه بشيء من احكام الموتى حتى يبرهن على
موته ولو كان للمفقود نصيب في دار مقسومة على حدة
لا ينبغي لاحد ان يتصرف فيه بلا اذن القاضي وللقاضي ان
يوجره لو خيف ان يخرب لو لم يسكنه احد ويحفظ اجرته
للمفقود القاضي لو اخذ وديعة المفقود ممن هي بيده

ووضعها عند ثقة لا باس به وللقاضي ان ينصب عن
المفقود وصيا يطلب ديونه من غريمه ولا ينصب عن الغايب
وفي شرح الوهبانية لابن الشحنة رجل غاب وجعل
دارا له في يد رجل ليعمرها ودفع مالا ليحفظه ثم فقد الدافع
فله ان يحفظه وليس له ان يعمر الدار الا باذن الحاكم لانه
لعله قد مات ولا يكون الرجل وصيا للمفقود حتى حكم بموته
والله الموفق

كتاب الشركة

في المنبع شرح المجمع الشركة
على نوعين شركة املاك وشركة عقود اما شركة الاملاك
فهي العين يرثها الرجلان او يشتريانها او اتهب الرجلان عينا
او ملكاها بالاستيلاء او اختلط مالاهما من غير صنع احدهما
او خلطاه خلطا يتعذر التميز او يتعسر وحكم هذه الشركة
ان كلا منهما في نصيب صاحبه بمنزلة الاجنبي فيجوز له بيع
حصته من شريكه ومن غير شريكه بغير اذنه ولا يتصرف
في نصيب صاحبه الا باذنه وجاز تصرفه في حصة نفسه
بغير اذن شريكه الا في صورتي الخلط والاختلاط المذكورتين
واما شركة العقود فهي ان يقول احدهما شاركتك في كذا
وكذا فيقول الاخر قبلت وشرطها ان يكون التصرف في
المعقود عليه عقد الشركة قابلا للوكالة احترازا عن الاحتطاب

والاحتشاش

والاحتشاش وما شابه ذلك وهي اربعة انواع مفاوضة
وعنان وشركة الصنايع وشركة الوجوه اما شركة
المفاوضة فهي من التفويض لان كلا منهما يفوض الى صاحبه
التصرف وانقاوها الوكالة والكفالة ويشترط فيها الاتيان
بلفظة المفاوضة او بيان جميع ما تقتضيه والتساوي في المال
والتصرف والضمان فلا تصح الا بين الحرين البالغين العاقلين
المسلمين او الذميين واما شركة العنان فاشتقاقها من
قولك عن له اذا ظهر سميت بذلك لان الشركة فيها ليست
على العموم بل فيما ظهر لهما من مال الشركة وانعقادها
على الوكالة فقط دون الكفالة والضمان واما شركة الصنايع
كالقصارين والخياطين يشتركان على ان يتقبلا الاعمال ويعملا
بابدانهما على ان ما حصل من العمل فهو بينهما واما شركة
الوجوه فهي ان يشتركا ولا مال لهما على ان يشتريا ويبيعا
بوجوههما وما ربحا فهو بينهما وتمامه هناك وفي مختصر
المحيط ولا تصح شركة المفاوضة الا بالمساواة في راس المال
ولو كان لاحدهما دراهم وللاخر دنانير او لاحدهما سود
وللاخر بيض جازت المفاوضة ان استوت قيمتها وعن
ابي حنيفة انه لا يجوز ولو تفاضلا في القيمة لا يجوز وعن

ويجوز التفاضل في الربح مع التساوي في المال ويجوز التساوي في الربح مع التفاضل في المال

ابي يوسف انه يجوز ولو ورث احدهما دراهم او دنانير
او وهب له بطلت المفاوضة وان ورث او وهب عروضا او
ديونا لا تبطل وفيه ايضا والشركة في الاعمال نوعان جايزة
وفاسدة فالجايزة في الصناعات والفاسدة في الاشياء المباحة
كالاصطياد واجتناء الثمار من الجبال وحفر المعادن ونقل
الطين والملح والجص والكحل وطبخ الآجر ونحوه ولكل واحد
ما استولى عليه وقال مالك جايزة فان اعانه الآخر بشيء
فله اجر مثله لا يجاوز نصف الثمن عند ابي يوسف وعندهما
بالغا ما بلغ واذا لم يصيبا شيئا فقد قيل عنده لا يجب شيء وقيل
يجب اجر المثل بالغا ما بلغ طين النورة مملوك لرجل
فاشتركا على ان يشترياه ويطبخاه جاز وفيه ايضا ثلاثة
ليسوا بشركاء تقبلوا العمل من رجل ثم عمل واحد كله فله
ثلث الاجر ولا شيء للاخرين اشتركا ولاحدهما بغل وللآخر
بعير على ان يواجراهما والاجرة بينهما لا يصح فان اجراهما
قسم الاجر بينهما على مثل اجر البغل ومثل اجر البعير ولو
تقبلا حمولة باجر ولم يواجرا البغل والبعير فالاجر
بينهما نصفان دفع دابته الى رجل على ان يواجرها فالشركة
فاسدة والاجرة لرب الدابة وللآخر اجر مثله وكذا السفينة

والبيت وان دفعها ليبيع عليها البز على ان الربح بينهما
فالربح لصاحب البز ولصاحب الدابة اجر مثلها وكذا لو
دفع شبكة ليصيد بها فالصيد للصايد ولصاحب الشبكة اجر
المثل ولو كانت لاحدهما دابة وللآخر اكاف وجوالق
فاشتركا على ان يواجراها والاجر بينهما فهي فاسدة فان
آجراها مع الجوالق والاكاف فالأجرة اجر الدابة ولو كان
لهما كلب فارسلاه جميعا فما اصاب فهو بينهما ولو كان الكلب
لاحدهما فارسلاه جميعا فما اصاب لصاحب الكلب ولو استعار
كلب غيره فالماخوذ للمستعير ولو كان لكل واحد كلب فارسله
فاصابا صيدا فهو بينهما وكذا لو اصاب احدهما ثم جاء الآخر
واعانه ولم يثخنه الاول كان بينهما بعير بين شريكين حمل
عليه احدهما فسقط في الطريق فنحره الشريك ان كان ترجى
حياته يضمن والا لا يضمن وان ذبحه غير الشريك يضمن سواء
كان ترجى حياته او لا وهو الاصح فعلى هذا ذبح شاة انسان
لا ترجى حياتها يضمن والراعي والبقار اذا ذبح لا يضمن وفي
القنية اقرض لصاحبه مائة ودفعها اليه ثم اخرج مائة اخرى
وخلط المالين وقال للمستقرض خذهما واتجر بهما على الشركة
فهذا محتمل وليس بشركة وقال محمد بن الحسن اذا كان دود

كلها لصاحب الدابة وللآخر
اجر مثله بالغا ما بلغ وقال
ابو يوسف لا يجاوز نصف صح

القدمن واحد وورق التوت منه والعمل من آخذ على ان
القدبينهما نصفان اوقل اواكثر لم يجز وكذا لوكان العمل
منهما وانما يجوز ان لوكان البيض منهما والعمل عليهما وان
لم يعمل صاحب الاوراق لايضره وفيها ايضا فيجار اشتركا فيه
في نقل كتب الحاج على ان ما رزقهما الله تعالى فيه فبينهما
نصفان فهذه شركة جايزة وفيها ايضا ولا تجوز شركة
الدلالين في عملهم ولا شركة القراء في القراة بالزمزمه في
المجالس والتعازي لانها غير مستحقة عليهم ولا شركة
السوال لان التوكيل لايصح في السوال خياط وتلميذه اشتركا في
الخياطة على ان يقطع الاستاذ الثياب ويخيط التلميذ والاجر
نصفان او الحايكان على ان يهيئ احدهما الغزل للنسج وينسج
الاخر ينبغي ان تصح هذه الشركة كما لو اشترك خياط وصباغ
وفيها ايضا اعتلت دابة مشتركة وا حد الشريكين غايب
وقال البيطاريون لابد من كيها فكواها الحاضر فهلكت لايضمن
ولوكان بينهما متاع على دابة في الطريق فسقط فاكترى
احدهما دابة مع غيبة الاخر خوفا من ان يهلك المتاع او ينقص
جاز ويرجع على شريكه بحصته وفي شرح الوهبانية
لابن الشحنة رجلان بينهما دار غير مقسومة غاب احدهما كان

للاخر ان يسكن مقدار حصته في كل الدار وان الخادم اذا كان
مشتركا واحدهما غايب كان للحاضر ان يستخدم الخادم بحصته
وفي الدابة المشتركة لم يركبها احدهما لان الناس يتفاوتون
في الركوب فلم يكن الغايب راضيا بركوب الشريك وفي الخادم
والدار لم تتفاوت الناس في السكنى والخدمة فكان الغايب
راضيا بسكنى الشريك وفي الينابيع ولو اشترك معلمات
في حفظ الصبيان وتعليم الكتابة فالشركة جايزة وفي
مختصر المحيط وتصح شركة الوجوه موقتة وفيه ايضا احد
المتفاوضين جحدها ووقعت الفرقة وتنفسخ ويضمن نصف
جميع ما بيده اذا ظهرت المفاوضة بالبينة العادلة وكذا
لو جحد وارثه بعد موته وفي القنية حجام الحمام ياخذ سبع
الغلة والمواضعة والعرف ظاهر يجوز وفي فتاوى ابن
نجيم جماعة بينهم فرس على سبيل الشركة الشرعية وهي تحت
احدهم باذن الباقين فماتت لا ضمان عليه في حصص الباقين
وفي شرح المجمع لابن ملك ظهور المال ليس بشرط وقت
العقد حتى لو دفع الى رجل الفا وقال له اخرج مثلها فبع
واشتر ففعل عند الشراء جازت الشركة وفي الاشباه
والنظاير تكره الشركة مع الذمي وفي القنية اب وابن

يكتسبان فى صنعة واحدة ولم يكن لهما شيئ فالكسب كله للاب
اذا كان الابن فى عيال الاب لكونه معينا له الا ترى انه لو غرس
شجرة تكون للاب وكذا فى الزوجين اذا لم يكن لهما شيئ والله
الموفق **كتاب الوقف** فى جامع الفتاوى وقف ضيعة على
الفقراء ثم افتقر لم يحل له الاكل وفيه ايضا لا يحل للامام
غلة اوقاف الامامة اذا كان غنيا شرعا الا اذا كان الوقف
عليه بعينه ولكن استحسن فى الغنى الذى لا يتجد وقد فرغ
نفسه للامامة ان تحل له كالقاضى والمفتى وكذا الاوقاف
على الفقهاء يجوز للاغنياء اذا فرغوا انفسهم للتفقه فانه
كالفقير وان لم يفرغ نفسه فان كان معيّنا جاز والا فلا
وقيل يجوز للامام الغنى اخذ غلة الامامة وان لم يفرغ
نفسه للامامة وكذا سكنى الدار التى وقفت ليسكنها امام
المسجد وان كان غنيا ولم يتفرغ للامامة وفيه ايضا
آجر المتولى حمام الوقف باجر ثم زاد اخر فيه ليس للمتولى
ان ينقض الاجارة الاولى اذا كانت باجر المثل او بنقصان
يتغابن الناس فيه لان فى الزيادة على اجر المثل تعنتا وفى
القنية غرس شجرة على حفة نهر عام ليستظل بها المارة
وجعلها وقفا عليهم او على قنطرة معينة لا تصير وقفا وقيل

تصير وقفا ان كان عادتهم غرسها للعامة المسلمين وقف
ضيعة على واعظ غير معين فى مسجد كذا يصح ولو وقف قطعة
ارض لمسجد يبنى فى محلة كذا ثم مات المسبل ثم بنى المسجد
لا تصير مسبلة وقف الادوية فى البيمارخانة لا يجوز اذا لم
يذكر الفقراء وفيها ايضا لا يجوز صرف الادوية الموقوفة
فى البيمارخانة الى الاغنيا بخلاف ما السقاية لان الحاجة اغلب
قيل له حاجة المريض الى الدواء اشد قال لو ترك العطشان
شرب الماء يأثم ولو ترك المريض التداوى لا يأثم وفيها ايضا
وقف مائة وخمسين دينارا على مرضى الصوفيه ومات
يصح ويدفع الذهب الى انسان مضاربة ليستغلها ويصرف
الربح اليهم ووقف الدراهم والمكيل والموزون كذلك وقف
على الصوفية وطلبة العلم فقيل لا يجوز لانهم ليسوا بمعلومين
وقيل يجوز لارادته الفقراء ويصرف الى الفقراء منهم وهو
الاصح وفى مختصر المحيط جعل ارضه مقبرة او خانا او سقاية
او طريقا ودفن او نزل او شرب او مر واحد يكون قبضا
ويستوى فيه الغنى والفقير ولو جعل داره مسكنا للحاج
او المساكين جاز ويسكنها الغنى والفقير ولو وقف ارضا
ليصرف غلتها الى الحاج والغزاة وطلبة العلم لا يصرف الى

الغني بخلاف ما لو اوصى بثلث ماله لطلبة العلم او للغزاة
ببلدة كذا يستوى فيه الغني والفقير ولو جعل ارضه
مقبرة ودفعها الى قيم المقبرة هل يكون قبضا قيل لا يكون كما
في المساجد وقيل يكون كما في السقاية والخان وفي جامع
الفصولين من الفصل الثالث عشر ولو كان بيده ضيعة
وادعى آخر انها وقف واحضر صكا فيه خطوط العدول
والقضاة الماضين وطلب الحكم به ليس للقاضي ان يقضي
بالصك لانه انما يحكم بالحجة وهي البينة او الاقرار لا الصك
اذ الخط مما يزور وكذا لو كان على باب الحانوت لوح معروف
ينطق بوقفية الحانوت لم يجز للقاضي ان يقضي بوقفيته
به وفيه ايضا حانوت وقف وعمارته لآخر ابى صاحب العمارة
ان يستاجره باجر مثله فلو كانت العمارة لو رفعت يستاجر
باكثر مما استاجره يكلف رفع العمارة ويؤجر من غيره اذ
النقصان عن اجر المثل لم يجز الا عن ضرورة ولو كانت
لو رفعت لا تستاجر باكثر يترك بيده وسئل النسفي عن
ارض وقف عليه بناء مملوك وكان صاحب البناء قد استاجر الارض
باجر مثله يومئذ فتبدل المتولي بعد زمان وزاد اجر مثله
فابى مالك البناء الا بالاجرة الاولى والمتولي الجديد لا يرضى

الا

هل للمتولي ذلك

الا باجر المثل الآن قال نعم استاجر ارضا وقفا ثلاث سنين
باجرة هي اجر مثلها حتى جازت الاجارة فرخصت اجارتها
لا تنفسخ ولو غلت لا تنفسخ في رواية لان اجر المثل يعتبر
وقت العقد وتنفسخ في رواية ويجدد العقد والى وقت الفسخ
لزمه المسمى الاول ثم فيما بعده لو رضي المستاجر الاول بالزيادة
فهو اولى من غيره ولو لم يمكن فسخ العقد بان كان فيها زرع
لم يستحصد فالى وقت الزيادة لزم المسمى الاول وبعد الزيادة
يجب اجر مثلها وزيادة الاجر تعتبر لو زادت عند الكل
حتى لو زاد واحد متعنتا لا تعتبر هذه الزيادة المتولي لو
اسكن رجلا دار الوقف بلا اجر قيل لا شيء على الساكن وعامة
المتاخرين على ان عليه اجر المثل سواء اعدت الدار للغلة
او لا صيانة للوقف عن الظلم وقطعا للاطماع الفاسدة وبه
يفتى وكذا لو سكن دار الوقف بلا اذن الواقف والقيم
يلزمه اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا قال الوافي وقف رهن ثم لم
يجز لو سكنه المرتهن يجب اجر المثل وكذا قال الوافي متولي
باع وقفا فسكنه المشتري ثم عزل المتولي وولي غيره فادعى
الثاني على المشتري فساد البيع لزم المشتري اجر المثل سواء
اعد للغلة او لا والاليق بمذهب اصحابنا ان لا يلزم الاجر في

الرهن والبيع ولو اعد للغلة وفي لسان الحكام ولو وقف
في مرض موته قال الطحاوى هو بمنزلة الوصية بعد الموت
والصحيح انه لا يلزم عند ابي حنيفة وعندهما يلزم الا انه
يعتبر من الثلث والوقف في الصحة من جميع المال ووقف
المشاع جاين عند ابي يوسف وقال محمد لا يجوز ولا يجوز
وقف ماينقل ويجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف وعن محمد انه
يجوز وقف ما فيه تعامل الناس من المنقولات كالفاس والمر
والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدور والمراجل
والمصاحف ونحو ذلك وعن نصير بن يحيى انه وقف كتبه الحاقا
لها بالمصحف لان كل واحد يمسك للدين تعليما وتعلما وقراءة
واكثر فقهاء الامصار على قول محمد وفي شرح الوهبانية
لابن الشحنة قيم الوقف اذا آجره بعرض معين صح عند ابي
حنيفة ونقل عن الصاحبين انهما قالا على قوله يبيعه ويجعل
ثمنه في سبيل الوقف وكذا اذا اجرها بعبد او امة وعندهما
لا يصح الا بالدراهم والدنانير وقال بعض مشايخنا انما يجوز
عند ابي حنيفة بما تعارفه الناس اجرة وثمنا في الاجارات
والبياعات مثل الحنطة والشعير واما في العبيد فلا يجوز
بالاجماع وفي الشرح المذكور مستاجر ارض الوقف له

ان يغرس الاشجار بغير اذن الناظر اذا لم يضر الغرس الارض
والحفر فيها ليس له الا باذن الناظر لما فيه من الضرر الغالب
ولانه ليس بمستاذن فيه للمستاجر عادة وانما له الحفر باذن
الناظر وهل للناظر الاذن في ذلك ان علم ان فيه خيرا
للوقف جاز له الاذن والا فلا وفي الشرح المذكور لو آجر
القيم او الواقف الوقف من ابنه الكبير ولا بد منه لان الصغير
تبع له او من ابيه لم يجز عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
يجوز ولو اجره من نفسه او عبده او مكاتبه لا يجوز بالاتفاق
هذا اذا باشر بنفسه اما اذا ذهب الى القاضي فآجره صح وفي
لسان الحكام وقف على جهة يتوهم انقطاعها بان وقف على
اولاده واولاد اولاده ولم يجعل اخره للفقراء لا يصح الوقف
عند محمد ولا يشترط عند ابي يوسف فاذا انقرضوا يعود
ذلك الى ملكه وملك ورثته والصحيح ان التابيد شرط
على قول الكل لكن ذكر التابيد ليس بشرط عند ابي يوسف
حتى اذا مات اولاده وانقرضوا تصرف الغلة حينئذ الى
الفقراء وان لم يسمهم واذا بنى مسجدا لم يزل ملكه
عنه حتى يفرزه عن ملكه ويأذن للناس بالصلاة فيه فاذا
صلى فيه واحد زال عن ملكه عند ابي حنيفة وعن محمد انه

يشترط الصلاة فيه بالجماعة وقال ابو يوسف يزول عن
ملكه بقوله جعلته مسجدا لان التسليم عنده ليس بشرط
وقف على امهات اولاده ولا شيء لمن تتزوج منهن
فاذا طلقها زوجها لا يعود حقها الساقط الا اذا كان الواقف
استثنى وقال من طلقت ايضا فلها قسط من الوقف وفي
القنية وقف ضيعته على اولاده الفقهاء واولاد اولاده
ان كانوا فقهاء ثم مات احدهم عن ابن صغير تفقه بعد سنين
لا يوقف نصيبه ولا يستحق قبل حصول تلك الصفة وفيها
ايضا الاوقاف ببخارى على العلماء لا يعرف من الواقف شيء
غير ذلك فللقيم ان يفضل البعض ويحرم البعض ان لم يكن
الوقف على قوم يحصون وكذا الوقف على الذين يختلفون
الى هذه المدرسة او على متعلمي هذه المدرسة او على علمائها
يجوز للقيم ان يفضل البعض ويحرم البعض ان لم يبين الواقف
قدر ما يعطى كل واحد الاوقاف المطلقة على الفقهاء الترجيح
بالحاجة ام بالفضل عن الوبري الترجيح فيها بالحاجة وعن
البقالي بالفضل وقال علي التاجري ناخذ بقول الوبري وقال
رحمه الله تعالى ابو بكر رضي الله عنه كان يسوي بين
الناس في العطاء من بيت المال وكان عمر رضي الله عنه يعطيهم

على

على قدر الحاجة والعفة والفضل والاخذ بما فعله عمر رضي
الله عنه في زماننا احسن فتعتبر الامور الثلاثة وان كان في
احدهما فضل مع اصل حاجة وعفة يرجح على من هو
اقل فضلا وان كان ذلك احوج واعف فهو المعلوم من
غرض الواقفين في زماننا وفي لسان الحكام واقعة الفتوى
في وظيفة تقرر فيها بعض القضاة بمرسوم من السلطان
وتقرر فيها بعض الطلبة بتقرير الناظر بشرط الواقف اجاب
في ذلك بعض المفتين بان للامام النظر العام واجاب العلامة
الشيخ قاسم بانه فيما لا نظر له يخص فقد قال في فتاوى
النووي لا تدخل ولاية السلطان على ولاية المتولي في
الوقف رجل له ضيعة تساوي عشرين الف درهم وعليه
ديون فوقف الضيعة وشرط صرف غلتها الى نفسه قصدا
منه الى المماطلة وشهد الشهود على افلاسه جاز الوقف
والشهادة اما جواز الوقف فلمصادفته ملكه واما جواز
الشهادة فلانها صدق لان بالوقف خرجت الضيعة عن ملكه
فان فضل من قوته شيء فللغرماء ان ياخذوا ذلك منه
لان الغلات ملكه وفيه ايضا عن محمد اذا خاف الواقف ابطاله
ولم يتيسر له الحكم بان لم يصادف حاكما يجوز له ان يكتب

فی صک الوقف انه قضی به قاض من قضاة المسلمین وان
لم یکن قضي به قاض لان التصرف وقع صحیحا لکن القاضی
یبطل والکاتب بهذه الکتابة یمنع القاضی عن الابطال فلم
یکن به باس وفی القنیة یدرس بعض النهار فی مدرسة
وبعض النهار فی مدرسة اخری ولا یعلم شرط الواقف
یستحق غلة المدرس فی المدرستین ولو کان یدرس بعض
الایام فی هذه المدرسة وبعضها فی الاخری لا یستحق غلتهما
بتمامهما وحکم المتعلم والمدرس فی المسئلتین سواء ولا یجوز
اخذ غلة وقف المدرسة حتی یکون سکناه فیها اکثر مما فی داره
واکثر تقلبه فیها ولا یسعه اخذ غلتها ان قرأ فیها کل یوم سبعا
وسکن داره زید فی وجه الامام من مصالح المسجد ثم نصب
امام اخر فله اخذه ان کانت الزیادة لقلة وجوه الامام وان
کانت لمعنی فی الامام الاول نحو فضله او زیادة حاجته
فلا یحل للثانی قال الامام للقاضی ان مرسومی المعین لا یفی
بنفقتی ونفقة عیالی فزاد القاضی فی مرسومه من اوقاف
المسجد بغیر رضا اهل المحلة والامام مستغن وغیره یؤم
بالمرسوم المعهود تطیب له الزیادة اذا کان عالما تقیا فی
مختصر المحیط نصرانی وقف علی اولاده واولاد اولاده فاذا

انقرضوا

انقرضوا فعلی فقراء المسلمین جاز وکذا لو قال اذا انقرضوا
فهو علی الفقراء جاز ولو قال علی فقراء النصاری لم یجز
ذهب له شیء فقال ان وجدته فعلی ان اوقف ارضی علی
ابناء السبیل فوجده یجب علیه ان یقف فان وقف علی الاجانب
او علی اقاربه ممن یجوز له دفع الزکاة الیه جاز ویخرج
عن نذره ولو وقف علی اقاربه الذین لا یجوز دفع الزکاة
الیهم لا یجوز الوقف والنذر باق وفیه ایضا ولا باس
ببناء المنارة من اوقاف المسجد ان کان اسمع للقوم ولو
سمعوا الاذان بغیر منارة لا یجوز ولو کان یصیب باب
المسجد المطر فیفسد الباب ویشق علی الناس الدخول
له ان یتخذ ظلة علی بابه من غلة الوقف اذا لم یکن فی
ذلک ضرر لاهل الطریق مسجد عتیق خرب لا یعرف
بانیه وبنی اهل المسجد مسجدا جدیدا وباعوا العتیق وصرفوا
ثمنه فی بناء الجدید جاز ولو کان مکان المسجد وقفا لا یجوز
بغیر امر القاضی وکذا لو کان وقفا علی المسجد لا یجوز بغیر امره
وقف علی ساکنی مدرسة کذا من طلبة العلم فسکن فیها
متعلم ولا یبیت فیها ویشتغل بالحراسه لیلا لا یحرم نهارا
عن ذلک ولو اشتغل بالحراسه لیلا ونهارا یقصر فی التعلم

نهارا
٤٥

ان اشتغل بالنهار بعمل اخر لا يعد من عمل طلبة العلم فلا
وظيفة له والا فله الوظيفة وكذا لو وقف على ساكني
مدرسة كذا ولم يقل من طلبة العلم حتى لم يكن لساكنيها
من غير الطلبة شيء ولو كان المتعلم لا يختلف الى الفقهاء
في التعلم ان كان في المصر واشتغل في كتابة شيء من الفقه
فله الوظيفة وان اشتغل بكتابة شيء اخر بالاجرة فلا وظيفة
له وان خرج من المصر ان كان مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا
لا ياخذ الوظيفة وان خرج الى ما دون ذلك ان اقام خمسة
عشر يوما فصاعدا لا ياخذ شيا وان اقام اقل من ذلك فان
كان له منه بد لا ياخذ ايضا والا ياخذ وفي شرح الوهبانية
لابن الشحنه وقف على اصحاب الحديث لا يدخل فيه شافعي
المذهب اذا لم يكن في طلب الحديث ويدخل الحنفي اذا كان
في طلبه اولا قال وفي حفظي تعليله بكون الحنفي يعمل بالمرسل
ويقدم خبر الواحد على القياس ولكني لم اظفر به الآن انتهى
ولهذا والله اعلم كثرت المحدثون من علماء الشافعية في العصر
المتقدم لانهم متى تركوا الاشتغال بعلم الحديث خرجوا عن اهله
عندنا بخلاف الحنفية وقد اتفق لي اني رايت مرة في الرؤيا
ان شافعيا شتم عندي الامام الاعظم فحصل لي غاية الغيظ

حتى

حتى انتبهت وانا انظم هذين البيتين وهما

ومن اهل الحديث فلا تسمى ، اذا لم تغدُ ان تكُ شافعيا

وقل اهل الحديث لمن تراه ، تحنف قل وازيك عاميا

وهذا الفرع الذي نقلناه عن ابن الشحنه نقله صاحب
الخلاصة وغيره ايضا ونقله الوالد رحمه الله تعالى في نواقض
الوضوء من كتابه الاحكام معزيا الى البزازية وفي القنية
واسراج السرج الكثيرة في السكك ليلة البراة بدعة وكذا (والاسواق صح)
في المساجد ويضمن القيم وكذا يضمن اذا اسرف في السرج في
شهر رمضان وليلة القدر ويجوز الاسراج على
باب المسجد في السكة او السوق ولو اشترى من مال المسجد
شمعا في شهر رمضان يضمن وهذا اذا لم ينص الواقف عليه
اوصى بثلث ماله ان ينفق على بيت المقدس جاز وينفق
في سراجه ونحوه قال هشام فدل هذا على انه يجوز ان ينفق
من مال المسجد على قناديله وسرجه والنفط والزيت وفيها
ايضا وقف المجوسي ضيعة على بيت نار او لنوائب المجوس وقفا
موبدا باطل بالاتفاق وكذا لو فعله يهودي او نصراني لانه
وقف بما هو معصية فلا يصح عندهما المجوسي وقف ضيعة
على فقراء المجوس لا يصح مجوسي وقف ارضه على اولاده

واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على فقراء اليهود
او المجوسى يجوز قال رضي الله عنه فينبغى ان يجوز على
فقراء المجوس ابتداء وفى جامع الفصولين من الفصل الثالث
عشر وقف وجعل له متوليا وشرط كون المتولى من اولاده
واولاد اولاده هل للقاضى ان يولى غيره وهل يصير متوليا
لو فعله اجاب لا والله الموفق **كتاب البيوع** فى مختصر
المحيط ركن البيع نوعان احدهما الايجاب والقبول والثانى
التعاطى وهو الاخذ والاعطاء فالايجاب والقبول تحقق
بلفظين وبثلاثة الفاظ وما يتحقق بلفظين قد ينعقد البيع
به بدون النية وقد لا ينعقد الا بالنية وما ينعقد بلا نية
هو اللفظان بصيغة الماضى كقول البايع بعت وقول المشترى
اشتريت او ابتعت او ما يودى معناه كقوله اخذت وقبلت
ورضيت وفعلت ونحوه او بدا المشترى فقال اشتريت
فقال البايع بعته منك او اعطيتكه او بذلته او رضيت
او هولك واما ما لا ينعقد الا بالنية فهو اللفظ بصيغة
المستقبل كقول البايع ابيعك او ابذله او اعطيكه فقال
المشترى اشتريه او اقبله او اخذه او كان احدهما اتى
بلفظ الماضى والاخر بلفظ المستقبل ان نويا الايجاب للحال

ينعقد

ينعقد البيع والا فلا وان كان احدهما بلفظ الاستفهام بان
قال المشترى اتبيع منى فقال البايع بعت ونوى الايجاب
لا ينعقد واما ما يتحقق بثلاثة الفاظ اذا قال البايع
اشتر منى هذا فقال المشترى اشتريت او قال المشترى بعنى
فقال البايع بعت لا ينعقد حتى يقول الاخر بعد ذلك بعت
او اشتريت وفى النكاح لو قال زوجنى فقالت زوجت او
قال اتزوجك فقالت زوجت ينعقد النكاح وعند الشافعى
البيع كذلك قال الاخر بعت وقال المشترى فعلت ينعقد
البيع ولو قال نعم لا ينعقد ولو قال بعتك وقال الاخر
قبلت وقال البايع رجعت وخرج الكلامان معا لم ينعقد
البيع ولو قال بعت وقال الاخر اشتريت ولم يسمع البايع
كلام المشترى لا ينعقد البيع وان سمع اهل المجلس والبايع
يقول لم اسمع وليس فى اذنه وقر فلا يصدق واما
الثانى ذكر الكرخى ان البيع ينعقد بالتعاطى فى خسايس
الاشياء فيما جرت العادة بين الناس وفيما لم تجر العادة
لا ينعقد بالتعاطى ونص محمد فى الجامع على انه ينعقد
بالتعاطى فى العبد وانه من نفايس الاشياء ولم تجر العادة
فى بيعه بالتعاطى وهو الصحيح لانه ينعقد بالعبارة باعتبار

التراضي بالتمليك والتملك والتعاطي دلالة التراضي فينعقد
في الكل وفي القنية ساومه منه بثمن قليل فقال البايع
لا ابيعه به ودفع ذلك القليل فقال المتوسط خذه فاخذه
والبايع ساكت لا يكون بيعا والظاهر ان هذا فيما اذا لم
يدفع ذلك الى البايع فاما اذا دفعه اليه واخذه فاخذ
المتاع ولم ينكر عليه يكون بيعا بالتعاطي خصوصا في
زماننا اعطاه دراهم وقال هل بعت مني هذا الشيء بها
فقال نعم فذهب به او على عكسه بان قال هل اشتريته
بها فقال نعم ولم يقل بعت فهذا بيع تام ونقد الدراهم
دليل على انهما قصدا التحقيق دفع اليه دراهم ليشتري
منه البطاطيخ المعينة فاخذها ويقول لا اعطيها بها واخذ
المشتري البطاطيخ فلم يستردها ويعلم عادة السوقة
ان البايع اذا لم يرض يرد الثمن او يسترد المتاع والا يكون
راضيا به ويصيح خلفه لا اعطيها تطيبا لقلب المشتري
فقال مع هذا لا يصح البيع دفع الى بايع الحنطة خمسة
دنانير ليأخذ منه حنطة وقال له بكم تبيعها فقال مائة
منّ بدينار فسكت المشتري ثم طلب منه الحنطة ليأخذها
فقال البايع غدا ليأخذ الحنطة وقد تغير السعر فليس

ادفع اليك ولم يجر بينهما بيع وذهب المشتري فجاء غدا صح

للبايع ان يمنعها منه بل عليه ان يدفعها بالسعر الاول
قال رضي الله عنه وفي هذه الواقعة اربع مسائل
احداها ان البيع ينعقد بالتعاطي عندنا خلافا للشافعي
والثانية انه ينعقد في الاشياء النفيسة والخسيسة
وهو الاصح وقيل لا ينعقد بالتعاطي الا في الخسيسة كالبقل
والرمانة والخبز ونحوها والثالثة انه ينعقد بالاعطاء
من جانب واحد وبه افتى ابو الفضل الكرماني وبرهان
صاحب المحيط وقاضي خان وشرط علي السغدي وابو حفص
الكبير الاعطاء من الجانبين والرابعة انه كما ينعقد باعطاء
المبيع ينعقد باعطاء الثمن وفي لسان الحكام ساومه بعشرة
فقال البايع بعشرين فذهب به المشتري ولم يقل شيئا ان
كان الثوب في يد المشتري فالبيع يكون بعشرين وان كان
في يد البايع ودفعه اليه فبعشرة وقيل بآخرهما كلاما اذا
كان معينا على العقد وبعد اختلاف كل منهما ينظر الى آخرهما
كلاما فيحكم بذلك وفيه ايضا رجل اشترى اوراق التوت
ان اشترى ذلك على انه يأخذها من ساعته يجوز واذا اشتراها
مطلقا فاخذها اليوم جاز وان مضى اليوم فسد البيع
لان ما يحدث بعد البيع بمضي الساعات لا يمكن الاحتراز

عنه فجعل عفوا وان اشترى على ان ياخذها شيا فشيا لا يجوز
لانه يزداد ويختلط المبيع بغير المبيع واما لو اشتراها باصولها
على ان ياخذ شيا فشيا فانه يجوز ولو اشتراها على انه
يتركها على الاشجار لا يجوز والحيلة ان يشترى الشجر باوراقها
فياخذ الاوراق ثم يبيع الشجرة من البايع فهذا جايز
وفى جامع الفتاوى لا يحل لرجل ان يشتغل بالبيع والشرا
وساير المعاملات ما لم يحفظ كتاب البيوع وعلى كل تاجر
ان يستصحب فقيها يشاوره فى معاملاته احتياطا عن الربا ومن
العقود الفاسدة وفيه ايضا رجل فى البيت فقال للذى
على السطح بعت منك هذا بكذا فقال اشتريت هذا صح اذا
كان كل منهما يرى صاحبه ولا يلتبس الكلام للبعد وامثال
هذه الصورة ان كان بحال يوجب الالتباس بما يقول
كل منهما لصاحبه يمنع والا فلا ولو تبايعا وهما يمشيان
على دابة او على دابتين فان اجاب متصلا بكلام صاحبه
جاز وان فصل لا بخلاف السفينة فانها كالبيت بعث
رسولا الى البزاز ان ابعث الى ثوب كذا بكذا فبعث اليه
البزاز ذلك الثوب معه او مع غيره فضاع الثوب قبل
الوصول الى الآمر وتصادقوا عليه لا ضمان على الرسول

ثم ان كان رسول الآمر فالضمان على الآمر وان كان
رسول البزاز فلا ضمان على احد لكن اذا وصل الى الآمر
ضمن الآمر وكذا لو ارسل رسولا الى اخر وقال ابعث الى
عشرة دراهم قرضا وعن ابى حنيفة لو قال البايع الثوب
لك بعشرة فقال هاته حتى انظر اليه او قال حتى اريه
غيرى فاخذه على هذا وضاع منه فلا شيء عليه لان اخذه
على النظر وبه اخذ ابو يوسف ولو قال هاته فان رضيته
به اخذته فضاع فهو على ذلك الثمن ولو قال ان رضيت
هذا الثوب اخذته بعشرة فعليه قيمته لان المقبوض انما
يكون مضمونا اذا كان الثمن مسمى قيل هذا قول ابى يوسف
ويكفى عند محمد ان يميل قلبهما والمقبوض على سوم الشراء
مضمون وان قال البايع ان هلك فلا ضمان عليك ولو
استباع قوسا وتقرر الثمن فمده باذن البايع او قال لو
انكسر القوس فلا ضمان عليك فمده فانكسر يضمن قيمته
وان لم يتقرر الثمن لا ضمان ولو بالاذن لان عدم اشتراط
الضمان فى المقبوض على سوم الشراء باطل وفى القنية
عن ابى حنيفة قال للحام كيف تبيع اللحم فقال كل ثلاثة
ارطال بدرهم فقال قد اخذت منك فزن لى فله ان

بلغ

لايزن وان وزن فلكل واحد منهما ان يرجع فان قبضه
المشترى او جعله البايع فى وعاء المشترى بامره فقد تم
البيع وعليه درهم قال محمد قال للقصاب زن لى من هذا
اللحم كذا بكذا فوزنه فله الخيار ولو قال زن لى من هذا الجنب
او الرجل كذا بكذا او قال زن لى ما عندك من اللحم بحساب
كذا فوزنه جاز ولا خيار له وعن ابى يوسف مثله اذهب
بهذه السلعة فانظر اليها اليوم فان رضيتها فهى لك بالف
درهم او قال ان رضيتها اليوم فهى لك بالف درهم فهو
جايز على ما شرطا استحسانا باطل قياسا وبه قال زفر
لانه تعليق ولنا انهما اتيا بمعنى بيع فيه خيار فكانه قال
فان رضيتها اليوم والا فردها الى وفى مختصر المحيط الاعيان
ثلاثة اثمان ابدا ومبيع ابدا وما هو مبيع وثمن اما الاول
الدراهم والدنانير قابلها امثالها او اعيان اخر صحبها حرف
الباء ام لا وانهما لا يتعينان فى عقود المعاوضات و فسوخها
وعند زفر والشافعى يتعينان بالتعيين ويتعينان فى
الغصوب والامانات والوكالات وعقود هى غير المعاوضات
لان ثمه فى رد عينها فايدة ولا يتعينان فى المعاوضات
الفاسدة فى رواية وفى رواية يتعينان والفلوس اثمان

كالدراهم واما الثانى فهى كالاعيان التى ليست من ذوات
الامثال والعدديات المتفاوتة الا الثياب اذا وصفت وضرب
لها اجل تصير ثمنا حتى لو اشترى عبدا بثوب موصوف فى
الذمة ولم يضرب للثوب اجلا لم يجز وان ضرب جاز ولو
افترقا قبل قبض العبد لا يبطل البيع واما الثالث فهى
المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة فان قابلها
الاثمان فهى مبيعة وان قابلتها امثالها او عددي متفاوت
ينظر ان كان كلاهما عينا جاز وان كان احدهما عينا والاخر
دينا موصوفا فى الذمة فان جعل العين مبيعا والدين ثمنا
جاز ويشترط قبض الدين قبل التفرق وان جعل الدين
مبيعا والعين ثمنا لا يجوز وان قبض الدين قبل التفرق
لانه جهة السلم وعلامة الثمن ان يصحبه حرف الباء وان
كان كلاهما دينا لم يجز ويجوز التصرف فى الاثمان
قبل القبض خلافا للشافعى وكذا يجوز التصرف فى ساير
الديون قبل القبض والمكيل والموزون اذا وجبا فى الذمة
ثمنا لا بد من بيان مكان التسليم عند ابى حنيفة خلافا لهما
ولو قال اشتريت منك هذه الدار بعشرة او قال هذا
الثوب او قال هذا البطيخ بعشرة ولم يزد عليه فان كان

فى بلد يتباع الناس بها بالدراهم والدنانير ففى الدار ينصرف
الى عشرة دنانير وفى الثوب الى عشرة دراهم وفى البطيخ
الى عشرة افلس بدلالة العرف وان كان فى بلد لايبتاع بهذه
الجملة ينصرف الى مايبتاع الناس به باع عبدا برغيف بعينه فلم
يتقابضا حتى اكل العبد الرغيف صار مستوفيا للثمن ولو رهن
دابة وقفيزي شعير فاكلت الدابة الشعير لم يصر المرتهن
مستوفيا من الدين بقدره وفى القنية اشترى لحما او سمكا
وذهب ليجيئ بالثمن فابطا فخشى البايع فساده يبيعه ويحل
للمشترى اذا علم ذلك شراؤه ويتصدق البايع بالزيادة
ان باعه بها والنقصان موضوع عن المشترى ان باعه بالنقصان
اشترى دارا وعبيدا وعروضا وتركها فى يد البايع فباعها
وربح فالبيع باطل وان اجازه المشترى ففاسد ايضا ويجب
فسخه وعن محمد اشترى مملوكين فلم يقبضهما حتى قتل
احدهما صاحبه فله ان ياخذ الباقى بالثمن كله وان شاء ترك
وان مات احدهما فله ان ياخذ الاخر بحصته من الثمن وان
اشترى شاتين فنطحت احداهما الاخرى فقتلتها فهذا بمنزلة
الموت اخذ المتوسط الثمن وجعله فى كم البايع فقال لا اخذه
ومد كمه فضاع فان فعله المتوسط باذن المشترى يضمن البايع

والا فهو غاصب فيضمن المشترى ايهما شاء وفيها ايضا
اشترى مبطخة قد نبت يقطينها يجوز وما يحدث بعده من
البطاطيخ فعلى ملكه لان بالشراء ملك اصلها وهو اليقطين
وللبايع ان يامره بالقلع الا اذا استاجر المشترى ارضه او
يحتال فيستاذن فى الترك ويقول له متى رجعت عن هذا الاذن
كان ماذونا له فى ترك هذا اليقطين او الثمار او الزرع الى
الوقت المذكور باذن جديد فى المستقبل وفى لسان الحكام
شخص باع المعيب ولم يبين مايعلمه به من العيب للمشترى
قال بعضهم يصير فاسقا مردود الشهادة والصحيح انه
لايصير مردود الشهادة لان هذا من الصغاير وفيه ايضا
رجل اشترى جاريه واحتال فى اسقاط الاستبراء ان كان البايع
وطئها ثم باعها قبل ان تحيض لايحل للمشترى ان يحتال للاسقاط
لقوله صلى الله عليه وسلم لايحل لرجلين يؤمنان بالله
واليوم الاخر ان يجتمعا على امراة واحدة فى طهر واحد او
كما قالوا ان باعها البايع بعد ان حاضت عنده وطهرت ولم
يقربها فى ذلك الطهر يحل له ان يحتال للاسقاط لعدم قرب
البايع لها فالحيلة ان يتزوجها المشترى قبل الشراء ان لم
يكن عنده امراة حرة ثم يشتريها بعد ذلك وان كانت عنده

امراة حرة يزوجها البائع غيره ثم يشتريها هو ويقبضها ثم
يطلقها الزوج وان خاف البايع ان يتزوجها المشتري ولا
يشتريها ولا يطلقها فالحيلة ان يقول البائع زوجتها منك
على ان امرها بيدي في التطليقتين اطلقها متى شئت او يقول
زوجتها منك على انك ان لم تشتريها مني اليوم بكذا فهي طالق
تنتين ويقبل المشتري النكاح على ذلك فله فعل ذلك وكذلك
الحيلة اذا خيف من المحلل وفي شرح الوهبانية لابن الشحنة
من له خيار الروية له ان يرد قبل الرؤية ويفسخ العقد بقوله
رددت لانه قبل الروئة اقرب الى الفسخ والرضا به قبل الروئه
لا يجوز وله الخيار لان اقدامه على الشراء كان رضاء منه
ومع ذلك يثبت له الخيار في الرد فكذلك اذا رضي به قبل
الروئة وفيه ايضا رجل جاء الى زجاج فقال ارفع لي هذه
القاروره فاراها فقال الزجاج ارفعها فرفعها فوقعت
فانكسرت لا يضمن الدافع لانه رفعها باذنه وان كان على
سوم الشراء فالثمن غير مذكور والمقبوض على سوم الشراء
لا يكون مضمونا الا بعد بيان الثمن في ظاهر الرواية وفي
جامع الفتاوى لو قال لاخر ان لك ارضا خربة في موضع كذا
لاتساوي شيا فبعها مني بكذا ولم يعرفها البايع فباعها بذلك

ثمنا

الثمن وقيمتها اكثر من ذلك جاز كبيع ما يساوي درهما بالف
درهم يجوز ولا يكره عند ابي يوسف في غير رواية الاصول
وعند محمد يكره وقالوا في المغبون غبنا فاحشا له ان يرده
على بايعه بحكم الغبن وقال ابو علي النسفي فيه روايتان
ويفتى برواية الرد رفقا بالناس وقال ابو الليث يفتى بالرد
اذا قال البايع للمشتري قيمة متاعي كذا فاشترى بناء على
ذلك فظهر بخلافه له الرد بحكم انه غره وان لم يقل فليس له
الرد وقيل لا يرد كيف ما كان والصحيح ان غر المشتري البايع فله
الرد وكذا ان غر البايع المشتري له ان يرده وفي فتاوى
التمرتاشي سئل عن الغبن الفاحش مع التغرير حيث قلنا
به على ما هو المعتمد عند كثير اذا ثبت للمشتري او للبايع ثم
مات من له ذلك هل ينتقل للوارث ويملك الرد به بوجهه
الشرعي كما في خيار العيب ام لا اجاب ظاهر المذهب عدم
الرد بالغبن الفاحش وانما اختار بعض المتاخرين الرد للمشتري
اذا حصل التغرير من البايع وعكسه وغاية ثبوت الخيار
في الرد واما كونه كخيار العيب فلا فليكن كالرؤية والشرط
ونحوهما كما هو مقرر موجه بانه ليس الا مشيئة وارادة فلا
يتصور انتقاله الى الوارث الى اخر كلامهم وقد افتى به شيخ

لعله غر المشتري بالعكس

الاسلام نور الدين علي بن غانم المقدسي الحنفي المفتي بالديار
المصرية وفي القنية قال لغزال لا معرفة لي بالغزل فاتني
بالغزل اشتريه فاتي رجل بغزل لهذا الغزال ولم يعلم به
المشتري فجعل نفسه دلالا بينهما واشترى ذلك الغزل له
بازيد من ثمن المثل وصرف المشتري بعضه الى حاجته ثم علم
بالغبن وبما صنع فله رد الباقي بحصته من الثمن قال رضي
الله عنه والصواب ان يرد الباقي ومثل ما صرف الى حاجته
ويسترد جميع الثمن لكن اشترى بيتا مملوءا من بر فاذا فيه
دكان عظيم فله الرد واخذ جميع الثمن قبل انفاق شيء منه
وبعده يرد الباقي ومثل ما انفق ويسترد الثمن كذا ذكره ابو
يوسف ومحمد قال البايع للمشتري قيمته كذا فاشتراه ثم
ظهر انه اقل فله الرد وان لم يقل ذلك فلا وبه افتى صدر
الاسلام ولو لم يغره البايع لكن غره الدلال فله الرد
اشترى جارية على وجهها ختيعه واسفيداج ظنه من
حسنها فلما غسلت وجهها زال ذلك الحسن فليس له الرد
الا اذا ظهر عيب ستره الاسفيداج والختيعه وهذا صحيح فقد
نص في المحيط ان القبح في الجواري ليس بعيب وفي مختصر
المحيط ولو كان المبيع دابة واخذ المشتري براسها او بمقودها

وقادها

وقادها فهو قبض وان كان عبدا فقال له تعالى معي وامشي
فتخطى معه فهو قبض وان كان المبيع حنطة في بيت فدفع
البايع المفتاح اليه وقال خليت بينك وبينها فهو قبض وان
لم يكله لانه امر بالقبض عادة وان لم يقل خليت لا يكون
قبضا ولو قال خذ لا يكون قبضا ولو قال خذها يكون قبضا
اذا كان يصل الى اخذها باع ساجة ملقاة والمشتري واقف
عليها ولم يحركها فهو قبض ولو احرقها رجل ضمن للمشتري
وان استحقها رجل ضمن المحرق للمستحق دون المشتري باع
دارا غايبة عن حضرتهما فقال البايع سلمتها اليك وقال
المشتري قبضتها ذكر هشام ان كان بحال يقدر على دخولها
واغلاقها يكون قبضا والا فلا وكذلك الهبة والصدقة اشترى
دارا ببلدة اخرى فله ان يمتنع عن اداء الثمن الحال فيؤمر
البايع ان يخرج مع المشتري او يبعث وكيلا معه الى تلك البلدة
فيقبض الثمن هناك ويسلم الدار ولو قال بعت منك وسلمت
اليك وقبل الاخر لم يكن هذا تسليما اشترى طيرا في بيت والباب
مغلق وامر بالقبض ففتح المشتري الباب فطار الطير فان قدر
على اخذه فهو قابض وان لم يقدر على اخذه لطيرانه فليس
بقابض ولو فتح الباب غيره او فتحه الريح لم يكن قابضا باع

دارا وسلمها وفيها متاع له لايصح التسليم فان اذن له بقبض المتاع صح التسليم لان المتاع صار وديعة عنده وكذا لو باع ارضا وفيها زرع للبايع وسلم لايصح باع دارا من ابنه الصغير فى عياله وهو فيها ساكن جاز البيع ولا يصير الابن قابضا حتى يفرغها الاب فان انهدمت الدار والاثنان ساكنان يكون من مال الاب وكذا لو كان فيها متاع الاب او عياله وهو ليس بساكن فيها فانه لايصير الابن قابضا وكذا لو باع من ابنه الصغير جبة على الاب او طيلسانا او خاتما فى اصبعه لايصير الابن قابضا حتى ينزع ذلك وكذا فى الدابة وهو راكبها حتى ينزل فان كان عليها حمولة حتى يحط عنها باع حبا فى بيت لايمكن اخراجه الا بقلع الباب اخذ البايع بتسليمه خارج البيت باع خلا فى دن فى داره وخلى بينه وبين المشترى وختم المشترى على الدن وتركه فى الدار فهو قابض وهو الاصح بمنزلة من اشترى حنطة ثم قال للبايع كلها فى غرايرك فكالها والمشترى حاضر صار قابضا وفى القنية اشترى ثورا او فرسا من خزف لاستيناس الصبى لايصح ولا قيمة له ولا يضمن متلفه وعن ظهير التمرتاشى صح ويضمن متلفه يجوز بيع خرء الحمام ان كان كثيرا وهبته وادنى القيمة التى تشترط لجواز البيع فلس ولو كانت كسرة

خبز

خبز لايجوز شرى البراوات التى يكتبها الديوان على العمال لايصح فقيل له ائمة بخارى جوّزوا بيع خطوط الائمة قال لانه مال قائم ثمه ولا كذلك هنا ويجوز بيع الحيات اذا كان ينتفع بها للادوية وفيها ايضا اشترى عشر بيضات فوجد احدها مذرة لاقيمة لها او عشر بطيخات واحدها فاسدة لاقيمة لها فسد البيع فى الكل لانه اشترى مالا وغير مال بخلاف التراب فى الحبوب لانه لايضاف العقد اليه وفيها ايضا شاع سعر اللحم والخبز باصطلاح اهل البلدة على وجه لايتفاوت فقال رجل لاخر اعطنى خبزا بدرهم او لحما بدرهم فاعطاه اقل مما شاع ولم يعلم به المشترى فله ان يرجع بحصة النقصان من الثمن دون الخبز واللحم ان كان المشترى من اهل البلدة وكذا الغريب يرجع فى الخبز دون اللحم لان سعر الخبز اشهر من سعر اللحم وانما لايرجع بنقصان المتاع فى مثله لان البيع فيه انما ينعقد بالتعاطى فانما يدخل فى البيع ما وقع عليه القبض يشترى من الخباز خبزا كذا منا فيزنه وكفة سنجات ميزانه فى دربنده فلا يراه المشترى او من البياع كذا منا فيزنه فى حانوته ثم يخرجه اليه موزونا لايجب عليه اعادة الوزن وكذا اذا لم يعرف عدل سنجاته وفى مختصر المحيط ولو كان المكيل والموزون ثمنا يجوز تصرفه قبل كيله كما فى المهر اشتراه مكايلة

ثم باعه مجازفة قبل ان يكيله لم يجز فى ظاهر الرواية وذكر
ابن رستم فى نوادره انه يجوز اشترى ثوبا مذارعة على انه
عشرة اذرع ولم يبين حصة كل ذراع من الثمن جاز له ان
يتصرف فيه قبل الذرع لان المبيعَ الثوبُ المشار اليه لا القدر كما
لو اشتراه مجازفة وان بين لا يتصرف فيه قبل الذرع اشترى
عدديا عددا لا يتصرف فيه ما لم يعده لنفسه قيل هذا عند ابى
حنيفة وعندهما يجوز وفيه ايضا اشترى سمنا فدفع الى
البايع ظرفا ليزنه فيه وفيه خرق يعلم به البايع دون المشترى
فتلف فهو على البايع وان علم المشترى به دون البايع او
علما فهو على المشترى ولو قال للبايع ابعث هذا الوعاء
مع غلامك ففعل فانكسر فى الطريق فهو على البايع ولو قال
ادفعه الى غلامك فهو على المشترى وفى القنية اشترى حانوتا
فوجد بعد القبض على بابه مكتوبا وقف على مسجد كذا لا يرده
لانه علامة لا تبتنى الاحكام عليها وفيها ايضا اراد رده
بالعيب فاشترى البايع منه العيب بدينار لا يصح وله الرد
وفيها ايضا باع منه دخنا للبذر وقال ازرعه فان لم ينبت
فانا ضامن لهذا البذر فزرع فلم ينبت فعليه ضمان النقصان
لاغير باع منه فرسا فيه جراحة وقال للمشترى لا تخف منها

فانه

فان هلك بسببها فانا ضامن فاخذه وهلك بسببها لا شيء
عليه وفيها ايضا المستقرض اذا اشترى الكُرَّ المستقرَضَ بعينه
بعد القبض لا يصح لانه ملكه وفيها ايضا شرى الشيء اليسير
بثمن غال اذا كان للمستقرض حاجة الى القرض يجوز ويكره
وسبق نظيره ذلك وفى مختصر المحيط ويكره الاستيام على سوم
اخيه وهو اذا سكن قلب كل واحد منهما وتاكد امر البيع بينهما
وكذا خِطبة اخيه اذا جنح قلبُها الى خِطبة الاول يكره وان
لم يجنح قلبها الى الاول فلا باس وفيه ايضا الفاسق اذا
اشترى عبدا امردا وكان من عادته اتِّبَاعُ الامرد يجبر على
بيعه والذمى اذا اشترى مسلما عبدا فله الرد على بايعه
والله الموفق **كتاب الكفالة** فى الينابيع الكفالة
تحتاج الى معرفة اسامى اربعة الكفيل وهو الذى التزم
المطالبة بالنفس او المال او بهما والمكفول عنه وهو الذى
يطالَب بالحق والمكفول له وهو الذى يطلب والمكفول به
وهو الحق المطالَب به والكفالة على ضربين كفالة بالنفس
وكفالة بالمال والكفالة بهما جايزة فان تكفل بالنفس
فعليه احضارها سواء كان حاضرا او غايبا الا انه ان كان
غائبا يؤجل الكفيل مقدار تلك المسافة فى ذهابه ومجيئه

الكر مكيال معروف والمراد ما يكال به كالحنطة وغيرها

فان لم يظهر منه عجز عن احضاره لم يحبسه ولا يحول بينه وبين
الكفيل وله ان يلازمه ولا يطالبه ولا يمنعه من اشغاله
فان مات المكفول عنه برى الكفيل من الكفالة بالنفس وليس
للمكفول له ان يطالبه ابدا فان مات المكفول له فللكفيل
ان يسلم المكفول عنه الى ورثته فان سلمه الى بعضهم
برى من الكفالة منه خاصة وللباقين ان يطالبوه باحضاره
اليهم وكذلك لو سلمه الى احد من الوصيين فانه يبرا
في حقه وللاخر ان يطالبه ولو تكفل على ان يسلمه في
هذا المصر فسلمه في مصر اخر فقد برى عند ابي حنيفة وقالا
لا يبرا حتى يسلمه في المصر الاول ولو سلمه في سواد او
في مواضع ليس فيها قاض لم يبرا في قولهم جميعا ولو تكفل
مسلم بنفس مرتد في دين عليه فلحق بدار الحرب يؤجل
الكفيل بقدر مسافته ذاهبا وجائيا فان احضره والا حبس
وهذا عند ابي يوسف وقال محمد ان قدر ان ياتي به منها
اخذ به وان لم يقدر ترك ولم يحبس ثم عند ابي يوسف ان
سمحت نفسه باداء ما على المكفول به خلى سبيله وفي القنية
قال لاخر تكفل عني بما علي من الدين فقال فليكن فكتب في
القبالة تكفلت لفلان ابن فلان بهذا القدر المذكور

في

في هذه القبالة ولم يتلفظ بها ليس للداين ان يطالبه بها
ولا تصح هذه الكفالة وان قبل الداين الخط ولو اشهد على
نفسه في الصورة الاولى لا يصح ايضا وكتبه الكفالة
في الخط بعد طلب الداين كفالته كفالة وان لم يتلفظ بها
انا في عهدة ما لك على فلان وقبل الداين لم يصر كفيلا
لانه قد يعني به انه ياخذه من المديون فيدفعه الى الداين
وفيها ايضا الداين يطالب المديون بالكفيل قبل حلول
الاجل ليس له ذلك وهو الظاهر وفي رواية له ذلك
له دين موجل الى شهر وثبت عند القاضي ان المديون
يذهب سنة الى بعيد ويطلب الداين كفيلا بالدين يقضيه
اذا حل الاجل فان عرف المديون بالمطل والتسويف ياخذ
منه كفيلا والا فلا وفي جمع التفاريق والاسبيجابي
ليس له اخذ الكفيل مطلقا وفي مختصر المحيط كفل براس رجل
او بجزء شايع او بوجهه او بروحه او ما يعبر به عن الجملة
جاز ولو كفل بعينه لم يذكره محمد وحكى عن ابي بكر البلخي
انه لا يصح كما لو اضاف الطلاق اليه لا يقع ولو نوى البدن صح
وفيه ايضا وكل رجلا بان يعطي فلانا كفيلا بنفس الموكل
ضامنا لما كان عليه فاعطى فقضى على الموكل بمال للطالب

له ان ياخذ الكفيل وليس للكفيل ان ياخذ الوكيل وعن محمد
كفل بنفس رجل على انه ان لم يدفعه الى الطالب غدا فعليه
فابرأ الطالب الكفيل من الكفالة قبل ان يدفعه برأ الكفيل
ولا يشبه البراءة بالموت لو مات الكفيل كان وارثه بمنزلة
الكفيل ان دفعه الى الطالب برئ وان لم يدفعه حتى مضى
الوقت لزم الوارث المال وكذلك ان مات الطالب فان
دفع الكفيل الى وارث الطالب فى وقت برئ والا لزمه المال
قال لرجل ان لم يدفع غريمك مالك عليه ولم يقضك
حقك فهو علىّ فقال المطلوب للطالب لا ادفعه اليك ولا
اقضيك او قال لا شيء لك علىّ يلزم المال الكفيل فى تلك
الساعة وللطالب ان يخاصم الكفيل ويثبت المال على الاصيل
ان تجاحدوا وياخذ منه وفى شرح الوهبانية لابن الشحنه
لو مات الكفيل بالنفس بطلت الكفالة ولو مات كفيل المال
لا تهدر الكفالة ويرجع المكفول له فى تركة الكفيل ولو
كان المال المكفول موجلا يحل بموت الكفيل ويوخذ من تركته
ولا يرجع الورثة على المكفول حتى يحل الاجل وعند زفر
يرجعون فى الحال ويسقط اعتبار الأجل ولو مات المكفول بنفسه
تهدر الكفالة وفى الينابيع ولو تكفل عن رجل بالف موجلة

فات

فمات الكفيل توخذ من تركته حالاً ولا يرجع ورثته على
المكفول عنه الا بعد حلول الاجل وان مات الاصيل حل
الدين فى حقه وبقى موجلا فى حق الكفيل حتى لو اختار
المكفول له متابعة الكفيل دون ورثة الاصيل ينتظر
حتى يحل الاجل وفى جامع الفتاوى ولو قال لضيفه وهو
يخاف على حماره من الذئب ان اكل الذئب حمارك فانا ضامن
لك فاكله لم يضمن رجلان فى السفينة ومعهما متاع
كثير ثقلت السفينة فانتهوا الى مكان قليل الماء فقال احدهما
لصاحبه الق متاعك فى الماء على ان يكون متاعى بينى وبينك
نصفان قال محمد هذا فاسد ويضمن لصاحبه نصف قيمة
متاعه بها وتصح الكفالة بالنوائب التى تتوجه من
جهة السلطان من حق او باطل لانها فى حكم توجه المطالبة
فوق ساير الديون والعبرة فى باب الكفالة للمطالبة لانها
شرعت لالتزامها ولهذا جازت الكفالة عن الكفيل ولهذا
قلنا ان من قضى نايبة غيره بامره رجع عليه وان لم يشترط
الرجوع كما لو قضى دين غيره بامره وقيل لا تجوز الكفالة
عن النوايب لانها غير مضمونة على الاصيل كما لو دفع رجل
الى صبي محجور عشرة دراهم على جهة القرض فضمن انسان

للدافع عن الصبي هذه العشرة لا يجوز لانه ضمن ما ليس
بمضمون على الأصل ولو قال قبل الدفع ادفعها على اني ضامن
جاز ويصير مستقرضا من الدافع وفي القنية وصحت
الكفالة بالنوائب لانها ديون في حكم توجه المطالبة بها
ولهذا قلنا ان من قام بتوزيع هذه النوائب على المسلمين
بالقسط والمعادلة كان ماجورا وان كان اصله من جهة
الذي ياخذه باطلا ولهذا قلنا من قضى نائبة غيره باذنه
رجع عليه من غير شرط استحسانا بمنزلة ثمن المبيع بخلاف
الزكاة والخراج وغيرهما وفي مختصر المحيط كفل ذمي عن
ذمي بخمر واجب بسبب القرض او البيع ثم اسلم الكفيل او
المطلوب لا يلزمه شيء عند ابي يوسف وهو رواية عن ابي
حنيفة وعند محمد وزفر وهو رواية عن ابي حنيفة تلزمه
القيمة ولا يكون له على المكفول عنه شيء اتفاقا ولو كان
واجبا بسبب التسليم لا يجب شيء بالاتفاق تزوج ذمي
ذمية على خمر بغير عينها وكفل بها ذمي فاسلم الزوج فالكفيل
يبرأ فان اسلمت المراة فيه روايتان عن ابي حنيفة في
رواية يجب قيمة الخمر وفي رواية لا يجب وان اسلم الكفيل فكذلك
روايتان وعند ابي يوسف في الفصول كلها يبرأ الكفيل وفي لسان

الحكام

الحكام رجل كفل بنفس رجل وهو محبوس فلم يقدر ان ياتي
به الكفيل لا يطالب الكفيل به لانه كفل ما لا يقدر على
تسليمه فلا يصح ولو كفله وهو مطلق ثم حبس يطالب
الكفيل به حتى ياتي به لانه حال ما كفل قادر على اتيانه
وفيه ايضا ابراء الاصيل برئ الكفيل لا عكسه اخر عن
الاصيل فهو تاخير عن الكفيل لا عكسه وان ابرا الاصيل
ورد الابراء صح رده في حق نفسه وفي حق الكفيل ويطالب
به وهل يصح في حق الكفيل اختلفوا فيه وعن الولوالجي
صح الرد عن الاصيل في حق نفسه وفي حق الكفيل جميعا
حتى تعود الكفالة وفي لسان الحكام ايضا كفالة المريض
تصح من الثلث وفي القنية براءة الاصيل انما توجب براءة
الكفيل اذا كانت بالاداء او بالابراء فان كانت بالحلف
فلا لان الحلف يفيد براءة الحالف فحسب وفي الينابيع
ولو تكفل عن رجل بالف جيادا وصحاح فاعطاه زيوفا
او مكسرة وتجوز بها رجع الكفيل على الاصيل بمثل ما كفل
بخلاف المامور بقضاء الدين فانه لا يرجع على الآمر الا بمثل
ما ادى وعلى هذا اذا دفع دنانير مكان الدراهم او على العكس
او شيئا من المكيلات والموزونات والعدديات فانه يرجع

عليه بمثل ما تكفل عنه والله الموفق

كتاب الحوالة

في مختصر المحيط قبول الطالب شرط لصحة الحوالة وكذا قبول
المحتال عليه شرط بكل حال عندنا وعند الشافعي اذا كان للمحيل
عليه دين فليس بشرط احال على رجل ولم يكن للمحيل
عليه ملك وقبلت الحوالة ليس للمحتال عليه مطالبة
المحيل بالمال قبل ادائه لكن له ملازمته وحبسه حتى يخلصه
وفي لسان الحكام الحوالة تعتمد قبول المحتال له والمحال
عليه ولا تصح الحوالة في غيبة المحتال له في قول ابي حنيفة
ومحمد كما في الكفالة وان قبل رجل الحوالة عن الغايب ولا
يشترط حضرة المحال عليه لصحة الحوالة حتى لو احاله على
رجل غايب ثم علم الغايب فقبل صحت الحوالة وكذا لا يشترط حضور
المحيل حتى لو قال رجل لصاحب الدين لك على فلان الف
درهم فاحتل علي بها فرضي الغايب بذلك واجاز صحت
الحوالة وليس له الرجوع بعد ذلك ولو قال رجل
للمديون ان لفلان عليك الف درهم فاحل بها علي فقال
احلت ثم بلغ الطالب فاجاز لا يجوز في قول ابي حنيفة
ومحمد وفي المنبع شرح المجمع وتصح الحوالة بالدين دون
العين برضا المحيل والمحتال والمحال عليه اما اختصاصها بالدين

فلان

فلان النقل والتحويل من الذمة الذي هو موجبها انما يتصور
في الدين دون العين فاختص به واما اعتبار رضاء المحتال فلان
الدين حقه وهو الذي يتقبل به في ذمة المحال عليه والذمم
تتفاوت فلا بد من رضاه واما المحال عليه فلان الدين يلزمه
بالحوالة ولا لزوم بدون الالتزام واما المحيل فلانه الاصيل
ومنه توجد الحوالة وذكر في الزيادات ان رضاه ليس بشرط
لان المحال عليه يتضرر في نفسه بالتزام الدين ولا ضرر
على المحيل بل فيه نفعه لانه لا يرجع عليه الا برضاه وامره
وفي القنية احتال عليه بمال مجهول بان قال احتلت
بجميع ما يذوب لك على فلان لم يصح ولا تصح بها كفالة ايضا
دفع السمسار دراهم نفسه الى الرستاقي ثمن دبس او قطن
او حنطة لياخذ ذلك من المشتري فعجز السمسار عن اخذها
من المشتري لافلاسه يستردها من الآخذ استحسانا به جرت
العادة في بلادنا ان السمسار يدفعه من مال نفسه حتى يرجع
على المشتري فصار كما لو احاله البايع على المشتري نصا قال
رضي الله عنه والسماسرة في بخارى قوم لهم حوانيت معدة
للسمسرة يضع فيها اهل الرساتيق ما يريدون بيعه من الحبوب
والفواكه ويتركونها فيبيعها السمسار ثم قد يتعجل الرستاقي

الرجوع فيدفع اليه السمسار الثمن من ماله لياخذه من
المشترى فهذه صورته احال عليه بماية من الحنطة ولم
يكن للمحيل على المحتال عليه شيء ولا للمحتال على المحيل فقبل
المحتال عليه ذلك لا شيء عليه وفي شرح الوهبانيه لابن
الشحنه رجل عليه دين لرجل فاحال صاحب الدين بجميع ماله
وهو الف على رجل وقبل المحال عليه الحوالة ثم ان المحيل احال
الطالب على رجل اخر بجميع ماله وقبل المحال عليه الثانى
ذكر فى الاصل ان الحوالة الثانية تكون نقضا للحوالة
الاولى لانه لا صحة للثانية الا بعد نقض الاولى والمحيل
والمحتال يملكان ذلك وحينئذ برئ المحتال عليه الاول بخلاف
المكفول اذا اعطى كفيلا اخر حيث لا تبطل الاولى لان المقصود
من الكفالة التوثيق وفي مختصر المحيط الحوالة نوعان
مطلقة ومقيدة فالمطلقة ان يحيل على رجل وله عليه الف
او عنده وديعة ولم يضف الحوالة اليها فعلى المحتال عليه
رد الالف الى المحيل وعليه اداء الف بالحوالة وان لم يكن على
المحتال عليه مال يجب عليه ان يؤدى بالحوالة الفا ولا
يرجع على المحيل فى الوجهين حتى يؤديه ولو لازمه المحتال
له او وصيه كان له ان يحبس الاصيل او يلازمه حتى يخلصه

ادى المحتال عليه الدين بامر المحيل او وهب له او تصدق عليه
المحتال له او ورث من المحتال له او ادى المحتال له دنانيرا
او عرضا بدل الدراهم فانه يرجع على المحيل فى الكل ولو ابراه
المحيل عن الدين وقبل منه او وهبه منه لم يبرا ولم تبطل الحوالة
ولو وهب المحتال له للمحيل لم يجز ولا تبطل الحوالة واما
المقيدة فان قيدها بالمال الذى على المحتال عليه ليس للمحيل
ان يطالبه بعد ولو ادى تقع المقاصة بينهما ولو احتال على
المودع بالف الوديعة يجوز فان هلكت الوديعة برئ المودع
قضى المحيل المحتال له عن دينه يرجع على المحتال عليه بدينه
ويجبر الطالب على القبول منه وفي فتاوى ابن نجيم
رجل احال رجلا على ان المحتال بالخيار تجوز الحوالة واذا
شرط انه متى شاء رجع على المحيل تصح الحوالة والشرط
وهو بالخيار يرجع على ايهما شاء واذا باع من اخر شيا
واحال بثمنه شخصا اخر حوالة شرعية ثم تقايلا البيع
لا تبطل الحوالة بالاقالة ويلزم المحال عليه دفع المبلغ للمحتال
ويرجع بنظيره على المحيل واذا احتال بدين له على اخر برضاه
فطالبه به فادعى الفقر واثبته بطريقه الشرعى فله الرجوع
على المحيل بدينه وفي شرح النسفية للافشنجى قضى القاضى

باء فلاس المحتال عليه لا يعود الدين الى ذمة المحيل عنده وقالا
يعود بناء على تحقيق الافلاس بحكم القاضي عندهما خلافا
له وبموت المحتال عليه مفلسا من غير عين اودين له على الناس
اوكفيل بالمحتال به وبجحوده الحوالة والحلف عند عدم البينة
يعود الى ذمة المحيل بالاجماع وفيه ايضا مات المحيل قبل ان
يودى المحتال عليه المال الى المحتال له وعلى المحيل ديون فالمال
كله للمحتال له خاصة عند زفر وعندنا هو بينه وبين الغرماء
بالحصص وفي جامع الفتاوى وكل دين جازت الكفالة
به جازت الحوالة به ولو اخذ المحتال الكفيل من المحتال عليه
بالمال ثم مات المحتال عليه مفلسا لا يعود الدين الى ذمة المحيل
ويأخذه من الكفيل سواء كفله بامره اوبغير امره ولو مات
المحتال عليه فقال المحتال له توى المال عليه فارجع عليك
ايها المحيل ما توى فالقول للمحتال له ويرجع لانه مستمسك
فقال المحيل صح
بالاصل وفي مختصر المحيط لرجل على اخر الف جياد وعلى رب
المال لرجل اخر الف نبهرجه فاحال من عليه النبهرجة على
الذي عليه الجياد على ان يعطيه نبهرجه والجياد له فالحوالة
باطلة فلو اعطاها المحتال عليه يرجع بها على المحيل وللمحيل
على المحتال عليه الجياد وان شاء المحتال عليه يرجع على المحتال له

بما

بما اعطاه ولو لم يكن هكذا ولكن المحيل صالح المحتال عليه من
الالف الجياد على ان يحيل عليه هذا المحتال له بالنبهرجة
وتراضوا جاز ولو احال على ان يعطيه بماله عليه فابراء
المحتال له المحتال عليه من الدين يرجع المحيل على المحتال عليه
بدينه الذي كان له عليه ولو وهب مكان الابراء لا يرجع
لمكاتب على رجل دين فاحال المولى عليه حوالة مقيدة
جازت ويعتق المكاتب ولو احال حوالة مطلقة لا يجوز ولا
يعتق ولو احال غريما له على المكاتب ولم يذكر المكاتبة له
تصح الحوالة وان احاله من المكاتبة صحت ولم يعتق حتى
يودى احال البايع غريما له بالثمن على المشترى اوكفل عنه
المشترى ثم رد العبد بغير قضاء وبغير رضاء لم تبطل
الحوالة وكذا لو رد بخيار روية اوشرط اوتقايلا البيع
وعند زفر تبطل وفي لسان الحكام اذا احاله فقبل برئ
المحيل عند الائمة الثلاثة والمحيل والمحتال يملكان النقض وبالنقض
يبرأ المحتال عليه ولو قضى المحتال عليه المحال له المال بامر
المحيل رجع عن المحيل فان قال المحيل كان لي عليك لم يصدق
ولم يكن قبول الحوالة اقرارا منه بشيء لان الاداء حصل بامره
واذا اثبت حق الرجوع فلو بطل انما يبطل بكون الدين عليه

والحوالة قد تكون على عين الديون كما تكون على المديون
فلا يبطل حق الرجوع بالشك وفي مختصر المحيط عليه دين
فرهن به ثم احال صاحب الدين على اخر له ان ياخذ رهنه
وقيل ليس له ان ياخذ رهنه قيل الاول قول محمد والثاني
قول ابي يوسف ولو مات المحتال عليه ولم يقبض صاحب
الرهن رهنه حتى هلك في يد المرتهن ذهب الرهن بما فيه
احالت على زوجها غريما لها بالمهر لها ان تمنع نفسها ولو
قبض الغريم لا تمنع نفسها وفيه ايضا احال المحتال عليه
المحتال له على رجل اخر جاز وبرئ الاول وفي الينابيع
اذا بطل الدين في الحوالة المقيدة بطلت الحوالة مثل ان
يشترى من رجل شيا بالف درهم ولم يؤد الالف حتى احال
عليه بها رجلا فقبل ثم استحق المبيع او كان المبيع عبدا فظهر
انه حر فان الحوالة في هذين الوجهين تبطل وكان للمحتال
له ان يرجع على المحيل بدينه وكذا لو احاله بالف
وديعة عند المحتال عليه فهلكت قبل تسليمها الى المحتال
له ولو سقط الدين بامر عارض لا تبطل الحوالة وله
ان يطالب المحتال عليه بمال الحوالة مثل ان يحيل على رجل
بالف درهم من ثمن مبيع باعه اياه فهلك المبيع في يد

البايع قبل تسليمه الى المشترى او نايبه فان انفساخ البيع
وسقوط الثمن لا يبطل الحوالة والله الموفق كتاب
الوكالة في مختصر المحيط وكل عبده او عبد غيره باذن مولاه
او صبيا عاقلا باذن وليه او ذميا او الذمي مسلما او المسلم
حربيا مستامنا في دارنا جاز وكل صبيا محجورا لم يلزمه
الثمن وان كان ماذونا يلزمه وتوكيل الصبي غيره باطل
الا ان يكون ماذونا فيه وكل عبده فباعه فلم يرض
المشترى بذلك لا يجبر على الوكالة وفي القنية ولو وكل
مجنونا بطلاق امراته فقبل الوكالة في جنونه ثم افاق
فهو على وكالته لان بالافاقة يزداد التمكن من التصرف
ولا يزول ما كان ثابتا ومثله في البيع وفيه رواية
اخرى وفيها ايضا لو قال اعطني ثوبك فابيعه لك وعين
الثمن فامسكه لنفسه ودفع الثمن من ماله لم يكن بيعا فدفع صح
وبرقم قاضي بديع انه بيع بالتعاطي ان علم صاحب الثوب
انه اخذه لنفسه وفي الينابيع التوكيل بالشراء على انواع
منها التوكيل بشراء الرقيق فيشترط فيه ان يبين للوكيل
احد الشيئين الجنس كالهندي والسندي والرومي والتركي
او مقدار الثمن كالالف والمائة فاذا سمى له احد الشيئين

صحت الوكالة ويرجع الى حال الموكل فيما يشتري به امثاله
من الرقيق لان المقاصد تختلف بعضهم يقصد التجارة
وبعضهم يقصد الاستخدام في الزراعة وغيرها فان اشترى
ما يخدج ان يكون صالحا لامثاله لم يلزمه ويكون مشتريا
لنفسه ولذا روى عن ابي يوسف اذا قال اشتر خادما
من جنس كذا فهو على ما يتعامل الناس به من ذلك الجنس
وكذا البدوي اذا وكل رجلا ان يشتري له خادما من
جنس كذا فهو على ما يعتاد اهل البادية استحسانا ولو
وكله بان يشتري له جارية وسمى جنسها ومبلغ ثمنها
فاشترى جارية عمياء او مقطوعة اليدين فهو لازم للآمر
عند ابي حنيفة وقالا هو لازم للمأمور ولو قال
اشتر لي رقبة فاشترى عميا او مقطوعة اليدين لم تلزم
الموكل ولو اشترى عوراء او مقطوعة احدى الرجلين
فهي للموكل في قولهم جميعا ثم بسط الكلام ثم قال ومنها
اذا وكل بشراء حمار او فرس او ثوب يهودي فالوكالة هاهنا
جايزة وان لم يبين مقدار الثمن فاذا اشترى حمارا وهو
بحال يشترى للموكل مثله فهو لازم له ومنها اذا وكله
بشراء ثوب او دابة فلا تصح الوكالة فيهما وان بين مقدار

الثمن ويكون الوكيل مشتريا لنفسه الا ان يكون قال له
الموكل اشتر اي دابة شئت او ثوب شئت فحينئذ يلزم
الموكل رجل امر رجلا بان يشتري له جارية ولم يسم
ثمن الجارية فهو مشتري لنفسه وامر الآمر باطل وكذلك
الدار له ثم قال وان وكله بشراء شيء فاشترى بعضه
ان كان مما ليس في تبعيضه ضرر ولا يعد التشقيص فيه
عيبا فاشترى البعض دون البعض فهو للآمر ولا يكون
مخالفا بالاجماع وذلك مثل ان يوكل بشراء كر حنطة بمائة
درهم فاشترى نصفا بخمسين درهما او وكله بشراء جماعة
من العددي فاشترى واحدا منها او وكله بشراء عبدين
فاشترى عبدا واحدا فان في هذه المسائل كلها جاز عن
الموكل في ذلك البعض ولو وكله ببيع ما ليس في تبعيضه
ضرر ولا التشقيص فيه عيب كالكيلي والوزني والعددي
المتقارب فباع البعض دون البعض جاز في قولهم جميعا
واجمعوا انه ان وكل ببيع شيء ولم يسم له مقدار
ولا شبه له في الذمة ان البيع جايز ولو كان له على
اخر الف درهم فوكله بالشراء بتلك الالف ان عين المبيع
بان يقول اشتر هذا الشيء او عين البائع بان يقول

اشتر من فلان فالوكالة جايزة بالاجماع وان لم يعينهما
لاتصح الوكالة عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو اشترى
بها فهلك في يده هلك من ماله عند ابي حنيفة وقالا هلك
من مال الآمر وان سلمه الى الآمر فقبضه فقد ملكه
ببيع التعاطي وفي جامع الفتاوى ولو قال الداين
لمديونه من جاء بعلامة كذا او اخذ اصبعك او قال لك
كذا فادفع اليه مالي عليك لايصح هذا التوكيل لانه مجهول
حتى لو جاء انسان بتلك العلامة الى المديون وادى الدين
لايخرج عن العهدة اذا لم يكن امر انسانا بعينه بالقبض
وهب البايع كل الثمن للوكيل رجع الوكيل على الموكل
بكله وان وهب نصفه ثم نصفه الباقي يرجع بالثاني دون
الاول لان الأول حط والثاني هبة وفي القنية اخذ الدلال
الثمن ليسلمه الى صاحبه او كان يمسكه ليظفر بصاحبه
فيسلمه اليه فضاع منه يصالح بينهما الى النصف بقال اخذ
من الدلال محبسة ليريها ويشتريها وتركها ليلا في حانوته
فقرضها الفار فللمالك ان يضمن ايهما شاء دلال دفع
ثوبا الى ظالم لايمكن استرداده منه ولا اخذ الثمن يضمن
اذا كان الظالم معروفا بذلك الوكيل بالبيع احاله المشتري بالثمن

على الصراف وقبل الوكيل الحوالة والصراف يسوفه في دفعه
فللموكل ان ياخذ الثمن في الحال من الوكيل وقيل بخلافه
هلك المتاع في يد الدلال فسئل فقال لاادري هلك من بيتي
ام من كتفي لايضمن جرت عادة حاكة الرستاق انهم
يبعثون الكرابيس الى من يبيعها لهم في البلد ويبعث
باثمانها اليهم بيد من شاء ويراه امينا فاذا بعث الى البايع
ثمن الكرابيس بيد شخص ظنه امينا وابق ذلك الرسول
لايضمن الباعث اذا كانت هذه العادة معروفة عندهم
قال رضي الله عنه وبه اجبت انا وغيري دفع المديون
الى الداين عبدا وقال له بعه وخذ حقك من ثمنه او دنانير
وقال اصرفها وخذ حقك منها وحقه في الدراهم فباع او
صرف وقبض الدراهم وهلكت في يده هلكت على المديون
ما لم يحدث الداين فيها قبضا وفي مثله لو قال بعه لحقك او
قال بع الدنانير بحقك ففعل يصير المقبوض مضمونا عليه
بقبضه وفي مختصر المحيط ولو اذن المولى لعبده الماذون
والمكاتب في التزويج فوكلا لم يجز ولو اذن لهما المولى في
التزويج والتوكيل به ثم نهاه فالوكيل على وكالته ما لم يعلم
كالحر وكل الماذون رجلا فعزله المولى لم يجز كان عليه

دين ام لا ولو وكل المأذون مولاه بقبض ديونه ليس للمولى
ان يوكل غيره كما لو وكل اجنبيا وفيه ايضا وكل رجلين
ببيع شيئ واحدهما عبد محجور أو صبى لم يجز للآخر ان
ينفرد ببيعه ولو وكل رجلين كل واحد منفردا ببيع عبد
لكل واحد ان يبيعه فان باع كل واحد من رجل جاز البيع
الاول ويبطل الثانى وان لم يعلم ايهما اولا كان لكل واحد
منهما نصفه بنصف الثمن وله الخيار هذا اذا كان العبد
فى يد احد الوكيلين فان كان فى يد احد المشتريين فهو اولى
به باع الموكل وباع الوكيل ولم يعلم ايهما اولا او باعا معا
فعند محمد بيع الموكل اولى وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة
وعند ابى يوسف يكون بين المشتريين نصفين ولهما الخيار
لكل واحد عبد فوكلا رجلا باعتاق عبديهما فاعتق الوكيل
احدهما ثم مات عتق العبدان وسعى كل واحد فى نصف قيمته
وكل رجلا ببيع عبده هذا ثم وكل اخر به فباعه احدهما ثم
باعه الاخر من المشترى باكثر من الثمن الاول جاز بيع الثانى
ويكون للبيع الاول اقالة حكما وفى شرح المجمع لابن ملك
ورضاء الخصم فى التوكيل بالخصومة سواء كان من جانب المدعى
او المدعى عليه شرط اللزوم اى شرط سقوط حق الخصم عند

ابى حنيفة فلو لم يرض خصمه بتوكيله يرتد برده ولا يلزم
عليه الجواب بخصومة الوكيل ولا يسقط حقه فى طلب حضور
الموكل والجواب بنفسه ولو رضى ثم مضى يوم فقال لا ارضى
له ذلك الا ان يكون الموكل مسافرا او مريدا للسفر او مريضا
لا يقدر على المشى او مخدرة اى لم يكن البروز عادتها ولا
يراها غير محارمها فحينئذ يجوز بغير رضا الخصم اتفاقا وعندهما
رضاه ليس شرطا والمختار للفتوى ان القاضى ان علم من
الوكيل قصد الاضرار بخصمه يعمل بقول ابى حنيفة وان علم
من خصم الموكل التعنت فى الاباء عن قبول التوكيل يعمل بقول
صاحبيه والله الموفق **كتاب الدعوى** فى القنية مسلم
غصب من مسلم خمرا وهى قائمة بعينها تسمع دعوى المغصوب
منه عليه وتقبل بينته ويستحلف ان لم يكن له بينة ويقضى
بالنكول عليه ويدل عليه ما ذكره فى شرح بكر لو غصب خمرا
فعليه رد عينها وضمان ردها وان لم يكن عليه ضمان قيمتها
وفى الينابيع ولو ادعى على رجل دعاوى متفرقة من
الدراهم والدنانير والمنازل والضياع قال نصير ليس له ان
يحلفه على كل شيئ ولكن يجمع الدعاوى كلها ويحلفه يمينا واحدا
وفى مختصر المحيط ذكر محمد لو قال المدعى ليس لى بينة على

هذا الحق ثم جاء بالبينة تقبل وذكر ابن شجاع عن ابي حنيفة
انه لم تقبل ولو قال ليس لي عند فلان شهادة ثم شهد له
لم تقبل وروى الحسن قال ابو حنيفة تقبل قال محمد لو قال
لا شهادة لفلان عندي في حق بعينه ثم شهد له تقبل ولو
قال لا اعلم لي حقا او لا اعلم لي حجة ثم ادعى حقا او جاء
بحجة تقبل وان قال ليس لي حق او ليست لي حجة ثم خاصم
فيه لم تقبل دعواه وتقبل بينته ولو قال هذه الدار او هذا
العبد ليس لي ثم اقام بينة انها له يقضى له كما لو ادعى
نسب ولد الملاعنة بعد اللعان يصدق وروى هشام
عن محمد لو قال ليس لي بالري حق في دار او ارض ثم
ادعى بالري دارا واقام بينة تقبل ولو قال ليس لي بالري
في رستاق كذا في يد فلان ارض او دار ثم اقام بينة ان
له في بيته دارا او ارضا لا تقبل الا ان يقيم البينة انه اخذ
منه بعد الاقرار ولو قال لرجل ادى الي هذه الدار اسكنها
او هذه الدابة اركبها او هذا الثوب البسه فابى ان يدفعها
اليه ثم ادعاها السائل انها له صح استاجر دارا ولم يعلم
بحالها فقال هذه دار ابيك مات ثم تركها ميراثا لك لا تقبل
دعواه وبينته ولو اشترى متاعا في جراب او ثوبا في

وكذا اذا اشترى جارية متنقبة
فلما كشف نقابها قال المشترى
هذه جاريتي ولم اعرفها لا تقبل
دعواه صح

لفافة

لفافة فلما اخرجه قال هذا متاعي تقبل دعواه وبينته اذا لم يمكن
معرفتها وقت المساومة حتى لو امكن معرفته وقت
المساومة لا تقبل دعواه وفي لسان الحكام واذا قال المدعى
عليه عند سؤال القاضي اياه عن الدفع لا دفع لي ثم جاء بدفع
فقد قيل يجب ان تكون المسئلة على الخلاف عند ابي حنيفة رحمه الله
ومحمد يعني فيما اذا قال المدعي لا بينة لي ثم جاء بالبينة
روى الحسن عن ابي حنيفة انها تقبل وروى عن محمد انها
لا تقبل ولا يحفظ عن ابي يوسف رواية في هذين المسئلتين
وكذلك لو قال المدعي كل بينة لي آتي بها فهم شهود زور
وكذلك لو قال كل شهادة يشهد لي بها فلان وفلان على
فلان بهذا الحق فلا حق لي فيها ثم ادعى بعد ذلك وجاء بهما
يشهدان عليه فهو على الخلاف ودفع الدعوى كما هو
الصحيح فكذلك دفع الدفع فصاعدا كما هو المختار وفي القنية
اخرج الغاصب ضيعة من يد المتصرف ثم ادعاها عليه رجل
واقام البينة وقضى بذلك ولم يقل انها ليست في يدك
فالقضاء صحيح قال مجد الترجماني ان عليا التاجري لما
راى احتيال الوكلاء في نقض القضاء فافتى به حسما لمادة
الحيل ولو قال وقت الدعوى ليست في يدي ومع هذا

قضى عليه ثم ادعى المقضى عليه انها لم تكن فى يدى واقام
بينة لاتسمع وهذه حيلة كاذبة فاسدة فلا يلتفت اليه
لان القاضى لايقضى الا على ذى اليد اقام المدعى عليه بينة
انها كانت فى يد الغاصب وقت الدعوى واقام المدعى بينة
انها كانت فى يده فبينة الغصب اولى لان شاهد اليد انما
يبنى شهادته على ظاهر الحال بخلاف شاهد الغصب فكان
اولى وسئل عنها الكرابيسى مرة اخرى فقال القضا باطل وينقض
ولو ادعى المدعى عليه دفعا انها لم تكن فى يدى فهو دفع صحيح
وفى الاشباه والنظاير لاينتصب احد خصما عن احد قصدا
بغير وكالة ونيابة وولاية الا فى مسئلتين الاولى احد
الورثة ينتصب خصما عن الباقى الثانية احد الموقوف عليهم
ينتصب خصما عن الباقى وفى جامع الفصولين اول الفصل
الثالث عشر واحد الورثة انما يصير خصما عن البقية اذا
كانت العين بيده حتى لو ادعى عينا من التركة على وارث
ليست العين بيده لاتسمع لكن فى القنية من كتاب اداب
القاضى فيمن ترك زوجة وابنا فاخذ الابن كل التركة وغاب
ثم ادعى رجل على الميت دينا تنتصب الزوجة خصما عن الميت
وان لم يكن فى يدها شيئ ورقم للكرابيسى وقال لا تنتصب

الا اذا كان فى يدها شيئ قال والصواب هو الاول ورقم
للمحيط وقال ودعوى العين انما ينتصب لها احد الورثة
خصما عن الميت اذا كانت العين فى يده والا فلا وفى دعوى
الدين ينتصب خصما وان لم يصل اليه شيئ من التركة
وفى جامع الفصولين من اواخر الفصل العاشر ادعى دينا
فاقر ثم قال اوفيته لو كان كلا القولين فى مجلس واحد لايقبل
للتناقض ولو تفرقا عن هذا المجلس ثم قال اوفيته وبرهن
على الايفاء بعد ما اقر يقبل لعدم التناقض ولو ادعى الايفاء
قبل اقراره لايقبل وفى القنية قال المدعى عليه للمدعى
لا اعرفك فلما اثبت المقر بالبينة ادعى الايصال لايسمع ولو ادعى
اقرار المدعى بالوصول او الايصال يسمع قيل له هل
اوصى لك فلان شيئا فقال لا ثم ادعى الوصية فان كان قوله
لا قبل موت الموصى تسمع والا لا اشترى ترابا من اخد
من ارضه ثم ادعاها لاتسمع من ادعى ربع دار فله ان
يدعى بعده ثلثها ومن ادعى نصفها فله ان يدعى بعده كلها
وقيل لاتسمع ولو قال لا تعلق لى على فلان فهو كقوله لا حق
لى قبله فيتناول الديون والاعيان ولو قال لا حق لى
عليه يتناول الديون دون الاعيان اقر انه لا دعوى له

له قبل فلان بوجه من الوجوه ثم ادعى عليه بحكم الوكالة
لغيره تسمع ان علم القاضي ان المدعى عليه اخرس يامره
بان يجيب بالاشارة ويعمل باشارته فان اشار بالاقرار ثم
وان اشار بالانكار عرض عليه اليمين فان اشار بالاجابة
كان يمينا وان اشار بالاباء يكون نكولا فيقضى عليه وان
عرفه القاضي اخرس اصم يكتب له ويامره ان يجيب بالكتابة
وان لم يعرفها وله اشارة معروفة يؤمر بالاشارة ليجيب
ويعامل معه كمعاملة الاخرس وان كان مع كونه اخرس
واصم اعمى فالقاضي ينصب عنه وصيا ويامر المدعى بالخصومة
معه اذا لم يكن له اب اوجد اوصيهما وفي الينابيع لو
كان رجل وامراة في ايديهما دار فاقامت المراة بينة ان
الدار لها والرجل عبدها واقام الرجل بينة ان الدار له والمراة
زوجته تزوجها على الف درهم وسلمها اليها ولم يقم بينة
بانه حر فالبينة بينة المراة والدار والعبد لها ولا نكاح
بينهما ولو اقام بينة انه حر الاصل والمسئلة بحالها فهي
زوجته وهو حر والدار لها لان المراة والدار في يد
الرجل الزوج فصار كانهما لم يختلفا في النكاح وانما اختلفا
في دار في ايديهما فيقضى بها للمراة لانها خارجة وهو

قياس قول ابي حنيفة وقال محمد اذا لم يقم الرجل بينة انه
حر فالدار لها وهي امراته وان اقام بينة ان الدار داره
والمراة امته واقامت المراة بينة ان الدار دارها والرجل
عبدها فالدار بينهما نصفان ان كانا خارجين وان كانت
في يد احدهما تركت في يد من هي في يده وتهاترت البينتان
ولا يقضى برق احدهما هكذا ذكره في نوادر ابن شجاع ولو
اقامت بينة انه مس امها او ابنتها بشهوة قبلت بينتها
ولو اقامت بينة انه تزوج ابنتها وهي غايبة لم يقبل وفرق
بينهما فان الحق ليس لله تعالى حتى لو حضرت وقالت
ما مسني لا يقبل قولها ولو اقام بينة على امراة انه تزوجها
واقامت ابنة المراة بينة على انه تزوجها ان لم يدخل بواحدة
منهما فالبينة بينة الزوج وان دخل بهما فرق بينهما
وان دخل باحداهما ان كانت المدخول بها الام فالبينة
بينة الزوج ايضا وان كانت المدخول بها البنت فالبينة
بينة البنت وفي القنية اقام بينة انه غصب حماري
وهلك في يده فقال ذو اليد ذهبت بحماره ولكن باجازته
واقام بينة تسمع وتقبل وفيها ايضا اتانان لرجلين
ولدت احداهما جحشا والاخرى بغلا وادعيا البغل فهو بينهما

بلغ

والجحش لبيت المال نظيره امتان لرجلين ولدت احدهما
ذكرا والاخرى انثى وادعيا الذكر وذكره فى المحيط فى مرتين
فقال الذكر لهما والانثى تربى من بيت المال وفيها ايضا
باع ارضا فادعى اخوه على المشترى انه البايع معتوه وانا وصيه
وقال المشترى بل عاقل واقاما بينة فبينة العته اولى ولو
ظهر جنونه وهو مفيق يجحد الافاقه وقت بيعه فالقول
له وبينة الافاقة اولى من بينة الجنون وعن ابى يوسف
ادعى شراء الدار منه فشهد شاهدان انه كان مجنونا عند
ما باعه واخران انه كان عاقلا فبينة العقل وصحة البيع
اولى وفيها ايضا امراة انفقت على زوجها عشرة دنانير
حالة الصحة ثم ماتت فادعاها ورثتها على الزوج وقال
الزوج كانت متبرعة فيه فالقول له وفى مختصر المحيط
اقام بينة على دجاج فى يد غيره انه له فرخ فى ملكه واقام
ذو اليد بينة على ذلك ايضا فهو لذى اليد ودجاجة فى
يد رجل فاقام اخر بينة ان البيضة التى خرجت منها هذه
كانت له يقضى له ببيضة مثلها لا بالدجاجة بخلاف
ما لو شهدوا ان هذا العبد ولدته جاريته يقضى بالعبد
باضت الدجاجة المغصوبة بيضتين فحضنت الدجاجة

احدهما وخرج فرخ وحضن الغاصب الاخرى تحت دجاجة
اخرى وخرج فرخ فالدجاجة وفرخها الذى حضنت
للمغصوب منه والفرخ الذى حضن الغاصب له كالريح
اذا هبت بحنطة انسان فالقتها فى ارض آخر ونبت الزرع
يكون لمالك الحنطة وعن محمد فى يد رجل ثوب اقام اخر
بينة انه نسج نصفه واقام ذو اليد انه نسج نصفه ان
عرف النصف فلكل واحد نصفه نسجه والا فكله للخارج
فى يد رجل شاتان بيضاء وسوداء اقام رجل بينة ان البيضاء
له ولدت السودا فى ملكه واقام ذو اليد ان السودا ولدت
البيضا فى ملكه يقضى للمدعى بالسودا وعن ابى يوسف انه
تبطل البينتان وبقى فى يد ذى اليد فى يده لؤلؤة اقام
رجل بينة انه استخرجها من صدفة من البحر واقام ذو اليد
على ذلك فانها لذي اليد كناس فى منزل رجل وعلى
عنق الكناس قطيفة او نحوها فادعى كل واحد انها له فهي
لصاحب المنزل دخل بيت رجل ومعه مال فقال رب البيت
هذا مالى اخذته من منزلى او خرج من بيته وعلى عنقه
متاع قال ابو يوسف ان كان الرجل معروفا بصناعة شيء
من الاشياء كالحال يحمل الزيت فدخل وعلى رقبته زيت فالقول

له وان كان لايعرف بصناعة فهو لصاحب اليد وقال ابو
حنيفة القول لرب الدار ولا يصدق الداخل في شيء ماخلا
ثيابه التي عليه وهي مايلبس خياط يخيط ثوبا في دار
رجل فتنازعا فيه فالقول لصاحب الدار آجر عبده من
قصارا وخباز ونحوه فوجد المولى معه متاعا في الطريق
فاختلف فيه هو والمستاجر قال ابو يوسف ان كان ذلك المتاع
من صناعة المستاجر فالقول له والا فللمولى وان كان في
منزل المستاجر فالقول للمستاجر في الوجهين جميعا وكذا
الحر لو آجر نفسه من رجل ثم اختلفا في متاع معه فهو على
هذا التفصيل وفي لسان الحكام رجل ترك الدعوى ثلاثا مطلب
وثلاثين سنة ولم يكن له مانع من دعوى شرعية لذلك
ثم ادعى بعد ذلك لاتسمع دعواه لان تركه مع التمكن دليل
على عدم الحق ظاهرا وفي جامع الفتاوى قال المتاخرون
من اهل الفتوى لاتسمع الدعوى بعد ست وثلاثين سنة
الا ان يكون المدعي غايبا او صبيا او مجنونا وليس لهما
ولي او المدعى عليه اميرا جائرا وفي الخلاصة رجل
تصرف في ارض زمانا ورجل اخر يرى تصرفه فيها ثم
مات المتصرف ولم يدع الرجل حال حياته لاتسمع دعواه

بعد

بعد وفاته وذكر في الفتاوى من له دعوى في دار رجل
فلم يخاصم ثلاث سنين وهو في المصر فقد بطل حقه وفي
لسان الحكام قاضي قضى بابطال حق رجل في دار قال انه
اقام سنين لايطلب قضاء القاضي لاينفذ قضاؤه بذلك
ويجعل الرجل على حقه في الدار لانه قال بعض العلماء من
له دعوى في دار في يد رجل فلم يخاصم ثلاث سنين وهو في المصر
فقد بطل حقه لكن هذا القول قول مجهول مخالف لقول جمهور
العلماء والفقهاء فكان خلافا لا اختلافا والقضاء في موضع
الخلاف لاينفذ فاذا رفع الى قاض اخر كان له ان يبطله
والفرق بين الخلاف والاختلاف ان الاختلاف ما كان
طريقهم واحدا والمقصود مختلف والخلاف ما كان طريقهم
مختلفا والمقصود واحد وفي الاشباه والنظاير من كتاب
الدعاوى لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمسة
عشر سنة لاتسمع ويجب عليه عدم سماعها وبناه على
جواز تخصيص القضاء وتقيده بالزمان والمكان واستثناء
بعض الخصومات وفي القنية قال سمعت شيخ الاسلام
القاضي علاء الدين المروزي يقول يقع عندنا كثيرا ان
الرجل يقر على نفسه بمال في صكه ويشهد عليه ثم يدعي

ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربا عليه ونحن نفتي ان
اقام على ذلك بينة تقبل وان كان مناقضا لانا نعلم انه مضطر
الى هذا الاقرار باع محدودا بعشرة وكتب الصك واشهد
على نفسه بقبض الثمن ثم ادعى على المشتري انه اقر بانه
بقي عليه نصف الثمن واقام بينة تسمع قال رضي الله عنه
وان كان ماذكره شيخ الاسلام يصلح وجها له لكن الوجه
الصحيح انه وان كان مناقضا الا انه لما ادعى اقرار المشتري
بذلك فقد ادعى تصديق الخصم فيه واثبته بالبينة والثابت
بالبينة كالثابت عيانا ولو عاينا اقرار المشتري ببقاء شيء
من الثمن تسمع دعوى البايع ولايكون التناقض مانعا
وقد نص في المحيط بان التناقض يرتفع بتصديق الخصم وفي
لسان الحكام المساومة ومايشبهها كالايداع والاستعادة
والاستيجار والاستيهاب اقرار بانه لذي اليد ومانع من
الدعوى لنفس المساوم ولغيره وطلب نكاح الامه مانع
من دعوى تملكها وطلب نكاح الحرة مانع من دعوى نكاحها
وفي القنية كتب شهادة في صك بيع محدود ثم صار
متولي مسجد فادعاه للمسجد لاتسمع ان كان كتب في الصك
ان البايع باع ملكه قال رضي الله عنه فعرف بهذا ان اقرار

مطلب مهم نافع للمراجعه

الانسان

الانسان بكون العين ملكا للمدعى عليه كما يمنع دعواه لنفسه
يمنع دعواه لغيره وعلى هذا اقرار الوكيل بالخصومة كما
يمنع الدعوى لموكله اذا اقر بعد التوكيل يمنعه اذا اقر
قبل التوكيل وفي الينابيع لو قال ادفع الي هذه الدار
اسكنها فليس باقرار وهو على حجته بعد ذلك وعلى هذا
لو قال اعطني هذه الدابة اركبها ولو قال اسكني هذه
الدار او اعرني كان اقرارا منه فان ادعاها بعد ذلك لم تقبل
حجته ولو قال ابطلت الاجل الذي في هذا الدين او قال
تركت الاجل او جعلت مالك علي من الدين مؤجلا حالا
جاز وصار حالا ولو قال برئت من الاجل او قال
لاحاجة لي في الاجل فذلك ليس بشيء والاجل على حاله
وقال ابو نصر لو اشترى خلا في خابية فدفع الى البايع
جرة ليجعله فيها ثم وجدت في الجرة فارة ميتة واختلفا
فيه فالقول قول البايع انها كانت في جرته وفي لسان
الحكام اقر الواهب بان الموهوب له قبض الموهوب في المجلس
او بعده بامره ثم قال بعد ذلك انه لم يقبض وكنت اقررت
به كاذبا وسال القاضي ان يحلف الموهوب له بالله لقد
قبضته عن هذه الهبة التي يدعي بها فعندهما لا يحلفه لان

التحليف يترتب على دعوى صحيحة والدعوى ههنا لم تصح
لمكان التناقض وعلى قول ابي يوسف يحلفه بالله لقد قبضته
بحكم الهبة التي يدعيها وعلى هذا الخلاف اذا اشترى
شيا فاقر المشترى بقبض المبيع ثم ادعى انه لم يقبض وطلب
من القاضى ان يحلف البايع بالله لقد سلمته الى المشترى
بحكم هذا الشراء الذى يدعيه وعلى هذا الخلاف اذا
اشترى شيا واقر البايع بقبض الثمن ثم ادعى انه لم يقبضه
واراد تحليف المشترى او رب الدين اذا اقر بقبض الدين
واشهد عليه ثم انكر القبض يحلف المديون بانه صادق
فيما اقر به والمقر على نفسه بدين لرجل ثم انكر الدين
وقال لاشيئ له وانما اقررت بذلك كاذبا وطلب بذلك يمين
المقر له الكل على هذا الخلاف فابو يوسف يقول المعتاد فيما
بين الناس ان البايع يقر بقبض الثمن والمشترى يقبض المشترى
للاشهاد وان لم يكونا قبضا ذلك حقيقة وكذلك المعتاد
بين الناس ان المستقرض يكتب اولا خط الاقراض ويشهد
عليه انه قبض المال فلو كان التناقض مانعا لصحة الدعوى
والاستحلاف لبطل حقوق الناس وفي شرح الاقطع ومن
ادعى نسب احد التوامين ثبت نسبهما منه لانهما حمل واحد

فلا

فلا يجوز تبعضه عن بعض كالواحد فصارت الدعوة لاحدهما
كالدعوة للاخر والله اعلم **كتاب القضا** في جامع
الفصولين من الفصل الاول لو تعين واحد من اهل
المدينة للقضاء لعلمه وعفته يفترض عليه طلب القضا
فلو امتنع وقلد جاهل او فاسق ياثم وفي مختصر المحيط
قيل يجوز الدخول في القضاء مختارا وقيل لا يجوز الا
مكرها هذا اذا كان في البلدة قوم يصلحون للقضا فاما اذا
لم يكن غيره يصلح للقضا يجب تقلده ولو امتنع ياثم لانه
صار فرض عين ولو كان في البلد قوم يصلحون للقضاء
فامتنعوا جميعا فان كان السلطان بحيث لا يفصل الخصومات
بنفسه ياثمون والا فلا ولو امتنع الكل حتى قلد جاهلا
يشتركون في الاثم ولا يحل لهم السكوت وفي الينابيع
القضاء فرض على من استجمع فيه شرائط القضا فاذا
اراد الامام ان يقلده القضا يجب ان يتقلده فان امتنع من
تقليده فهو اثم الا ان يكون بحضرته آخر مثله فلا ياثم
بالامتناع فان وجد اثنان وهما من اهل القضا لكن احدهما
افقه والاخر اورع فهو اولى من الافقه وفي لسان الحكام
قال ابو حنيفة لا يترك على القضا الا سنة واحدة لانه متى

اشتغل بذلك نسي العلم فيقع الخلل في الحكم
فيجوز للسلطان ان يعزل القاضي بريبة او بغير ريبة
ويقول السلطان للقاضي عزلتك لا لفساد فيك ولكن اخشى
عليك ان تنسى العلم ثم عُدْ الينا حتى نقلدك ثانيا وفيه
ايضا واذا اختصم الى القاضي اخوة او بنو اعمام ينبغي له
ان يدافعهم فيه قليلا ولا يعجل في القضا بينهم لعلهم يصطلحوه
لان القضا وان وقع بحق فربما يكون سببا للعداوة بينهم
كذا ذكرهنا وهذا لا يختص بالاقارب بل ينبغي ان يفعل ذلك
ايضا اذا وقعت الخصومة بين الاجانب لان من القضا به
تتورث الضغينة فيحترز عنه ما امكن وقال جلال الدين
ابو المحامد بن محمد في كتاب السجلات يجوز للقاضي اخذ
الاجرة على كتابة المحاضر والسجلات وغيرها من الوثايق
بمقدار اجر المثل وذلك ان القاضي انما يجب عليه القضا
وايصال الحق الى مستحقه محتسب اما الكتابة فزيادة عمل
يعمله القاضي له وعلى هذا قالوا لا باس للمفتي ان ياخذ
شيا على كتابة جواب الفتوى وذلك لان الواجب على المفتي
الجواب باللسان دون الكتابة بالبنان ومع هذا الكف
عن ذلك اولى احترازا من القيل والقال وصيانة لماء الوجه

عن الابتذال وفي جامع الفصولين من الفصل الاول
ولو كان المفتي مقلدا غير مجتهد ياخذ بقول من هو افقه
الناس عنده ويضيف الجواب اليه فلو كان الافقه عنده
في مصر اخر يرجع اليه بكتاب ولا يجازف خوفا من
الافتراء على الله تعالى ولو اتفق اصحابنا لا ينبغي
للقاضي ان يخالفهم برايه اذ الحق لا يعدوهم والحنفي لا ينبغي
له ان يحكم بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا ولو اختلفوا
قال المتقدمون من مشايخنا يوخذ بقول ابي حنيفة وقال
المتاخرون ولو كان احدهما مع ابي حنيفة يؤخذ بقولهما
ولو كان ابو حنيفة في جانب وهما في جانب يتخير القاضي
فيه لو مجتهدا والا يستفتي غيره فياخذ بقوله كعامي
ولو كان في المصر فقيهان اختلفا ياخذ باصوبهما عنده ولو
ثلاثة فاتفق اثنان ياخذ بقولهما ولم يجز للحنفي ان
ياخذ بقول مالك والشافعي فيما خالف مذهبه وله ان
ياخذ بقول قاض حكم عليه بخلاف مذهبه وينبغي للقاضي
ان يشاور اهل الفقه في الحكم ومن اخذ القضا برشوة
فالصحيح انه لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ حكمه وبه
يفتى ومن اخذه بشفعاء فهو كمن تقلده بحق ولو عمى ثم

البصر فهو على قضائه ولو قضى على عماه لم ينفذ وتعليق
القضا والامارة بشرط يجوز وكذا اضافتهما الى المستقبل
وفي مختصر المحيط قال ابو حنيفة ينبغي للقاضي ان يجلس
في المسجد الجامع لانه اشهر ولا باس بان يجلس في بيته
ويأذن للناس بالدخول ولا يمنع احدا عن الدخول ويجلس
معه من كان يجلس في المسجد ولا باس بان يقعد في الطريق
اذا كان الطريق لا يضيق بالمارة والا لا يقعد ولا يقضي
ماشيا ولا باس متكيا الا ان القضا مستوي الجلوس
افضل واذا جلس للحكم لا يسلم على الخصوم ولا يسلمون
عليه ولو سلموا عليه في مجلس الحكم لا يجب عليه الرد فان
رد فلا باس وكذلك من جلس لتفقه تلامذته او للذكر
او لقراة القران في المسجد ولا باس بان يجلس وحده اذا
كان عالما بالقضا وان كان جاهلا يستحب ان يجلس معه
قوم من اهل الفقه ويضع القمطر عن يمينه ويجلس كاتبه
ناحية عنه حيث يراه حتى لا يخدع ويتخذ كاتبا ورعا
مسلما ويتخذ اعوانا يكونون بين يديه لئلا يستخف بالقضا
وينبغي له ان يتقي الله تعالى ويقضي بالحق ويتبع الحكمة
وفصل الخطاب واختلفوا في تاويل فصل الخطاب قيل العلم بالقضا

وقيل

وقيل المعرفة بوجوه القضا وقيل القضا بين الخصوم
والسنة ان يقعد الخصمان بين يديه جثوا وينبغي ان
يسوي بينهما في الجلوس والنظر والنطق ولا يرفع صوته
على احدهما الا ان يسيء ولا يلقن احدهما ويكره ان يلوي
عنقه الى احدهما ولو اعتراه هم او نعاس او غضب او جوع
او عطش او حاجة حيوانية كف عن القضا ولهذا قال مشايخنا
لا ينبغي له ان يتطوع بالصوم في يوم الجلوس للقضا ولا
يشتري في مجلس القضا لنفسه ولا باس بذلك في غير مجلس
القضا ولا يمكن احدا ان يتكلم بشيء من الخصومات بدون
حضور خصمه ويجيب الدعوة العامة كالعرس والختان بلغ
ولا يجيب الخاصة فالعشرة وما دونها خاصة وما فوقها
عامة وقيل ان كان صاحب الدعوة بحال لو علم ان القاضي
لا يحضره لا يتخذ الضيافة فهو خاص والا فهو عام وهذا
اذا كان الاجنبي لم يتخذ الضيافة قبل القضا وان كان يتخذها
قبل القضا لصداقة يجيبه بعد القضا ويجيب الدعوة الخاصة
في القرابة ويقبل هديتهم وذكر الطحاوي فيه خلافا فقال
عندهما يجيب الدعوة الخاصة للقريب وعند محمد لا يجيب
والظاهر انه يجيب بلا خلاف كما يقبل الهدية بلا خلاف هذا

اذا لم يكن للقريب خصومة فان كان لايجيب ولايقبل هديته
ولايضيف القاضي احد الخصمين الا ان يكون خصمه معه
ويكره للقاضي ان يفتي في مجلس القضا وفي غيره اختلفوا
فيه قيل لايكره وقيل يكره ايضا ويكره ان ياذن لاحد
الخصمين بالدخول في منزله فاما من لم يكن له خصم فلا
باس به وفي شرح الوهبانية لابن الشحنه ومن جملة
اداب القاضي انه لايكلم احد الخصمين بلسان لايعرفه الاخر
لان فيه نفي التهمة عن نفسه كالتركية مثلا وان كان
كل واحد منهما لايعرف الا لغة واحدة فالمترجم يترجم والقاضي
يقضي بالعربية وفي القنية وينبغي ان ينصب انسانا حتى
يقعد الناس بين يدي القاضي ويقيمهم ويزجر من سيئ
الادب ويسمى صاحب المجلس والجلواز ايضا وانه ياخذ من
المدعي شيا لانه يعمل له باقعاد الشهود على الترتيب وغيره
لكن لاياخذ اكثر من درهمين عدليين زايفيين من الدراهم
الرايجة في زماننا وللوكلاء ان ياخذوا ممن يعملون له من
المدعيين والمدعا عليهم ولكن لاياخذوا الكل مجلس اكثر
من درهمين والرجالة ياخذون اجورهم ممن يعملون له وهم
المدعون لكنهم ياخذون في المصر من نصف درهم الى درهم

واذا

واذا خرجوا الى الرساتيق لاياخذوا لكل فرسخ اكثر من ثلاثة
دراهم او اربعة هكذا وضعه العلماء الاتقياء الكبار وهي اجور
امثالهم واجر الكاتب على من يكتب له الكتاب واجر كتابة
المحاضر والسجلات على قدر العمل فان ذلك عمل فيه دقة ولا
ينبغي ان ياخذ اكثر من اجر المثل الذي ياخذه الناس بمثل ذلك
العمل القاضي اذا بعث الى المدعى عليه بعلامة فعرضت
عليه فامتنع واشهد عليه المدعي على ذلك وثبت ذلك عنده
فانه يبعث اليه ثانيا وتكون مؤنة الرجالة على المدعى عليه
ولايكون على المدعي شيء بعد ذلك والحاصل ان مؤنة
الرجالة على المدعي في الابتداء فاذا امتنع فعلى المدعى عليه
وهذا استحسان للزجر فان القياس على المدعي في الحالين
واجرة المشخص على بيت المال وقيل على المتمرد ولو
امر القاضي رجلا بملازمة المدعى عليه لاستخراج المال ويسمى
بالفارسية موكل فمؤنته على المدعى عليه وقيل على المدعي
وهو الاصح والمزكي ياخذ الاجر من المدعي وكذا المبعوث
للتعديل وفي الينابيع واذا تقلد القضا ينبغي له ان لايكون
فظا غليظا واذا تقدم اليه الخصمان فلا باس ان يقول مالكما
وان شاء تركهما حتى يبتدياه بالكلام فاذا ادعى المدعي

اسكت الاخر حتى يفرغ من دعواه ثم يستنطق المدعى عليه
ويسكت الاخر حتى يفرغ من جواب كلامه وينبغى للقاضى ان
يقدم الرجال فى الخصومة منفردين والنساء منفردات فان
كثرت الخصوم فلا باس ان يضرب لكل فريق يوما بعينه فمن سبق
فى مجلسه فهو اولى بالتقديم الا ان يكون غريبا فحينئذ لا باس
ان يتقدم على من سبقه وان كثرت الخصوم بحيث يدخل الضرر على
اهل المصر قدمهم على السوية ولا يتعب نفسه بطول الجلوس
ويقعد فى طرفي النهار او ما امكنه من ذلك وفى شرح الوهبانية
لابن الشحنة حل للقاضى ان ياخذ الرزق يعنى من بيت المال
فان كان فقيرا له ان ياخذ وان كان غنيا اختلفوا فيه قال
بعضهم لا ياخذ وقال بعضهم ياخذ والاخذ افضل وقيل ان
كان غنيا فالافضل الامتناع رفقا ببيت المال وقيل الاخذ
وهو الاصح لصيانة الحكم عن الهوان والنظر لمن ياتى بعده
من المحتاجين ولا يستحق القاضى الاجر الا اذا لم يكن له فى
بيت المال شيء واذا تولى قسمة التركة لا اجر له وان لم
تكن مؤنته فى بيت المال وهو حسن فى هذا الزمان لفساد
القضاة اذ لو اطلق لهم لا يقنعون باجر المثل وفى الاشباه
والنظاير من الفن الثالث فى الكلام على اجرة المثل قال ومنها

القسام

القسام لو لم يستاجر بعين فلا يستحق اجر مثله وفى جامع
الفصولين من الفصل الاول ولو فى المصر قاضيان كل منهما فى
محلة فتخاصم رجلان واختلفا فيمن يختصمان اليه فان كان منزل
المتخاصمين فى محلة واحدة يختصمان الى قاضى تلك المحلة وان
كان من محلتين فاراد المدعى ان يخاصمه الى قاضى محلته واباه
الاخر قال ابو يوسف العبرة للمدعى وقال محمد لا بل للمدعى
عليه وبه يفتى وكذا لو احدهما من اهل العسكر والاخر
من اهل البلد فهو على هذا ولا ولاية لقاضى العسكر على
غير الجندى ومحترف سوق العسكر جندى وفى مختصر المحيط
قضاة ثلاثة فى بلد كل واحد على موضع معلوم فاختلف المتداعيان
قال ابو يوسف ذلك الى المدعى يذهب حيث شاء وقال محمد هو
الى المدعا عليه وفيه ايضا القاضى اذا علم بمعاينة او سماع
الاقرار او مشاهدة الاقوال لا يقضى بعلمه فى الحقوق الخالصة
لله تعالى كحد الزنا والسرقة وشرب الخمر بالاجماع الا اذا
وجد سكرانا او به امارات السكر فان له ان يعزر دفع
القاضى مال اليتيم الى آخر فجحده قضا عليه من غير بينة ولو باع
مال اليتيم ثم جحد من اشترى منه او باع فقضى عليه وفى
الينابيع وان كان قد علم القاضى بحادثة بعد ما ولى القضا

وذلك في المصر الذي تولى القضاء فيه والحادثة حق لا يبطل
بالرجوع عنه كالقصاص والقذف والطلاق ودعوى الاموال
حكم على المدعى عليه بعلمه ولا يسال الشهود من المدعى وان
كان قد علم قبل ان يتولى القضاء او قبل ان ياتى الى البلد الذى
تولى فيه القضاء فقد اجمع اصحابنا انه لا يجوز قضاؤه ولا
يجوز في الحدود كلها غير حد القذف واما في حد القذف والقصاص
وساير الاحكام اختلفوا فيه قال ابو حنيفة لا يجوز ان يحكم
بعلمه وقالا يجوز وان كانت الحادثة مما تبطل بالرجوع بعد
الاقرار كالزنا والسرقة والشرب لا يقضى بعلمه ويقضى على
السارق بالمال وفي شرح الوهبانية لابن الشحنة وكل ما
كان من اهل الشهادة كان من اهل القضاء وما لا فلا فلا تجوز ولاية
الصبي والمجنون والعبد لانه لا ولاية لهم ولا الاعمى لانه ليس
من اهل الشهادة لوجود الالتباس عليه في الصوت وغيره
والاطرش يجوز لانه يفرق بين المدعى والمدعى عليه وتميز
بين الخصوم وقيل لا يجوز لانه لا يسمع الاقرار وربما ينكر اذا
استفاده فتضيع حقوق الناس وفي القنية قامت البينة عند
القاضي على رجل بحق فقال للمعتمد اقمه واطلب الذهب منه
فهو حكم عليه ولو امر القاضي بحبس المدعى عليه قضاء بالحق

والصحيح

والصحيح ان قوله حكمت او قضيت ليس بشرط وقوله ثبت
عندي يكفي وكذا اذا قال ظهر عندي او صح عندي او علمت فهذا
كله حكم هو المختار وفيها ايضا قامت البينة على الوكيل
فغاب وحضر موكله او على العكس او قامت البينة على المورث
فمات وحضر وارثه او قامت على وارث فغاب وحضر وارث
اخر ففي هذه الصور يقضى على الذي حضر بتلك البينة وفيها
ايضا مس صهرته بشهوة وانتشر لها فحكم الزوجان رجلا
ليحكم بينهما بالحل على مذهب الشافعي يصير حكما بينهما لكن
الصحيح ان حكم الحكم في هذا الموضع لا ينفذ وفيها ايضا
اجرة سجان القاضي لا تجب على المحبوس وفي مختصر المحيط
وياخذ القاضي مترجما عن الشهود وخصوم لا يعرف لسانهم
واثنان افضل بعد ان يكون عدلا عندهما وقال محمد والشافعي
لا يجوز الا رجلان او رجل وامراتان وكذلك المعدل ورسول — القاضي
الى المعدل ~~الى القاضي~~ يكفي الواحد عندهما وعند محمد والشافعي
لا يجوز الا اثنان ولا تشترط في المترجم لفظة الشهادة بينهم
بالاجماع ولا تقبل ترجمة كافر ولا مملوك وفيه ايضا الرشوة
على اربعة اوجه في وجه حلال وفي ثلاثة حرام اما الاول
هو ان يرشوه لدفع خوفه عن نفسه وماله او خوفا من لسانه

مطلب مهم

فرشاه حل الاعطاء ولا يحل الاخذ والثانى ان يرشوه ليسوى
امره عند السلطان لا يحل الاخذ والحيلة فى حل الاخذ ان يقول
استاجر فى يوما الى الليل لعملك ببدل معلوم فيستاجره
فيكون صحيحا ولا يحل الاعطا بدون هذه الحيلة قيل لا يحل
وقيل يحل وهو الاصح هذا اذا اعطاه قبل ان يسوى اما لو
اعطاه بعدما سوى امره يحل الاعطاء ويحل الاخذ ايضا
وهو الاصح والثالث لو رشاه ليسعى له ليتقلد القضا من
السلطان لا يحل الاخذ والاعطاء والرابع لو رشا القاضى
ليقضى له لا يحل الاخذ والاعطاء سواء كان القضاء له بحق
او بجور وقضاء القاضى لا ينفذ وسجله باطل والهدية
على ثلاثة اوجه فى وجه حلال للمهدى والقابض وهو ان
يهدى لابتغاء التودد والتحبب وفى وجه حلال من المهدى
وحرام من القابض بان يخاف من غيره فيهدى اليه وفى
وجه حرام عليهما بان يهدى الى غيره لكي يعينه عند السلطان
على حاجته انتهى قوله فى وجه حلال من المهدى وحرام
من القابض بان يخاف من غيره فيهدى اليه يؤخذ منه حرمة
الهدايا فى زماننا من القادم من سفر حج ونحوه على اكابر
البلاد فان ذلك غالبا انما يكون خوفا من اذاهم وشرهم

ولا

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وفى لسان الحكام
للقاضى قبول صلة والى بلده واخوانه لانه لم يكن ذلك
لاجل القضا ولا يمشى القاضى بالسوق وحده ولا يتخذ
اعوانا بين يديه وعن ابى يوسف قضاة امير المؤمنين
اذا خرجوا مع امير المؤمنين لهم ان يحكموا فى اي بلد نزل
فيها الخليفة لانهم ليسوا قضاة ارض انما هم قضاة الخليفة
وان خرجوا بدون الخليفة ليس لهم القضا واعلم انه
قد اختلف العمل فى التنفيذ فتنفيذهم الآن هو ان يشهد
شهود الحكم عند قاض اخر بما نسب الى الحاكم فى اسجاله
وهذا يسمى فى الحقيقة اثبات وليس فيه حكم ولا اما يساعد
على الحكم فلا اثر له فى القضا المختلف فيه كالقضاء على الغايب
ونحوه لخلوه من الدعوى على الخصم من الخصم والحكم قال
وبالجملة ليس فى هذا التنفيذ حكم البتة ولا يعتبر بكثرة
الاثباتات عند الحكام فهو حكم واحد وهو الاول الا ان
يقول الثانى حكمت بما حكم به القاضى الاول ولا ياتى له ان يقول
حكمت بما حكم به الاول الا بعد ان يجرى بين يديه خصومة
صحيحة من خصم على خصم وفى شرح الوهبانية لابن
الشحنة لا يضرب المحبوس بالدين ولا يقيد ولا يغل ولا يقام

بين يدي صاحب الحق اهانة ولا يوجد وعن ابي يوسف
ان المديون اذا ابى ان يقضي حصة ما عليه ان كان ممن يعمل
بيده او له عمل معروف فانه يوجر من رجل ويأخذ الاجر
ويقضي به ديونه وقيل اذا خاف فراره قيده وعن محمد فيمن
حبس بحق وجعل يحتال للخروج والهروب قال يؤدبه
بسياط ليمتنع عن ذلك والله اعلم كتاب الشهادات
في القنية اقر لآخر فلم يصدقه المقر له ولم يكذبه وتوفي وادعى
ورثته عليه فشهد الشهود على الاقرار ولم يشهدوا
على تصديق المقر له تقبل وفيها ايضا لو شهد الشهود
انه ملكه هذا العين لم تقبل لانهم لم يثبتوا السبب وانه
يختلف قال استاذنا وقضية تعليله ان لا تسمع هذه الدعوى
ايضا وعنه فيمن ادعى محدودا انه كان ملك امي ماتت
وتركته ميراثا لي فقال ذو اليدان امك ملكته مني وسلمته
الي فهو دفع مسموع واجاب غيره من ائمة زماننا انه
غير مسموع لما مر وفرق هو بينهما فرقا حسنا فقال اذا
ادعى التمليك بدون بيان السبب لا يصح لان القاضي لا يعلم
باي ملك يقضي فالملك بالهبة غير الملك بالبيع في احكام
كثيرة فاما اذا ادعى التمليك في مقام الدفع لا يحتاج الى القضاء

بالملك

بالملك ليكون اختلاف انواعه مانعا من القضاء بل يقضي ببطلان
دعوى المدعي والتمليك باي نوع كان مبطل للدعوى وكانت
المقضي به معلوما وفيها ايضا يرى خطه في القبالة ولا يتذكر
اقرار المقر ولا الحادثة لا يشهد الا اذا لم يجد شاهدا غيره
وتيقن ان هذا خطه يشهد على اقرار المقر بما فيه وفي شرح
الوهبانية لابن الشحنة امير كبير يدعي فتشهد له عماله
ودواوينه ونوابه ورعاياه لا تقبل شهادتهم للتهمة وعن
نجم الائمة تقبل شهادة المزارع لرب الارض ثم رجع وقال
لا تقبل لفساد الزمان وعن شرف الائمة الاسفيدي
لا تقبل شهادة الرعية لوكيل الرعية والشحنة والرئيس اهـ
والعامل لجهلهم وميلهم خوفا منهم وكذا شهادة المزارع
وفي فتاوى التمرتاشي لا تقبل شهادة الفلاحين لسباهي
قريتهم وفي جامع الفصولين من الفصل السابع اهـ
الشاهدان لو زادا في الشهادة قبل الحكم بها او بعده وقالا
اوهمنا وهما غير متهم قبل وكذا لو جاءا بعد يوم وقالا شككنا
في كذا وكذا منها او قالا رجعنا عن شهادتنا في كذا او غلطنا
او نسينا فلو عرفهما القاضي بصلاح قبل شهادتهما فيما بقي
ولو لم يعرفهما لا يقبل بالتهمة ولو قال الشاهد تعمدت ولم

اغلظ ثم بدا لى ان ارجع عن ذلك لم تقبل شهادته فيما بقى ولا
فى غير ذلك حتى يحدث توبة ويعاقبه القاضى وفى القنية
اقام شاهدين بلفظ مختلف فلم يسمع القاضى ثم اعادا شهادتهما
بلفظ موافق تقبل وفيها ايضا شهدوا بعد ستة اشهر
باقرار الزوج بالطلقات الثلاث لا تقبل اذا كانوا عالمين
بعيشهم عيش الأزواج وكثير من المشايخ اجابوا كذلك وفى
جنس هذا وان كان تاخيرهم لعذرهم تقبل مات عن امرأة
وورثة فشهد الشهود انه كان اقر بحرمتها حال صحته
ولم يشهدوا بذلك حال حياته لا تقبل اذا كانت هذه المرأة
مع هذا الرجل وسكتوا لانهم فسقوا وشهادة الفاسق
لا تقبل استحضر القاضى الى الشاهد فاحضره ليشهد فشهد
فان كان امتناعه من غير تاويل يكون جرحا وفى مختصر
المحيط ولا تقبل شهادة الاعمى والاخرس وقال مالك تقبل
شهادة الاعمى فى المسموعات دون المعقولات وقال زفر
والشافعى تقبل فيما تحمل الشهادة فيه بالشهرة كالنسب والموت
والنكاح وان عمى بعد التحمل فكذلك عندهما وعند ابى يوسف
والشافعى تقبل ولا تقبل شهادة الفاسق الا اذا كان فاسقا
معروفا بالتجنب عن الكذب فانه تقبل والعدالة تزول

بارتكاب

قف على هذا الفرع الذى من القنية

بارتكاب الكبيرة دون الصغيرة الا ان يصر عليها والكبيرة
ما كان حراما محضا كاللواطة والزنا وشرب الخمر والسرقة
والقتل بغير حق واكل مال اليتيم والصغيرة ما لم يكن حراما محضا
كالغمز والقبلة والنظر بشهوة وشرب المسكر سوى الخمر واكل
الربا ولا تقبل شهادة اكل الربا اذا ادمن ومن ياكل فى السوق
بين يدي الناس او يمشى فى السوق بسراويل واحد لا تقبل
شهادته وفى لسان الحكام وحكى ابو بكر الرازى عن ابى
الحسن الكرخى ان من مشى فى السوق بسراويل وليس عليه شئ
غيره لا تقبل شهادته لانه تارك المروة وكذلك لا تقبل
شهادة من ياكل فى السوق بين يدى الناس وكذلك من يمد
رجله عند الناس او يكشف راسه فى موضع لا عادة فيه وفى
الينابيع وان كان معروفا بالكذب الكثير الفاحش لا تقبل
شهادته وان كان لا يعرف بشئ من ذلك وانما ابتلى بشئ من
الكذب والخير الذى فيه اغلب فشهادته مقبولة اذ ليس
احد ينفك من الذنوب وفى لسان الحكام يفترض على الشاهد
اداء الشهادة عند الحاكم اذا طلب منه المدعى الاداء فلا يسعه كتمانه
لقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه وهو
صريح فى ذلك رجل طلب منه ان يكتب شهادته او يشهد على

مطلب الربا من الصغاير وهو غريب

بلغ

عقد هل له ان يمتنع ينظر ان كان الطالب يجد غيره فللشاهد
ان يمتنع والا فلا يسعه وعن محمد رجل له شهود كثيرة فدعى
بعضهم ليقيم الشهادة وهو يجد غيره ممن تقبل شهادتهم
ولكن هذا الشاهد ممن تقبل شهادته اسرع لا يمكنه الامتناع
عن الادا وتحمل الشهادة فرض على الكفاية والا لضاعت
الحقوق وبطلت المواثيق وعلى هذا الكاتب اذا ندب لذلك
كذلك الا انه يجوز للكاتب اخذ الاجرة دون الشاهد والاشهاد
في المبايعة والمداينة فرض على العباد لانه لولاه لتلف
المال الا اذا كان لا يخاف تلافه لحقارته كالدرهم وفي مختصر
المحيط ولو شهد المودع والمستعير للمدعى قبل الرد لم يجز ولو
شهد المرتهن لآخر جاز ولو شهد المودع والمستاجر لعبد
الوديعة والمستاجر أنَّ مولاه اعتقه او دبره او كاتبه والعبد
يدعى ذلك جاز ولو شهد ببيعه لم يجز ولو شهد البايعان
ان المشترى باعه لم يقبل ولو شهدا انه اعتقه او دبره او كاتبه
والعبد يدعى جاز وذكر الحسن في العتق لا يقبل ايضا وعن
محمد شهدا على رجل انه وصى فلان ليدفعا اليه مال الميت عليهما
جاز ولو شهدا انه وكيل فلان ليدفعا المال اليه لا يجوز وذكر
الخصاف على عكسه والاول اصح قال محمد اوصى لفقراء

جيرانه فشهد اثنان من فقراء جيرانه على ذلك جازت
ولو اوصى لفقراء اهل بيته فشهد فقيران منهم لم تجز اصلا
ولو وقف على فقراء جيرانه فشهد اثنان من جيرانه على
ذلك او شهدا انه وقف على اصحاب ابي حنيفة وهما من اصحابه
جازت شهد الرجلين بدين على الميت وشهد صاحبا الدين
للشاهدين بدين على الميت ايضا جاز عندهما وعند ابي يوسف
لا يجوز وعن ابي يوسف لو كان ذلك على الحي جاز بالاتفاق
ولو شهد الرجلين بوصية الثلث وشهد الرجلان للشاهدين ايضا
بوصية الثلث او بعبد بعينه لم يجز ولو شهد الشاهدان لهما
بهذه الامة جازت وقيل لو كانت الوصية في جنس واحد
لم يجز وفي الجنسين جازت وشهادة الوزان على قبض رب
المال اذا كان حاضرا عند الوزن يجوز والا فلا ولا يجوز شهادة
الكيال في الكيل وتجوز شهادة الذراع في المذروع استاجر
رجلين لبناء دار وقد بنياها فشهدا بالدار للمستاجر تقبل وان
استاجرهما ليهدمها او قد هدماها لم تقبل وضمنا للمدعى
عليه قيمة البناء اخرج الشهود الى ضيعة اشتراها فاستاجر
دوابا لهم ليركبوها او اكلوا طعامه ان لم يكن لهم قوة المشي
ولا طاقة الكرى تقبل شهادتهم والا فلا تقبل وكذا ان لم يكن

هيا الطعام لهم فقدم اليهم فاكلوا قبلت وان كان هياه
لهم لاتقبل وفي القنية ركوب البحر لايمنع قبول الشهادة
وعن شرح ادب القاضي للشهيد حسام الائمة اسباب
الجرح كثيرة منها ركوب بحر الهند لانه مخاطرة بنفسه ودينه
من سكنى دار الحرب وتكثير سوادهم وعددهم لاجل المال ومثله
لايبالي بشهادة الزور ومنها التجارة في قرى فارس فانهم
يطعمونهم الربا وهم يعلمون وفي لسان الحكام ومتى ردة
الشهادة بعلة ثم زالت لاتقبل الا في اربعة مواضع عبد
ردت شهادته ثم عتق وكافر اسلم واعمى ابصر وصبي ردت
شهادته ثم بلغ فاعادوا الاداء تقبل ولاتقبل شهادة معلم
الصبيان لان عقله ناقص لكونه بالنهار مع الصبيان وبالليل
مع النسوان ويوم الجمعة في الطاحون وعن علقمه انه قال
عقل ثمانين معلما عقل امراة واحدة والصحيح انه اذا كان
عدلا تقبل شهادته وحديث علقمة في معلم واحد وشهادة
العدو على عدوه هل تقبل اولاتقبل فالصحيح انها تقبل سواء
كانت العداوة دينيه او دنيويه فانها لاتقدح في العدالة وقيل
العداوة الدنيوية تؤثر في العدالة وتقدح فيها فلاتقبل شهادة
العدو على عدوه اذا كانت العداوة دنيوية ومثالها ان يشهد

مطلب مهم في الشهادة

المقذوف على القاذف والمقطوع عليه الطريق على القاطع
والمقتول وليه على القاتل والمجروح على الجارح والزوج
يشهد على امراته بالزنا فان هؤلاء لاتقبل شهادتهم في
قول اكثر اهل العلم كالربيع والثوري واسحاق ومالك
والشافعي واحمد وهو المصرح به في غالب كتب اصحابنا والمشهور
على السنة فقهائنا ومثال العداوة الدينية المسلم يشهد على
الكافر والمحق من اهل السنة يشهد على المبتدع فان شهادة
هؤلاء غير مردودة ولاقادحة في العدالة وعن ابي حنيفة
ان العداوة لاتمنع الشهادة مطلقا وقد يتوهم بعض المتفقهة
والشهود ان كل من خاصم شخصا في حق وادعى عليه حقا
انه يصير عدوه فيشهد بينهما بالعداوة وليس كذلك بل
العداوة تثبت بنحو ما ذكرت ولاتقبل شهادته فيما هو موكل
فيه والوصي لاتقبل شهادته فيما هو وصي فيه والشريك
لاتقبل شهادته فيما هو شريك فيه ونحو ذلك الا انه اذا تخاصم
اثنان في حق لاتقبل شهادة احدهما على الاخر لما بينهما من
المخاصمة وهل يجوز قضاء القاضي على من بينه وبينه عداوة
دنيوية ينبغي ان يكون الجواب فيه على التفصيل ان كان
قضاؤه عليه بعلمه لاينفذ وان كان بشهادة العدول بمحضر من

الناس فى مجلس الحكم بطلب خصم شرعى و دعواه يجوز وفى
مختصر المحيط ويصح تحمل الشهادة ممن له عقل وتمييز يفهم
كلام الخصمين ويعلم ما يقوله وان كان عبدا او فاسقا او
كافرا او صغيرا حتى اذا زالت هذه المعانى فشهد تقبل شهادته
كالاعمى اذا تحمل ثم شهد بعد ما ابصر تقبل وفيه ايضا وقف على
مكتب فى قرية وعلى معلم ذلك المكتب فغصبه رجل فشهد
بعض اهل ذلك القرية على وقفه وليس للشهود اولاد فى
المكتب تقبل وفى لسان الحكام واما اللعب بالطيور فانه
ينظر الى العورات فى السطح وغيره وذا فسق هذا اذا كان يطيرها
اما اذا كان يمسك الحمام فى بيته ويستانس بها ولا يطيرها فهو
عدل لان اقتناء الحمام فى البيوت مباح الا ترى ان الناس يتخذون
بروج الحمام ولم يمنع من ذلك احد وبهذا تبين انه اذا اتخذ
الحمام لحمل المكاتيب كما فى الديار المصرية والشامية لا يكون
حراما لوقوع الحاجة اليها وفى شرح الوهبانية لابن الشحنه
لا تقبل شهادة الاشراف من اهل العراق لانهم قوم يتعصبون
فاذا نابت احدا منهم نائبة اتى سيد قومه فيشهد له سيد
قومه ويشفع فلا يؤمن ان يشهد بالزور وفى لسان الحكام
شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض مقبولة سواء اتفقت

مللهم

مللهم كاليهودى مع اليهود والنصرانى مع النصرانى والمجوسى
مع المجوسى او اختلفوا الا ان يكونا من اهل دارين مختلفين
بان شهد رومى على هندى او هندى على رومى وشهادة المستامنين
بعضهم على بعض اذا كانوا من اهل دار واحدة تقبل فان كانوا
من اهل دارين كالروم والترك لا تقبل وفى مختصر المحيط
شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض مقبولة سواء اتفقت
مللهم او اختلفت الا ان يكونا من دارين مختلفين وعند الشافعى
غير مقبولة وتقبل شهادة الذمى على المستامن وعلى عكسه
لا وشهادة المستامن لا تقبل على المسلم ولا شهادة كافر على مسلم
وتقبل شهادة الكفار على العبد التاجر الكافر وان كان مولاه
مسلما وعلى العكس لا تقبل ولا تقبل شهادة كافرين على شهادة
مسلمين وعلى عكسه تقبل ادعى مسلم وكافر على ميت كافر
دينا واقاما بينة كافرة يعطى المسلم تمام حقه فان بقى شيء
فهو للكافر اوصى كافر الى مسلم فاقام رجل بينة كافرة
بدين على الميت تقبل شهد ذميان بمال على ذمى فاسلم
المشهود عليه قبل القضا لا يقضى ولو اسلم المشهود عليه فى
الحدود بعد القضا قبل الامضاء فى النفس وفى ما دونها لا ينفذ
استحسانا وهل تجب الدية ذكر الخصاف ان عند ابى يوسف تجب وقيل

عند الكل تجب وقيل عند ابي حنيفة ينفذ القضا بالقصاص فيما
دون النفس ولا يقضى بالدية في النفس وعندهما يقضى بالدية
فيهما شهد كافران على كافر فعدلا ثم اسلما والمشهود عليه
قبل القضا تقبل الشهادة ولا يسال عن تعديلهما وفي لسان
الحكام شهد الشهود بحق لرجل ثم حلفوا لا تقبل شهادتهم مطلب اذا حلف الشهود لا تقبل
للتهمة ولو باع عينا ثم شهد بها للمدعي لا تقبل شهد اهل المدرسة
بوقف المدرسة تقبل شهادتهم لكن المشايخ فصلوا الجواب
فيها فقالوا في شهادة اهل المدرسة ان كانوا ياخذون الوظايف
من ذلك الوقف لا تقبل شهادتهم وان كانوا لا ياخذون تقبل
شهادتهم وقيل في هذه المسائل كلها تقبل وهو الصحيح لان كون
الفقيه في المدرسة ليس بلازم بل ينتقل وفي شرح النسفية
للافشنجي اتفقوا ان شاهد الزور يعزر لانه ارتكب كبيرة
ليس فيها حد مقدر غير انهم اختلفوا في تعزيره قال ابو حنيفة
في المشهور انه يطاف به ويشهر ولا يضرب والتشهير ان
يبعث به القاضي الى اهل سوقه وقت الضحوة اجمع ما كانوا ان
كان سوقيا او الى اهل محلته بعد العصر اجمع ما كانوا ويقولون
القاضي يقريكم السلام ويقول انا وجدنا هذا شاهد
زور فاحذروه وحذروه الناس وقال ابو يوسف ومحمد يعزر

بالضرب

بالضرب وهل يشهر على قولهما قيل يضرب ثم يطاف به ويشهر
وقيل لا يشهر عندهما ولا يسخم وجهه اي لا يسود وشاهد
الزور عندنا ان يقر على نفسه بالكذب متعمدا او يشهد بقتل
رجل او بموته فيجيء المشهود بقتله او بموته حيا ولم يدع
سهوا ولا غلطا فان قال غلطت او اخطات لا يعزر لان العقوبات
لا تجري على الساهي والمخطي وكذا من ردت شهادته لتهمة او
لخلل فهو ليس بشاهد زور وفي جامع الفتاوى ولا تقبل
شهادة من يلازم القاضي لانه يسعى في تضييع حق الناس قال
شيخ الاسلام فخر الدين لما سئل عن شهادة الاعوان والوكلا
على باب القضاة قال لا تسمع شهادتهم لانهم ساعون في
ابطال حق المستحق وهم فساق وتقبل شهادة اهل الصنايع
والحرف الساكنين في السوق اذا كانوا عدولا وقيل لا تقبل
لانهم تعارفوا اليمين الفاجرة والكذب ومثلهم لا يتورعون
عن شهادة الزور بل هو عادتهم في كل يوم وفي لسان
الحكام شهد الابنان على ابيهما بطلاق امهما ان جحدت الطلاق
تقبل شهادتهما وان ادعت الطلاق لا تقبل وفي اصول الجامع
الكبير تاليف السلطان ابي المظفر عيسى ابن السلطان ابي
بكر بن ايوب قال اذا كان لرجل ابنان من امراة فشهدا على

ابيهما انه طلق امهما فان كانت الام تدعى لا يقبل لانهما تشهدا
لامهما وان كانت منكرة يقبل لانهما شهدا على ابيهما وامهما
لا يحتاج الى دعوى في تحريم الفرج ولو ان رجلا له جارية ولها
ابنان حران كبيران مسلمان فتشهدا على مولاها انه اعتقها على
الف درهم فان كانت تدعى لا يقبل لانهما يشهدان لامهما وان
كانت منكرة يقبل لانهما يشهدان عليها والخصومة في عتاق
الامة ليس بشرط وكذلك لو شهدا ابنا المولى على انه اعتقها
على مال ان كان الاب منكرا تقبل شهادتهما وان كان مقرا
عتقت باقراره ولو كان مكان الجارية عبد لا يعتق مالم يدع
وفي الاصطلاح والايضاح ولا تقبل شهادة من يغني للناس
انما قال للناس اي يسمعهم لانه لو كان لاسماع نفسه حتى
يزيل الوحشة عن نفسه من غير ان يسمع غيره لا باس به ولا
تسقط عدالته في الصحيح وكذلك من يلعب بالنرد فهو
مردود الشهادة او يقامر بالشطرنج او تفوت الصلاة به

كتاب الاقرار في لسان الحكام كما يصح الاقرار بالمعلوم
يصح الاقرار بالمجهول بخلاف الجهالة في المقر له فانها تمنع صحة
الاقرار بلا خلاف وقيل انما تمنع اذا كانت متفاحشة بان
قال هذا العبد لواحد من الناس اما اذا لم تكن متفاحشة

لاتمنع

لا تمنع بان قال هذا العبد لاحد هذين الرجلين وفي المنبع
شرح المجمع مطلقا يعني معلوما كان المقر به او مجهولا لا بد
ان يكون المقر له معلوما لان جهالة المقر به لا تمنع صحة
الاقرار لان الحق قد يلزم مجهولا كما اذا اتلف مالا وهو
يجهل قيمته او جرح جراحة لا يعلم ارشها او عليه بقية حساب
لا يعلم كميتها والاقرار اخبار بثبوت الحق فيصح به مطلقا بخلاف
جهالة المقر له لان المستحق لا يجوز ان يكون مجهولا لعدم
صلاحيته للاستحقاق ويبين المجهول يعني يجبر على بيان
المجهول من المقر به لان الجهالة في المقر به حاصلة من جهته
فيجب رفعها عليه فان امتنع من البيان اجبره الحاكم عليه
لانه لزمه الخروج عما التزمه وذلك بتصحيح اقراره بالبيان
فيجبر عليه قال ولو شرط الخيار بطل الشرط لان الشرط
يذكر للتمكن من الفسخ والاقرار يلزمه مضافا الى الصيغة
المذكورة وانه غير محتمل للفسخ لانه اخبار بثبوت الحق فلا
يبطل بالشرط الباطل وفي شرح المجمع لابن ملك لو كان
الاقرار لمجهول فانه غير لازم سواء تفاحشت جهالته كما
اذا قال لواحد علي درهمان او لم تتفاحش كما اذا قال لاحد
هذين علي درهمان لان المجهول لا يصلح للاستحقاق لكن

قال صاحب الكافي انه يجوز لمجهول اذا لم يتفاحش لامكان
ان يتفق المقر لهما على الاخذ ويصطلحا بينهما وكذا لا يجوز
الاقرار بجهالة المقر عليه كما اذا قال لك على احدنا الف
درهم لان المجهول لا يقضى عليه وفي القنية اكره على ان
يبيع عقاره فقال خوفا من المكره ليس بملكي ليس للقاضي
ان يمنعه من التصرف اذا لم ينازعه احد وفيها ايضا لو
قال الخصم عن الشاهد هذا عدل فيما شهد علي لم يكن اقرارا
وعن الخصاف لو قال الخصم هم عدول فيما شهدوا به علي
اقرار بالمال فيقضي القاضي باقراره لا بالشهادة فعرف
بهذا ان ما قبله مشكل قال لرجل اكفل عني لفلان بكذا
فهذا اقرار منه بالمال كفل ام لا وفيها ايضا القصص التي
ترفع الى القاضي فانه لا ياخذ رافع القصة بما كان فيه من
اقرار وتناقض لان رافع القصة يطلب الشكاية ويكثر الحكاية
فلا ياخذه القاضي به وعليه اتفق الفقهاء كلهم وفي
مختصر المحيط ولو قال له عندي مائة وديعة قرض او بضاعة
قرض او مضاربة قرض او وديعة دين او دين وديعة فهي
قرض ودين ولو قال ادفع الي عبدي هذا او رد علي ثوبي
هذا او افتح باب داري هذه او جصص داري او اسرج

بلغ

دابتي هذه فقال نعم يكون اقرارا ولو قال ما لفلان علي شيء
فلا تخبره بان له علي الفا او قال لا تقل ان له علي الفا لم يكن
اقرارا ولو قال ابتداء لا تخبر فلانا ان له علي الفا ولا تقل
ان له علي الفا كان اقرارا وذكر   الناطفي عن الكرخي انه
قال لا تخبر كقوله لا تشهد لا يكون اقرارا في الحالين جميعا
والصحيح هو الفرق بينهما على ما مر ولو قال لي عليك الف
فقال المدعى عليه ولي عليك الف لم يكن اقرارا ولو قال لي عليك
مثلها كان اقرارا بالالف المدعى بها وعن ابي يوسف لو قال
المدعى عليه ولي عليك مثلها او ولي عليك ايضا مثلها او
قال لرجل اعتقت غلامك فلانا فقال وانا ايضا قد اعتقت
غلامك او قال قتلت فلانا فقال وانا ايضا قتلت فلانا فهذا
كله لم يكن اقرارا وقال محمد كله اقرار ولو قال لهذا علي
الف درهم مثل ما لهذا علي دينار كان للاول عليه الف درهم
وللثاني عليه دينار ولو قال لهذا علي مثل ما لهذا ولم يكن اقر
للاخر في مجلسه ذلك بشيء فانه يقر لكل واحد بما شاء
فان اقام الاول بينة ان له عليه الفا لم يستحق الاخر الفا
وكان له ان يقر بما شاء وفي جامع الفصولين من الفصل الرابع
والثلاثين راى غيره شق زقه فسكت حتى سال ما فيه يبرأ

الشاق وسكوت من حلف لا يستخدم فلانا اي مملوكه ثم
خدمه فلان بلا امره ولم ينهه حنث صبي بيده فقيل له
هذا ابنك فاومى براسه اي نعم ثبت نسبه ولو قيل له اعتقت
هذا القن فاومى براسه اي نعم لا يعتق والفرق ان النسب يحتاط
في اثباته الا ترى انه لا يثبت بلا دعوة ولا كذلك العتق
ولو قيل لرجل طلقت امراتك فاومى براسه اي نعم ينبغي
ان لا تطلق كما في العتق مريض قادر على التكلم قيل له
اوصيت بكذا فاومى براسه اي نعم لم يصح وكذا لو قيل لرجل
اشهد عليك بكذا فاومى براسه اي نعم لا يكون مقرا فرق
بين هاتين المسئلتين وبين المفتي اذا سئل عن مسئلة فاومى
براسه اي نعم يجوز ان يؤخذ بقوله اذ السؤال عن المسئلة
طلب العلم والاعلام كما يكون باللسان يكون بالاشارة ولو
عجز المريض عن التكلم فاومى براسه يريد الايصا يصير
وصيا والاشارة تقوم مقام العبارة ولو قدر على البيان
بكتابة حلف لا يقر لزيد بماله عليه فقال له زيد لي
عليك كذا فاومى براسه اي نعم لا يحنث لانه ليس باقرار
اذ الاقرار اخبار والاخبار لا يحصل بالاشارة وكذا لو قرئ على رجل
صك كتاب وقيل له اهو كذا فاشار اليه براسه اي نعم

لا يكون

لا يكون اقرارا حتى لا يحل للشهود ان يشهدوا عليه بذلك
المال وفي القنية قول الناس في العادة جميع ما في يدي حق
وملك لفلان فهو في عرفنا محمول على وجه الكرامة وفيها
ايضا مولى اقر انه استاجر عبده شهرا لعمله لم يكن اقرارا
بعتقه وفيها ايضا لو قال لفلان علي الف درهم فقال
فلان ما لي عليك شيء برئ المقر مما اقر به لانه كذبه فيه
حتى لو عاد الى التصديق لا يستحق عليه شيا فان اعاد الاقرار
بعد ذلك فقال بل لك علي الف درهم فقال المقر له اجل هي
لي اخذه بها لانه اقرار آخر وصدقه فيه فيلزمه وكذا
لو كان المقر به جارية او عبدا على هذا وفي مختصر المحيط
اقر ان لفلان على فلان حقا ثم مات فلان والمقر وارثه
فالدين في تركة الميت بزعم المقر قال نصف هذه الدار لفلان
ثم اشترى نصفها من رجل قضي للمقر له بربعها اقر بعبد
رجل انه لفلان وجحد الذي هو في يده ثم قال المقر ان اشتريته
فهو حر ثم اشتراه فانه يقضى للمقر له ويبطل العتق ولو
اقر انه لفلان ثم اقر انه حر ثم اشتراه يقضى للمقر له وان
بدا فقال هو حر ثم قال هو لفلان ثم اشتراه فهو حر ولو
اقر به لرجل ثم اقر به لآخر ثم اشتراه يقضى به للاول

واختلف في الملتقط لو اقر باللقط لرجل هل يؤمر بالدفع واتفقوا في المديون انه يؤمر دفعها ايضا
صح

ولو امره رجل بعد الاقرار بدين بشرائه له ثم اشتراه كان الآمر
احق به وفي القنية مريض قال في حال مرضه ليس لي شيء
في الدنيا ثم مات فلبعض الورثة ان يحلفوا زوجة المتوفي وابنته
على انهما لا يعلمان شيا من تركة المتوفي بطريقه وفي لسان
الحكام رجل قال لآخر اقرضتك الفا فقال ما استقرضت من
احد سواك لا يكون اقرارا ولو قال استقرضت منك يكون
اقرارا وذكر السرخسي ان قوله ما استقرضت من احد سواك
اقرارا اذا كان مجيبا له لان معناه استقرضت منك لا من
غيرك ولو صرح بقوله استقرضت منك لا يكون اقرارا
ثم قال هذا من اعجب المسائل فان اقراره بفعل الغير اعني
قوله اقرضتني اقرار وبفعل نفسه اعني قوله استقرضت
ابتداء لا يكون اقرارا وفي بعض الفتاوى استقرضت منك
فلم تقرضني صح اذا وصل والا لا وفي الاشباه والنظاير
من اواخر الاقرار اذا اقر بمجهول لزمه بيانه الا اذا قال
لا ادري له علي سدس او ربع فانه يلزمه الاقل وان اقر
بالدين بعد الابراء منه لم يلزمه الا اذا اقر لزوجته بمهر
بعد هبتها له المهر على ما هو المختار ويجعل زيادة اذا قبلت
والاشبه خلافه لعدم قصدها والله الموفق كتاب الصلح

بلغ

في

في مختصر المحيط شرط جوازه ان يكون المصالح عليه معلوما
ان كان يحتاج الى القبض وان كان لا يحتاج الى قبضه بان
ادعى حقا في دار فادعى المدعى عليه حقا في دار المدعي فتصالحا
على ترك دعواهما جاز وشرط آخر ان يكون المصالح عنه حقا
يجوز الاعتياض عنه سواء كان مالا او لا كالقصاص معلوما
كان او مجهولا وان كان لا يجوز الاعتياض عنه كحق الشفعة
وحد القذف والكفالة لا يجوز الصلح عنه له على آخر الف
فانكره المطلوب فصالحه على ثلاثمائة من الالف جاز وبرئ
المطلوب عن الباقي قضاء لا ديانة ولو قضاه المطلوب الالف
وانكر الطالب ثم صالحه المطلوب على مائة فالصلح جايز
قضاء ولا يحل للطالب اخذ المائة ديانة تصالحا عن الف
على ماية ثم تصادقا ان لا دين بينهما فالصلح باطل ولو
صالحه من الف على عبد ثم تصادقا ان لا شيء عليه فالمدفوع
اليه بالخيار ان شاء رد العبد وان شاء اعطاه الفا وامسك
العبد ادعى دارا في يد رجل فانكره فصالحه انسان متطوعا
من دعواه على الف ودفعها اليه بغير امر المدعى عليه ثم
اقر المدعى عليه بانها للمدعي ياخذ المصالح المتطوع الدار ادعى الفا
ودارا فصالحه عن دعواه على ماية ثم اقر المدعي بان احدهما

كانت للمدعى عليه فالصلح جايز عن الثانى ولا يرجع المدعى
عليه بشيء ولو اعطاه ثوبا بجميع حقه فهذا صلح بجميع حقه
وكذا لو اعطاه بحقه او لحقه وفى لسان الحكام الصلح على
ثلاثة اضرب صلح مع اقرار وصلح مع انكار وصلح مع سكوت
وهو ان لا يقر المدعى عليه ولا ينكر بل يسكت ووجه الانحصار
ان المدعى عليه عند دعوى المدعى اما ان يجيب لدعواه واما
ان لا يجيب فان اجاب لا يخلو اما ان يكون الجواب بالاقرار
او الانكار وكلاهما جايز عندنا وقال الشافعى لا يجوز الصلح
مع الانكار والسكوت وفى القنية دفع غزلا لحايك فنسجه
رديا فصالحه رب الثوب على ان يدفع الحايك اجرة قصارة
هذا الثوب يصح لها عليه ثلاثون دينارا فقالت رضيت منه
بخمسة دنانير ان دفعها الي فى الحال وقال المتوسطون يدفعها
بالتفاريق صح هكذا ان كان برضاها قال رضي الله عنه فعلم
بهذا ان جهالة الاجل فى بدل الصلح لا تمنع صحته اذا كان
الصلح ببعض الحق وانه حسن لان جهالة الاجل انما تمنع
الصحة فى المعاوضات وهذا اسقاط لما وراء الخمسة لا معاوضة
وفى مختصر المحيط الصلح على اربعة اوجه معلوم على معلوم
ومجهول على معلوم وهما جايزان ومجهول على مجهول ومعلوم

على

على مجهول وهما فاسدان مثال الثالث ادعى حقا فى دار ولم
يسم وادعى المدعى عليه حقا فى ارضه فان اصطلحا بان
يدفع احدهما الى الاخر شيا لترك دعواه لا يجوز وان تصالحا
على ان يترك كل واحد دعواه جاز ومثال الرابع وهو
معلوم على مجهول ان كان يحتاج فيه الى التسليم والتسلم
لا يجوز والا فجاز ادعى دارا فصالحه على بيت منها معلوم
جاز ولو ادعى الباقى بعد ذلك لا يسمع فى ظاهر الرواية حتى
لو اقام بينة لا يستحقه وعن محمد انه يسمع يستحقه بالبينة ولو
صالحه على سكنى بيت منها ابدا لا يجوز ولو صالحه على ان
يزرع سنين معلومة جاز وكذا لو صالحه على سكناها سنين
معلومة جاز وفى جامع الفتاوى ولو ادعى مالا فصالحه
ثم ظهر انه لا شيء عليه بطل الصلح اتهم بسرقة وحبس
فصالحه ثم زعم ان الصلح كان لاجل الخوف على نفسه ان كان
الحبس حبس الوالى تصح الدعوى لان الغالب انه حبس ظلما
وان كان فى حبس القاضى لا تصح الدعوى ويصح الصلح لانه
لا يحبس بغير حق وفى مختصر المحيط رجل محبوس فى سجن
لتهمة سرقة ونحوها فصالحه فى السجن وجاره قوم آخرون وادعوا
قبله حقا فصالحهم فلما خرج انكر وقال صالحتكم لانى خفت

على نفسى ان كان حبسه والى او صاحب شرطة فالصلح باطل
وان كان حبسه القاضى فالصلح جايز وفى الينابيع ولو
كان له على رجل الف درهم فصالحه على ان يعطيه خمسماية اليوم
ويبريه من الباقى فلم يعطه في اليوم عادت عليه الالف عند
ابي حنيفة ومحمد وانفسخت البراة وقال ابو يوسف البراة
صحيحة وهي على حالها وليس عليه الا خمسماية واجمعوا ان
المدعى لو قال فى الصلح وان لم يعطنى اليوم فالالف عليه بحالها
فلم يعطه انفسخت البراة وعادت عليه الالف ولو قال ابراتك
من الخمس مائة على ان تعطينى الخمسمائة اليوم ولم يعطه صحت
البراة بالاجماع وليس عليه الا خمسماية وفى القنية قالت
احدى الضرتين للاخرى خذى احدى الدينارين وفارقى
زوجي فاخذتها وفارقته ثم سالمته فليس للدافعة ان ترجع
عليها بالدينارين ورقم لقاضى خان لها ان ترجع وفى مختصر
المحيط سرق من حانوت اسكاف خفاف لاقوام ثم الاسكاف
اخذ السارق فصالحه على شيئ ان كان المسروق قايما لا يجوز
الا باجازة اربابه وان كان مستهلكا يجوز بدون الاجازة
بعد ان يكون الصلح على دراهم ولا يكون الحط منه كثيرا
وفيه ايضا وكله بالصلح عن الدعوى فى دار فصالح الوكيل

من

من فى يده الدار على مائة ولم يضفه الى موكله ولم يسمه جاز
استحسانا وفيه ايضا قال محمد دفع الى رجل عبدا فقال
بعه من فلان بالالف التى عليك ففعل كان لصاحب العبد على
المامور الف ولو قال صالحه من الثمن عليه ففعل كان عليه
قيمته لصاحبه فان تصادق المتصالحان على ان لا دين بطل
الصلح ورجع العبد الى مولاه ما لم يقض القاضى له عليه
بقيمته وفى لسان الحكام ولا يجوز صلح الدين بالدين الا
ان يكون من جنسه وهو ان يكون عليه عشرة دراهم الى
شهر فصالحه على خمسة الى شهرين يجوز وفى المنبع ولا
يجوز تعليق الصلح ولا اضافته كما اذا قال صالحتك على كذا
غدا او اذا جاء غد فقد صالحتك على كذا لان تعليق التمليكات
واضافتها باطل وفى شرح النسفية للافشنجي شج راس
انسان فعفى المشجوج رأسه عن الشجة او صالح عنها على شيئ
ثم سرى الى النفس ومات فعند ابى حنيفة بطل الصلح والعفو
وعليه القصاص فى القياس وفى الاستحسان عليه الديه فى
ماله وان كان خطا فالدية على عاقلته وعندهما الصلح والعفو
ماض ولا يجب عليه شيئ ومثل ذلك الجرح والضرب والقطع
والخلاف فى الكل وانما وضع فى السراية اذ لو برئ بحيث بقى له

اثر فالصلح ماض وان لم يبق له اثر بطل الصلح عندهم
ولو كان صالحه عن ذلك وما يحدث منه فالصلح ماض مات
من ذلك او برئ اما اذا مات فلا شك لان الصلح وقع عن
القايم وعن الحادث وقد وجد الحادث هاهنا واما اذا برئ
فكذلك الصلح جايز وكان يجب ان ينتقض بعض الصلح
لان الصلح وقع عن القايم وعن الحادث وقد سلم للجارح
احدهما ولم يسلم الاخر قال الفقيه الميداني تاويله ان يبرا
وقد بقي منها اثر ليوجد القايم والحادث منها جميعا وفي
مختصر المحيط صالح عن دعواه في بيت على سكنى شهر ثم آجره
المدعي من المدعى عليه وقبله جاز عند ابي يوسف ولم يجز
عند محمد ولو صالحه صاحب البيت عن هذه السكنى على
دراهم معلومة جاز عند ابي يوسف وعلى قول محمد قيل
ينبغي ان لا يجوز وقيل يجوز عند محمد والله اعلم كتاب
المضاربة في القنية المضارب اذا كان يدفع النوايب في
سوق المتاع فهو من راس المال اعطاه دنانير مضاربة ثم اراد
القسمة له ان يستوفي الدنانير وله ان ياخذ من المال
بقيمتها وتعتبر قيمتها يوم القسمة لا يوم الدفع دفع المضارب
او شريك العنان الباج من مال الشركة لا يضمن ولو اعطاه

بلغ

من

من ماله ~~الشركة لا يضمن ولو اعطاه من ماله~~ ينبغي ان
يكون له الرجوع لانه ماذون فيه دلالة وفي الينابيع
ثم المضاربة على نوعين مضاربة مطلقة ومضاربة مقيدة
فالمطلقة ان يقول للمضارب خذ هذا المال مضاربة على
ان ما رزق الله تعالى من ربح فهو بيننا نصفان او اثلاث
وفي هذا يملك المضارب جميع انواع التجارات والمقيدة
ان يدفع اليه الفا ويقول على ان تعمل بها في الكوفة او يقول
فاعمل بها في الكوفة او يقول تعمل بها في البز او في الدقيق
او يقول على ان تعمل في البر او في البحر وما اشبه ذلك وليس
له ان يتجاوز عما سمى له من المكان والعمل فان اخرج المال
من الكوفة واشترى به او باع ما اشتراه فهو مخالف ويكون
ما اشتراه لنفسه وان لم يتصرف في المال حتى رجع الى
الكوفة عادت المضاربة صحيحة كالمودع اذا عاد الى الوفاق
ولو قال خذها بالنصف واعمل بها في الكوفة فليس هذا
بتقييد وله ان يعمل في الكوفة وغيرها من البلاد والامصار
لان الواو ليست من حروف الشرط ولا يتقيد به ما ذكر
وتكون المضاربة مطلقة وان قال له اعمل في سوق
الكوفة فعمل في الكوفة في غير سوقها جاز ولا يكون مخالفا

استحسانا وان قال له لا تعمل الا فى سوق الكوفة فعمل فى
الكوفة فى غير سوقها فهو مخالف وما تصرف فيه
ونفقة المضارب فى مصره من ماله وفى السفر من مال
المضاربة وكذا ركوبه وكسوته والدواء من ماله فى ظاهر
الرواية وروى عن الحسن عن ابى حنيفة انه فى مال
المضاربة وان خرج من المصر دون السفر ان كان يغدو
ويروح الى منزله ويبيت باهله فنفقته فى ماله وان كان
لا يبيت باهله فنفقته فى مال المضاربة والنفقة هى
الطعام والشراب والكسوة وركوبه وعلف الدابة التى
يركبها فى حالة السفر وغسل ثيابه ودهن السراج والحطب
كل ذلك فى مال المضاربة بالمعروف وكذا الدواء فى رواية
الحسن ولو خرج الى سواد المصر لاخذ ديون تثبت على
الناس من مال المضاربة فنفقته فى السفر على ما ذكرنا
فى مال المضاربة وان كان سافر بماله وبمال المضاربة
فنفقته فى المالين بالحصص وفى جامع الفتاوى مقتضى
المضاربة العموم فالقول لمن يدعيه والتخصيص عارض لا يثبت
الا ببينة واذا اتفقا على ان العقد وقع خاصا واختلفا
فيما خص العقد فيه فالقول لرب المال لاتفاقهما على العدول

عن الظاهر والاذن مستفاد من قبل رب المال فيعتبر قوله
ولو قال رب المال امرتك بالاتجار فى البر وادعى المضارب
الاطلاق فالقول للمضارب لادعائه العموم وعن الحسن
ابن زياد عن الامام انه لرب المال لان الاذن مستفاد
منه وان برهنا فان نص شهود المضارب انه اعطاه
مضاربة فى كل تجارة فهى اولى لاثباته الزيادة لفظا ومعنى
وان لم ينص على هذا الحرف فلرب المال برهن المضارب على
انه لم يشترط شيا ورب المال برهن على شرط النصف
فبينة رب المال اولى لان برهان المضارب على النفى فالمثبت
اولى وفى مختصر المحيط واما شرايط المضاربة فستة
احدها ان لا تكون الا بالنقدين عندهما وعند محمد تكون
بالفلوس ايضا ولو كان له دين على رجل فقال له اعمل
مضاربة فيما له عليه بالنصف لا يصح المضاربة بالاجماع
ويكون ما اشترى له والدين فى ذمته بحاله ولو قال
اقبض مالى على فلان ثم اعمل به مضاربة جاز وكذا لو دفع
اليه عرضا او عبدا فقال بعه واقبض ثمنه واعمل به مضاربة
فباعه وتصرف جازت المضاربة ولو باع العبد باكرار
حنطة وعمل فالمضاربة فاسدة عند ابى حنيفة وعندهما

المضارب ضامنٌ لقيمة العبد ولو قال اقبض دينى من
فلان ثم اعمل به مضاربة ففعل قبل ان يقبض كله يضمن
ولو قال فاعمل به بالفاء او الواو لا يضمن ولو قال
خذ عبدى مضاربة على ان راس مالى قيمته فالمضاربة
فاسدة ولو قال اشتر لى عبدا نسيئة ثم بعه واعمل بثمنه
مضاربة ففعل ثم عمل مضاربة جاز ولو قال رب المال
للغاصب والمستودع او المبضع اعمل بما فى يدك مضاربة
بالنصف جاز عند ابى يوسف والحسن وقال زفر لا يجوز
فى الغصب والثانى من الشروط ان يكون راس المال
معلوما اما بالاشارة او التسمية عند العقد ومسلّما الى
المضارب بخلاف الشركة والثالث ان يكون الربح جزءا
مشاعا والرابع اعلام قدر الربح والخامس ان يكون
المشروط للمضارب من الربح والسادس التخلية
بين راس المال والمضارب واذا فسدت المضاربة
انقلبت اجارة والواجب فيها اجر المثل والربح كله
لرب المال ولا يجاوز المسمى عند ابى يوسف وعنه انه
اذا خسر لا اجر له ويجب عند محمد بالغا ما بلغ وفى
المضاربة الفاسدة لو هلك المال فى يد المضارب لم يضمن

فى

البضاعة قطعة من المال تُعدّ للتجارة كما فى الصحاح وغيره فالمبضع بالكسر من يدفع لغيره بضاعة والعامل بالفتح مبضَع ويشترط الربح لرب المال ولا شىء للعامل اهـ

فى ظاهر الرواية وعن محمد انه يضمن وفى المجمع واذا
قبض المال يعنى المضارب كان امينا فاذا تصرف كان
وكيلا فاذا ربح صار شريكا فان فسدت كان اجيرا وان
خالف كان غاصبا وفى المنبع وهى احوال المضارب فهو
فى اول امره امين والمال المدفوع اليه امانة فى يده
لانه قبضه بامر مالكه لا على وجه البدل والوثيقة
ثم يكون بالتصرف وكيلا لان المتصرف فيه مضاف الى
امر المالك واذنه ثم يكون شريكا فى الربح اذا ربح فيه
لاستحقاقه جزءا من الربح بواسطة العمل ثم هذا العقد
فيه معنى يزيد على الشركة لا يوجد فيها وهو معنى
الاجارة فان المضارب عامل لرب المال فى ماله فيصير
ما شرطه له من الربح كالاجرة على العمل فاذا فسدت
المضاربة ظهر معنى الاجارة حتى استوجب اجر المثل
بخلاف الشركة حيث لا يستحق الشريك شيئا سوى الربح
المشروط فى العقد وان خالف ما شرط له رب المال
كان غاصبا لوجود التعدى منه على مال غيره وفى
جامع الفتاوى ولو اراد ان يدفع المال مضاربة على
وجه يكون المال مضمونا على المضارب ويكون الربح

بينهما نصفان فالحيلة فيه ان يدفع الدراهم اليه قرضا
الا درهما ثم يشاركه في الدرهم الباقي على ان يعملا بالنصف
فعمل احدهما يكون الربح على الشرط والمال مضمون
على المضارب وفي مختصر المحيط دفع مالا مضاربة
وقال ان اشتريت به الحنطة فلك النصف من الربح وان
اشتريت الدقيق فلك الثلث جاز ولو قال له ان عملت
في المصر فلك الثلث وان سافرت فلك النصف فاشترى
في المصر وباع في السفر فالمضاربة على السواء وان عمل
بالبعض في المصر وبالبعض في السفر فربح كل واحد
على ما شرط دفع الى رجلين مضاربة على ان لاحدهما
ثلث الربح والباقي لرب المال وعليه اجر المثل للاخر
فالمضاربة فاسدة بينه وبين الاخر دون الاول وفيه
ايضا دفع الفا الى رجلين بالنصف وقال اعملا برايكما او لم
يقل لا ينفرد احدهما بالشراء فان عمل احدهما بنصف المال
بغير امر صاحبه صار ضامنا لذلك النصف وخرج عن
المضاربة وان عمل باذن الاخر لا يضمن والله الموفق

كتاب الوديعة

في مختصر المحيط الوديعة تتم بقوله
اودعتك وان لم يقبل الاخر وعقد الايداع يقع صريحا

كقوله

بلغ

قوله وان لم يقبل الاخر المراد بعدم قبوله بان لا يجيب بالقول الذي هو قرين الايجاب بل يسكت وليس المراد به عدم الرضى كما لا يخفى

كقوله اودعتك ويقع كناية كقوله اعطيتك او دلالة كما
لو وضع ثوبا او متاعا عند انسان ولم يقل شيئا او قال اودعتك
هذا وسكت الاخر صار مودعا ولو قال لا اقبل الوديعة
لا يصير مودعا حتى لو تركها وضاعت لا يضمن ولو وضع
الثياب في الحمام بمرأى عين الحمامي ولم يقل للانسان شيئا
ودخل الحمام ان كان للحمامي ثيابي يحفظ الثياب لا يضمن الحمامي
ويضمن الثيابي مثل ما يضمن المودع وان لم يكن يضمن
الحمامي ولو قال الداخل اين اضع الثياب فاشار صاحب
الحمام الى مكان يضمن الحمامي ما يضمن المودع دون الثيابي
وان كان الحمامي قعد لاخذ الغلة وكذا لو دخل رجل
خانا وقال لصاحبه اين اربط الدابة فقال هناك فربط
ورجع فلم يجد دابته فقال صاحب الخان ان صاحبك
اخرج الدابة وليس له صاحب ضمن صاحب الخان وكذا
لو وضع الثياب بمحضر الحمامي فخرج اخر من الحمام ولبس
ثياب غيره وصاحب الحمام لا يدري انها ثيابه ام لا ثم
خرج صاحب الثياب وقال ليس هذا ثيابي فقال الحمامي
خرج رجل ولبس الثياب وظننت انها ثيابه ضمن الحمامي
ولو خرج ووجد الحمامي نائما وقد سرق ثيابه ان نام

قاعدا لا يضمن وان نام مضطجعا ضمن زق انفتح وانسفح فجد
رجل ان اخذه ثم تركه ولم يكن المالك حاضرا يضمن وان لم ياخذه
ولم يذق منه لم يضمن فان كان المالك حاضرا لم يضمن في
الوجهين انتهى ومسئلة الحمامي تقدمت في كتاب السرقة
وفي لسان الحكام الوديعة امانة تركت للحفظ فلا يضمنها
المودع ان هلكت بلا تعد منه وله ان يحفظها كما يحفظ مال
نفسه في داره وحانوته جعل دراهم الوديعة في الخف
الايمن فضاعت يضمن وان كانت في الايسر فضاعت لا يضمن
لانها اذا كانت في الايمن كانت على شرف السقوط عند الركوب
وقيل يضمن فيهما وفي القنية وضع عنده شيا وقال له
احفظه حتى ارجع فصاح لا احفظه وتركه صاحبه صار
مودعا ويضمن ان ترك حفظه وقيل لا يصير مودعا ولا
يضمن بترك الحفظ ولو كذا اذا قال ضعه في هذا الجانب من
بيتي الا اني لا التزم بحفظه يعني يصير مودعا دفع اليه
ذهبا ليحفظه فالقاه في فمه كعادة التجار فسبق حلقه
لا يضمن دفع الى مراهق قمقمة لسقي الماء فتغافل عنها
فضاعت لا يضمن اودعه دنانير وسال منه ان يقرضه
دراهم فوضع المودع الدنانير في حجره ليجعل له الدراهم ثم

قام

قام ونسيها فضاعت يضمن ولو اودعه قراطيس فوضعها
في الصندوق ثم وضع فوقه ماء ليشربه فتقاطر الماء عليها
فهلكت لا يضمن وفي جامع الفتاوى ولو قال للمودع لا تضع
الوديعة في الحانوت فانه مخوف فتركها فيه حتى سرق
ليلا فان كان له موضع اجود من الحانوت وهو قادر على الحفظ
ضمن رجل وضع عند رجل وديعة ووضعها المودع في
حانوته وذهب الى الجمعة وترك باب الحانوت مفتوحا واجلس
صبيا صغيرا ليحفظ حانوته وذهبت الوديعة من الحانوت
قيل ان كان الصبي ممن يضبط الاشياء ويحفظها لم يضمن المودع
وان كان ممن لا يضبط يضمن وقيل لم يضمن على كل حال
لانه ترك الوديعة في حرزه واذا حفظها بزوجته في بيته
وكان يعلم انها غير امينة فضاعت يضمن ولو قال دفعت
الوديعة الى اخر خوفا من الحرق او الغرق لا يصدق الا
ببينة لانه يدعي اسقاط الضمان عنه ولو قال المودع ضاعت
الوديعة ولا ادري كيف ضاعت فالقول قوله ولا يمين عليه
ولو قام من المجلس وترك كتابه عند قوم فذهبوا وتركوه
واحدا بعد واحد ضمن الاخير ولو قاموا جميعا ضمنوا وفي
مختصر المحيط المودع لا يملك الايداع من الاجنبي ولو اودع

يضمن خلافا لابن ابي ليلا كالوكيل بالبيع لايملك التوكيل وله
ان يدفعها الى غيره حالة الضرورة نحو حرق بيته او خاف
غرق السفينة فدفعها الى غيره لم يضمن ولو اودع الاجنبي
حالة الاختيار ضمن الاول دون الثاني عند ابي حنيفة وعندهما
يضمن ايهما شاء ويرجع الثاني على الاول كمودع الغاصب
فان استرد الاول وحفظه بنفسه يبرا عن الضمان وكذا
المودع اذا خالف في الوديعة فعلا بان ركب الدابة ثم
ترك وعاد الى الوفاق برئ خلافا لزفر والشافعي ولو
سافر بها ولم يكن لها حمل ومؤنة والطريق آمن لم يضمن
ان هلك خلافا للشافعي فان كان له حمل ومؤنة لم يضمن
عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يضمن ان كان بعيدا وان
كان قريبا فلا وعند محمد يضمن في الحالين وفي القنية وضع
الوديعة في داره ويدخلها اناس كثير فضاعت فان كان
شيا يحفظ في الدار مع دخولهم لا يضمن والا فيضمن ولذهب
يضمن احترق بيت المودع فلم ينقل الوديعة الى مكان
اخر مع امكانه ضمن اذا تمكن من حفظها بنقلها الى مكان
اخر اودع عامل لوالي مالا فوضعه في بيته ثم في ايام السلطان
نقل امتعته وترك الوديعة وتوارى فاغير على بيته وعلى

الوديعة يضمن وان ترك بعض امتعته في بيته وفي جامع
الفصولين من الفصل الثالث والثلاثين ولو علق شبكة على
باب الدكان ونحوها وذهب ففي اليوم ليس بتضييع ببخارى
وفي الليل تضييع وفي خوارزم في اليوم والليل ليس بتضييع
والرواية محفوظة فيما اذا ترك الحايك ثوبا نسج بعضه
والغزل في بيت الطراز ولم يكن ثمه حافظ ولا حارس في
السوق يبرأ غسل ثياب الناس ووضعها على سطحه لتجف
لو للسطح حصن لم يضمن وقيل لو لم يكن الحصن مرتفعا ضمن
غاب عن منزله فقال لاجنبي لي في منزلك شيء واخذ منه
المفتاح فلما رجع المودع الى بيته لم يجد الوديعة لم يضمن
قيل لمحمد بن الفضل يدفع المفتاح الى الاجنبي لا يصير جاعل
البيت بما فيه في يده قال لا تختم بخاتم الوديعة قيل ضمن
في الخنصر والبنصر لا في غيرهما وبه يفتى وقيل ضمن في
الخنصر لا في غيره وتضمن المراة مطلقا لانه استعمال منها
وفي شرح النسفية للافشنجي تصرف المودع بالوديعة
وربح يطيب له الربح عند ابي يوسف ان ادى الضمان او اسلم عينها
بان باعها ثم اشتراها ودفعها الى مالكها ويسلم له فضل
الثمن وعندهما لا يطيب له ويتصدق به اشترى بالدراهم

الوديعة ان اضاف الشراء الى الوديعة ونقدمنها يتصدق
بالربح عندهما وان لم يضف اليها لكن نقدمنها او اضاف اليها
ونقد غيرها لا يتصدق بالربح فى قولهم المودع اذا دفع خمسمائة
من مال الوديعة وهي الف فانفقها فى حاجته ثم جاء بخمسماية
من مال نفسه وخلط بالخمسماية الباقية من الوديعة ثم
استفتى فافتى له بانك صرت ضامنا للوديعة كلها فلما
علم ذلك اتجر بالالف كلها وربح الفا اخرى طاب له ربح
خمسماية نفسه ولا يطيب له ربح الخمسماية الباقية ويتصدق
بربح خمسماية الوديعة عندهما وقال ابو يوسف الربح كله
له حلال وفى مختصر المحيط من كتاب العارية اشترى
المودع بدراهم الوديعة متاعا ثم استردها بشراء او هبة
فردها الى موضعها فضاعت لم يضمن والله الموفق كتاب
العارية فى جامع الفصولين من الفصل الثالث والثلاثين بلغ
استعار دابة او استاجرها ليشيع جنازة فلما نزل لصلاة
الجنازة دفعها لرجل ليصلى لم يضمن وصار الحفظ بنفسه
فى هذا الوقت مستثنى وفيه ايضا استعمل قصاع
الحمام فوقعت من يده او اخذ فقاعا ليشرب فوقع لم يضمن
لانه عارية وفى لسان الحكام ولا يضمن بلا تعد ان
هلكت

هلكت سواء هلكت باستعماله اولا به قال مالك والشافعى
ولو شرط الضمان فى العارية قيل لا تصح العارية رجل
قال لاخر اعرنى ثوبك فان ضاع فانا ضامن له لا يضمن والشرط
لغو ويجوز للمستعير ان يعير ما استعاره عندنا اذا كان
مما لا يختلف باختلاف الاستعمال وقال الشافعي ليس له
ان يعير وفى مختصر المحيط وتصح الاعارة بلفظ التمليك
والاباحة ولا يملك المستعير ان يواجر من غيره وهل له ان
يودع قيل لا وقيل له ان يودع وهو المختار استاجر دابة
فقال صاحبها لا تواجرها فله ان يواجرها وقال الفقيه
ابو جعفر لو اعار رجلا شيا وقال له لا تدفع الى غيرك فدفعه
فهلك عنده ضمن وللمعير ان يرجع فى العارية متى شاء
وفى القنية استعار الوصي دابة لعمل الصبى ولم يردها
بالليل حتى هلكت فالضمان على الصبى دون الوصى قال رضى
الله عنه وانها عجيبة استعار كتابا ليقراه جاز ان يصلح خطاه
ان علم انه لا يكره ذلك مالكه ولا يجب والا فلا اعارة الجزء
الشايع تصح كيف ما كان فى الذى يحتمل القسمة من شريك او اجنبى
وكذا اعارة الشيء من اثنين وفى الينابيع ولو استعار شيا
يومين او ثلاثة فعليه رده عند انقضاء المدة فان لم يرده

مع القدرة على الرد فهلك عنده ضمنه سواء كان مستعملا
له او لم يكن وعلف الدابة المستعارة على المستعير والكسوة
على المعير ولو استعار عبدا للخدمة فعليه نفقته ولو اعاره
سواه فنفقته على المولى وفي لسان الحكام استعار دابة
من انسان فاعارها فنام المستعير في المفازة ومقودها في
يده فقطع السارق المقود وذهب بها لا يضمن وان جذب
المقود ولم يشعر به وذهب بها يضمن لتقصيره في حفظها
قال العلامة الصدر الشهيد هذا اذا نام مضطجعا يضمن
واقول اذا نام مضطجعا او جالسا لا يضمن في الوجهين ربط
الحمار المستعار الى شجرة فوقع الحبل في عنقه واختنق لا يضمن
لان الربط معتاد لا التخلية بالحبل وفي مختصر المحيط
استعار قوسا او سيفا ليقاتل فيه فكسر في القتال لا يضمن
دخل منزل رجل باذنه واخذ الاناء منه بغير اذنه
لينظر اليه فوقع من يده وانكسر لا يضمن وكذا لو تناول
كوزه ليشرب فسقط وانكسر لا يضمن بخلاف ما لو اتى سوقيا
يبيع اناء واخذه بغير اذنه لينظر فسقط فانكسر ضمن
طلب من رجل عارية فقال له المعير اعطيك غدا فجاء
المستعير من الغد واخذه بغير اذن صاحبه ثم مات في يده

ضمن وفي جامع الفتاوى ولو استعار ثوبا يوما ثم رده
فلم يجد المعير ولا من في عياله فامسكه الليل وهلك لا يضمن
ولو وجد من في عياله فلم يرده يضمن وفي الينابيع ولو
ضاع ثم طلبه صاحبه فوعد له بالرد ولم يخبره بالضياع
فرجع ثم اخبره به ينظر ان لم يكن آيسا من وجوده لم
يضمن وان كان آيسا منه ضمن وهذا خلاف الظاهر بل
في الظاهر يلزمه الضمان ولو طالبه بالعارية فقال نعم
ادفعها اليك ثم فرط في الاداء حتى مضى عليه شهر ثم سرق
ان كان عاجزا عند الطلب من الدفع لم يضمن وان كان قادرا
عليه ان نص المعير على السخط او سكت يضمن ولو نص على
الرضا لم يضمن وفي مختصر المحيط استعار قلادة ذهب
فقلد صبيا فسرقت فان كان الصبي يضبط حفظ ما عليه
لا يضمن والا يضمن وفي جامع الفتاوى استعار فرسا
حاملا ليركب فركب معه غيره فالقت جنينا لا ضمان عليه
في الجنين وان انتقصت الرمكة بسبب الارداف ان كان بحال
لا يمكنها الارداف ضمن كل النقصان وان كان يمكنها الارداف
ضمن نصف النقصان لانه حصل بركوبه وركوب رديفه ولو
ركبها فزلقت بلا عنف واسقطت الولد لا يضمن ولو كبحها باللجام

يضمن لان هذا صنع منه وفي المنبع تم الاعارة على وجوه
اربعة احدها ان تكون مطلقة في الوقت والانتفاع كمن
استعار دابة او ثوبا ولم يبين وقتا ولا عيّن مستعملا فله ان
ينتفع بذلك اي نوع شاء في اي وقت شاء عملا بالاطلاق
والثاني ان يقيد في كل منهما بان استعاره يوما ليستعمله
لنفسه فليس له ان يتجاوز ذلك عملا بالتقييد الا ان
يكون الخلاف الى مثل ذلك او خير منه والثالث ان تكون
مطلقة في الوقت مقيدة في الانتفاع بان استعارها ليحمل
عليها حنطة فله ان يحمل الحنطة متى شاء والرابع ان تكون
مقيدة في الوقت مطلقة في الانتفاع بان استعار دابة
يوما ولم يسم ما يحمل عليها فله ان يحمل ما شاء في اليوم فان
امسكها بعد اليوم ان انتفع بها في اليوم الثاني يضمن وقيل
يضمن بمجرد الامساك لكونه ماسكا لمال الغير بغير اذنه
واذا اختلف في الوقت والمكان وما يحمل عليها فالقول قول
المعير مع يمينه لان الاذن مستفاد منه فيثبت بقدر ما اقر
به ومازاد فالمستعير مستعمل ماله فيما لم ياذن له فيه فيضمن
وان استعاره ليرهنه جاز لان موجب الرهن ثبوت يد
الاستيفا فصار كما لو استاذنه ان يقضي دينا له عليه من

ماله

ماله فاذن له كان صحيحا ولا يخلو اما ان اطلق ولم يسم ما يرهنه
فللمستعير ان يرهن بالقليل والكثير وباي جنس شاء عملا
بالاطلاق وان سمى له قدرا يرهنه عليه او جنسا معينا لم
يجز له ان يتجاوز ذلك لان التقييد مفيد فان رهنه على
الكثر او خالف في الجنس كان ضامنا لقيمة الثوب المستعار
لان ذلك تصرف غير ماذون فيه فكان غاصبا وللمعير ان
ياخذه من يد المرتهن لان الرهن لم يصح وكذلك لو استعاره
ليرهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة كان ضامنا لان التقييد
مفيد وكذلك لو قيده بالرهن عند انسان لا يجوز له
ان يتجاوزه وفي جامع الفصولين من الفصل الثالث
والثلاثين استعار فاسا او قدوما ليكسر حطبا فوضعه في
بيته فتلف بلا تقصيره قيل يضمن لانه اذن بكسر الحطب
لا بوضعه في بيته وقيل لا يضمن ولو استعارت سراويل لتلبسه
فلبسته فزلقت رجلها فتخرقت السراويل لم تضمن لعدم
صنعها ولا يضمن نقصان حالة الاستعمال لو استعملها
استعمالا معهودا وفي الاشباه والنظاير من كتاب الامانات
مؤنة رد العارية على المستعير الا في عارية الرهن والله
الموفق **كتاب الهبة** في جامع الفتاوى لا تصح الهبة

بلغ

الا بالقبول واستحسنوا في صحة الصدقة من غير قبول بها
بالقول لجريان العادة في الامصار كلها بالتصدق على الفقراء
من غير اظهار القبول بالقول ولا بد في الهبة من القبض في
مجلس العقد وان لم ياذن الواهب والتخلية قائمة مقامه
وقال ابو يوسف لا يصير قابضا ما لم يقبضه بيده وفي
مختصر المحيط الالفاظ التي تقع بها الهبة ثلاثة انواع
نوع تقع به وضعا ونوع تقع به كناية وعرفا ونوع يحتمل
الهبة والعارية اما الاول كقوله وهبتك او ملكته
منك او جعلته لك او هذا لك او اعطيتك او نحلتك هذا
والثاني كقوله كسوتك هذا الثوب او اعمرتك هذه
الدار وكذا لو قال هذه الدار لك عمري او عمرك او حياتي
او حياتك ما دامت وترجع الي واما الثالث كقوله هذه
الدار لك رُقبى او حبيسة لك فهو هبة عند ابي يوسف
وعارية عندهما ولو قال ارقبتك هذه الدار قال ابو يوسف
تكون عارية وقال زفر هبة ولو قال لرجل عبدي
هذا لاطولكما حياة فهو باطل ولو قال احملتك على هذه
الدابة فهو عارية الا ان ينوي الهبة فهو هبة وكذا لو
قال اخدمتك هذه الجارية ولو قال منحتك هذه الارض

او الدار او الجارية فهي عارية الا اذا نوى الهبة ولو قال
منحتك هذا الطعام او الدراهم وكل ما لا يمكن الانتفاع به
مع بقاء عينه يكون هبة ولو قال اطعمتك هذه الارض
فهو اطعام لغلتها واعارة لرقبتها ولو قال اطعمتك
هذا الطعام فاقبضه فهو هبة ولو قال داري هذه لك
عمري سكنى او نِحْلَى سكنى او سكنى هبة او سكنى صدقة
فهي عارية ولو قال داري هذه لك عمري تسكنها
او هبة تسكنها فهي هبة ولو قال هي لك هبة عارية
او عارية هبة فهي عارية ولو قال هي لك هبة اجارة
كل شهر بدرهم او اجارة هبة فهي اجارة ولم يذكر في
الكتاب ان هذه الاجارة هل تكون لازمة وحكي عن الجصاص
انها لا تكون لازمة حتى يملك كل واحد فسخها بعد القبض
لكن اذا سكن يجب الاجر دفع الى رجل ثوبا فقال اكس
نفسك ففعل فهي هبة ولو دفع دراهم فقال انفقها ففعل
فهي قرض وفي القنية قال لرجل في يده شيء لمن هذا
فقال لك وما املكه فهو لك كرامة لا يصير ملكا للمقر له
وكذا الواخذه منه ثم قال له لمن هذا فقال لك او قال هذا
لك او قال ملكك فعرف بهذا ان مثل هذا الكلام لغو غير

معتبر حتى لو قبضه في المجلس لا يملكه ايضا قال الاب جميع
ما هو حقي وملكي فهو لولدي هذا الصغير فهذا كرامة بيّنة
لا تمليك بخلاف ما لو عينه فقال حانوتي الذي املكه او داري
لابني الصغير فهو هبة وتتم بكونها في يد الاب اشترى
لولده الكبير ثوبا بغير اذنه وامره بقطعه ثوبا له ويلبسه
لم يملكه الا ان يقول هو لولدي او وهبته منه وعن علي
التاجري يملكه بذلك ولو كان مخيطا او عمامة لا يملكه بذلك
ولو قال اشتريته لولدي الصغير هذا يملكه قيل اذا اتخذ
لولده الصغير ثيابا فحتى يلبسها اياه ولو قال اشتريت هذا
له صار له اشترى ثوبا وقطعه لولده الصغير صار واهبا
له بالقطع مسلما اليه قبل الخياطة ولو كان كبيرا لم يصر مسلما
اليه الا بعد الخياطة والتسليم دفع الى اجنبية عينا لارادة
الزنا فان قال دفعتها اليك لازني بك فله الطلب وان
وهبها لارادة الزنا وهي قائمة فله الاسترداد والا فلا
وفي لسان الحكام رجل قال لامراته قولي وهبت المهر منك
فقالت وهبت وهي لا تعلم العربية لا يصح بخلاف الطلاق والعتاق
لان الرضا شرط جواز الهبة لا شرط وقوع الطلاق والعتاق
ولهذا المكره على الهبة فوهب لا يصح وقال الفقيه ابو الليث

السمرقندي لا يفتى ايضا اذا عرف بالجهل رجل قال لآخر
هب لي هذا الشيء على وجه المزاح فقال وهبته فقبل وسلم
جاز وفي القنية وهبه له ولم يقل قبلت حتى قبض جاز
اذا كان بحضرة الواهب وروى هشام عن ابي يوسف لا يصح
ما لم يقل قبلت وهب لوكيل اخيه لا يرجع في الهبة لان
الملك والعقد وقعا لاخيه بخلاف ما وهب لعبد اخيه فان
العقد وقع للاجنبي وهو العبد لا للمولى حتى كانت العبرة
في الرد والقبول للعبد لا للمولى ولو رد الوكيل الهبة وقبلها
الموكل صح وفي مختصر المحيط المانع من الرجوع بالهبة
خمسة احدها القرابة المحرمية ووصلة الزوجية
والثاني وصول العوض والثالث خروجها عن ملك
الموهوب له والرابع موت الواهب او الموهوب له والخامس
حدوث الزيادة او التغير في عينها ويكره الرجوع في الهبة
وان كان جايزا في الحكم ولا يصح الرجوع الا بقضاء او
رضاء وتصرف الموهوب له بيعا وعتقا قبل القضاء بالرجوع
جايز وهب لامراة ثم تزوجها له الرجوع ولو وهب لامراته
ثم ابانها لا يرجع ولو وهب الى قريب غير محرم يرجع ولو
عوّضه رجل اجنبي عن الموهوب له لا يرجع ولو عوض

عن نصف الهبة فللواهب ان يرجع فيما بقى وهبه الف
درهم فعوضه واحدا من تلك الألف او وهبه دارًا وثوبا
فعوضه الثوب عن الدار لم يكن عوضا وهو فسخ للهبة
فى ذلك القدر ويرجع فى الباقى وهب له حنطة فعوضه
دقيقها او صبغ الثوب الموهوب فعوضه به كان عوضا
وهب له شيئين فى عقدين فعوض احدها عن الاخر
كان عوضا وذكر الكرخى ان عند ابى يوسف لا يكون عوضا
ولو كانت هبة وصدقة فعوضه الصدقة عن الهبة
كانت عوضا ولو وهب ثم رجع فى نصفها لا يفسد فى الباقى
ولو وهب الموهوب له من اخر ثم رجع للاول ان يرجع
فيها وعند زفر ان رجع بالرضا لا يرجع الاول فيها ولو
تصدق به الثالث على الثانى لم يكن للاول الرجوع وهبا
الرجل عبدا فلاحدهما الرجوع بنصيبه مع غيبة صاحبه
وفى القنية وينبغى ان يعدل بين اولاده فى العطايا
وذلك فى التسوية بين الذكر والانثى عند ابى يوسف وعلى
قدر الميراث عند محمد للذكر مثل حظ الانثيين ويجوز ان يعطى
البعض دون البعض حكما لكنه ترك الانصاف وان كان
بعضهم فاجرا فاسقا والبعض فقيها عابدا عند المتقدمين وعند

المتاخرين

المتاخرين لا باس بان يعطى العالمين المتادبين دون الفسقة
فان وهب ماله كله للابن قال محمد هو آثم لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فى مثل هذه الصورة اتق الله قال
محمد واجيزه قضاء ولا ينبغى ان يعطى ولده الفاسق اكثر
من قوته لانه اعانة على المعصية تصدق على فقير طارحة
على ظن انه فلس فليس له ان يستردها وعن فتاوى على
السعدى ان كان قال ملكت منه فلسا ثم ظهر انه طارحة له
ان يسترد وان قال ملكت هذا لا يسترد وقيل لا يسترد فى
الحالين وفى الينابيع ولو ان رجلا اتخذ وليمة للختان
واهدى اليه الناس هدايا اختلف المشايخ فيها قال بعضهم
هى للوالد سواء قالوا هى للصغير او لم يقولوا اسلموها الى الاب
او الى الابن لانه هو الذى اتخذ الوليمة قال عليه الصلاة
والسلام الخراج بالضمان وقال بعضهم هى للولد لان
الوالد اتخذ الوليمة للولد وقال بعضهم اذا قالوا هذه للولد
فهى له وان لم يقولوا شيا فهى للوالد قال الفقيه ابو الليث
ان كانت الهدية مما تصلح للصبى مثل ثياب الصبى او شىء
يستعمل للصبيان فهى له وان كانت الهدية دراهم او
دنانير او شيا من متاع البيت والحيوان فان اهداه احد

من اقرباء الاب او من معارفه فهي للوالد وان اهداه احد
من اقرباء الام او من معارفها فهي للام وعن ابي القاسم
نحو هذا وبه ناخذ والله الموفق

كتاب الاجارة

في المنبع تنعقد الاجارة على منفعة بشرط ان تكون المنفعة
معلومة والعوض معلوما لان الجهالة في العوض والمعوض
مفض الى المنازعة ثم طريق المعرفة بذكر مدة طويلة
او قصيرة وهذا كما اذا استاجر دارا للسكنى او ارضا للزراعة
فيصح العقد على مدة معلومة اي مدة كانت لان المدة
اذا كانت معلومة كان قدر المنفعة فيها معلوما اذا كانت
تلك المنفعة مما لا يتفاوت وانما لم يحصر المدة لامكان
الحاجة الى طولها والاجارة انما جوزت على خلاف القياس
للحاجة الا ان في الوقف لا تجوز الاجارة الطويلة كيلا
يفضي ذلك الى تملك المساجد للوقف وفي مختصر المحيط
ولا تنعقد الاجارة بلفظ البيع بان يقول بعت منك خدمة
هذا الغلام وشرط جوازها ثلاثة اشياء اجل معلوم ومحل
معلوم وبدل معلوم وكل ما يصلح ان يكون ثمنا في البيع صلح
ان يكون اجرة في الاجارة وما لا فلا والحيوان يصلح ان
كان معينا وان دينا لا والمنفعة تصلح اجرة فيها اذا اختلف

جنس

جنس المنفعة ولا تصلح ثمنا في البياعات ولو كان للاجرة
حمل ومؤنة ولم يبين موضع الايفاء فسدت الاجارة عند
ابي حنيفة خلافا لهما ويدفع عندهما حيث الارض والدار
وفي الحمولة حيث ما وجب له ولو شرط في الاجارة ان
لا يسلم الاجرة الا بعد انقضاء المدة جاز استاجر دابة
بالكوفة الى الري بالدراهم فعليه نقد الكوفة ويعتبر في
مطلق الدراهم مكان العقد باعه بالاجر متاعا وسلمه جاز
فان تعذر ايفاء العمل رجع بالدراهم لا بالمتاع وفي القنية
قال لاخر هذه الدار بدينار في سنة هل رضيته فقال نعم
ودفع اليه المفتاح فهو اجارة بعت منك عهدي بمنافع
دارك هذه سنة وقبل فهو اجارة اعطاء الاجر للحمامي
اعطاء المزيد والغازان كانا اجيرين له والا فلا استاجر
من القيم دارا سنة وسكن فيها ثم بقي ساكنا في السنة الاخرى
بغير عقد واخذ القيم شيئا من الاجرة فانه تنعقد باخذ
شيء من الاجرة في كل السنة لا في حصة ما اخذ فحسب
استاجر ارضا وقفا وغرس فيها وبنى ثم مضت مدة
الاجارة فللمستاجر ان يستبقيها باجر المثل اذا لم يكن
في ذلك ضرر قيل لهما يعني لاسمعيل المتكلم والقاضي عبد

مطلب في استبقاء الغراس بعد مدة الاجارة باجر المثل

مطلب مهم كثير الوقوع

الجبار ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع هل لهم ذلك فقال لا
يتيم صغير ليس له اب ولا ام ولا عم استعمله اقرباؤه
بغير اذن القاضي وبغير الاجارة عشر سنين فله بعد البلوغ
ان يطالبهم باجر مثله فيها سكن المشتري الدار سنين ثم
استحقت لا يجب عليه اجر لانه سكنها بحكم الملك وفي الدار
المعدة للاستغلال انما يجب اجرها على الساكن اذا سكنها
على وجه الاجارة دلالة اما اذا سكنها بتاويل ملك او عقد
كبيت معد سكنه احد الشريكين سنة لا شيء عليه وكذا
الاجنبي بغير عقد بخلاف الوقف وقيل دار اليتيم كالوقف
وفي لسان الحكام اركان الاجارة الايجاب والقبول
وذلك بالفاظ دالة عليها وهو لفظ الاجارة والاستيجار
والاكرا والاكتراء وتنعقد الاجارة بلفظ الاعارة والاجارة
الطويلة لا تنعقد بالتعاطي لان الاجرة فيها غير معلومة
لانها تكون اي الاجرة في سنة دانقا او اقل او اكثر وفي
جامع الفصولين من احكام التعاطي تنعقد الاجارة مبتداة
بتعاط فلو استاجر قدورا بغير اعيانها لم يجز لتفاوت القدور
صغرا وكبرا فلو جاء بقدور وقبلها على الكرا الاول جاز
وتكون هذه اجارة مبتداة بتعاط والاجارة الطويلة لا تجوز

وفي الوقف اذا استعمل احد الشركاء يلزم الاجر واذا كان بين يتيم وبالغ فسكنه البالغ سنة لا شيء عليه صح

بتعاط بخلاف قبول الطويلة وفيه ايضا من الفصل الثالث
والثلاثين استاجر مكاريا او حمارا يحمل له طعاما فسلك
في طريق اخر يسلكه الناس فهلك المتاع لا يضمن قالوا هذا
لو تقارب الطريقان اما لو تفاوتا فاحشا في طول وقصر
وسهولة وصعوبة يضمن ولو عين الطريق على المستاجر
فاخذ في طريق آخر يساويه يبرأ في الامن لا لو لم يكن آمنا ويجب
الاجر لو سلم ولو عين الرفقة فذهب بلا رفقة لو كان
الطريق مخوفا لا يسلكه الناس الا بالرفقة ضمن لا لو
كان مسلوكا بلا رفقة ولا خوف دفع حملا الى مكاري
ليحمله الى مكان كذا وشرط ان يسير ليلا فضاعت الدابة
مع الحمل بلا تضييع يبرأ عند ابي حنيفة لا عندهما استاجر
قنا شهرا في الخياطة فاستعمله في اللبن ليلبنه فهلك فيه
ضمن وان لم يهلك فيه حتى رده الى الخياطة فهلك منه
برئ استاجرت قميصا لتلبسه يوما ووضعته في بيتها
حتى مضى اليوم يجب الاجر ولا تضمن لو هلك ولو استاجر
دابة ليركب الى مكان كذا فامسكها في بيته لا يجب الاجر
وضمن لو هلك ولو ضاع الثوب منها في اليوم لا يجب الاجر
اذ الضياع منها منعها من الانتفاع فكانه غصب ولو سرق

لاتضمن ولو تخرق بلبسها لم تضمن ولو استاجرت حليا
يوما الى الليل لتلبسه فحبسته اكثر من يوم وليلة صارت
غاصبة قالوا هذا لو حبسته بعد الطلب او حبسته مستعملة
ولو حبسته للحفظ لاتصير غاصبة قبل الطلب اذ العين
تبقى امانة فلا تضمن الا باستعمال او بمنع بعد الطلب كوديعة
بخلاف المستعير لو امسك لرب العارية بعد المدة ضمن
لوجود الطلب حكما اذ من حكم الطلب وجوب الرد وقد
وجب عليه الرد بمضي المدة بخلاف الاجارة والفاصل بين
امساك الحفظ وامساك الاستعمال انه لو امسك في موضع
يمسك للاستعمال فهو استعمال ولو امسك في موضع لا يمكن
فيه الاستعمال فهو حفظ فعلى هذا لو تسورت بخلخال او
تخلخلت بسوار او تعمم بقميص او وضع العمامة على عاتقه
فهذا كله حفظ لا استعمال فلو البسته غيرها في المدة تضمن
للتفاوت في لبس الحلي ولو استاجر ثوبا ليلبسه يوما
الى الليل فالبسه غيره ضمن ولو سلم لا يجب الاجر ولو
تركه في بيته الى الليل لزم الاجر لتمكنه من الانتفاع في
زمان اضيف اليه العقد وفي مختصر المحيط اكترى سفينة
الى موضع يحمل فيها طعاما فلما بلغت السفينة الموضع

او

او بعض الطريق ضربتها الريح وردتها الى الموضع الذي
اكتراها قال محمد ان لم يكن المكتري معها فلا اجر عليه
وان كان معها فعليه الاجر بقدر ما سار وروى هشام
عن محمد تكارى سفينة ليذهب فيها الى موضع فيحمل كذا
ويجيء به فذهب بها فلم يرجع قال يلزمه كراء السفينة
في الذهاب فارغة فان قال اكتريتها منك على ان تحمل لي
طعاما الى هنا من موضع كذا فلم يجد الطعام فلا شيء من
الاجر ولو استاجره ليحمل طعاما الى فلان فذهب فوجد
فلانا ميتا فرده فلا اجر له بالاجماع وفي القنية وعن شمس
الاسلام الاوزجندي قال لطيان اصلح لي هذا الخراب
بعشرة فلما شرع في عمارته ازداد الخراب فاصلح الكل
فلا شيء له سوى العشرة وفيها ايضا قال دفعت لك
هذا الحمار لتستعمله وتعلفه من عندك فهو اعارة دفع
داره الى رجل ليسكنها ويرمها ولا اجر عليه كان اعارة
وفيها ايضا دار في اجارة رجل آجرها المالك من غيره
اجارة مضافة ثم فسخ المستاجر الاجارة فيما بقي من المدة
ثم استاجرها منجزا قبل وقت الاجارة المضافة فالمنجز اولى

وعن ابى القاسم اذا قال اجرتك هذه الدار غدا يجوز ولو
قال اذا جاء غد فقد اجرتك هذه الدار فباطل لانه تعليق بخطر
وقال ابو بكر يجوز فى اللفظين ولا يعد هذا خطرا فى الاجارة
وبه يفتى وعن ابن سماعة عن ابى يوسف قال اجرتك
دارى هذه شوال وهما فى شهر رمضان ثم باعها من اخر
قبل تمام المدة فالبيع موقوف على اجازة المستاجر ولو
دخل شوال له ان يسكن الدار لان العقد منعقد وان كان
لا يجب عليه تسليم الدار مالم يجيئ ذلك الوقت المسمى وذكر
فى بعض المواضع انه اذا آجر داره الى رجل اجارة مضافة
فى صفر وهو بعد فى شهر المحرم فباعها قبل مجيئ ذلك الوقت
وهو صفر المذكور فعن محمد فى ذلك روايتان والفتوى
على انه ينعقد البيع وتبطل الاجارة المضافة هذا هو
الظاهر لان له ولاية الفسخ والبيع دلالة الفسخ وفى
مختصر المحيط والاجارة المضافة الى وقت فى المستقبل تجوز
وعند الشافعى لا يجوز مالم يكن اول المدة عقيب العقد ولو قال
اجرتك دارى هذه غدا بكذا ثم انه اجرها اليوم من
اخر الى ثلاثة ايام ثم جاء الغد فللمستاجر الاول ان

بكذا اذا اهل شهر كذا جاز ولا يجوز فى البيع وفى لسان الحكام لو آجر داره اجارة مضافة بان يقول آجرتك دارى صح

بلغ

ينقض

ينقض الاجارة الثانية فى رواية وفى رواية ليس له ذلك
قال ابو يوسف استاجر حانوتا كل شهر بثلاثة دراهم
فلما مضى شهر قال صاحب الحانوت ان رضيت بخمسة والا
فرغ الحانوت فلم يفرغ وسكن فيه يجب عليه كل شهر خمسة
دراهم ولو قال المستاجر لا ارضاها بخمسة وسكنها لا يجب
عليه الا الاجر الاول وكذا لو قال الراعى لصاحب الغنم
لا ارعى غنمك بعد هذا الا ان تعطى كل يوم درهما وسكت
صاحب الغنم وترك غنمه مع غنم الراعى يجب عليه كل يوم
درهم وعن محمد استاجر ثوبا ليلبسه كل يوم بدانق فوضعه
فى بيته ولم يلبسه ومضى عليه سنون ثم رده عليه فعليه
لكل يوم دانق الى الوقت الذى علم انه لو لبسه لا يتخرق
فاذا مضى وقت علم انه لو لبسه تخرق سقط عنه الاجر
وفى الينابيع وان اكترى حمارا بسرج فنزع ذلك السرج
واسرجه بسرج اخر تسرج بمثله الحمر فعطب فلا ضمان
عليه وان اسرجه بسرج لا يسرج بمثله الحمر فهو ضامن
وان اوكفه باكاف يوكف ثم ركبه فهو ضامن وقد فصل بعض
اصحابنا فى هذا تفصيلا فقالوا لو استاجره ليركبه الى
خارج المصر لم يضمن لان الحمار لا يركب من بلد الى بلد

من غير سرج ولا اكاف فكان ماذونا من طريق المعنى وقالوا
ايضا ان استاجره من ذوى الهيئات فله ان يسرجه وان
عطب فلا ضمان عليه وان كان ادون الناس فاسرجه ضمن
ولو هلك المستاجر فى يد المستاجر فاستحقه رجل فضمن
المستاجر قيمته رجع على الآجر بما ضمن وفى القنية تسليم
المفتاح فى المصر مع التخلية بينه وبين الدار تسليم للدار حتى
يجب الاجر بمضي المدة وان لم يسكن وتسليم المفتاح فى
السواد ليس تسليم للدار وان حضر المصر والمفتاح فى يده
اجر داره ودفع اليه المفتاح فلم يقدر على فتحه به
اوضل المفتاح اياما ثم وجده فان كان يمكن فتحه بهذا المفتاح
فعليه اجر ما مضى لان التقصير منه والا فلا لان التخلية
فى الابتداء لم تصح وفيها ايضا اجرة الاديب والختان فى
مال الصبى ان كان له مال والا فعلى ابيه واجرة القابلة
على من دعاها من احد الزوجين ولا يجبر الزوج على استيجار
القابلة لانها كالطبيب ولا يجب اجر الطبيب عليه وفى
مختصر المحيط ولو اجر الامة على الزنا فهو حرام واما اخذ
المهر فهو حرام عندهما وعند ابى حنيفة اذا اخذ بغير عقد
بان زنى بامة ثم اعطاها شيا فهذا حرام وان استاجرها

ليزنى

ليزنى بها ثم اعطاها مهرا او ما شرط لها فلا باس باكل ذلك كما
فى الاجارة الفاسدة يطيب اجر المثل له وان كان السبب
حراما فكذا هذا ولا يجوز استيجار السكنى بالسكنى ولا الخدمة
بالخدمة ولا زراعة الارض بزراعة ارض خلافا للشافعى
وتجوز خدمة العبد المعين بالركوب والسكنى بالزراعه
ولو استاجر الدراهم والدنانير مطلقا ولم يذكر العمل بها
اختلفوا فيه قيل يجوز ويحمل على الانتفاع بها من حيث
الوزن وقيل لا يجوز ولو استاجرت المراة زوجها للخدمة
اولرعى الغنم جاز وله ان يفسخها ولا يخدمها فى ظاهر
الرواية وروى ابو عصمة عن ابى حنيفة انه باطل ولو
خدمها لزم الاجر ولو استاجر ابويه لم يجز حرا كان او
عبد الغيره او كافرا ولهما الاجر اذا عملا استاجر الذمى
المسلم للخدمة جاز ويكره استاجر سنورا ليصيد الفارة
فى بيته كان باطلا بخلاف الكلب والبازى يستاجره اياما
ليصيد به جاز استاجر شاة لترضع جديا او صبيا لا يجوز
ولو استاجر طيرا يجوز باع شيا بالمزايدة فاستاجر مناديا
ينادى ببيع ذلك ان بيّن فقال تنادى كذا وكذا صوتا فهو
جايز وقت له وقتا او لا والا لا يجوز وفى جامع الفتاوى

ولو قال ان دللتني على ضالتي فلك كذا فمشى معه فدله
فله الاجرة ولو دله وما مشى معه لا وفيه ايضا لا باس
ان ترضع المسلمة ولد الكافر والغلام اذا لم يكن ابوه
حايكا فليس للذي في حجره ان يعلمه الحياكة استاجر دابة
بعينها ليضع عليها حملا مقدارا فاراد المكاري ان يضع عليها
شيا من متاعه مع متاع المستاجر فللمستاجر ان يمنع المكاري
من ذلك ومع هذا اذا وضع وبلغت الدابة الى ذلك يجب
جميع المسمى بخلاف ما اذا استاجر دارا وشغل رب الدار بعضها
بمتاع نفسه حيث يسقط عن المستاجر من الاجر بحصة وسئل
الخجندي عمن آجر ابنه من رجل ليطرد الدواب والعصافير
عن الارز ونحوه اياما باجر معلوم فاستهلك ايامه ثم
طلب الاجر فقال انه لم يطرد الدواب والعصافير كما ينبغي
فانه يضمنه النقصان ثم اذا دفع الاجر هل له ذلك فقال
يجب ان يوفيه اجرته ثم يدعي عليه ومثل هذه الدعاوى
لابطال الاجر لا تسمع ولا تسقط اجرته بتقصيره في الحفظ
بعد ما سلم نفسه وفي لسان الحكام يجوز للجندي اجارة
اقطاعه ولا ينفسخ بالموت ولا باقطاعه غيره فان الامام
جعله كالوكيل عنه في ذلك وقد بسط الكلام في هذا المقام

وفيه

وفيه ايضا قال لخياط استاجرتك لتخيط هذا الثوب لي فخاطه
غلامه استحق الاجر وان قال بيد نفسك تخيطه لا يستحق الاجر
لمخالفته استاجره ليحفر له مكانا عشرة اذرع في عشرة
اذرع فحفر خمسا في خمس له ربع الاجرة فقط لان المعقود
عليه مائة ذراع والمحفور خمسة وعشرون ذراعا لا غير وفي
الينابيع ولو استاجر دابة ليحمل عليها شعيرا فحمل عليها
في احد الجوالقين حنطة وفي الاخر شعيرا فعطبت قال اصحابنا
يجب عليه نصف الضمان ونصف الاجر وقال محمد اذا استاجر
الامام رجلا ليقتل الاسارى والمرتدين لم يجز عند اصحابنا
ولو استاجره لقطع الايدي جاز وعني باصحابه ابا حنيفة
وابا يوسف قال واما عندي فلا فرق بينهما وجازت الاجارة
فيهما جميعا وعلى هذا اذا استاجر رجلا ليقتل رجلا قصاصا
ولو اجر الصبي نفسه ففعل فالقياس ان لا يجب الاجر الا انهم استحسنوا
فقالوا له الاجر ذكره محمد في الاصل وفي مختصر المحيط انه
سلم غلامه الى معلم وشرط ان يحذقه فهو فاسد شرط
خراج الارض على المستاجر فهو فاسد قالوا هذا في خراج
المقاسمة او في ارض صلحية لم تفرد توظيفة وهذا عند
ابي حنيفة واما عندهما فيجوز لان الخراج على المستاجر عندهما

واما فى خراج الوظيفة قيل يجوز وقيل لايجوز وكذا لو
شرط العشر عند ابى حنيفة لايجوز خلافا لهما اجر
دابة او عبدا وشرط على المستاجر نفقتها لم يجز اجر داره
كل شهر بكذا على ان يهب له اجرة شهر رمضان او قال على
ان لا آجر لك شهر رمضان فالاجارة فاسدة وفى جامع
الفصولين من الفصل الثالث والثلاثين استاجر بيتا ولم
يسم ما يريد يجوز وله ان يسكن ويسكن غيره لانه لاتفاوت
فى السكنى وله ان يضع فيه متاعه لانه من جملة السكنى
وله ان يربط دوابه قالوا هذا لو كان فيه موضع معد
لربط الدواب والا فليس له ذلك وله ان يعمل فيه ما بدا له
ما لا يضر بالبناء نحو الوضوء و~~الغسل~~ وغسل الثوب فاما
ما يضر به كرحى وحدادة وقصارة فليس له ذلك الا برضا مالكه
وبعض مشايخنا قالوا اراد بالرحى رحى الماء والثور لا رحى
اليد وبعضهم قالوا يمنع عن الكل وبعضهم قال لو كان
رحى اليد يضر بالبناء يمنع والا فلا وبه يفتى واما كسر الحطب
فقيل يمنع مطلقا ويؤمر بكسره خارج الدار لانه يوهن
البناء لا محالة وقيل لا يمنع من المعتاد لانه من السكنى
وفيه ايضا استوجر رجل ليحفظ خانا او حوانيت فضاع

ضها

منها شيئ قيل ضمن عند ابى يوسف ومحمد لو ضاع من خارج
الحجرة وقيل لا فى الصحيح وبه يفتى ولو ضاع من داخلها
بان نقب اللص فلا يضمن الحارث فى الاصح اذ الاموال
محفوظة فى البيوت فى يد ملاكها وحارس السوق على
هذا الخلاف وفى لسان الحكام رجل استوجر لحفظ خان
فسرق من الخان شيئ لا ضمان عليه لانه يحفظ الابواب
اما الاموال فهى فى يد اربابها فى البيوت وروى عن
احمد ابن محمد القاضى فى حارس يحرس الحوانيت فى السوق
فنقب حانوت وسرق منه المتاع انه ضامن لانه فى معنى
الاجير المشترك لان لكل واحد حانوتا على حدة فصار
بمنزلة من يرعى غنما لكل انسان شاة ونحو ذلك قال الفقيه
ابو جعفر والفقيه ابو بكر الحارس اجير خاص فلا يضمن
ازا نقب الحانوت لان الاموال محفوظة فى البيوت فى يد
ملاكها وعليه الفتوى وهو الصحيح واختار الفقيه ابو
جعفر انه يضمن ما كان خارج السوق ولا يضمن ما كان
داخل السوق وفى المنبع ازا غصبه الدار غاصب من يده
سقطت الاجرة لانه لما جعل قبض العين قائما مقام قبض
المنفعة للتمكن من استيفائها فاذا حيل بينه وبينها فاتت

المنافع ففات التسليم وانفسخ العقد فيسقط الاجر و لا
كذلك اذا وجد الغصب في بعض المدة لتعذر الانفساخ بعد
تلك المدة وان كان الغصب لا يتحقق في العقار عند ابي
حنيفة وابي يوسف الا انا في هذه المسئلة لا نحتاج في سقوط
الاجرة الى ثبوت حقيقة الغصب على قولهما لان سقوط
الاجرة ههنا ينبني على انفساخ العقد بواسطة عدم التسليم
وهذا حاصل بالحيلولة بين المستاجر وبين العقار فليس
الغرض ههنا اثبات الضمان على الغاصب او نفيه بل
الغرض الحكم بسقوط الاجرة عن المستاجر بسبب اث
الغاصب اليد عما استاجره فلم يتمكن من استيفا المنافع
المعقود عليها فانفسخ العقد ومن ضرورة انفساخه
سقوط الاجرة عنه وفي لسان الحكام وهل ينفسخ العقد
اولا ذكر الامام الفضلي والقاضي فخر الدين انه لا تنتقض
الاجارة ولكن يسقط الاجر ما دامت في يد الغاصب وذكر
في الهداية ان العقد ينفسخ وان وجد الغصب في بعض
المدة يسقط من الاجر بقدره لان السقوط بقدر المسقط
وفي مختصر المحيط الاجارة تنفسخ بالاعذار خلافا
للشافعي ثم كل عذر يمنع المضي في موجب العقد شرعا

كما

كما لو استاجر رجلا لقطع يده لآكلة ثم برئ او لقلع ضرسه
لوجع ثم سكن او ليهدم داره لخوف السلطان ثم زال
ونحوها فانه ينقض الاجارة من غير نقض وكل عذر
لا يمنع المضي ولكنه لا يمكنه الا بضرر يلزمه فانه لا ينقض
الا بالنقض ثم هل يكون قضاء القاضي او التراضي شرطا
للنقض ذكر في الزيادات ان القضا شرط في عذر يحتمل
الاشتباه كالدين الذي يحتمل ان يكون له وفاء بالعين
المستاجرة وان كان عذرا واضحا فلا حاجة الى القضاء
وقيل القضا ليس بشرط بل ينفرد العاقد بالنقض وهو
الصحيح ثم العذر انواع منها موت احد عاقدي الاجارة
ومن لم يقع له العقد لم يبطل بموته وان كان عاقدا كالوكيل
والاب والوصي ومتولي الوقف ولو مات احد المتعاقدين
قبل انقضاء المدة وفي الارض زرع ترك ذلك وعلى المستاجر
او ورثته الاجر المسمى بخلاف الغاصب اذا زرع فانه يؤمر
بالقلع والثاني هلاك المعقود عليه وخرابه بان غرقت
الارض او نزت او جف الماء عن الضيعة او انقطع الماء عن
الرحا وكذا تعيب المعقود عليه بان مرض او ابق فهو
عذر فان لم ينفسخ حتى برئ العبد او عاد من الاباق سقط

من الاجر بسقطة والعقد لازم فى الباقى وكون العبد
سارقا عذر للمستاجر لا للآجر والعبد ليس بحاذق للعمل
ليس بعذر وفساد عمله عذر ولو مرض الأجير وهو يعمل
بنفسه فهو عذر وان كان يعمل باجرائه فلا والثالث
لو لحقه دين فادح لا يمكنه القضاء الا من ثمنه فهو عذر هذا
اذا كان الدين ظاهرا اما لو اقر بدين لرجل فهو عذر عند
ابى حنيفة وعندهما ان صدقه المستاجر فى اقراره فكذلك
والا ليس بعذر ولو اجرت المراة نفسها لظئر ثم اقرت
بالنكاح لرجل احتاج ليس لها فسخ الاجارة بالاتفاق ولو
اراد المؤاجر السفر او التحول من المصر او الى سكناه ونحو
ذلك فليس بعذر ومسافرة المستاجر والقيام من السوق
بدين او افلاس عذر فى نقض اجارة الحانوت وكذلك ارادة
التحول من تلك البلدة او الى تجارة اخرى عذر اكترى دابة
لسفر ثم بدا له ان لا يسافر او مرض فهو عذر ولو اراد
الجمال ان يقعد او مرض فليس بعذر وان قال الجمال انه
لا يريد ترك السفر ولكنه يريد فسخ الاجارة قال له
الحاكم انتظره حتى اذا خرج قعد الجمال معه وكذا لو قال صاحب
الدابة انه لا يريد ترك السفر ولكنه يريد فسخ الاجارة حلفه الحاكم

على

على عزم السفر وكذا لو خرج من المصر ثم عاد يحلفه انه
خرج قاصدا الى الموضع الذى ذكره فالحاصل ان كل
ما يدخل على المستاجر ضرر فى بدنه او ملكه فله فسخ الاجارة
ان يفسخ نحو ان يستاجره ليقصر له ثيابا او يقطعها او
يخيطها او ينقض دارا او يحدث شيئا من بناء او حفر او
ليحجم او ليفصد او ليزرع ارضا ثم بدا له ان لا يفعل فله
ان يفسخ الاجارة تكارى ابلا من الكوفة الى بغداد
ثم اشترى بعيرا او دابة فان هذا عذر وفى لسان الحكام
وان وجد منزلا ارخص منه اجرا او اشترى منزلا فاراد
التحول اليه لا يكون عذرا بخلاف ما اذا اكترى ابلا الى
مكة ثم اشترى ابلا له الفسخ والفرق ان اكراء الدار
يمكن ان يستاجر غيرها لا اكراء الدابة لانها لا تختلف
باختلاف الساكن والركوب يختلف باختلاف الراكبين
بخلاف ما اذا تكارى ابلا الى مكة ثم بدا له ان يسافر على
البغال لا يكون عذرا والله الموفق

كتاب الكتابة

فى الاختيار شرح المختار الكتابة مستحبة مندوبة قال تعالى
فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا والمراد الندب لان الايجاب
غير مراد باجماع الفقهاء ولو حملناه على الجواز يلزم ترك

العمل بالشرط لانها جايزة بدونه بالاجماع وقوله ان علمتم
فيهم خيرا خرج مخرج العادة او نقول ان لم يعلم فيهم خيرا
فالافضل ان لا يكاتبهم وفي الينابيع قال بعضهم اراد
بالخير اقامة الصلاة واداء الفرايض وقال بعضهم اراد به
ان لا يضر بالمسلمين بعد العتق ومع ذلك الكتابة جايزة
وان لم يعلم فيهم خيرا وهي على وجهين احدهما ان
يكاتبه على نفسه دون ماله والثاني ان يكاتبه على نفسه
وماله وكلاهما جايز اما الاول ان يقول كاتبتك على الف
درهم فكل مال هو في يده قبل هذا فهو لمولاه وما يكتسبه
بعد ذلك فهو له فان ادى منه بدل الكتابة سلم له
الفضل والثاني ان يقول كاتبتك من نفسك ومالك على
الف درهم فكل مال هو في يده وما يكتسبه في المستقبل
فهو له دون مولاه سواء كان ماله اكثر من بدل الكتابة
او اقل وليس للمولى من ماله غير بدل الكتابة وماله
هو الذي جعل له من كسبه في التجارة ولو وهب له او
تصدق به عليه فان اختلفا في كسبه فالقول للمكاتب اما
ارش الجنايات والعقر فانهما للمولى وفي مختصر المحيط
شرط الكتابة ان يكون المسمى مالا معلوما مقدرا سواء

كان حالا او منجما وعند الشافعي لا يجوز الا منجما بنجمين
وفيه ايضا كاتب عبدا صغيرا لا يعقل لم يجز فان ادى
عنه اجنبي لم يعتق وان كان يعقل جاز ولو كاتب عن
عبد رضيع وقبل عنه اجنبي اخر ورضي به المولى لم يجز
وان ادى اليه المكاتبة عتق استحسانا ولو قال لعبده
اد الي الف درهم كل شهر مائة وانت حر فهو مكاتبة
جايزة ولو قال له قد كاتبتك على مائة درهم فقال
قبلت لا اول له ذلك ولو قال قبلت ولم يبين فهو على
الاخر ولو قال يا مبارك كاتبتك يا ميمون على الف فهو
على الاخر ولو قال يا مبارك قد كاتبتك على الف يا ميمون
فهو على الالف وذكر الطحاوي لو كاتب نصف عبده
جاز ونصفه للمولى ويسعى في نصف قيمته وفي الينابيع
الكتابة لا تصح على الميتة والدم ولا يعتق باداءهما الا
ان يكون قال له اذا اديت الي فانت حر فيعتق ولا شيء
عليه بخلاف ما اذا كاتبه على خمر فادى الخمر او قيمته
فانه يعتق عند ابي يوسف وروى عنه عن ابي حنيفة
انه لا يعتق باداء الخمر الا ان يكون قال له اذا اديت الي
فانت حر فيعتق ويسعى في قيمته وقال محمد في اختلاف

على مائة دينار قد كاتبتك
على صح

زفر وليعقوب ان ادى قيمة نفسه عتق وان ادى الخمر لا يعتق
فالحاصل ان عند ابي حنيفة ومحمد لا يعتق باداء الخمر وعند
ابي يوسف يعتق باداء القيمة ولو كاتبه على قيمة نفسه
فالكتابة فاسدة فان اداها عتق ولا شيء عليه غيرها فان
زوج المولى عبده من امته ثم كاتبهما فولدت منه دخل
في كتابتهما وكسبه للام وفي مختصر المحيط كاتب حاملا
واستثنى الحمل لا تصح الكتابة وان كاتب الحمل دونها لم
يجز وان كاتبها حاملا فولدت فالولد مكاتب حتى يجوز
له ان يبيع ويشتري ويسعى على نجوم الام كاتب امة
حاملا والحمل لغيره فولدت ثم ماتت وتركت ~~ولدها~~ وفاء
او لا ثم اجاز صاحب الولد الكتابة لم يجز ولو ولدت اخر
ثم ماتت بقي العقد في حق هذا فتصح الاجازة في حقه دون
الاول مكاتبة ولدت بنتا والبنت بنتا فاعتق المولى
العليا عتقن جميعا ولو اعتق الوسطى عتقت السفلى ايضا
عند ابي حنيفة وعندهما لا تعتق وفي الاختيار شرح
المختار ولو كاتب عبديه مكاتبة واحدة ان اديا عتقا
وان عجزا ردا الى الرق جاز ولا يعتقان الا باداء الجميع
لان الكتابة واحدة وشرطه فيهما معتبر ولا يعتق

احدهما

احدهما باداء نصيبه قال ولو كان الرجلين فكاتباهما كذلك
فكل واحد منهما مكاتب بحصته يعتق بادائها لان كل
واحد منهما انما استوجب البدل على مملوكه ويعتبر شرطه
في مملوكه لا في مملوك غيره وفي مختصر المحيط كل شيء
صلح مهرا صلح بدلا وما لا فلا كاتبه على مكيل او موزون
جاز وله الوسط وعلى دابة وثور لا يجوز حتى يبين
الجنس ولو كاتبه على لؤلؤة او دار ولم يعين لا يجوز
ولو كاتبه على وصيف او عبد مؤجلا جاز ولو كاتبه على
ثوب فاتى بقيمته يجبر على القبول وان ادى اليه ثوبا لم
يعتق ولو كاتبه على قيمته لم يجز بخلاف ما لو كاتبه
على عبد تجب قيمة عبد وسط فان ادى القيمة عتق وان
اختلفا فان اتفق اثنان من المقومين على شيء يجعل ذلك
قيمة وان اختلفا لا يعتق ما لم يؤد اقصى قيمته ولو كاتب
امة على حكمه او حكمها لم يجز ولا تعتق باداء قيمتها خلافا
لزفر وكذا لو قال كاتبتك ولم يسم شيئا لا ينعقد وعنده
ينعقد ولو كاتبه على ثوب او عبد غيره ان لم يجز صاحبه
لا تجوز الكتابة وان اجاز صاحبه تجوز في رواية وفي
رواية لا تجوز ولو كاتب على الف فلان هذه جاز ويعتق

باداء غيرها بخلاف ما لو قال ان
اديت هذه الالف فانت حر
فادى غيرها لم يعتق صح

ولو كاتبه على ان يخدمه شهرا جاز استحسانا ولو
كاتبه على ان يخدم غيره يجوز ايضا ولو كاتبه على الف
وخدمته ابدا فالكتابة فاسدة ويعتق باداء قيمته دون
خدمته ولو كاتبه على الف وهدية فادى الالف دون
الهدية يعتق واذا ادى وعتق ان كان قدر قيمته لم يبق
للمولى عليه شيء وان كان قيمته اكثر رجع عليه بالفضل
ولو كاتبه على الف وعبد مثله وهو خياط جاز كما لو
كاتبه على عبد خياط جاز وفي الينابيع ولو كاتب عبده
على الف منجمة فصالحه على خمسماية حالة جاز استحسانا
في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لم يجز وهو
القياس وفي مختصر المحيط ولو عجز المكاتب يرد في الرق لاجماع
الصحابة رضي الله عنهم ولو عجز عن اول نجم منها رد الى
الرق عندهما الا ان يكون له مال حاضر او غايب يرجى
قدومه فيوخره ثلاثة ايام لا يزاد عليها وعند ابي يوسف
لا يرد حتى يتوالى عليه نجمان ثم المولى ينفرد بفسخ
الكتابة في رواية وفي رواية لا يملك الا برضاء العبد
او بالقضاء ولو اراد المكاتب ان يعجز نفسه والرجوع
الى الرق وابى المولى ذلك فللمولى ذلك وفي الرواية الصحيحة

للعبد

للعبد ان يعجز نفسه وينفسخ ويجب على المولى حط شيء من
البدل خلافا للشافعي ولكن الحط مستحب وفيه ايضا
وعن محمد استاجر مكاتبه بما عليه سنة بخدمته صحت الاجارة
وعتق العبد للحال فان خدمه شهرا ثم مات انقضت الاجارة
وبرئ المكاتب من حصة ما خدم والباقي دين عليه وفيه
ايضا كاتب عبدين كتابة واحدة على الف فقبل احدهما
لا يجوز وان فصل فقبل احدهما جاز وفيه ايضا ولو اشترى
المكاتب ذا رحم محرم جاز بيعه ولا يتكاتب عليه عند ابي
حنيفة وعندهما يتكاتب وللمكاتب ان يكاتب ولو ادى
مكاتب المكاتب قبل اداء الاول عتق والولاء للمولى ولو
عتق الاول بعد ذلك لم يرجع الولاء اليه فان كان الاول
وقت اداء الثاني حرا كان الولاء له والله الموفق كتاب
الولاء في الاصلاح والايضاح هو نوعان ولاء العتاقة
وهو قرابة حكمية اي ثابتة بحكم الشرع سبب للارث
والعقل كما اذا اعتق كافر مسلما فان ولاء المسلم يثبت لمولاه
وان كان كافرا لان الولاء كالنسب ونسب الكافر قد يكون
ثابتا من المسلم فكذلك الولاء ولكنه لا يرث لكونه مخالفا
له في الملة ولا يعقل عنه لانه باعتبار النصرة ولا نصرة

بين المسلم والكافر وولاء الموالاة وهو ان والاه وفي
الاختيار شرح المختار الولاء نوعان ولاء عتاقة ويسمى
ولاء نعمة وولاء موالاة وسبب ولاء العتاقة الاعتاق
لاضافته اليه والحكم يضاف الى سببه وسواء كان ببدل
او بغير بدل او للكفارة او لليمين او بالنذر او عتق القريب
بالشراء او المكاتب بالاداء والمدبر وام الولد بالموت
اعتاق لان جميع ذلك يضاف اليه فيكون من جهته فيدخل
تحت قوله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق الى ان
قال وسبب ولاء الموالاة العقد وله ثلاث شرايط ان
لا يكون له معتق لان ولاء العتاقة اقوى فيمنع ثبوت
الاضعف الثاني ان لا يكون عربيا لان العرب لا يسترقون
فلا يكون عليهم ولاء العتاقة فولاء الموالاة اولى والثالث
ان لا ينتسب الى جد ولا يكون له نسب معروف وهو مشروع
لقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عمن اسلم على يد
رجل فقال هو احق الناس به محياه ومماته اي ولاؤه
اي ميراثه لا شخصه وروى ان رجلا اسلم على يدي تميم
الداري ووالاه فقال صلى الله عليه وسلم هو اخوك
ومولاك تعقل عنه وترثه وصورته اذا اسلم على يد

رجل

رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه فقال انت مولاي
ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت فيقبل الآخر فذلك صحيح
وكذا اذا اسلم على يد رجل ووالى غيره صح فاذا مات ولا
وارث له ورثه ويدخل في عقد الولاء الاولاد الصغار
للتبعية والولاية وكذا كل من يولد له بعد ذلك ولانهم
يتبعونه في النسب فكذا في الولاء فان اسلم له ابن كبير على
يد رجل والاه صح لانقطاع ولايته عنه ومن شرطه ان
يكون الموالي عاقلا بالغا حرا حتى لا تصح موالاة الصبي
والعبد والمجنون ولو والى الصبي باذن الاب او الوصي
جاز وان والى العبد باذن مولاه جاز وكان وكيلا عن مولاه
ويقع الولاء للمولى لان الصبي من اهل الولاء والعبد لا لان
حكم الولاء العقل والارث والعبد ليس اهلا لذلك فيثبت
الولاء لاقرب الناس منه وهو المولى وفي الشرح المذكور
والمقصود من الولاء بنوعيه التناصر وكانت الجاهلية
يتناصرون باشياء منها الحليف وغيره فقرر صلى الله عليه
وسلم تناصرهم بنوعي الولاء فقال مولى القوم منهم والمراد
بالحليف مولى الموالاة فانهم كانوا اذا عقدوا عقد الولاء
اكدوها بالحلف وفي مختصر المحيط والموالاة عقد لازم

وللمولى النقض ما لم يعقل عنه ولو نقض بمحضر صاحبه ينتقض
وبغير محضره لا ينتقض ولو قال واليتك ان فعلت كذا لم
يصح وان اسلم ولم يوال احدا فولاؤه موقوف رجل والى
رجلا ثم ولد له ولد من امراة والت رجلا اخر فولاء الولد
لمولى الاب وكذا ان والت وهي حبلى به بخلاف ما اذا اعتقت
امة حبلى فولاء الولد لمولى الام ولا يتحول الى مولى الأب
ولو كبر بعض الاولاد فاراد التحول الى غيره له ذلك ان لم
يعقل عنه مولاه او عن ابيه او عن احد من اخوته والى
ذمي مسلما او ذميا جاز وهو مولاه وان اسلم على يد حربي
ووالاه هل يصح لم يذكره في الكتاب واختلفوا فيه قيل يصح
وقيل لا يصح وفي الينابيع وعقد الموالاة ان يقول انت
مولاي جنايتي عليك وجنايتك علي وميراثي لك اذا مت
وكذا لو قال واليتك ويرث الاعلى من الاسفل ولا يرث الاسفل
من الاعلى الا اذا شرط فحينئذ يرثه وان كان له اولاد
صغار دخلوا في ولائه ولو عقدت المراة عقد الموالاة
مع احد ولها اولاد صغار فكذلك عند ابي حنيفة وقالا
لا يدخلون في ولائها ولو ان امراة من همدان اعتقت عبدا
ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فاشتراها رجل

من

من بني اسد فاعتقها فولاؤها لبني اسد وولاء معتقها الهمدان
في قول ابي يوسف الاول وفي قوله الاخر وهو قول محمد ولاؤه
لابني اسد وفي الاختيار شرح المختار وليس للنساء من
الولاء الا ولاء من اعتقن او جر ولاء معتقهن لانهن لسن
بعصبة ولان السبب النصرة ولسن من اهلها ولقوله صلى
الله عليه وسلم ليس للنساء من الولاء الا من اعتقن او
اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او جر ولاء
معتقهن وهذا دليل على ثبوت الولاء لهن اذا اعتقن ولكن
سببا في الاعتاق ويبقى ثبوت الولاء لهن بعد ذلك لانها
ساوت الرجل في السبب وهو الاعتاق واذا استحقت ميراث — معتقها
فكذا معتق معتقها لانها نسبت الى عتقه ولان معتقه
ينسب اليها بالولاء وصورة جر ولاء معتقهن بان زوجت
عبدها معتقة الغير فولدت فولاؤه لمولى الزوجة لان
الاب عبد لا ولاء له فاذا اعتق جر ولاء ابنه الى مواليه
وصورة معتق معتقهن اذا اعتقت عبدا فاشترى عبدا
وزوجه بمعتقة الغير فولدت منه فولاء ولدها لمواليها
لما بينا فاذا اعتق معتق المراة العبد جر ولاء اولاده اليه
ويكون ذلك الولاء لمعتقه فذلك الولاء جد ولاء معتق

معتقها وفي مختصر المحيط ولا يجوز بيع ولاء الموالاة ولا
العتاقة وان باع الاسفل ولاءه او وهبه كان نقضا للاول
وعاقدا للثاني وان باع الاعلى الولاء من آخر لم يكن نقضا
الا بحضرة الاسفل وفيه ايضا ادعى رجلان ولاءه بالعتق
واقاما البينة جعل ميراثه بينهما فان وقتا وأحدهما
سابق فهو اولى وفي ولاء الموالاة الآخر اولى ولو قضى
القاضي لاحدهما بالولاء والارث ثم شهد آخران بمثله
لا يقبله الا ان يشهدوا انه اشترى من الاول قبل ان يعتق
فيبطل قضاء الاول وفي شرح الدرر لو اعتق حربي في
دار الحرب عبده لا ولاء له عليه حتى اذا خرجا الينا مسلمين
لا يرث خلافا لابي يوسف والذميون يتوارثون بالولاء
كالمسلمين لانه أحد اسباب الارث وفي الاختيار شرح
المختار ولو اعتق الجد لم يجر الولاء ولا يكون الصغير مسلما
باسلام جده فان المسلمين لم يجعلوا الصغار مسلمين باسلام
ادم ونوح عليهما السلام وهما جدان وروى الحسن عن
ابي حنيفة انه يكون مسلما تبعا للجد ويجر الجد ولاءه لان
الجد بمنزلة الاب عند عدمه والله الموفق كتاب
الاكراه في مختصر المحيط الاكراه انواع نوع بوعيد تلف نفس

او عضو او ضرب متوال مبرح يخاف منه التلف حل له مباشرة
ما اكره عليه ونوع بوعيد ضرب وحبس وقيد دائم ان كان يخشى
على نفسه او عضو من اعضائه في اكبر رايه حل له مباشرته
والا فلا ونوع بوعيد تجويع او تعطيش لا يحل له ذلك الا
اذا اشتد فيخاف منه التلف وفي لسان الحكام الاكراه نوعان
نوع يرجع الى المكرِه ونوع يرجع الى المكرَه اما النوع الذي
يرجع الى المكره فهو ان يكون المكرِه قادرا على تحقق ما اوعد
لان الضرورة لا تتحقق الا عند القدرة على الايقاع فانه اذا
لم يكن قادرا عليه يكون الاكراه هذيانا وفي هذا لا فرق
بين السلطان وغيره واما على مذهب الامام ابي حنيفة فقد
قيل انه لا يتحقق الاكراه الا من السلطان والصحيح ان الاختلاف
في ذلك اختلاف عصر وزمان لا حجة وبرهان لان زمان ابي
حنيفة لم يكن لغير السلطان من القوة ما يتحقق به الاكراه
فافتى على حسب ما عاين وفي زماننا ظهر الفساد وصار الامر
الى كل متغلب فيتحقق الاكراه منه ونفس الامر من السلطان
تهديد اكراه لانه لو لم يمتثل يعاقبه وقالا ان كان المامور
يعلم انه لو لم يفعل يعمل فيه ما هدده به السلطان كان امره
بالفعل له اكراها والبلوغ والعقل والتمييز المطلق ليس شرطا

اي السلطان الاعظم وقبل ممن تملك الحدود لان القدرة لا تتحقق الا من السلطان صح

تحقق الاكراه حتى يتحقق من الصبي العاقل اذا كان مطاعا
مسلطا ومن البالغ المختلط العقل اذا كان مطاعا مسلطا للقدرة
على الايقاع واما النوع الذي يرجع الى المكره فهو ان يكون
في غالب رايه انه لو لم يجب الى ما دعي اليه يتحقق ما اوعد به
لان غالب الراي حجة خصوصا عند تعذر الوصول الى اليقين
حتى انه لو كان في اكبر رايه ان المكره لا يتحقق ما اوعد به
لا يثبت حكم الاكراه شرعا وان وجد صورة الايعاد لان
الضرورة لم تتحقق ومثله لو امره بفعل ولم يوعده عليه ولكن
في اكبر راي المكره انه لو لم يفعل يحقق ما اوعد به ثبت حكم
الاكراه لتحقق الضرورة وعلى هذا لو كان في اكبر رايه
انه لو امتنع عن تناول الميتة وصبر الى ان يلحقه الجوع المهلك
لا زيل عنه الاكراه لا يباح له التناول في الحال وان كان
في اكبر رايه انه لو صبر الى تلك الحالة لما ازيل عنه الاكراه
يباح له التناول في الحال فدل ان العبرة لغالب الراي
واكبر الظن دون صورة الايعاد وفي الينابيع قال
اصحابنا يعتبر ان يكون ٧ غالب ظن المكره انه يقع فيما توعد به
وان غلب على ظنه انه لا يباشر ذلك فليس بمكره وينقسم
الوعيد الى قتل وجرح واتلاف عضو وضرب شديد وحبس

[illegible] صح

وقيد

وقيد فان اكره على تناول محظور بامر يخاف منه على نفسه
او عضو من اعضائه او جرح فهو على ثلاثة اوجه احدها
يباح له التناول ويأثم بالامتناع اذا كان عالما باباحة التناول
وذلك كل ما يباح له في حالة الضرورة كالخمر والميتة والدم
فان صبر حتى اوقعوا به ولم ياكل اثم فان اكره عليه بامر
لا يخاف على نفسه ولا على عضو من اعضائه كالحبس والقيد
والضرب الخفيف لا يباح له ذلك والثاني اذا اكره على الكفر
بالله تعالى او سب النبي صلى الله عليه وسلم او شتم مسلم
او استهلاك ماله بامر يخاف على نفسه او على عضو من اعضائه
ان فعل ذلك فهو معذور وان امتنع حتى وقع فيما توعد
به فهو ماجور فان اظهر الكفر وسب النبي صلى الله عليه
وسلم وقلبه ثابت على ما اظهر لسانه فقد كفر وبانت منه
امراته والسبيل في ذلك ان يوري اي يعني محمد النصراني او
اليهودي وغيرهما وان كان قد اكره بحبس او قيد او بامر
لا يخاف على نفسه او على عضو من اعضائه فقد كفر وبانت
منه امراته وان ادعى ان قلبه كان مطمئنا بالايمان لا يلتفت
الى دعواه والثالث اذا اكره على الزنا والقتل ففي هذا الوجه
لا يباح له بحال سواء توعده بامر يخاف على نفسه او على غيره

ذلك ولو اكره على قتل مورثه بامر يخاف على نفسه او على
عضو من اعضائه فقتله لم يحرم عن الميراث وفى الملتقطات
من المسائل الواقعات قال واذا اكره على الطلاق والعتاق
والنكاح ففعل فانه ينفذ ويصح لان الفايت بالاكراه الرضا
والرضا ليس بشرط لصحة هذه التصرفات بدليل صحتها
من الهازل ولو اكره على اجراء كلمة الكفر بما ذكرنا من قتل
او جراحة او ضرب يخاف منه الهلاك او فوت عضو من اعضائه
فانه يرخص له فى الاجراء اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان
والاية نزلت فى حق عمار بن ياسر رضي الله عنه حين قدم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم متقليا من كفار مكة
فقال له عليه الصلاة والسلام ما وراءك يا عمار فقال شر
يا رسول الله ما تركونى حتى نلت منك فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كيف تجد قلبك قال مطمئنا بالايمان فقال
عليه السلام ان عادوا فعد ولكن هذه رخصة وليست
باباحة اذ الاباحة لا يبقى معها خطر والرخصة يبقى معها
خطر فانها اباحة عن استباحة المحظور مع قيام المحرم ولهذا
كان الصبر اولى حتى لو قتل كان شهيدا الا ترى ان خبيبا
رضي الله عنه سيد الشهداء حيث صبر عنها فعله عمار حتى

قتل

قتل ولانه جاهد فى توقير حق الله تعالى من الحظر الباقى بدليله
وكان قد اكره بالقتل وهذا اذا وقع فى قلبه انهم يوفون بما
يوعدون ويهددونه به فاذا لم يقع فى قلبه انهم يوفون
بما يوعدون لا يرخص له فى شيئ من ذلك وفى مختصر المحيط
اكره بقتل على الشرك او على ان يصلي لهذا الصليب او يسجد
لهذا الصنم فان تكلم بالشرك وقلبه مطمئن بالايمان لا يكفر
ولو خطر بباله ان يقول كفرت بالله اخبارا عن كفر ماض
بالكذب او صلى الى الصليب وخطر بباله انه يصلى لله تعالى
يكفر قضاء لا ديانة حتى تبين امراته قضاء لا ديانة ولو
خطر بباله انى كفرت بالله مستقبلا لا اخبارا عن الماضى او صلى
الى الصليب او سجد الى الصنم وخطر بباله ان يصلى ويسجد لله
تعالى فترك ذلك وصلى للصليب يكفر قضاء وديانة وان
صلى الى الصليب ولم يخطر بباله شيئ لا يكفر وكذا لو اكره على
شتم محمد صلى الله عليه وسلم وخطر بباله محمد آخر اكره الذمى
على الاسلام فاسلم يصح اسلامه استحسانا خلافا للشافعى
قياسا ولو اكره الحربى على الاسلام فاسلم صح اسلامه
بالاجماع اسلم مكرها ثم رجع لا يقتل ولكن يحبس ليرجع
الى الاسلام وفى شرح النسفية للافشنجى الاكراه لا يتحقق الا

بلغ

من السلطان عند ابي حنيفة وعندهما يتحقق من كل متغلب يقدر
على ما هدده عليه حتى يتحقق من الصبي المسلط او مختلط العقل
والفتوى على قولهما وموضع الخلاف في الاكراه من غير السلطان
ان يكون في المصر نهارا امافيه ليلا وفي المفاوز والقرى
ليلا ونهارا فهو اكراه عندهم والزوج سلطان امراته
فيصح الاكراه منه اياها في رواية عن ابي حنيفة وفي
الملتقطات ولو اكره بشيء من ذلك على ان يقر له بمال عليه
لم يجز لان اقرار المكره باطل لانه كذب لان الاقرار اخبار
والاخبار يحتمل الصدق والكذب فقامت الطواعية مقام الصدق
والاكراه مقام الكذب ولو اكره بقيد او حبس فاقر لم يجز هذا
اذا كان القيد والحبس يوجب غما بينا بحيث يؤثر الانسان
مثل ذلك المال على ما يلحقه فاما اذا كان على خلاف ذلك
فانه يصح بان اكره بضرب سوط او حبس يوم على ان يقر
بالف درهم ومن المشايخ من قال هذا الحكم في حق من هو
من اوساط الناس فاما اذا كان من الاشراف ~~الناس~~ او من كبار
العلماء والرؤساء بحيث يستنكف من ضرب بسوط او حبس
ساعة لم يجز اقراره لان مثل هذا الرجل يؤثر الالف على ما يلحقه
من الهوان بهذا القدر فكان مكرها وفي مختصر المحيط قال

مشايخنا

مشايخنا هذا اذا كان الرجل من اوساط الناس فان كان من
الاشراف بحيث يستنكف عن ضرب سوط في الملا او قيد
او حبس يوم او تعريك اذنه في مجلس السلطان فانه يكون
مكرها لا يصح اقراره اكره بقتل على الاقرار بالف فاقر
بخمسمائة لم يلزمه شيء ولو بالفين يلزمه الف ولو بمائة
دينار او صنف اخر لزمه اكره على النكاح يصح النكاح فان
كان المسمى مثل مهر المثل او اقل جاز ولا يرجع على المكره بشيء
وان كان اكثر من مهر المثل فالزيادة باطلة ويجب مقدار
مهر المثل فان اكرهت المراة على النكاح فلا شيء على المكره
فان كان الزوج كفوا والمسمى مهر المثل فان اكرهت المراة
على النكاح فلا شيء على المكره فان كان او اكثر جاز وان كان
اقل فالزوج بالخيار ان شاء اتم مهر المثل وان شاء فارقها
وان لم يدخل بها فلا شيء عليه وان دخل بها وهي مكرهة
فلها مهر مثلها وان دخل بها وهي طايعة فهو رضى بالمسمى
الا ان للمولى حق تكميل مهر المثل عند ابي حنيفة خلافا لهما
ولو اكره على الطلاق قبل الدخول ضمن نصف المهر ورجع
به على المكره وبعد الدخول لا يضمن المكره اكرهت على قبول
تطليقة بالف ولم يكن الزوج مكرها لم يلزمها شيء والطلاق

رجعي ولو كان بلفظ الخلع فهو باين وان قالت بعد ذلك
رضيت الطلاق بذلك كان باينا ولزمها المال عند ابي حنيفة
وعند محمد يبقى رجعيا ولا مال عليها اكرهت على ان تسال
من زوجها في مرضه ان يطلقها واحدة باينة ورثت ولو
زاد على واحدة لاترث اكره قاتل العمد على الصلح على
مال لم يلزمه شيء ويسقط القود اكره على عتق عبده جاز
عتقه والولاء له ويضمن المكره قيمته ولو اكرهه على ان
يعتق نصف عبده فاعتقه كله لم يضمن عند ابي حنيفة
وعندهما يضمن ولو اكرهه على ان يعتق كله فاعتق نصفه عندهما
يضمن وعند ابي حنيفة يسعى في نصف قيمته ويضمن المكره
نصف قيمته وفي الملتقطات اذا قال السلطان لرجل
لتقطعن يدك والا قتلتك وسعه ان يقطع يد نفسه لان
قطع اليد لصيانة النفس مشروع كما اذا وقعت في يده
اكلة فانه يباح له ان يقطعها صيانة لنفسه فكذا هاهنا
ولو قال له لتقتلن نفسك او لاقتلنك فانه لا يباح له
ذلك لان قتل نفسه امر متحقق وقتل السلطان له امر محتمل
وان كان الظاهر انه يقتل لكن فيه ضرب احتمال فلا يجوز له
تحقيق القتل بكون لامر فيه احتمال ولو قال له الق نفسك

فى النار والا قتلتك فهذا على وجهين اما ان غلب على ظنه
انه ينجو من النار لو القى نفسه فيها او ان احترق بعض بدنه
اولم يغلب على ظنه ففي الوجه الاول هو في سعة من القاء
نفسه فيها ومتى القى نفسه فيها ومات يجب القصاص على
المكره في قول ابي حنيفة ومحمد لان القاتل هو المكره دلالة
وان كان المكره قاتلا حقيقة وفي قول ابي يوسف تجب الدية
في ماله لان المكره سبب والمكره مضطر وان كان لا يرجو
الخلاص منها فهو على قسمين اما ان كان يرى لنفسه راحة
من تاخر الموت حتى يصلح بعض اموره او لا يرى أى في راحة
ففي الوجه الاول لم يكن في سعة من ذلك وفي الوجه الثاني
يكون في سعة بقول ابي حنيفة وعندهما لا وفي الينابيع ولو
وقعت النار في السفينة وقد علم يقينا انه لو صبر احترق
ولو وقع في البحر غرق فعند ابي حنيفة القى نفسه في البحر
اذ كان اخف من الاحتراق وعندهما يصبر في السفينة وفي
مختصر المحيط لو باع مكرها وسلم مكرها ينعقد فاسدا حتى
لو اتصل به القبض يثبت الملك وقال زفر لا يثبت الا بالاجازة
وله ولاية الفسخ باع مكرها وسلم طايعا جاز البيع ونفذ
اكرههما بحبس او قيد على البيع والتقابض فالبيع فاسد

لم يحل لاحدهما ما قبض ويضمن لصاحبه ولا يضمن المكره
ولو اكرهه على البيع فوهب جاز اكره بحبس ابنه او عبده
او ببيع عبده او رهنه ففعل فهو اكراه وكذلك في الاقدار
وهب مكرها وسلم طايعا فالهبة فاسدة بخلاف البيع
اكره على الهبة فتصدق جاز ولو قال نحلت او اعرت لم
يجز ولو وهب بعوض جازت الهبة ولو اكره على الهبة بعوض
فوهب مجانا جازت ايضا ولو باع لا يجوز اكره على ان
ياكل طعام نفسه او يلبس ثوب نفسه لم يضمن المكره قالوا
هذا اذا كان جايعا فان كان شبعان يضمن المكره الطعام
اكره على ان يحلف بعتق كل مملوك يملكه فحلف ثم ملك
ببيع او هبة عتق ولا يضمن المكره شيا ولو ورث ضمن
المكره قيمته استحسانا اكره ليوجب على نفسه شيا
بالنذر فهو كالطلاق لا يؤثر فيه الاكراه ومن وجب عليه
شيء بالنذر او الهدي او زكاة او صدقة فطر او اضحية
فاكرهه على اداء مثله او دونه لم يضمن المكره وان اكرهه
على اداء ما هو افضل من الواجب ضمن الفضل وجاز عنه ولو
اكرهه على ان يعتق عبدا بعينه عن كفارة ظهار او يمين
ضمن المكره ولم يجز عن الكفارة الا ان يقول اعتقت طايعا

وا ردت

واردت كفارة الظهار او اليمين اجزاه ولا شيء على المكره
ولو اكره محرم على قتل صيد فالكفارة على القاتل استحسانا
لا قياسا ولو كانا محرمين فعلى كل واحد كفارة وفي الاشباه
والنظاير من الاكراه اكره المحرم على قتل صيد فابى حتى
قتل كان ماجورا وفي الملتقطات ولو اكره انسانا على ان
يحلق لحية غيره او يضربه بالسوط او يحبسه ففعل ذلك
لم يكن آثما ان شاء الله تعالى لانه احيا نفسه بادخال غم
غيره وله ذلك وان خاف رجل انه لو امر بالمعروف ونهى
عن المنكر قتل وسعه تركه ولو لم يترك حتى قتل كان ماجورا
لان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض بالنص ولم
يرد نص باسقاط هذا الفرض حالة الضرورة فاشبه الاكراه
على ترك الصلاة في الوقت ان ترك كان في سعة وان لم
يترك حتى قتل كان افضل كذا ههنا والله الموفق

كتاب الحجر

في المنبع اسباب الحجر ثلاثة الصغر والرق
والجنون اما الصغر فتصرفه وهو عاقل يصح عندنا اذا اذن
له وليه ابوه او وصيه وقال الشافعي لا يجوز لانه محجوب
عن التصرف لنقصان عقله وعقله لا يكمل بالاذن ولهذا لا تتوجه
اليه التكاليف الشرعية بعد الاذن ولنا انه قادر على

التصرفات حقيقة الا انها على ثلاثة اقسام نافع محض
كقبول الهدية والصدقة فيملكه بغير اذن وضار محض
كالاعتاق والطلاق فلا يملكه باذن ومتردد بين ما ينفعه
ويضره والصبي اهل للنظر والصيانة عن المضرة فيملكه
ان علم وليه انه يهتدى الى قصد النافع له عن التصرفات
وان علم منه انه لا يهتدى الى النافع الا باذن لم يصح تصرفه
بنفسه واما العبد فالحجر عليه ليس لمعنى فى نفسه فانه
اهل ولكن الحجر راجع الى حق المولى لئلا تتعطل بمنافع عبده
عليه ولا يملك رقبته او اكسابه بتعلق الدين بها فاذا اذن
له المولى فى التصرف فقد رضى بابطال حقه بواسطة الاذن
واما المجنون فانه مناف للاهلية وجواز التصرف يستلزم
وجود الأهلية فوقع الفرق وفى الينابيع ولا يجوز
تصرف الصغير الا باذن وليه يريد به اذا كان الصبي يعقل
البيع والشراء وان كان لا يعقلهما لا يجوز وان اذن له
وليه ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب بحال يعنى لا ينعقد
لا نافذا ولا موقوفا الى اجازة وليه وان لم يكن مغلوبا
ينعقد موقوفا الى اجازة وليه وفى مختصر المحيط قال
ابو حنيفة الحجر على الحر المبذر باطل خلافا لهم وقال ابو

حنيفة

حنيفة لا يحجر على الحر بافلاسه ولا يجوز بيع ماله وعندهم
يجوز وصورته ان الرجل اذا ركبته الديون وقد استغرقت
جميع ما فى يديه وطلب غرماؤه من القاضى ان يحجر عليه
حتى لا يهبه ولا يتصدق به ولا يقر لغيره فعنده لا يحجر عليه
خلافا لهم ولو كان مال المسلم عروضا فباع القاضى ماله
وقسم بين غرمائه جاز بالاجماع ثم عند ابي حنيفة
جميع تصرفات السفيه منذ بلغ نافذة وقال ابو يوسف يبلغ
مطلقا ما لم يحجر القاضى عليه وقال محمد يبلغ محجورا غير ان
بيعه وشرائه واجارته صحيحة منه وحاله فيها كحال
المريض عليه دين مستغرق لماله ولو اصلح السفيه لا يزول
الحجر عنه الا بالقضاء عند ابي يوسف وعند محمد يزول من
غير قضاء ثم فى الافلاس لا يزول الحجر الا بالقضاء بلا خلاف
وبنفس الافلاس هل يصير محجورا عن محمد روايتان فى
رواية يصير كما فى السفيه وفى رواية لا يصير محجورا الا بالقضا
وهو قول ابي يوسف وابو حنيفة لا يرى الحجر الا على ثلاثة
على المفتى الجاهل وعلى الطبيب الاخرف وعلى المكارى المفلس
وفى الينابيع قال محمد فى تفسير من يستحق الحجر كل من كان
مضيعا لماله مفسدا له لا يبالى ما صنع واما ابو حنيفة فلا

يرى الحجر على الحر البالغ العاقل الا فى ثلاثة مواضع على جهال
الاطباء وعلى جهال المفتين وعلى الاكرياء المفاليس وفى
الاشباه والنظاير من قاعدة الضرر يزال وفيها جواز الحجر
على البالغ العاقل الحر عند ابى حنيفة فى ثلاث المفتى الماجن
والطبيب الجاهل والمكارى المفلس دفعا للضرر العام ومنها
جوازه على السفيه عندهما وعليه الفتوى لدفع الضرر
العام وفى مختصر المحيط واجمعوا على انه لا يسلم اليه
ماله بعد البلوغ ما لم يونس منه الاشد واختلف اهل التفسير
فى تفسير الاشد قيل هو اثنان وعشرون سنة وقال
عمر رضي الله عنه خمسة وعشرون سنة وقيل اربعون
سنة والصحيح قول عمر رضي الله عنه وقال الشعبى
عن الصحابة رضي الله عنهم قالوا ثلاث يدعون الله فلا
يستجاب لهم رجل له امراة سيئة الخلق فلم يطلقها ورجل
اعطى ماله سفيها ورجل داين رجلا ولم يشهد على ذلك
وفى الينابيع ان عند ابى حنيفة اذا بلغ الغلام غير رشيد
لا يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة واذا
بلغ خمسا وعشرين سنة سلم اليه ماله وانما قدره بخمس
وعشرين سنة لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى

هى

هى احسن حتى يبلغ اشده وقد قيل ان الاشد يعبر به عن
ثمانى عشرة سنة وعن اثنين وعشرين سنة وعن خمس وعشرين
سنة وكان اعتبار الاكثر اولى ولان هذا الشخص بلغ من
العمر ما يصلح ان يكون جدا اولده قاضيا وهو فى حجر ولده
مع كونه حرا بالغا عاقلا فيودى الى امر قبيح وبيانه ان
الاولى ادنى مدة يبلغ الغلام فيها اثنا عشر سنة واقل
ما يولد له ولد حى ستة اشهر وكذلك فى المولود وولده
فيبلغ خمسا وعشرين سنة وفى مختصر المحيط وكل تصرف
يصح مع الهزل او الكره كالطلاق والنكاح والعتاق ودعوة
النسب او يتصل بنفسه كالاقرار بالحد وود القصاص لا يصح
الحجر عنه حتى يصح ذلك من السفيه ولو اعتق عبده عتق
وسعى فى جميع قيمته وفى رواية عن محمد وهو قول ابى يوسف
انه لا يسعى وتدبيره جايز وان مات يسعى فى قيمته مدبرا
ولا يسعى فى نقصان التدبير قال مشايخنا هذا اذا كان اهل
الصلاح يعدون هذه الوصية سرفا ولو كانوا لا يعدونها
سرفا بل معهود احسانا فانه لا يسعى المدبر فى قيمته اذا كان
يخرج من الثلث فانه ذكر بعد هذا لو اوصى السفيه بوصية
او زكاة او عتق ونحو ذلك توافق وصية وصايا اهل الخير

كالمريض اذا دبر عبدا وعليه دين
محيط ومات يسعى فى قيمته مدبرا
ولا يسعى فى نقصان التدبير صح

ولا يعدون ذلك سرفا يجوز استحسانا امراة مسرفة
طلقها الزوج على جعل وقبلت وقع الطلاق رجعيا ولا
يلزمها المال اصلا ولو تلفظ بلفظ الخلع وقع باينا ولو
كانت امة فقبلت المال باذن المولى يقع الطلاق باينا
ويلزمها المال اذا اعتقت فان كانت الامة مفسدة مع
رقها فالطلاق رجعي ولا يلزمها اصلا كالحرة والسفيه
بعد الحجر لا يمنع من القران في الحج وسوق البدنة وان كانت
الشاة تجزيه ويدفع النفقة الى ثقة في الرفقة ينفق
عليه وان اصطاد في احرامه او حلق او فعل ما يجب به
الصوم صام ولم يدفع اليه مالا فيه ولو راى القاضي
ان يامر امينه ان ابتلى باذى فحلق او لبس بذبح او تصدق
فلا باس بذلك ولكن لا يفعله الامين بدون امر السفيه
ولو فعل في احرامه ما لا يجوز فيه الصوم فهذا لازم
ولا يوديه الى ان يصلح كالعبد اذا احرم باذن سيده
وارتكب ما لا يجوز فيه الصوم يتاخر الى ان يعتق ولو
جامع قبل الوقوف بعرفة لم يمنع نفقة المضي في احرامه ولا
نفقة العود من قابل والكفارة في ذمته كالعبد اذا جامع
ولو جامع بعد الوقوف او قبل الطواف يلزمه بدنة

ويتاخر

ويتاخر الى ما بعد الصلاح ولو قضى حجه الا طواف الزيارة
ثم رجع الى اهله ولم يطف طواف الصدر لا يمنع نفقة الرجوع
للطواف ويومر الذي يلي الانفاق عليه ان لا ينفق عليه
في الرجوع حتى يحضره حين يطوف ولو طاف جنبا ثم
رجع لم ينفق عليه ليعود وعليه بدنة لطوافه جنبا وشاة
لطواف الصدر جنبا يتاخر الى ما بعد الصلاح فان احصر
في حجة الاسلام بعث بهدي ليحل به كالعبد الماذون
ولو احرم بحجة تطوعا دفع اليه من النفقة مقدار
ما لو كان في منزله لا نفقة السفر ويقال له ان شئت
فاخرج ماشيا الا ان يكون القاضي وسع عليه النفقة
ليساره فقال انا اتكارى بذلك الفضل وانفق على نفسي
من القوت فلا يمنع منه ودفعت النفقة الى ثقة كما مر
فان لم يقدر على الخروج وطال احرامه واصابه ضرر
في نفسه فلا باس ان ينفق عليه حتى يخرج ويعود ولو
احصر في حجة التطوع لا يبعث بهدي الى ان يبلغ موضع
الضرورة ولو حنث في يمينه يلزمه القاضي ان يكفر
يمينه بالصوم لكل كفارة ثلاثة ايام متتابعات ولو اعتق
رقبة لا يجوز عنه ويسعى في قيمته وكذلك في الظهار وقيل

وعلى رواية عدم وجوب السعاية على العبد وجب ان يجزيه
عن الكفارة والصحيح هو الاول ويجب عليه نفقه ذى
الرحم المحرم ويوصل ذلك القاضى ولا يصدقه انه قريبه
الا ببينة الا الوالد والولد والزوج والمولى وكذا المراة
فى سوى الولد ولو اودعه رجل وديعة فاستهلكها
لا يضمن خلافا لابى يوسف كما لو اودع عند صبي محجور
ولو باع عبدا فى حال صلاحه ثم فسد قبل قبض العبد لم يجز
دفع المشترى الثمن اليه عند محمد وفى الملتقطات ولو
تزوج فى يوم واحد ماية امراة كلما تزوج امراة طلقها
قبل الدخول لزمه لكل واحدة نصف المهر يريد اذا كان
مثل مهر المثل لان السفيه والرشيد سواء فى النكاح ولو
فعل الرشيد ذلك لزمه نصف المهر فكذا ههنا ويجب
عليه ان يودى الزكاة ولكن بحضرة الحاكم وفى لسان
الحكام واذا حجر القاضى عليه ثم رفع الى قاض اخر
فابطل حجره واطلق عنه جاز لان الحجر منه فتوى وليس
بقضاء الا ترى انه لم يوجد المقضى له والمقضى عليه ولو
كان قضاء فنفس القضاء مختلف فيه فلا بد من الامضاء
حتى لو رفع تصرفه بعد الحجر الى القاضى الحاجر او الى غيره

فقضى

فقضى ببطلان تصرفه ثم رفع الى قاض اخر نفذ ابطاله
لاتصال امضائه فلا يقبل النقض بعد ذلك وفى مختصر المحيط
ولو قال بعد الصلاح اقرضتنى فى حال فسادى واستهلكتها
وقال الاخر لا بل فى صلاحك فالقول لرب المال والضمان
واجب ومثله لو قال اقرضتك فى فسادك واستهلكتها
بعد الصلاح فالقول للسفيه حتى تقوم البينة ان المال كان
فى يده بعد الصلاح وفى المنبع اذا باع الصبى المحجور عليه
شيا ثم لما بلغ اجاز ما صنعه بنفسه جاز وقال زفر لا يجوز
ولا يحجر على الفاسق المصلح لماله مطلقا يعنى بالاطلاق
طاريا كان الفسق او اصليا لانه مصلح لماله فيكون الرشد
مانوسا منه فيدفع اليه ماله لقوله تعالى فان انستم منهم
رشدا فادفعوا اليهم اموالهم وفى مختصر المحيط ولو
اذن القاضى للسفيه ان يبيع ويشترى جاز بيعه وقبضه
بخلاف الاب اذا اذن للمفسد لا يصح اذنه ولو راى القاضى
النظر فى الاذن بالتجارة فاذن له صح فان باع بما لا يتغابن
فيه لا يجوز والقليل عفو ولا تجوز هبته ولا صدقته
وان اذن له فى تصرف بعينه يكون رفع الحجر فيه خاصة
ولا يتعدى الى الغير الا ترى ان القاضى متى اذن للمفسد

من ماله وقال لاهل السوق اجيز ما يثبت منه بالبينة
ولا اجيز ما يثبت بالاقرار يعمل هذا التخصيص في حقه
بخلاف الصبي والعبد الماذون حيث لا يعمل التخصيص
ولو اذن للصبي على هذا الوجه يكون ماذونا في الانواع
كلها ولو اذن للسفيه في البز تعدى الى ساير التجارات
وفي جامع الفصولين من الفصل الرابع والثلاثين
البلوغ تارة بالسن وتارة بالعلامة وعلامة الجارية
حيض واحتلام وحبل وادنى المدة تسع سنين هو المختار
وعلامة الغلام احتلام واحبال وادنى المدة اثنا عشرة سنة
واما السن فهي الغلام اذا دخل في التاسع عشرة وفي
الجارية اذا دخلت في السابع عشرة وعن ابي يوسف انه
اعتبر نبات الشعر وهو قول مالك وقال ابو حنيفة بلوغه
بالسن ثمانية عشر سنة وبلوغها سبعة عشر سنة
وقالا بلوغهما بالسن خمسة عشر سنة وعن ابي حنيفة
في الغلام تسعة عشر سنة والمراد واحد اذ المراد برواية
ثمانية عشر ان يتم ذلك ويطعن في التاسعة عشر فلا
اختلاف بين الروايتين قال هذا ليس باختلاف حقيقة
لكن الغالب في زمان ابي يوسف ومحمد انهما اذا بلغا خمسة

عشر سنة يظهر بهما علامة البلوغ فقدراه به وابو
حنيفة احتاط فقدر فيهما باقل اذ يتسارع اليها القوة عادة
ويفتى بقولهما لقصور اعمار اهل زماننا اشكل امره في
الاحتلام وقال قد احتلمت يصدق فيما له وعليه كما تصدق
الجارية في الحيض فعلى هذا لو قال له اذا احتلمت فانت حر
فقال احتلمت عتق وهبت مهرها من زوجها وقالت
انا مدركة ثم قالت كذبت ولم اكن مدركة قالوا لو كانت
تشبه المدركات في ذلك الوقت قدرا وعلامة لم تصدق لانها
لم تكن مدركة والا صدقت وبعد اثنتي عشر سنة ط
يشترط شرط اخر لصحة الاقرار بالبلوغ ان لا يكون بحال
لا يحتلم مثله بل يكون بحال يحتلم مثله وتمامه هناك
والله الموفق **كتاب المأذون** في الملتقطات الاذن
في التجارة اطلاق للتجارة بفك الحجر والثابت به للماذون
ضرورية منفك الحجر لا الانابة والتوكيل لان التقدير
قوله اذنت لك في التجارة اتجر لنفسك والعبد الماذون
له في التجارة متجر لنفسه وانما يملك المولى اكسابه حكما
لملكه رقبته اذا فرغ من الدين كما اذا احتطب او احتش
بغير اذنه ولهذا كان الاذن في نوع اذنا في الانواع كلها

اذا عرفنا هذا فنقول اذا قال الرجل لعبده قد اذنت لك فى
التجارة او خص له نوعا فقال فى الخياطة او غيرها او قال
اعمل فى البقالين او نحوها او قال اد الي الغلة او ان اديت الف
درهم فانت حر او اقعد قصارا او نحوه او قال له آجر هذا
العبد ولم يقل من فلان او رآه يبيع ويشترى فاعرض عنه
صار بذلك كله ماذونا فى جميع التجارات والاجارات والاستيجار
والمزارعة والمعاملة ويوجر نفسه ولو امره ان يشترى
له ثوبا للكسوة او لحما بدرهم او بقلا او غيره من الطعام
للاكل لم يصر ماذونا لان هذا استخدام عرفا لانه فوض
اليه عقدا واحدا لا غير وتفويض العقد الواحد استخدام
مماليكهم وفى مختصر المحيط ولو اذن للعبد ولم يعلم هو
او احد من الناس فتصرف ثم علم باذنه لم يجز تصرفه
ولو قال لقوم بايعوه ولم يعلم العبد بذلك فهو
ماذون ولو قال لرجل بع عبدك هذا من ابني وهو صغير
عاقل فباعه منه وقبل الابن ان علم بامر الاب جاز والا
فلا ولو قال لعبده آجر نفسك لا يصير ماذونا استحسانا
بخلاف ما لو قال اجر نفسك من الناس فانه يصير ماذونا
ولو قال بع هذا الثوب من فلان او اشتر ثوبا من فلان

اى العبد يعد استخداما عرفا لا اذنا فى التجارة ضرورة ان لا يتعطل على الناس صح

م

لم يصر ماذونا ولو نوى به الربح للتجارة يصير ماذونا
كما لو قال بع واشتر ولو اجر عبده من رجل يبيع له
الزجاج وصار العبد ماذونا ولو دفع اليه حمارا ليستقى
له ولجيرانه بغير ثمن لا يصير ماذونا ولو دفع اليه
حمارا يكريه ويبيع عليه الماء صار ماذونا ولو اذن له
يوما واحدا ثم هو محجور عليه كان اذنا عاما وتعليق
الحجر بالشرط باطل وتعليق الاذن بالشرط جايز ومن
راى عبده يبيع ويشترى فسكت صار ماذونا خلافا
لزفر واما التصرف الذى عاينه المولى ان كان شراء
ينفذ وان كان بيعا لا ينفذ ولو راه يتزوج او راى
امته زوجت نفسها فسكت اختلف المشايخ فيه والصحيح
انه لا يصير ماذونا ومن باع من عبده شيا كان اذنا
فى التجارة وان سبقه ما يوجب نفي الاذن ولو رآه
يبيع مال الاجنبى ولا ينهاه صار ماذونا والعهدة
على العبد وان لم يره المولى جاز البيع والعهدة على صاحب
المتاع وفى الينابيع ويشترط ان يكون الماذون
عاقلا عالما بالبيع والشرا ويعرف التجارة سواء كان
بالغا او صبيا وفى المنبع اذا باع الماذون او اشترى

شيئا بغبن يسير فالعقد جايز بالاتفاق لتعذر الاحتراز من
الغبن اليسير واما بالغبن الفاحش فيجوز ايضا عند ابي
حنيفة وقالا لا يجوز وفي الملتقطات ولو امر عبد غيره ببيع
متاع له والعبد محجور عليه جاز البيع وكان العهدة على
الآمر لان هذا التوكيل لا ضرر على المالك فيه فصح ولا
عهدة على العبد دفعا للضرر عن المولى ولو اذن المكاتب
لعبده في التجارة او العبد المأذون له في التجارة او المضارب
او الشريك شركة مفاوضة او عنان او الجد اب الاب او
وصي الاب لعبد اليتيم في التجارة جاز لان الاذن في التجارة
من التجارة ولهؤلاء ولاية التجارة فكان لهم ولاية الاذن
وفي مختصر المحيط ويجوز الاذن للصبي العاقل في التجارة
من وليه ومن القاضي ولا يجوز تخصيصه بنوع دون نوع
كالعبد ولو طلق امراته او اعتق عبده فاجازه المولى لم
يجز فان قال بعد البلوغ اوقعت ذلك العتق عليه او الطلاق
وقع ولو قال اجزت ذلك لم يجز واذن الاب للمعتوه
الكبير الذي يعقل البيع والشراء صحيح واذن الابن له باطل
والحجر الخاص لا يرد على الاذن العام بان حجر عليه مستترا
مخفيا في بيته بعد ان استفاض الاذن لا يصح الا اذا علم

الاكثر

ان لم يكن له اب
صح

الاكثر من اهل سوقه والحجر الخاص يرد على الاذن الخاص
بان اذن له بمحضر رجل او رجلين او ثلاثة فحجره بمحضر من هؤلاء
يصح ولو حجر بمحضر منه جاز ولو اذنه فلم يعلم به اهل
سوقه ثم حجره قبل علمهم باذنه جاز حجره ولو راه
المولى يبيع ويشتري بعد ما حجر عليه قبل ان يعلم العبد
فلم ينهه ثم علم العبد بالحجر يبقى ماذونا استحسانا ولو
ارسل اليه صبيا او عبدا او فاسقا يخبره بحجره او كتب
اليه كتابا صار محجورا عليه وان اخبره بالحجر رجل
او صبي على غير رسالة لم يكن حجرا حتى يخبره رجلان
او رجل عدل يعرفه العبد عند ابي حنيفة وعندهما يصير
محجورا رجلا كان المخبر او صبيا او امراة او فاسقا بعد ان
كان صادقا واذا مات المولى او باع العبد صار محجورا
وان لم يعلم اهل سوقه وان كان عليه دين فباعه بغير
اذن الغرماء لا يصير محجورا ما لم يقبضه المشتري لوقوع
البيع فاسدا ولو باعه بميتة او دم فهو على اذنه
وان قبضه وان باعه صحيحا على ان البايع بالخيار
لا يصير محجورا ما لم يتم البيع فاذا تم البيع قيل يصير
محجورا من وقت البيع وقال مشايخ بلخ يصير محجورا من

من وقت الاجازة وهو الاصح وان كان الخيار للمشترى صار
محجورا من وقت البيع ولو ابق العبد صار محجورا فان عاد
من الاباق قيل يعود ماذونا وقيل لا يعود وهو الصحيح
وجنون المولى مطبقا يوجب الحجر على العبد فان كان
يجن ويفيق فهو على اذنه والمطبق ما يستوعب السنة وقال
ابو يوسف اكثر السنة وموت الاب والوصى حجر على الصبى
الماذون وعلى عبده وهناك فروع كثيرة فى ابواب متفرقة
من مبحث الماذون تركناها خوف الاطالة فى هذه العجالة
وفى الينابيع ولو باع المولى دارا من عبده الماذون ان
لم يكن على العبد دين لا يكون ذلك بيعا وان كان عليه
دين فالبيع جايز فان كان الثمن مثل قيمتها او اقل
فللشفيع الشفعة وان كان اكثر من قيمتها فالبيع باطل
عند ابى حنيفة ولا شفعة فيها وقال ابو يوسف ومحمد
تبطل الزيادة وياخذها الشفيع بالشفعة ان رضى به
المولى والله الموفق

كتاب الغصب

فى الينابيع
الغصب على نوعين احدهما يتعلق به المأثم وهو الذى
يقع به العلم والثانى لا يتعلق به المأثم وهو الذى يقع
مع الجهل كمن اتلف مال غيره وهو يظن انه له والضمان

يتعلق بهما جميعا وفى مختصر المحيط وعليه رد العين فى
الوجهين ان كان قائما وان كان هالكا او عجز عن رده
بفعله او بفعل غيره او بآفة سماوية فعليه المثل ان كان
مثليا والا فعليه قيمته يوم الغصب بالاجماع وفى المثلى
اذا انقطع المثل عن ايدى الناس يضمن قيمته يوم الخصومة
عند ابى حنيفة ويوم الغصب عند ابى يوسف ويوم الانقطاع
عند محمد والمضمونات تملك عند اداء الضمان مستندا
الى وقت الغصب حتى لو ابق العبد المغصوب فقضى عليه
بالضمان ثم عاد يعود على ملك الغاصب واكسابه له
ومن اخذ مال غيره بغير اذنه وهو ما يقبل النقل
ونقله يصير غاصبا كما لو استخدم عبد غيره او ارسله
فى حاجته او ركب دابته او حمل عليها شيا او ساقها وهلكت
فهو ضامن وان لم ينقل شيا مما يحتمل النقل كما لو جلس
على بساط الغير او هبت الريح بثوبه والقته فى حجره
ما لم ينقله ويمسكه لنفسه لا يضمنه ركب دابة رجل
بغير اذنه ثم نزل فماتت ضمن على رواية الاصل والصحيح
عن ابى حنيفة وابى يوسف انه لا يضمن ما لم يحولها عن
موضعها وفى جامع الفصولين من الفصل الثالث

والثلاثين امر باخذ مال الغير ضمن الآخذ لا الآمر اذ الامر لم يصح وفي كل
موضع لم يصح الامر لم يضمن الآمر وضمن الآمر لو سلطانا
لا لو غيره اذ امر السلطان اكراه اذ المامور يعلم عادة انه
يعاقبه لو لم يمتثل امره بخلاف غير السلطان فيضمن السلطان
لا المامور فتصح الدعوى على الضامن لا على غيره خرق
ثوبه بامر غيره ضمن الخارق لا الآمر والذي يضمن بامر السلطان
والمولى اذا امر قنه قال احفر لي بابا في هذا الحايط ففعل وهو
لغيره ضمن الحافر ورجع على آمره ولو قال وترك لفظة لي
لم يرجع ولو كان الآمر ساكنا في الدار لو استاجره على الحفر
رجع الحافر على آمره سعى الى سلطان ظالم حتى غرم رجلا
فلو سعى بحق نحو ان كان يوذيه ويعجز عن دفعه الا بسعيه
او فاسقا لا يمتنع بالامر بالمعروف ففي مثله لم يضمن الساعي
ولو سعى اليه بان لفلان مالا كثيرا او وجده او اصاب
ميراثا او عنده مال لفلان الغايب او انه يريد الفجور باهلي
او ضربني او ظلمني فلو كان السلطان ممن ياخذ المال بهذه
الاشياء ضمن لو كان كاذبا وكذا لو صادقا الا انه غير متظلم
او محتسب في ذلك ادعى عليه سرقة وقدمه الى السلطان
يطلب منه ضربه حتى يقر فضربه مرة او مرتين وحبسه

فخاف

فخاف من التعذيب والضرب فصعد السلم لينفلت فسقط
عن السطح فمات وقد غرم في هذا الامر فظهرت السرقة على
غيره فللورثة اخذ مدعي السرقة بدية مورثهم وبغرامة
اداها الى السلطان ولو قال وجد كنزا او لقطة وظهر
كذبه ضمن قال عند سلطان ان لفلان فرسا جيدا او امة
جيدة والسلطان ياخذ ضمن ولو كان الساعي قنا ضمن بعد
عتقه وسواء اخبر الساعي عند السلطان او عند غيره لو
كان ذلك الغير بحال يقدر على اخذ المال منه ويعجز عن
دفعه ضمن الساعي وفي القنية اشترى جارية بغيبة النخاس
ومضت مدة فاخبره بهذا انسان فاخذ النخاسية يضمن وهذه
واقعة زماننا فان الظلمة ياخذون الدامغان من جميع السلع
فمن اخبرهم ببيع او شرا حتى اخذوا الدامغان او الجباية منه
يضمن وللمظلوم ان يرجع عليه اخبر الظلمة ان لفلان
حنطة في مطمورة فاخذوها منه فله ان يرجع بها على المخبر
وكذا اذا علمها الظالم لكن امره الساعي بالاخذ يضمن ولو
قوم الدلال المتاع للخزينة السلطانية او للامراء بالاتفاق
فيه فاخذ منه بذلك القدر يضمن الدلال اذا علم تمام قيمته
انتهى وقدمت مباحث السعاية قبل استيفاء مهمات الغصب

لكثرتها في هذا الزمان ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم وفي مختصر المحيط غصب عبدا قاريا فنسي القرآن
ضمن النقصان كما لو نسي الحرفة غصب عصيرا فصار خلا
او عنبا فصار زبيبا او رطبا فصار تمرا فله ان ياخذه ولا شيء
له وان شاء ضمنه مثله غصب عبدا صغيرا او جارية صغيرة
فكبرا عنده اخذها ولا شيء للغاصب من النفقة ولو كان
شابا فصار شيخا ضمن النقصان غصب امرد فالتحى عنده
لا يضمن شيا ولو كانت جارية ناهدة الثديين فانكسرت
يضمن النقصان وفيه ايضا ولو غصب حنطة فطحنها او
زرعها او دقيقا فخبزه او غزلا فنسجه او قطنا فغزله او
لحما فشواه او سمسما فعصره او بيضة فحضنها فافرخت
او ساجة فادخلها في بنائه او جعلها بابا او اجرا او لبنا فطبخه
فبنى به اساس حائط ونحو ذلك ينقطع حق المالك ويضمنه
غصب شاة فذبحها وسلخها ولم يشوها او ثوبا فقطعه
ولم يخطه ان شاء ضمنه قيمته وان شاء ضمنه ما نقصه وروى
ابو يوسف والحسن عن ابي حنيفة في الشاة اذا ذبحها ان
شاء ضمنه قيمتها وان شاء اخذها ولا شيء له غيرها غصب
تبر ذهب او فضة فصاغه حليا او اناء او ضربه دراهم فللمالك

ان ياخذها ولا يعطي شيا عند ابي حنيفة وعندهما هو
للغاصب ويضمن مثله غصب مصحفا فنقطه ان شاء اعطى
ما زاد فيه وان شاء ضمنه قيمته غير منقوط وعن ابي يوسف
انه ياخذه بغير شيء غصب خوصا فاتخذه زنبيلا فلا
سبيل للمالك عليه قصر الثوب او غسله بالحرض والصابون
له ان ياخذه بغير شيء غصب غلاما قيمته خمسماية فخصاه
فصار الفين فصاحبه بالخيار وان شاء ضمنه قيمته يوم
خصاه وان شاء اخذ الغلام ولا شيء له وقيل يقوم بكم يشترى
قبل الخصاء للعمل ويقوم بعد الخصاء للعمل ويرجع بفضل
ما بينهما وقيل بنقصان ما بينهما وفي القنية نحت
الغاصب الدقيق ينقطع حق المالك ولو جعل الحنطة كشكا
لا ينقطع استعار منشارا فانكسر في النشر نصفين
فدفعه الى الحداد فوصله بغير اذن المعير ينقطع حقه وعلى
المستعير قيمته منكسرا وكذا الغاصب اذا غصبه منكسرا
غصب قرطاسا وكتبه ينقطع وجد في دار انسان خمرا
فالقى فيها ملحا فصارت خلا فهو له وان لم ينقل الدن عن
مكانه فعرف بهذا ان بنفس القاء الملح يملك الخل قتل عبد
انسان وضمن قيمته لا يملكه باداء الضمان حتى لا يكون عليه

لعله آدميا

الكفن فان المضمون اذا كان ادما لا يملك بالضمان وفيها
ايضا تعلق برجل وخاصمه فسقط عن المتعلق به شيء فضاع
يضمن المتعلق ضربه وسقط ميتا ضمن الضارب ماله
وثيابه اذا ضاعت ضرب غيره فاغمى عليه ولم يمكنه
البراح فاخذ ثوبه لا يضمن الضارب ازدحموا يوم الجمعة
فدفع بعضهم بعضا فوقع على زجاج الخزاز وقدوره
فانكسرت يضمن الدافع ان انكسرت بقوة دفعه قطع
شجرته فوقعت على شجرة جاره فانكسرت يضمن قصار يدق
الثياب في حانوته فانهدم حايط الحانوت لانه مباشرة يضمن
استاجر نجارا ليهدم جداره وهو على الطريق في هدمه فاخذ
فسقط شيء منه على رجل فمات يضمن النجار منع وكيل
الرعية الماء عن صاحب الضيعة حتى يبس زرعه لا يضمن
وفي جامع الفصولين من الفصل الثالث والثلاثين امر قنا
ابا ق او قال له اقتل نفسك ففعل ضمن قيمته ولو امره
باتلاف مال مولاه فاتلفه لم يضمن ولو امر قن غيره باتلاف
مال رجل يقدم مولاه ثم يرجع على آمره قال اني حر
فاستعملني فاستعمله وهلك ثم ظهر انه قن ضمن علم او لا وهذا
لو استعمله في عمل نفسه واما لو استعمله في عمل غيره لم يضمن

اذ

اذ لا يصير به غاصبا كقوله لقن غيره ارتق الشجرة وانثر
الثمر لتاكل انت فسقط لم يضمن الآمر ولو قال لتاكله انت
وانا ينبغي ان يضمن قيمته كله اذ استعمله كله في منفعته
قن حمل كوز ماء لينقل الى بيت مولاه باذنه فدفع اليه رجل
كوزه ليحمل له ماء من الحوض فهلك في الطريق قال صاحب
المحيط مرة يضمن نصف قيمته ثم مرة ثانية قال يضمن كل
قيمته اذ فعله نسخ فعل المولى ~~صاحبه~~ فصار غاصبا كل القن
ولو غصب قنا مع مال مولاه يصير غاصبا للمال فلو ابق
القن فغاصبه يضمن المال وقيمته قن جاء الى يكسر الحطب
وطلب منه القدوم يكسر الحطب فابى ان يعطيه فالح عليه
في ذلك واخذ منه القدوم وكسر الحطب فضرب بعض المكسور
من الحطب في عينه فذهبت عينه لا يضمن رب الحطب شيئا اذ
لم يامر القن بالكسر ولم يستعمله وانما فعله القن باختياره
غصب قنا فاعور عنده ثم رده وضمن الارش فباعه مولاه
فانجلى البياض عند مشتريه رجع الغاصب بالارش على
البايع غصب من قن يتجر شيئا ثم رده عليه برئ ولو
غصب من صبي شيئا ثم رده عليه صح لو كان الصبي من
اهل الحفظ والا فلا رفع السرج عن ظهر الدابة ثم اعاده

الى ظهرها فانه لا يصح ولو استهلكه الغاصب فدفع
قيمته الى الصبي فلو كان ماذونا في التجارة صح والا فلا
وكذلك دفع القيمة الى القن المغصوب منه ماذونا او محجورا
وفي مختصر المحيط غصب ثوبا وكساه المالك او طعاما
فقدمه بين يديه ليأكله وهو لا يعلم به يبرئ عن الضمان
ولو باعه او رهنه منه وسلمه وهو لا يعلم به يبرئ عن
الضمان وكذا لو لبسه المالك او طعاما فاكله او عبدا
فاستخدمه وهو يعلم به او لا يعلم برئ الغاصب عن الضمان
ولو وضعه في حجر المالك وهو لا يعلم بانه ملكه فحمله
انسان فالصحيح انه برئ عن الضمان وفي القنية غصب
حطبا او استاجر المغصوب منه فاوقده في قدر الغاصب
ولم يعلم المغصوب منه بانه حطبه فالقياس ان يبرا
كما لو غصب طعاما ثم اطعمه المالك قال رضي الله عنه
في الأصل اتلفه المالك في مقصوده من الطعام ولا كذلك
في الفرع فافترقا وفيها ايضا متلف كعاب الصبيان
لا يضمن وفيها ايضا رجلان على شط نهر فقال احدهما
ارم بفاس الي فرماه وضاع في الماء يضمن اذا وقت قوته
برمي يوصله الى الشط والا فلا أمر غيره ان ينظر الى دابته

هل صار خلا فنظر وسال فيها من انفه دم وقد صار خلا
يضمن نقصان ما بين طهارته ونجاسته وفيها ايضا له
حق القرار في ارض وقف او سلطانية وتصرف فيها غيره
ليس له حق الاسترداد وبه رقم على الخياطي له ذلك وانما
يثبت حق القرار اذا تركها الامام له حين قسمه في الابتداء
انتهى ومن هنا يمكن الاستدلال على حق المسكة في
الاراضي وانما هو حق شرعي كما هو عرف زماننا وفي
الينابيع وان غصب من رجلين من كل واحد منهما الفا
فخلطهما لم يسعه ان يشتري بها ماكولا فياكله ولا يحل
له اكل ما اشترى حتى يودي عوضه قال الشيخ ابو الحسن
القدوري يريد به انه لا يحل التصرف فيما يوكل اما اذا
اكل ما اشترى بها فهو حلال لانهم قالوا فيمن غصب الفا
فاشترى بها ثوبا وسعه ان يلبسه لان الشراء لا يقع بها
بعينها وانما يقع بمثلها في الذمة وقالوا لو اشترى بالدراهم
دنانير لم يحل له ان يتصرف بالدنانير لان الدراهم اذا استحقت
وجب رد الدنانير دون بدلها لان بدلها لم يقبض بالمجلس
فصار كالمقبوض بالبيع الفاسد ولو تزوج بها امراة
وسعه ان يطاها بخلاف ما اذا غصب ثوبا فاشترى به جارية

فانه لم يسعه ان يطاها حتى يودى قيمة الثوب الى صاحبه
ولو تزوج امراة على الثوب المغصوب حل له وطوها
لان الثوب لو استحق لا ينفسخ النكاح بخلاف الشراء وفي
مختصر المحيط ولو اشترى بالدراهم المغصوبة طعاما حل له
التناول اقام بينة زور على رجل انه باع منه هذه
الجارية بالف فقضى به وامره بنقد الثمن ودفعها اليه
وقيمتها الف او اقل منها ما يتغابن الناس فيه حل وطوها
وان كان اقل منها ما لا يتغابن الناس فيه لم يحل له وطوها
ولو اقام بينة زور انه وهبها له وقبضها منه فقضى بها
لم يحل له وطوها ولا استخدامها غصب حنطة فطحنها
او لحما فطبخه او شواه او غزلا فنسجه ونحو ذلك صار ملكا
له بالضمان وحل له اكله عند ابي حنيفة وعندهما لا يحل له
حتى يؤدي الضمان وعلى هذا لو غصب طعاما فمضغه حتى
صار مستهلكا فلما ابتلعه ابتلعه حلالا عنده خلافا لهما
ولو ادى قيمته او ضمنه المالك او الحاكم او ابراه منه حل
له الاكل بالاخلاف وفي جامع الفصولين من الثالث
والثلاثين لو اخرج الخاتم من اصبع النائم فرده الى اصبعه
في هذا النوم برئ اذ وجب رده الى هذا النائم وقد رده

ولو

ولو استيقظ ثم نام ورده لم يبرأ اذ وجب رده الى مستيقظ
فلا يبرأ بنائم ولو اخذ الدراهم من كم النائم ثم ردها الى
كمه فهو كخاتم غصب شيا من الصاحي ثم رده عليه وهو
سكران برئ لا لو اخذ وهو يقظان فرد عليه وهو نايم
فابو يوسف يعتبر النومة الاولى ومحمد يعتبر المجلس فلو
رد قبل تحوله من مكانه برئ لا لو تحول الا بالرد على
صاحبه فر من ظالم فاخذه رجل حتى ادركه الظالم
وغرمه او طلبه ظالم ليقبض منه جباية فدله رجل فاخذ
ماله ففي قياس محمد يضمن الاخذ والدال للسببية لا على
قول ابي حنيفة وبه يفتى ولو فتح باب دار فسرق واخذ
منه متاعا لم يضمن الفاتح سرق عقيب الفتح او بعده وكذا
لو حل رباط دابة او فتح باب قفص فاخذ الدابة والطير
الاخر لم يضمن الفاتح وفاقا دفع قلنسوة عن راس رجل
فوضعها على راس اخر فطرحها فضاعت ان كان
بمرئ صاحبها وامكنه رفعها من ذلك الموضع لا يضمن
الطارح والاخر وحكم الدافع كحكم الطارح لانه في
الوجه الاول يصير ردا الى المالك لا في الوجه الثاني
وقعت قلنسوة المصلي عن راسه فنحاها رجل فلو نحاها

بحيث ينالها المصلي لم يضمن ولو نحاها اكثر من ذلك ضمن
او دعه ثيابا فجعل المودع ثوبه فيها ثم طلب الوديعة
ربها فدفع الكل اليه فرب الوديعة يضمن ثوب المودع اذ
من اخذ شيا على انه له ولم يكن له ضمنه انتهى وانما
ذكرت امثال هذه الفروع في الغصب لمناسبتها بواسطة
الضمان وعدمه والا فمحلها الجنايات على ماسياتي ان شاء
الله تعالى وفي لسان الحكام غصب ثوب انسان ولبسه
ثم جاء صاحب الثوب فمد ثوبه والغاصب لا يعلم انه صاحب
الثوب فتخرق الثوب لا ضمان على الغاصب لانه تخرق من
يده ولو قال صاحب الثوب رد علي ثوبي فمنعه فمده
لا يمد مثله من شدته فتخرق منه لا ضمان على الغاصب
ايضا ولو مده كما يمد الناس عادة فتخرق منه ضمن الغاصب
نصف القيمة لانه من جنايتهما لان امساكه ومنعه ثوب
غيره جناية وفي مختصر المحيط غصب رجل من الغاصب
فللمالك ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الاول يرجع الاول
به على الثاني وان ضمن الثاني لا يرجع على الاول وكذا
السارق من الغاصب لا يرجع عليه ولو اختار تضمين احدهما
برئ الاخر من الضمان عندهما وعند ابي يوسف لا يبرا

ما لم يقبض الضمان ولو وهب الغاصب المغصوب من رجل
او اعاره فهلك في يده فضمنه المالك لا يرجع على الغاصب
ولو رهنه او اجره او اودعه فهلك وضمنه يرجع بالقيمة
على الغاصب ولو اختلفا في عين المغصوب او صفته او قيمته
وقت الغصب فالقول للغاصب قال ابو يوسف رجل دفع
اليه سارق متاعا احب الي ان يتصدق به اذا لم يعرف صاحبه
وان عرف رده اليه ولا يسعه ان يدفعه الى سارقه خلط
المغصوب او الوديعة بماله نفسه او بمال غيره ان تعذر التميز
بينهما اصلا يضمن وان امكن التميز بينهما بالقسمة كخلط
الحنطة بالحنطة واللبن باللبن فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما
المالك بالخيار ان شاء ضمنه مثل حقه وان شاء شاركه
في المخلوط وخلط المجاوره كخلط الدراهم بالدنانير والشعير
بالحنطة ان امكن التميز بينهما لا يضمن وان لم يمكن
التميز الا بكلفة كخلط الشعير بالحنطة يضمن الخالط
وقيل له الخيار بالاجماع والصحيح هو الاول وفي الينابيع
وقال ابن سماعة سمعت ابا يوسف يقول في رجل غصب عبدا
فذهب به الى افريقية فلقيه المغصوب منه فخاصمه فهو
بالخيار ان شاء اخذ عبده بعينه وان شاء اخذ قيمته في

الموضع الذي غصبه وكذلك ان كانت نورة او حصا او
شيا مما يكون عليه مثله فهو بالخيار ان شاء اخذ متاعه
بعينه وان شاء اخذ مثله في الموضع الذي غصبه اياه وان
غصبه دراهم او دنانير في بلد . فالتقيا في موضع اخر
فطالبه بها فعليه تسليمها اليه وليس لصاحبها ان يطالبه
بقيمتها في بلد اخر وان اختلف سعرها ان شاء المغصوب
منه اخذها وان شاء اخر المطالبة حتى ياخذها في الموضع
الذي غصبها منه وان كان الغصب في غير الاثمان فالتقيا
في موضع اخر فان كان العين المغصوبة باقية في يد الغاصب
وقيمتها في هذا المكان مثل قيمتها في مكان الغصب او اكثر
فللمغصوب منه اخذها وليس له ان يطالب الغاصب بقيمتها
وان كان سعرها في هذا المكان اقل من سعرها في مكان
الغصب فالمغصوب منه بالخيار ان شاء طالبه بقيمتها في
مكان الغصب وان شاء اخذها وان شاء انتظر حتى ياخذها
في البلد الذي غصبها فيه اما اذا كانت العين هالكة
لا يخلو اما ان يكون سعرها في المكان الذي التقيا كسعرها
في مكان الغصب او اقل او اكثر فان كانت قيمتها اقل من
قيمتها في مكان الغصب كمن غصب تمرا ببغداد فاختصما

بالبصرة

بالبصرة فالمغصوب منه بالخيار ان شاء اخذ تمرا مثله وان
شاء اخذ قيمة التمر ببغداد يوم الغصب وان شاء انتظر
حتى ياخذها ببغداد فاما اذا كانت القيمة في مكان الخصومة
اكثر من القيمة في مكان الغصب كمن غصب تمرا بالبصرة
فاختصما ببغداد فالغاصب بالخيار ان شاء اعطاه تمرا مثله
وان شاء اعطاه قيمته بالبصرة اما اذا كانت قيمته في مكان
الخصومة كقيمته في مكان الغصب فللمغصوب منه ان
يطالبه بالمثل وفي جامع الفصولين من الثالث والثلاثين
كل ما يكال ويوزن وليس في تبعيضه مضرة يعني غير المصنوع
فهو مثلي وكذا العددي المتقارب كجوز وبيض وفلوس
ونحوها واما الحيوانات والذرعيات والعددي المتفاوت
كرمان وسفرجل والوزني الذي في تبعيضه ضرر وهو
المصنوع منه فهو من القيميات والخبز قيمي في ظاهر الرواية
اذ يتفاوت في طبخ وطول وعرض ورقة وغلظ واستثنوا
من الوزني الناطف المبرز والدهن المربى وجعلوهما من
القيمي لتفاوت الناطف بتفاوت المبرز وكذا الدهن
المربى وما تتفاوت احاده في القيمة فهو عددي متفاوت
ليس بمثلي وما لا تتفاوت احاده وانما تتفاوت انواعه

كباذنجان وهو يتقارب مثلي وتمامه هناك وفي القنية
الثلج مثلي والفحم مثلي والتراب من ذوات القيم وقيل مثلي
والغزل مثلي وكذا المصنوع منه والكواغد والتبن والجمد
والماء مثلية وفي اللبن روايتان واللحم المطبوخ والشحم
والالية قيمية وفي شرح الدرر المراد بالمثلي ما يوجد
له مثل في الاسواق بلا تفاوت بين اجزائه يعتد به وما
لا يكون كذلك فهو قيمي ثم المثلي قد يكون مصنوعا بحيث
تخرجه الصنعة عن المثلية بجعله نادرا بالنسبة الى اصله
كالقمقمة والقدر والاباريق فيكون قيميا وقد يكون مصنوعا
بحيث لا تخرجه الصنعة عن المثلية لبقاء كثرته وعدم
تفاوته كالدراهم المضروبة والدنانير والله الموفق

كتاب الشفعة

في مختصر المحيط تستحق الشفعة
بالشركة في البقعة ثم بالشركة في الحقوق ثم بالجوار
الملاصق سكة عظمى غير نافذة وفيها سكة اخرى صغرى
فبيعت دار السكة العظمى فالشفعة لاهل السكتين جميعا
لان للكل حق المرور في السكة العظمى بخلاف السكة
الواحدة اذا بيعت دار في اقصاها فالاعلى من اهل
السكة والاقصى سواء في الشفعة وان لم يكن للاعلى حق

بلغ

المرور

المرور في الاقصى سكة غير نافذة بيعت فيها دار فاهلها
شفعاؤها وان كان فيها عطف ان كان مربعا فاصحاب العطف
اولى بما بيع في عطفهم وان كان العطف مدورا فالكل سواء
اشترى بيتا علوه لاخر وطريق البيت في دار اخرى
فالشفعة لمن في داره الطريق دار بيعت ولها بابان
في زقاقين ان كان في الاصل دارين باب احدها في زقاق
وباب الاخرى في زقاق اخر فاشتراها رجل واحد ورفع
الحايط بينهما حتى صار كلها دارا واحدة فلاهل كل زقاق
ان ياخذ الجانب الذي يليه وان كانت في الاصل دارا واحدة
ولها بابان فالشفعة لاهل الزقاقين في جميع الدار بالسوية
سكة غير نافذة فتح الحائط من اسفلها حتى صارت
نافذة فهم فيها شركاء لان المنفذ محدث ولا عبرة للمحدث
دار بين ثلاثة فاشترى رجل نصيبهم واحدا بعد واحد
فللجار ان ياخذ الثلث الاول لا غير ولو كانت الدار بين
اربعة فاشترى رجل نصيب الثلاث واحدا بعد واحد
والرابع غايب فحضر فله ان ياخذ نصيب الاول وحده
ولو اشترى احد الاربعة نصيب الاثنين واحدا بعد واحد
ثم حضر الرابع كان شريكا في النصيبين جميعا او وصى بغلة

دار لرجل وبرقبتها لاخر فبيعت دار بجنبها فشفعتها لصاحب
الرقبه اشترى دارا ولم يقبضها حتى بيعت دار بجنبها
فله الشفعه وفي المنبع الشفعه تثبت للشفعاء اذا اجتمعوا
على قدر رؤسهم وقال الشافعي على قدر سهامهم في
الاظهر كما اذا كانت بين ثلاثة لاحدهم نصفها وللاخر ثلثها
وللاخر سدسها فباع صاحب السدس سدسه فطلبها الاخران
بالشفعة فانها تقسم بينهما اخماسا ثلاثة الاخماس لصاحب
النصف وخمساها لصاحب الثلث لان الشفعة من مرافق
الملك لانها كتمليك منافعه فاشبه الربح والغلة ولنا ان
الغلة اتصال الملك وقليل الملك في ذلك ككثيره الا ترى
انه لو تفرد صاحب القليل فله كل الشفعة وتكثر الغلة
في حق صاحب الكثير لا يوجب الترجيح اذ الترجيح لا يثبت
بكثرة العلة بخلاف الكسب والغلة لان استحقاق ذلك
بقدر الملك ولهذا لو تفرد صاحب القليل لم يستحق الكل
وفي الينابيع دار بين ثلاثة نفر لاحدهم نصفها وللاخر
ثلثها وللاخر سدسها فباع صاحب النصف نصيبه منها
فان الشفعة بين الاخريين نصفان وكذلك اذا بيعت
ولها ثلاثة من الشفعاء بالجوار وجوار احدهم النصف وجوار

الاخ

الاخر الثلث وجوار الاخر السدس فان الشفعه بينهم
اثلاثا ولا عبرة للانصباء وقال الشافعي الشفعة بينهم
بقدر الانصباء ولا شفعه عنده للجار وكل من حضر من
الشفعاء عند الحاكم يقضى له بالشفعة كلها فان حضر
بعده شفيع اخر ان كان مثل الاول بان كانا جارين او
خليطين يقضى له بنصف الدار وان كان دونه بان كان
جارا والاول خليط لا يقضى له بشيء وان كان فوقه بان
كان خليطا والاول جار يقضى له بجميع الدار وعلى هذا
يجرى الباب فان طلب الحاضر نصف الدار بطلت شفعته سواء
ظن انه لا يستحق سوى النصف او لم يظن وان كان المشترى
شفيعا فهو كساير الشفعاء ولو كان للمبيع جاران احدهما
شركة في حائط المبيع قال ابو يوسف هو اولى بالحائط
والدار بينهما وقال محمد هو اولى بالدار والحايط جميعا
كالشريك في الطريق والشرب وفي القنية طلب الشفعة
باي لفظ يفهم منه طلبها جاز كقوله طلبت الشفعة
وانا طالبها والطلب على ثلاث مراتب طلب المواثبة وهو
ما مر عند سماع البيع وطلب اشهاده وهو انه اذا لقى
المشترى يقول اطلب الشفعة في دار اشتريتها من فلان

ويذكر حدودها فسلمها التي لان الدار لاتعرف الا بحدودها
وطلب عند القاضي بان يقول اشترى فلان دارا ويذكر
حدودها وانا شفيعها بالجوار بدار بذكر حدودها لان
الدعوى انما تتم باعلام المدعى به ولو جاء الى المشترى
وقال انا شفيعك آخذ الدار بالشفعة بطلت لانه قوله
انا شفيعك لغو فتبطل كما لو قال له كيف اصبحت له دعوى
رقبة الدار المبيعة ويخاف انه ان ادعى ويعجز عن اثباته تبطل
شفعته وان طلب الشفعة تبطل دعواه يقول هي داري
ادعى رقبتها فان وصلت اليها والا فانا على شفعة منها
لاتبطل لان الكلام واحد ولو بيعت ولشفيعها فيها دعوى
يقول طلبت الشفعة ان لم يثبت لي الحق الذي ادعى فيها
وهذا كصبية بلغت ولها خيار البلوغ والشفعة فاذا
اختارت احدهما بطل الآخر فتقول طلبت الحقين جميعا
الشفعة والخيار وفي الملتقطات الشفعة تجب بعقد البيع
لانعقاد سبب الضرر وتستقر بالطلب والاشهاد وتملك
بالاخذ اذا سلمها المشترى او حكم بها حاكم ويشترط
الطلب ان يشهد في مجلسه على المطالبة ثم ينهض منه
ويشهد على البايع ان كانت الدار في يده او على المشترى

اوعند

اوعند العقار فاذا فعل ذلك استقرت شفعته ولاتبطل
شفعته بالتاخير وروى عن محمد وزفر انه اذا ترك
الدعوى شهرا بطلت شفعته ولاتجب الشفعة الا في
العقار كالدار والكرم والحانوت وغيرها وانما تجب
الشفعة فيما ملك بعوض هو عين مال واما ماملك بغير
عوض كالهبة والصدقة والوصية والارث او ملك
بعوض ليس بعين مال فلا شفعة فيها كما اذا جعل العقار
مهرا في النكاح او بدل الخلع او بدل الصلح عن دم العمد
او جعلت اجرة في الاجارات فلا شفعة فيها لان العوض
ليس بعين مال ولو صالح على الدار من ارش الجناية
التي توجب الارش لا القصاص تجب الشفعة بالارش
وفي مختصر المحيط ولا شفعة في غير العقار وعند ابن
ابي ليلى تجب في المنقولات اشترى شجرة ليقطعها او
بناء ليقلعه لاشفعة فيه وتجب الشفعة في البير والعين
والنهر وتجب الشفعة في العقار فيما يقسم وفيما لايقسم
كالحمام وغيره ولاشفعة فيما لايحرز من العقار كالاوقاف
المؤبدة والخانات المسبلة قال ابو الليث دار بيعت بجنب
دار الوقف لاشفعة للوقف حتى لاياخذها القيم تزوج

امراة ولم يسم لها مهرا ثم دفع اليها دارا ان قال جعلتها
مهرك لاشفعة فيها وان قال جعلتها بمهرك ففيها الشفعة
اوصى لرجل بداره ولم يعلم الموصى له حتى بيعت دار
بجنبها فادعى الورثة شفعتها فلهم ذلك وفي القنية
اخبر بالبيع فلم يطلب لاتبطل شفعته مالم يخبره رجل
عدل او فاسقان كالبكر اذا اخبرت بالنكاح فسكتت
لايكون رضا حتى يخبرها عدل او فاسقان عند ابي حنيفة
وتاخير اليهودي في السبت لاشتغاله بالسبت مبطل
ولو لقي المشتري مع ابيه فسلم على الاب بطلت الشفعة
ولو سلم على الابن المشتري لاتبطل هو المختار لاحتياجه
الى السلام للكلام ولو سمع البيع فقال الحمد لله او سبحان
الله او شمت العاطس لم تبطل ولو سكت هنيهة ثم طلب
من ساعته بطلت الشفيع صلى بعد الجمعة اربعا او
بعد الظهر ركعتين لاتبطل ولو صلى اكثر تبطل لانه
ليس بمسنون ولو علم بالبيع في التطوع فجعلها اربعا
او ستا فعن محمد لاتبطل والمختار انها تبطل بخلاف
الاربع قبل الظهر او بعد الجمعة وجبت له الشفعة
فوهبها او باعها من انسان فليس بتسليم لان البيع

لم

لم يصادف محله فلغا واذا اخر بعد الاشهاد لم تبطل
ابدا مالم يسلم بلسانه عند ابي حنيفة وبه ناخذ وفي
مختصر المحيط الشريك في الارض احق من الشريك في
شربها والشركاء في النهر الصغير احق من الجار وفي الكبير
الجار احق ولا يعتبر النهر الكبير في الشفعة ثم قال محمد
النهر الكبير ما تجري فيه السفن ولم ينص على تحديد (حدّ)
النهر الصغير واختلفوا فيه قيل الصغير مالا تجري فيه
السفن وقيل الصغير ما يتفرق ماؤه بين الشركاء وينفد
اذا انتهى الى اخر الاراضي ولا يكون له منفذ الى المغاوز
والى الادزاق والكبير ما يكون له منفد الى المغاوز
وقيل الصغير ان يشترك فيه مادون المائة والكبير ان
يشترك فيه مائة فما فوقها وعن ابي يوسف رجل له
مسيل ماء في دار بيعت كان له الشفعه بالجوار لا بالشركة
وليس المسيل كالشرب والصغير والكبير والحر والعبد
والمسلم والذمي والماذون والمكاتب في الشفعة سواء
والخصم فيما يجب للصبي او عليه وليه الذي يتصرف
في ماله فان لم يكن للصبي احد يقف على بلوغه وكذلك
اهل العدل والبغي في الشفعة سواء ولا شفعة للوكيل فيما

باع وله الشفعة فيما اشترى آخر دارا مدة معلومة ثم
باعها قبل مضي المدة والمستاجر شفيعها فالبيع موقوف
فان اجاز المستاجر نفذ وكان له الشفعة فان لم يجز البيع
وطلب الشفعة بطلت الاجارة وكان له الشفعة وفي لسان
الحكام رجل اشترى دارا لابنه الصغير والاب شفيعها
فاراد ان ياخذها بالشفعة كان له ذلك لان الاب لو
اشترى مال ابنه يجوز فكذلك هذا واذا اخذ كيف ياخذ
يقول اشتريت واخذت بالشفعة ولو كان مكان الاب
وصيا يجب ان يكون الجواب فيه كالجواب في شراء مال
اليتيم على قول من يقول يملك الشراء وعلى قول من يقول
لا يملك الشراء له الشفعة ايضا لكن يقول اشتريت
وطلبت الشفعة ثم يرجع الى القاضي حتى ينصب قيما
عن الصبي فياخذ الوصي منه بالشفعة ويسلم الثمن اليه
ثم هو يسلم الثمن الى الوصي ومن لم ير الشفعة بالجوار
قيل لا يقضى له بها لانه يزعم بطلان دعواه وقيل
يقضى لان الحاكم يرى وجوبها وقيل يقال له هل
تعتقد وجوبها ان قال نعم حكم له بها وان قال لا لا يصغى
الى كلامه قال الحلواني وهذا احسن الاقاويل اذا بلغ

الشفيع

الشفيع الخبر وليس بحضرته من يشهد فانه يقول انا مطالب
بالشفعة حتى لا تسقط فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصح
تسليم الشفعة مع الهزل ولو سد فمه مكرها ولم يتركه
ينطق لم تبطل شفعته وفي القنية تكره الحيلة في ابطال
الشفعة بعد ثبوتها بالاتفاق ولا باس به قبل الثبوت
هو المختار لانه ليس بابطال حق ثابت وكذا الحيلة في
الزكاة والربا وذكر في الينابيع حيلا لاسقاط الشفعة
منها ان يباع بناء الدار او شجر الكرم بعشرة مثلا ثم تباع
الارض بالف الا عشرة وهذا لانه لا شفعة في المنقول
والشجر والبناء من المنقول وانما تجب الشفعة في العقار
فيمتنع الشفيع ان ياخذ ما يساوي عشرة بالف الا عشرة
وفي مختصر المحيط ولو كان الشفيع شريكا وجارا فباع
نصيبه الذي يشفع به كان له ان يطلب بالجوار بخلاف
ما لو سلم الشفعة بالشركة لا ياخذها بالجوار وفيه ايضا
سلم الشفعة على مال بطلت شفعته بلا مال وفيه ايضا
ولو اخبر ان المشتري زيد فسلم ثم تبين انه عمرو فهو على
شفعته وان تبين ان المشتري زيد وعمرو وكان له ان
ياخذ نصيب عمرو وكذا لو علم ان المشتري فلان فسكت

فاذا هو غيره كان له الشفعة كما لو استؤمرت البكر وسمى
الزوج فسكتت ثم علمت فلها ان ترد ولو اخبر انه بيع
بالف ثم علم انه اقل فله الشفعة ولو بلغه انه بيع نصفها
ثم علم انه بيع كلها فله الشفعة ولو بلغه انه بيع كلها
فسلم ثم علم انه بيع نصفها بطلت شفعته قالوا تاويله
ان يكون ثمن النصف مثل ثمن الكل اما لو كان ظهر ثمن
النصف اقل يجب ان يكون على شفعته بلغه انها بيعت
بالف فسلم ثم حط البايع عن المشترى وقبل الحط فله
الشفعة وفى الملتقطات ثلاثة بيوت فى دار واحدة
بعضها فوق بعض كل بيت لرجل فباع احدهم بيته ان
كان طريق البيوت فى الدار فللاخرين الشفعة على
السواء لانهما شريكان فى الطريق وان كان ابوابها
الى السكة ان باع صاحب الاوسط فالشفعة للاعلى
والاسفل لانهما جاران متلاصقان وان باع صاحب
الاعلى فالشفعة للاوسط لانه الجار الملاصق وان باع
صاحب الاسفل فالشفعة للاوسط لانه الجار الملاصق
اذا علم الشفيع بالشفعة فى نصف الليل ولم يقدر على
الخروج للاشهاد فان اشهد حين اصبح صح لانه اخر

بعذر

بعذر وفى الينابيع ولو قال عند اللقاء كيف امسيت
اوكيف اصبحت اوقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته
ثم طلب الشفعة فهو جايز ولو ساله عن حوايجه او
عرض عليه حاجة ثم طلبها بطلت شفعته وان ساله
عن ثمنها فاخبره به ثم طلبها بطلت شفعته وقال محمد
فى النوادر اذا قال الشفيع قبل ان يدعيها بكم بعتها او
قال للمشترى بكم اشتريتها ثم طلبها فهو على شفعته
والله الموفق كتاب القسمة فى الملتقطات القسمة
نوعان قسمة فى ذوات الامثال كالمكيلات والموزونات
والعدديات المتقاربة وقسمة فى غير ذوات الامثال
كالثياب والاغنام والعدديات المتقاربة واذا كان شيء من
هذا بين رجلين فاراد قسمته قسم بينهما ان لم يكن فى
ذلك ضرر عليهما لان القسمة حصلت من اهلها فى محلها
اما من اهلها فلان اهل القسمة من هو اهل البيع واما
فى محلها لان محل القسمة مشاع لا تتبدل منفعته بالقسمة
وقد وجد والذى تتبدل منفعته بالقسمة كالبيت الصغير
والحمام والجدار ونحوه ولو اقرع الحاكم بينهما لم يكن به
باس وليست القرعة بواجبة لان القاضى اذا عدل بين

النصيبين فله ان يخص احدهما باي النصيبين شاء وكل حكم
يجوز للقاضي امضاؤه من غير قرعة جاز استعمال القرعة
فيه نفيا للتهمة وفي الينابيع ثم الاعيان تارة تكون مما
لا ينتقل وتارة تكون مما ينتقل كالعروض والحيوان والحبوب
من المكيل والموزون وغير ذلك وقد تكون القسمة برضا
الشركاء كلهم وقد تكون برضا البعض دون البعض وذلك
الى القاضي وامينه فان رفع الامر الى القاضي ولهم
في ذلك منفعة قسمها بينهم وان كان في القسمة ضرر
او لا حاجة لهم الى القسمة لا يجيبهم الى ذلك وان كان برضاء
الجميع ويخلي بينها وبينهم حتى يقتسموها بانفسهم وذلك
مثل الحمام والبيت الصغير وحجر الرحا والجوهرة الواحدة
والثوب الواحد وما اشبه ذلك فان كان احدهما ينتفع
بنصيبه لكثرته والاخر يتضرر لقلته فطلب احدهما القسمة
ان كان الطالب صاحب القليل لم يقسمها وان كان صاحب
الكثير قسمها وقال ابن ابي ليلى لم يقسمها في الوجهين
جميعا وفي مختصر المحيط دار او بيت بين اثنين ينتفع
احدهما بنصيبه اذا قسم ولا ينتفع به الاخر لقلته فان كان
الطالب للقسمة هو المنتفع قسم بينهما وان كان على

العكس

العكس ذكر الكرخي انه لا يقسم واليه ذهب بعض مشايخنا
وذكر الحاكم انه يقسم ايهما طلب القسمة وهو الاصح ولا
يجوز رجوعهم عن قسمة القاضي ولو كان دورا او
دوابا فعند ابي حنيفة يقسم كل دار على حدة ولا يجمع نصيب
كل واحد في دار وعندهما ان كان الجمع اعدل جمع والبيوت
تقسم سواء كانت متلاصقة او متفرقة بطريق الجمع
والمنازل ان كانت متلاصقة قسمت وان كانت في محال
متفرقة لا تقسم والمنزل فوق البيت دون الدار واذا
قسم الدار يقسم العرصة بالذراع والبناء بالقيمة ويجوز
ان يفضل بعضها على بعض لفضل قيمة البناء والموضع
ويحسب في القسمة ذراع من السفل بذراعين من العلو
وقال ابو يوسف ذراع بذراع وعند محمد معتبرة من حيث
القيمة وعليه الفتوى قال مشايخنا فيما اجاب ابو حنيفة
على عادة اهل الكوفة لاختيارهم السفل على العلو وفي
الينابيع واذا اراد ان يقسم الدار يقسم العرصة بالذراع
في قول ابي حنيفة وابي يوسف والبناء بالقيمة في قولهم
ثم عند ابي حنيفة يحتسب كل ذراع من السفل الذي لا علو
له بذراعين من العلو الذي لا سفل له وقال ابو يوسف

يحتسب ذراع من السفل بذراع من العلو وقال محمد تقسم العرصه
والبناء بالقيمة وقال مشايخنا انما اجاب ابو حنيفة بهذا على
عادة اهل الكوفة لان السفل عندهم كان اكثر قيمة من العلو
اما اذا كان قيمة العلو اكثر يعتبر القيمة والفتوى على قول
محمد لاختلاف الاماكن والبلدان قال ولو ميز المتقاسمان
نصيب احدهما وفيه شجرة اغصانها مطلة على نصيب الاخر
ذكر ابن رستم في نوادره انها تقطع كما تقطع اطراف الجذوع
التي لا ينتفع بها وذكر ابن سماعة في نوادره انها لا تقطع
فان قسم العقار بتراضي الشركاء فاخرجت القرعة الا
واحدة منها فرجع بعضهم لم يلتفت الى رجوعه وان رجع
قبل ذلك قبل رجوعه وان كانت دار بين ثلاثة نفر
لاحدهم عشرة اسهم وللاخر خمسة وللاخر سهم واحد قال
ابو نصر تجعل القرعة على ستة عشر سهما بعدد السهام
ثم تخرج القرعة فاول قرعة خرجت توضع على طرف من
اطراف السهام بعد تعديل كل سهم ثم ينظر الى القرعة التي
كانت لصاحب العشرة اعطي ذلك السهم وتسعة اخرى
متصلة به ثم توخذ قرعة الباقين فتقرع على الستة الباقية
فيوضع اول القرعة على طرف من السهام فان كان ذلك

لصاحب

لصاحب الخمسة فله ما وقعت عليه القرعة واربعة متصلة
به وما بقي فلصاحب السهم وان كانت لصاحب السهم فله
ذلك والخمسة المتصلة للاخر وفي مختصر المحيط ولا باس
بالقرعة لاخراج النصيب وليست بواجبة ولو اعتق احد
عبديه واقرع بينهما على ان من خرج في قرعته تحرير يعتق
لا تجوز هذه القرعة والقرعة جائزة في موضعين احدهما
في القسمة والثاني بين المراتين اذا سافر وفي الملتقطات
دار بين اثنين انهدمت فاراد احدهما البناء وابى الاخر قسمت
الدار بينهما ولو ان رحا بين اثنين طلب احدهما البناء وابى
الاخر فللطالب ان يبني ثم يوجرها فيأخذ نفقته من اجرتها
لان الدار تحتمل القسمة والرحا لا تحتمل القسمة وفي مختصر
المحيط في قسمة المنقول ان كان جنسا واحدا تجوز القسمة
وان كان اجناسا مختلفة يجعل لاحدهم الابل وللاخر البقر
وللاخر الغنم لا يجوز الا برضاهم وكذا لو كانت الثياب اجناسا
مختلفة لا تقسم الا برضاهم ولا يقسم الثوب الواحد وكذلك
الثوبان اذا اختلفت قيمتها الا ان يزاد مع الاوكس دراهم
وذلك يكون بتراضيهما وان كانت ثلاثة اثواب ان كانت
قيمتها سواء لا تقسم وان كان اثنان اردى وقيمة الاثنين

تساوى قيمة الواحد فانه يقسم ويجعل الاثنين لاحدهما والواحد
لاخر ولا يقسم الرقيق الا برضاهم عند ابى حنيفة وعندهما يقسم
فان كان معهم مال اخر يقسم بالاجماع وقيل عند ابى حنيفة لا يقسم
ايضا الا بالتراضى وفيه ايضا بين شريكين دار قلعا بابا منها
ووضعاه فى الدار ثم قسماها فالباب الموضوع بينهما ولا يدخل
بالقسمة الا بالذكر وفيه ايضا ذمى اوصى الى مسلم كره له
مقاسمة الخمور ولكن يوكل من اهل الذمة من يقاسم للصغير
فيجوز ولو اسلم احد الورثة فوكل ذميا فقاسم الخمور والخنازير
جاز عند ابى حنيفة خلافا لهما غرماء الذمى مسلمون وفى
تركته خمور وخنازير ولا وصى له ينصب القاضى ذميا
يبيعه ويقضى دينه وفيه ايضا ولا تجرى المهاياه فى
المثليات كالمكيلات والموزونات وتجرى فى الاعيان المتفاوتة
التى يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها كالدار والارض ولو
طلب احدهما المهاياة فيما يجوز يجبر الابى عليها ويجوز نقض
المهاياة بلا عذر فى ظاهر الرواية وعن محمد لا يجوز الا بعذر
كالاجارة وهذا اذا تهائيا بتراضيهما فان تهائيا بامر
القاضى بينهما ليس لاحدهما نقضها ما لم يصطلحا على النقض
وتصح المهاياة من غير بيان المدة ولا تبطل بموت احدهما

ولو

ولو طلب احدهما القسمة قسم القاضى بينهما وفسخ المهاياه
والله الموفق

كتاب المزارعه

فى المنبع المزارعة باطلة عند
الامام ابى حنيفة وكذلك المساقاة وقال ابو يوسف ومحمد
جايزة والفتوى على قولهما فيها وفى المساقاة لحاجة الناس
اليها وظهور التعامل بها بين الامة والقياس يترك بالتعامل
كما فى الاستصناع قال الحصيرى وابو حنيفة هو الذى فرع هذه
المسائل على اصولهما لعلمه ان الناس لا ياخذون بقوله فى
ذلك وفى الاختيار شرح المختار والفتوى على قولهما لحاجة
الناس وقد تعامل بها السلف فصارت شريعة متواترة وفيه
متعارفة وفى الينابيع وانما لم ير ابو حنيفة جواز المزارعة
والمساقاة لانهما فى معنى الاجارة وكان القياس فى الاجارة
ان لا تجوز وانما جوزها استحسانا فى موضع كانت الاجرة
معلومة والمنافع معلومة وهذا المعنى معدوم هاهنا فيبقى
على اصل القياس وهى عندهما على اربعة اوجه احدها
باطل والثلاثة جايزة فنقول معنا ارض وبذر وعمل وبقر
وآلة فان كانت الارض والبذر من احد الجانبين والباقى
من الجانب الاخر جازت المزارعة وكذلك ان كانت الارض
او العمل من جانب والباقى من جانب اخر وان كان البذر والعمل

من جانب والباقي من اخر فهي باطلة وهاهنا وجهان اخران
احدهما ان يكون البذر من جانب والباقي من اخر والثاني ان يكون
البذر والبقر من جانب والباقي من اخر فهذان الوجهان باطلان
ايضا في جامع الفصولين من الفصل الثلاثين ولجواز المزارعة
عندهما اصول ثلاثة بشرايط سبعة اما الاصول فاحدها
ان المزارعة تنعقد اجارة ابتداء لانها استيجار للعامل ببعض
الخارج واستيجار الارض ببعض الخارج وتصير شركة انتهاء اذ
غرضهما الشركة في الخارج ولم يجز استيجار البقر ببعض الخارج
لجهل الاجرة وانما عرف جواز ذلك بالخبر ولم يرد حديث
باستيجار البقر ببعض الخارج وثانيها ان الخارج كله يحصل على
ملك مالك البذر لانه نماء ملكه وشريكه يستحق بالشرط له
والاستيجار بازاء منافع الارض او بازاء العمل والاستحقاق
بالعمل وبمنافع الارض مشروع وثالثها ان البذر ان كان
لمالك الارض يجوز ان يكون البقر منه ويجوز كونه من العامل
اذ في الوجه الاول يصير رب الارض مستاجرا للعامل ليعمل
ماله وهو جايز وفي الوجه الثاني يكون مستاجرا للعامل مال
نفسه ويكون البقر تابعا للعامل لمجانس بين نفعهما كابرة
الخياط حتى قالوا لو اشترط عليه العمل بلا شرط البقر يجب عليه

البقر اذ الة للعمل على العامل ولو كان البذر للعامل ينبغي
ان يكون البقر له ولا يجوز كونه لرب الارض اذ البقر لا يصلح
تبعا للارض اذ لا اجناس بين نفعهما واما الشرايط فاحدها
بيان المدة لانها اجارة ابتداء وبه يفتى واكثر مشايخنا جوزوها
على اكثر السنة ووقت المزارعة في بلادنا معلوم فصح بلا بيان
المدة كالمساقاة الا انه لا يخلو عن الجهالة في بلادنا ولو دون
جهالة بلادهم اذ الزرع الواحد يقدم ويؤخر شهرا او زيادة
بخلاف المساقاة ثانيها الشركة في الخارج عند حصوله على وجه
لا تنقطع الشركة حتى لو شرط لاحدهما اقفزة معينة من الزرع
لم يجز لجواز ان لا يخرج الا ذلك القدر فتنقطع الشركة ثالثها
بيان نصيب من لا بذر من قبله اذ يستحق بالشرط وهو اجرة
في الحقيقة فينبغي ان يكون معلوما رابعها بيان جنس البذر
اذ الاجر بعض الخارج فاعلام جنس الاجر شرط فلو لم يبين
البذر فلو كان لرب الارض جاز لا لو للعامل الا اذا عم بان قال
على ان تزرع ما بدا لك اولى ولو لم يبين شيا من ذلك حتى فسد
فاذا زرع انقلبت جايزة كما لو اجر دابة فلم يعين ما يحمل عليها
لم يجز فلو حمل شيا انقلبت جايزة خامسها بيان من له البذر
فانه لو لرب الارض فهو مستاجر للعامل ولو للعامل فهو

مستاجر للارض وعند اختلاف الحكم لابد من البيان ولو لم
يذكوا شيا يحكم العرف ولو اختلف العرف تفسد المزارعة
سادسها كون الارض فارغة يمكن ان يزرع فيها سابعها
التخلية بين الارض وبين المزارع ليحصل الفرض وفي القنية
ولو اخذ الراهن الارض مزارعة بطل الرهن ولو كان البذر
من الراهن لم يبطل وكانت كالعارية للراهن في سقوطها الضمان
استاجر ارضا ودفعها مزارعة فكربها المزارع ثم المستاجر
آجرها من آخر قبل ان يبذرها المزارع صح ان كان البذر
من المستاجر وللمزارع ان يطالب المستاجر باجر مثل عمله دفع
المستاجر الارض مزارعة الى الموجر بعد التسليم جاز ان كان
البذر من قبل المستاجر والا فلا وفي مختصر المحيط ارض
بينهما اشتركا على ان يعملا فيه سنتهما ببذرهما وبقرهما
على ان الخارج بينهما نصفان جاز ولو شرطا اثلاثا كان
فاسدا وان كان البذر بينهما اثلاثا والخارج كذلك جاز
ونصفان لايجوز دفع الارض والبذر سنة على انه
ان زرعها بغير كراب فللعامل ربع الخارج وان كربها
فثلثه وان كرب وثنى فنصفه جاز وكذا لو كان البذر من
جهة المزارع ولو دفع الارض على ان زرعها حنطة

فالخارج

فالخارج كذا وان زرعها شعيرا او سمسما فكذا فلا يخلو اما
ان قال ان زرعتها او زرعت فيها او زرعت منها او زرعت
بعضها فالمزارعة في الاوليين جايزة فله ان يختار واحدا
منها وان زرع فيها من الاصناف الثلاثة فالخارج من كل
صنف على ما شرطا ولو قال ان زرعت منها او بعضها
حنطة فكذا وان زرعت منها او بعضها شعيرا فكذا او سمسما
فكذا فالمزارعة فاسدة ولو كان البذر من العامل وشرط
على ان زرعها حنطة فبينهما نصفان وان زرعها شعيرا
فكله للعامل جاز على ما شرطا وفي الاختيار شرح المختار
واذا فسدت المزارعة فالخارج لصاحب البذر لانه نماء ملكه
والاخر انما يستحقه بالتسمية وقد فسدت وللاخر اجر
عمله ان كان البذر من رب الارض واجر ارضه ان كان
البذر من قبل العامل لا يزاد على قدر المسمى لانه رضي بقدر
المسمى وقال محمد يجب بالغا ما بلغ واذا كان البذر لرب
الارض في المزارعة الفاسدة طاب له جميعه لانه نماء
بذره في ارضه وان كان من العامل طاب له قدر بذره
وقدر اجر الارض وتصدق بالفضل لانه حصل من بذره
لكن في ارض مملوكة للغير بعقد فاسد فاوجب خبثا فلما

عرض ماله طاب له وتصدق بالفضل والله الموفق **كتاب**
المساقاة في شرح النسفية للافشنجي هي معاقدة دفع
الاشجار والكروم الى من يعمل فيهما على ان الثمر بينهما
على ما شرطا وفي المجمع وهي بجزء من الثمرة باطلة وقالا
جايزة اذا ذكر مدة معلومة وجزءا من الثمرة مشاعا وفي
الاختيار شرح المختار المساقاة كالمزارعة في الخلاف والحكم
والشروط الا المدة والقياس ان تذكر المدة لما فيهما من معنى
الاجارة وفي الاستحسان يجوز وان لم يبينها وتقع على
اول ثمرة تخرج لان وقت الثمرة معلوم والتفاوت فيه
قليل ويدخل فيه المتيقن بخلاف الزرع فانه يختلف كثيرا
ابتداء وانتهاء وربيعا وخريفا وغير ذلك وفي المنبع
المساقاة هي المفاعلة من السقي والعمل وهي ان يقوم بما
تحتاج اليه الشجر من تلقيح وتنظيف السواقي وسقي
وحراسة وغير ذلك والكلام فيها كالكلام في المزارعة
وقولهما في المدة قياس لانه اجارة معنى فتشترط المدة
كما في المزارعة وفي الاستحسان تجوز المساقاة وان لم
تذكر المدة وتقع على اول ثمرة تخرج وهذا لان العقد يقع
على العمل في الثمرة ولكل ثمرة وقت معلوم يبتدي فيه

وينتهي

وينتهي والثمرة الاولى متيقن دخولها في العقد فجاز وما
بعد ذلك غير متيقن فلم يصح العقد فيه بخلاف الزرع فانه
يختلف ابتداء وانتهاء وربيعا وخريفا وغير ذلك فتدخله
الجهالة وبخلاف ما اذا دفع اليه غرسا قد علق ولم يبلغ
الثمر معاملة يعني مساقاة حيث لا يجوز الا ببيان المدة
لظهور التفاوت في ذلك لضعف الارض وقوتها وبخلاف
ما لو دفع نخلا واصول رطبة على ان يقوم عليها او
اطلق في الرطوبة حيث تفسد المعاملة لعدم العلم بوقت
انتهائها ولو سميا مدة قد تبلغ الثمرة فيها وقد لا تبلغ
جازت المعاملة لانا لا نتيقن بفوات المقصود فان خرج
في الوقت المسمى فهو على الشركة وصح العقد وان تاخر
فللعامل اجر المثل لفساد العقد حيث تبين الخطا في تسمية
المدة فصار كما لو علم ذلك ابتداء وفي الملتقطات وشرايط
جواز المعاملة اربعة احدها كون النخيل صالحة لخروج
الثمرة منها والثاني بيان المدة والثالث بيان النصيب
على وجه لا يقطع الشركة في الخارج والرابع التخلية
واذا دفع كرما معاملة وفيه اشجار لا تحتاج الى عمل دون
الحفظ ان كانت بحال لو لم يحفظ يذهب ثمرها قبل الادراك

جازت المعاملة فيكون الحفظ زيادة فى الثمرة وان كانت لاتحتاج
الى الحفظ لاتجوز المعاملة لانه لافائدة فيها وفى الينابيع
ثم المساقاة تقع على الاشجار المثمرة كالنخل والرطاب والكروم
وغيرها من الاشجار المثمرة فان شرط على المساقى ما لا يبقى
منفعته بعد المدة المشروطة كالتلقيح وسقى الكروم والاشجار
ونحو ذلك فان المساقاة جايزة وان كانت تبقى منفعته
بعد المدة كالقاء السرقين ونصب الغراس وتقليب الارض
للغراس وغرس الاشجار ونحو ذلك فان المساقاة فاسدة
والثمرة لصاحب الاشجار وللعامل اجر مثله فان لم يشترط
فى المعاملة تلقيح نخلها وحفظها على المساقى ان كان ما وقع
عليه المساقاة يحتاج الى ذلك فسدت المساقاة وان كان
لايحتاج الى ذلك كانت المساقاة جايزة وفى القنية دفع
كرما معاملة فاثمر واصحاب صاحب الكرم يدخلون فيه
وياكلون الثمار لم يضمن صاحب الكرم ان اكلوا منه بغير
اذنه وكذا لا يضمن ان اذن فيه لمن لا تجب عليه نفقته
عليه ويضمن نصيب العامل اذا اذن لمن تجب نفقته عليه
لانه يصير كانه قبض ودفع اليهم وفى الاختيار شرح
المختار وتجوز المساقاة فى الشجر والكرم والرطاب واصول

الباذنجان لان لعمله تاثيرا فى نمائه وجودته لعموم الحاجة
فى الكل واهل خيبر كانوا يعملون فى الاشجار والرطاب وانما
يجوز ذلك ان كانت تزيد بالسقى والعمل كالبطيخ والبلح
والبسر ونحو ذلك حتى يكون لعمله اثر يستحق به شيا من
الخارج حتى لو دفعها وقد انتهت الثمرة فى العظم ولا تزيد بعمله
لا يجوز لانه لا اثر لعمله وهو انما يستحق به ومتى فسدت
المساقاة فله اجر مثله وفى المنبع رجل دفع الى اخر نخلا
فيه تمر مساقاة فاما ان يكون التمر يزيد بالعمل او قد تناهى
فان كان مما يزيد بالعمل جاز دفعها مساقاة والا فلا والعلة
فيه ان العامل انما يستحق بالعمل فاذا زادت بعمله فقد ظهر
اثر العمل وان تناهت لم يبق لعمله اثر فلو جوزناه لكان
استحقاقا بغير عمل ولم يرد وعلى هذا اذا دفع الزرع وهو
بقل جاز وان كان قد استحصد لم يجز قال وتبطل بالموت
لكونها فى معنى الاجارة فان مات رب الارض والخارج بسر
فللعامل ان يقوم كما كان الى ان يبلغ وان كره الورثة ذلك
لانه لا يضرهم بقاؤه ويضره تركه ذلك بعد الشروع فيه
وان مات العامل فلورثته القيام عليه حتى يدرك وان كره
رب الارض لان فى ذلك نظرا من الجانبين وتفسخ بالاعذار

كالاجارة ومن جملة الاعذار هاهنا ان يكون العامل غير
مامون يسرق الثمرة قبل ادراكها ويسرق السعف وغير
ذلك فيتعدى ضرر ذلك الى رب الارض وهو لم يلتزمه
فيندفع عنه بان يُعَدَّ عذرا وكذلك لو كان العامل مريضا
مرضا يضعفه عن العمل بنفسه لانه يحتاج الى استيجار الاجير
وفي ذلك زيادة ضرر لم تلزمه فتجعل عذرا وفي الملتقط
رجل دفع الى رجل نخلا معاملة فمات العامل في بعض السنة
فانفق رب النخيل بغير امر القاضي رجع به في الثمرة ولا يكون
متبرعا ولو لم يمت العامل ولكنه غاب وانفق رب النخيل
كان متبرعا الا اذا انفقه بامر القاضي وعلى هذا الجارية
والحيوان بين اثنين اذا غاب احدهما وانفق عليه الاخر لم
يكن متبرعا ان انفق باذن القاضي والا فلا والله الموفق

كتاب الصيد في الاحكام للشيخ الوالد رحمه الله تعالى

الصيد انعقد على اباحته الاجماع ولانه نوع انتفاع واكتساب
بما هو مخلوق لذلك وفيه استبقاء المكلف وتمكنه من اقامة
التكاليف فكان مباحا بمنزلة الاحتطاب والصيد كل ممتنع متوحش
طبعا لا يمكن اخذه الا بحيلة وفي الاشباه والنظائر الصيد
مباح الا للتلهي او حرفة وعلى هذا فاتخاذه حرفة كصياد

دسمكه

السمك حرام وفي مختصر المحيط الاصطياد بالجوارح المعلمة
مباح ويجوز بكل ذي ناب من السباع ومخلب وهو ظفر الطائر
معلم الا الخنزير وعن ابي حنيفة في ابن عرس اذا تعلم جاز
الاصطياد به وقال لا يجوز الاصطياد بالاسد والذئب
لانهما لا يتعلمان ولو تصور التعلم فيهما جاز ولو اخذ الجارح
المعلم صيدا وقتله جرحا حل وان قتله صدما او رضا او خنقا
لا جرحا لا يحل في الرواية المشهورة وروى الحسن عن ابي
حنيفة وابي يوسف انه يحل وتعليم ذي ناب انه لا ياكل
منه وتعليم البازي الاتباع اذا ارسل والاجابة اذا دعي
ولو شرب الكلب من دم الصيد لا باس به ولم يوقت ابو
حنيفة في التعليم وقال اذا كان عالما فكُلْ بان يقول اهل
العلم انه معلم وروى الحسن عنه انه قال لا تاكل اول ما يصيده
ولا الثاني وكُلْ من الثالث وعندهما اذا ترك الاكل ثلاثا صار
معلما ولا يوكل الثالث ويحل الرابع واذا صار معلما في
الظاهر ثم اكل من جسده بطل تعليمه ولا يوكل ما صاده قبل
ذلك عند ابي حنيفة وعندهما يوكل سوى الذي اكل منه وان
قتله فاخذه صاحبه ثم وثب عليه وانتهش قطعة منه فرمى
بها صاحبه فاكل لم يحرم ولو اكل قبل ان ياخذه صاحبه

يكره اكله وكذا لو انتهشت منه قطعه فى اتباعه فاكلها ثم
لحقه فقتله ولم ياكل لم يحل وان القى القطعة واتبع الصيد
وقتله ولم ياكل ثم عاد الى القطعة واكلها يحل مسلم صاد
بكلب مجوسى يوكل ولو شارك المجوسى المسلم فى الاخذ ثم
تفرد المسلم فى الزكاة حل وفى الاحكام لو فر صقر من
صاحبه فمكث حينا ثم عاد فصاد لا يؤكل صيده لانه ترك
ما صار به عالما فحكم بجهله كالكلب اذا اكل من الصيد ولو
شرب الكلب من دم الصيد اكل لانه دليل على علمه حيث
امسك على صاحبه ما يريد صاحبه وتناول ما لا يريده
ولو ارسل المسلم كلبه على صيد وسمى فادركه الكلب
فضربه ووقذه ثم ضربه ثانيا فقتله اكل وكذا لو ارسل
كلبين فوقذه احدهما ثم قتله الاخر اكل لان الامتناع عن
الجرح بعد الجرح خارج عن حد التعليم فصار كأن القتل
حصل بفعل واحد ولو ارسل رجلان كل واحد منهما كلبا
فوقذه كلب احدهما ثم قتله كلب الاخر يوكل لما بينا ان
جرح الكلب بعد الجرح مما لا يمكن الاحتراز عنه فصار كانه
حصل بفعل واحد والملك للاول لانه اخرجه من ان يكون
صيدا غاية ما فى الباب ان ضرب الثانى حصل بعد الخروج عن

الصيد

الصيد وفى جامع الفتاوى ويحل الصيد بخمسة عشر شرطا
خمسة فى الصياد وهى كونه اهلا للزكاة وارساله وان
لا يشاركه فى الارسال غير اهل الزكاة وعدم ترك التسمية
عمدا وان لا يشتغل بين الارسال واخذ الصيد بعمل آخر وخمسة
فى الكلب كونه متعلما وذهابه على سنن الارسال وعدم
مشاركة كلب من لا يحل صيده له وان يجرحه وان لا ياكل
منه وخمسة فى الصيد ان لا يكون مفترسا بانيابه ومخلبه
وان لا يكون من الحشرات وان لا يكون مائيا غير السمك وان
يملك نفسه بجناحه او قوايمه وان يموت بالاصطياد قبل ان
يصل الى ذبحه وفى الاحكام فالحاصل انه اذا ارسل كلبه
المعلم او بازيه وذكر اسم الله تعالى عند ارساله فاخذ الصيد
وجرحه فمات حل اكله وفى مختصر المحيط ولا بد للاباحة
من الارسال والتسمية عنده وكون المرسل من اهل الزكاة
سمع حسا فظنه صيدا فارسل فاصاب صيدا ثم تبين ان
المسموع حسه كان ادميا او بقرا او شاة لم يوكل وكذا لو
سمع حسا ولم يعلم انه حس صيد او غيره لم يوكل وان
ظن ان المسموع حسه صيد فاذا هو حس صيد غير ماكول او
ماكول واصاب صيدا اخر يحل وعند زفر ان كان حس صيد

غير ماكول لايحل وعن ابي يوسف لوكان حس خنزير لايحل
وكذا لو سمع حسا فظنه ادميا فاصاب الحس نفسه فاذا
هو صيد يحل رمى ظبيا او طيرا فاصاب غيره ولم يدر انه كان
صيدا ام لا اكل الصيد ولو ارسل فهدا على فيل فاصطاد صيدا
لم يوكل ارسل كلبه الى صيد فاخذ اجزاء وعد دا من الصيد
واحدا بعد واحد في ذلك الفور فكله حلال وفي القنية نصب
منجلا لصيد حمار الوحش وسمى ثم وجد حمار الوحش مجروحا
بجرحه ميتا لايحل ولو رمى طيرا في الماء فادماه ثم نزع
الخف وخاض في الماء فوجده ميتا وكان بحال لو خاض فيه
متخففا لوجده حيا يحل وقيل لايحل رمى صيدا فامر غيره
بالطلب جاز ولو رماه في الهوى ولم يصبه فلما عاد السهم الى
الارض فاصاب صيدا يحل لبقاء فعله ولهذا لو اصاب انسانا
حالة العود اوما لا يضمن ولو ارسل كلبه فاخذ صيدا كثيرا
بتسمية واحدة بغير اشتغال الكلب بشيء اخر ولا ترك يحل
الكل وفي مختصر المحيط رمى ببندقة او حجر او معراض او
عصا ونحوه لايحل وان حدده وطوله كالسهم فان اصاب
بحده وحرفه حل والا فلا وان رمى بسكين فاصاب بقفاها
او بقبضها فقتله لايحل والمزراق كالسهم وان رماه بسهم

وجرحه

وجرحه وادماه حل وان جرحه ولم يدمه اختلفوا فيه قيل
لايحل وقيل يحل كاختلافهم في الشاة اذا اعتلفت بالعناب
فذبحت فلم يسيل الدم منها قيل لا تحل وقيل تحل وقيل ان كانت الجراحة
صغيرة لا تحل وان كبيرة تحل رمى الى صيد فامالته الريح يمنة
او يسرة وعدل عن سننه فاصاب صيدا لم يوكل وعن ابي يوسف
ان حكم الرمي لا ينقطع بذلك الا اذا ارتد من ورائه وكذا
لو اصاب حائطا او صخرة فرجع واصاب الصيد لا يوكل ولو
مر السهم على سننه لكن انحرف يمنة او يسرة في ذهابه فاصاب
الصيد لا باس باكله رمى صيدا فاصاب سهما موضوعا
فرفعه فاصاب صيدا فقتله جرحا يوكل الا ترى ان السهم
المرفوع لو اصاب انسانا فقتله يجب القصاص على الرامي وكذا
لو رمى بمعراض او حجر او بندقة فاصاب سهما فرفعه واصاب
السهم الصيد فقتله يحل نصب شبكة فوقع الصيد فيها
فاضطرب حتى تخلص ثم اصطاده اخر فهو للثاني ولو لم
يتخلص فجاء صاحبها ولم يقدر على اخذه فتخلص فصاده
غيره فهو للاول ولو ارسل كلبا فاخذه ثم تخلص منه
ملكه وان تخلص قبل اخذه لم يملكه رمى صيدا فصرعه
فغشي عليه ساعة من غير جراحة ثم ذهبت عنه الغشية

بالريح اذا صاب الحايط ورجع على وجهه فلا باس به كما لو هبت الريح فزادت صح

فطار فاخذه اخر فالصيد للاخر بخلاف ما لو جرحه بحيث
لا يستطيع النهوض ثم برأ وطار فرماه آخر فاثخنه فهو للاول
اخذ صقرا في رجله سير او جلاجل يرده على مالكه وكذا
الحمام الاهلي وسمكة عليها خيط وظبية في عنقها قلادة
وفي الينابيع فان ادرك المرسل الصيد حيا ولم يذبحه لم
يؤكل وكذلك ان ضاق الوقت او لم يجد آلة في ظاهر الرواية
وروى عن اصحابنا الثلاثة انه يوكل استحسانا وقيل
بان هذا اصح وقال اصحابنا اذا ادرك الصيد فلم ياخذه
ان كان في وقت لو اخذه يمكنه ذبحه فلم ياخذه لم يؤكل
وان كان لم يمكنه ذبحه اكل ولو قدر على ذبحه فذبحه
اكل في اي حال ذبحه وان ادرك الصيد وبه من الجراحات
ما لا يعيش الا مقدار ما يعيش المذبوح فترك ذبحه لم
يضره هكذا ذكره محمد وان جرحه الكلب جراحة لا يعيش
مثله بان شق بطنه واخرج حشوه قال ابو يوسف لا يحتاج
الى الزكاة لان الكلب ذكاة وفرغ من ذكاته وكذلك
لو وقع في الماء فمات فيه وقال محمد ان كان لا يبقى الا
مقدار ما يبقى المذبوح فكذلك وان كان يبقى اكثر من ذلك
فلا بد من ذبحه واختلفوا على قول ابي حنيفة ونص في

فشرح

في شرح الطحاوي انه يحل بالذكاة وبه اخذ ابو الليث وفي
فتاوى ابن نجيم لو اصطاد الطيور بالبندق الرصاص او
الطين لا يحل اكلها وذكر في الاختيار شرح المختار في مثل
ذلك فالحاصل ان الموت ان كان بجرح بيقين حل وان كان
بالثقل لا يحل وكذا ان وقع الشك احتياطا وفي شرح الدرر
وحرم ان قتله ببندقة ثقيلة ذات حدة وانما حرم لاحتمال
قتلها بثقلها حتى لو كانت خفيفة بها حدة يحل لتعين الموت
بالجرح وفي مختصر المحيط ولا يحل ما في البحر الا السمك
بجميع انواعه ولا يحل الطافي وما انحسر عنه الماء او نبذه
الى الحديقات يوكل وان مات من حرارة الماء او برودته
او كدورته ففيه روايتان عن ابي حنيفة وابي يوسف انه
لا يوكل وعن محمد انه يوكل وهذا ارفق بالناس وجد سمك
ميت على الارض يوكل اخذ سمكة فوجد في بطنها اخرى
ميتة يحل كلاهما وهذه المسئلة تدل على انه اذا وجد في بطن
الطافي سمكة يحل ما في بطنها وجد سمكة في بطن الكلب
فاخرج فلا باس باكلها فلعل المراد به كلب الماء لان باطنه
طاهر كظاهره بخلاف الكلب الاهلي لنجاسة باطنه قال
في الملتقطات وعن محمد في سمكة وجدت في بطن كلب الماء قال

لاباس بها اذا لم تتغير لانها ماتت بسبب حادث وعن ابي
يوسف قال لاباس باستعمال ما يتخذ من شعر خنزير الماء كالبسط
وغيرها لان عندنا حيوان البحر الذي لا يؤكل طاهر فلا
باس بالانتفاع به وفي مختصر المحيط ولو القى سمكة في جب
او مضيق حتى ماتت تحل وكذا لو اخذها فربطها في الماء
فماتت توكل وكذا اذا ماتت في الشبكة ان كان يمكنها ان
تخرج منها لا تحل ولا فتحل وكذا لو اكلت شيا القاه في الماء
فماتت منه وذلك معلوم وجد نصف سمكة في الماء تحل
سمكة بعضها في الماء وبعضها على الارض ميتة ان كان
الراس خارج الماء اكل وان كان في الماء ان كان ما على الارض
النصف او اقل لم توكل والا فتوكل وفي القنية ارسل سمكة
في ماء نجس فكبرت فيه فلا باس باكلها للحال وجد سمكة
مجروحة ميتة في البحر طافية تحل وفي الاحكام لو رميا صيدا
معا ومتعاقبا واصاباه معا فهو لهما وحل وان رميا
معا فسبق احدهما فهو له وحل ولو ارسل بازيا فاخذ
الصيد وامسكه بمخلبه ولم يثخنه فقتله البازي الثاني فالصيد
للثاني وحل ولو رمى سهما الى صيد ورمى رجل اخر فاصاب
السهم الثاني السهم الاول وامضاه حتى اصاب الصيد وقتله

جرحا

جرحا ان كان السهم الاول بحال يعلم انه لا يبلغ الصيد
بدون الثاني فالصيد للثاني لانه الاخذ حتى لو كان الثاني
مجوسيا او محرما لا يحل وان كان السهم الاول بحال يبلغ
الصيد بدون السهم الثاني فالصيد للاول لانه سبق في
الاخذ وهو كافٍ بنفسه فان كان الثاني مجوسيا او محرما
لا يحل استحسانا لانه اوجب زيادة قوة في الاول فاوجب
الحرمة احتياطا مجوسي رمى صيدا او ارسل كلبه فاقبل
الصيد هاربا من سهمه او كلبه فرماه مسلم او ارسل كلبه
عليه فقتله قبل وقوع سهم المجوسي على الارض وقبل رجوع
كلبه كره لان فعل المجوسي اعانة لانه لولا فعله لما قدر
المسلم على صيده بهذا الرمي والشركة توجب الحرمة اما
اذا كان فعل ذلك بعد وقوع سهم المجوسي على الارض او بعد
رجوع كلبه لا يكره لان فعل المجوسي لم يبق حال رمي المسلم
او ارساله والله الموفق

كتاب الذبايح

في الاختيار شرح
المختار الذكاة نوعان اختيارية وهي الذبح في الحلق واللبة
قال صلى الله عليه وسلم الذكاة بين اللبة واللحيين اي موضع
الذكاة وهي قطع عروق معلومة واضطرارية وهي الجرح
في اي موضع اتفق وهي مشروعة حالة العجز عن الاختيارية

بلغ

وذلك مثل الصيد والبعير الناد فلو رماه فقتله حل اكله
لان الجرح في غير المذبح اقيم مقام الذبح عند تعذر الذبح
للحاجة والبقرة والبعير لو ندا في الصحراء والمصر بمنزلة
الصيد وكذلك الشاة في الصحراء ولو ندت في المصر لا تحل بالعقر
لانه يمكن اخذها اما البقرة والبعير فربما عضد البعير ونطحه
البقر فيتحقق العجز فيهما والمتردى في بئر لا يقدر على ذكاته
في العروق كالصيد اذا لم يتوهم موته في الماء وفي مختصر
المحيط رمى الى بعير او بقر ناد في الصحراء او في المصر فقتله يحل
ولو اصاب قرنه او ظلفه ان ادماه وخلص الى اللحم يحل والا
فلا واذا صال على رجل فقتله وهو يريد ذكاته يحل
اذا كان لا يقدر على اخذه ابان راس الصيد يحل كله وان
ابان غير الراس يحل الا ما ابان منه وان تعلق منه بجلده
ان كان يلتام ويندمل لو تركه حل اكله والا فهو مبان
ولو قطع الصيد نصفين طولا او عرضا حل كلاهما وكذا
لو ابان الثلث مما يلي الراس وان كان الثلث مما يلي العجز
لا يوكل ذلك الثلث ويوكل الباقي ولو ابان طايفة من
الراس ان كان اقل من نصفه لا يحل المبان ويحل الباقي وان
كان نصفه يحل كلاهما والمتردية والنطيحة والمنخنقة
والفليح

والموقوذة

والفليح والموقوذة والشاة المريضة ومشقوقة البطن اذا ذبحت ان
كان فيها حياة مستقرة حلت بالذبح بالاجماع وان لم تكن مستقرة
تحل بالذبح سواء عاشت او لا عند ابي حنيفة وعليه الفتوى وقال
ابو يوسف ان كان فيها من الحياة ما يعيش مثلها تحل والا فلا
وقال محمد ان بقي حيا اكثر من بقاء المذبوح بعد الذبح يحل والا فلا
وفي الاحكام للشيخ الوالد رحمه الله تعالى المتردية هي الواقعة
من جبل او حائط او في بئر يقال تردى اذا سقط ومنه قوله
تعالى وما يغني عنه ماله اذا تردى اي تردى في النار والموقوذة
بالذال المعجمة وهي التي اثخنوها ضربا بعصا او حجر حتى ماتت
والمنخنقة هي التي خنقوها حتى ماتت او انخنقت بالشبكة
او بغيرها والنطيحة هي المنطوحة التي نطحتها اخرى فماتت بالنطح
وفي مختصر المحيط ذبح شاة وقيذا ان كان اكبر رايه انها حية
اكلت والا فلا وان تحركت اكلت وذكر محمد ابن مقاتل ان تحركت
ولم يخرج دم اكلت وان خرج الدم ولم تتحرك لم توكل ذبح شاة
على سطح فوقعت وماتت تحل بقرة تعسر عليها الولادة فادخل
رجل يده وجرح الجنين في غير المذبح ان لم يقدر على مذبحه
حل وان قدر لا يحل ويكره ذبح شاة حامل اذا قاربت الولادة
عند ابي حنيفة خلافا لهما دجاجة تعلقت بشجرة وعجز عن اخذها

ويخاف عليها الموت فدماها توكل ولو رمى الى حمامة لمات
كان لاتهتدى الى منزله توكل وان كانت تهتدى ذكر ابو الليث
ان كان اصاب المذبح تحل والا فلا الا ان تتوحش ذبح شاة
مريضة فلم يتحرك الا فوها ان فتحت فاها لاتوكل وان
ضمته توكل وان فتحت عيناها لاتوكل وان غمضت توكل
وان مدت رجليها لاتوكل وان قبضت توكل وان نام شعرها
لاتوكل وان قام توكل وهذا اذا لم يدر انه حي وقت الذبح
وان علم انه حي وقت الذبح يحل بكل حال وفي جامع الفتاوى
رجل اضجع شاته للذبح واخذ شفرته وسمى والقى تلك
السكين واخذ سكينا اخرى وذبح بتلك التسمية حل
اكله ولو اخذ سهما آخر ورمى لا يحل اكله والفرق انه
في باب الرمي التسمية على السهم الاول فلا يحل وفي باب
الذبح التسمية على المذبوح لا على السكين لانه يقدر على
التسمية على المذبوح ولا يقدر على التسمية على المرمى
وفي الينابيع والعروق التي تقطع في الذكاة اربعة الحلقوم
وهو مجرى النفس والمرى وهو مجرى الطعام والودجان
وهما عرقان في جانبي الرقبة يجرى فيهما الدم فان قطع
كل الاربعة حلت الذبيحة وكذلك ان قطع الثلاثة منها

عند

عند ابي حنيفة اية الثلاثة كانت وقال محمد ان قطع من كل
واحد اكثره اكل والا فلا وعن ابي يوسف مثل قول ابي حنيفة
وفي رواية لابد ان يقطع الحلقوم والمرى واحد الودجين
والسنة في البعير ان ينحر قائما وفي الشاة مضطجعا مستقبل
القبلة ويكره ان يحد الشفرة بعد ما اضجع الشاة وكذلك
يكره ان يبلغ بالسكين النخاع واختلفوا فيه قال بعضهم هو
عظم العنق وقال بعضهم هو كسر العنق قبل ان يكمل موته
وقال بعضهم هو العرق الابيض الذى في عظم العنق والتهليل
والتكبير والتسبيح والتحميد كل ذلك بمنزلة التسمية عند ابي
حنيفة وابي يوسف عالما كان بالتسمية او جاهلا ولو ذبح
شاة فسمى ثم ذبح اخرى فظن ان تسمية الاولى تجزى عنها
لم توكل وان وجد في بطن الذبيحة جنين ميت لم يوكل عند
ابي حنيفة سواء نبت شعره او لم ينبت وقالا ان كان خلقه
تاما اكل اشعر او لم يشعر وان لم يتم خلقه لم يؤكل وفي مفتاح
السعادة ومن كان ذاكرا التسمية ولكن لا يعلم ان التسمية
شرط الحل فهو في معنى الناسى وفي الاحكام واذا ذبح من
قبل القفا فان قطع الكل يعنى العروق الاربعة المذكورة
او الاكثر من كل واحد قبل ان يموت جاز واذا مات قبل ان

يقطع الكل او الاكثر فانه لا يحل وفي جامع الفتاوى ولو
سمى للذبح ثم اشتغل باكل او شرب ثم ذبح ان طال وقطع
الفور حرم والا لا وحد الطول ما يستكثره الناظر واحد
الشفرة ينقطع الفور وكذا لو هربت الشاة بعد التسمية
ثم اخذها واضجعها ينقطع الفور ويجدد الذكر قال الامام
الحلوانى المستحب ان يقول بسم الله الله اكبر ومع الواو يكره
لانه ينقطع الفور وقال البقالى المستحب ان يقول بالواو
والله اكبر وفي مختصر المحيط عن ابي يوسف اضجع شاة
وسمى ثم ارسلها واضجع اخرى فذبح بتلك التسمية لم يحل ولو
رمى صيدا فاصاب آخر يحل سمى واشتغل بفعل اخر ان كان
قليلا كما لو كلم انسانا او شرب ماء يحل وان كان طويلا فلا
ولو قال بسم الله يحل نوى او لم ينو ولو نوى بها افتتاح العمل
لا يحل ولو سبح او حمد الله او كبر ان نوى التسمية عليها يحل
والا فلا ولو قال بسم الله وباسم محمد او ومحمد رسول الله
بالخفض يحرم ولو قال بسم الله ومحمد رسول الله بالدفع
يحل ولو قال بسم الله بغير هاء الله ان اراد التسمية يحل والا
فلا ولو قال بسم الله محمد رسول الله يحل ويكره وكذا لو قال
بسم الله وصلى الله على محمد وكذا لو قال بسم الله اللهم تقبل

من

من فلان يحل ويكره ولو قال قبل الذبح او بعده اللهم تقبل
من فلان فلا باس به وفي القنية قال عند الذبح لا اله الا
الله وذبح النصف من الودجين والحلقوم والمرى ثم قال
ومحمد رسول الله ثم قطع الباقي لا يحل وتجريد التسمية
فريضة ولو قال الله ولم يذكر غيره يحل قال رضي الله عنه
وانما يحل اذا اراد به التسمية وكذا كل شيء ذكر من اسماء
الله تعالى على ذبيحته يريد به التسمية توكل وفي جامع
الفتاوى ولو ذبح شاة للضيف ان ذكر اسم الله تعالى عليه
يحل اكله لانه سنة الخليل عليه السلام ومن اكرم الضيف
فقد اكرم الله تعالى ومن ظن انه لا يحل لعل انه ذبح لاكرام
بني آدم فيكون كانه اهل لغير الله فقد خالف القران والحديث
والعقل فانه لا ريب ان القصاب يذبح للربح ولو علم انه بخس
لا يذبح فيلزم على الجاهل ان لا ياكل ما ذبحه القصاب وما
ذبح للولايم والاعراس والعقيقة ولو ذبح لقدوم الامير
او لقدوم واحد من العظماء لا يحل اكله وان ذكر اسم الله
عليه لانه ذبح لتعظيم غير الله تعالى ولهذا لا يضعه بين
يديه بخلاف الاول فانه يقدم بين يديه وهو الفارق وفي
الاشباه والنظاير من بحث النية ان الذبح للقادم من حج او

عز واميرالجهة اوغيره يجعل المذبوح ميتة واختلفوا فى كفر
الذابح فالشيخ السيكرودى وعبد الواحد الدرقى الحديدى
والنسفى والحاكم على انه يكفر والفضيلى واسماعيل الزاهد على
انه لا يكفر وفى القنية ذبح للضيف شاة وسمى الله تعالى
تحل ولو ذبحه لقدوم الامير او واحد من العظماء وذكر اسم
الله تعالى لا تحل لان فى الاول الذبح لله والمنفعة للضيف ولهذا
يضعها عنده ويأكل منه وفى الثانى لتعظيم الامير لا لله
تعالى ولهذا لا يضعه عنده بل يدفعه لغيره فعلى هذا ما يفعله
القصابون فى بلدنا من قود البعير وقت النشار فيذبحونه
فهو ميتة وان ذكروا اسم الله تعالى عليه ويكفرون بذلك
وهذا فصل عنه الناس غافلون خواصهم فكيف عوامهم
وفى الينابيع وذبيحة المسلم والكتابى حلال يريد به اذا
كان الذابح يعقل التسمية ويضبطها ذكرا كان او انثى صغيرا
كان او كبيرا حلالا كان او محرما بعد ان كان المذبوح من دواجن
البيت ولم يكن صيدا لانه حرم على المحرم ذبح الصيد لا غيره
والحمامة المسرولة صيد وان كان الذابح لا يقدر على الذبح
ولا يضبط التسمية فذبيحته ميتة لم توكل ولا توكل ذبيحة
الصبى الذى لا يعقل والمجنون والسكران الذى لا يعقل

وذبيحة

وذبيحة الاخرس بمنزلة ذبيحة الفصيح اما ذبيحة الكتابى
ان وجده المسلم لحما حل له اكله وان كان عند الذبح حاضرا
فسمى الله تعالى فلا باس به ايضا وان سمى اسم المسيح فذبيحته
ميتة ولا توكل ذبيحة المرتد عن الاسلام وكذلك ذبيحة
الكتابى المرتد الى غير دين اهل الكتاب وفى مختصر المحيط
ويحل صيد الكتابى وذبيحته وان سمى النصرانى المسيح وسمعه
المسلم لم ياكل منه ولو قال بسم الله وهو يريد بقوله
بالله المسيح يحل ولا يحل صيد المجوسى ولا ذبيحته والمرتد
كالمجوسى ويحل صيدهما السمك والجراد وما لا يحتاج الى
الذكاة مجوسى تهود او تنصر حلت ذبيحته احد ابويه
مجوسى والاخر يهودى حلت ذبيحته وفى القنية تحل ذبيحة
المجبرة اذا كانت اباؤهم مجبرة فانهم كاهل الذمة وان كان
اباؤهم من اهل العدل لم يحل لانه بمنزلة المرتدين وفى
الاشباه والنظاير من الفن الثالث وتكره ذبيحة الاعمى
وفى مختصر المحيط ما يعيش وليس له دم سايل فكله حرام
الا الجراد مثل الذباب والزنبور وساير هوام الارض ما يدب
عليها وما تسكن فيها كالفارة والوزغ واليربوع والقنفذ
والحية والعقرب ونحوها ويوكل الجراد سواء مات حتف انفه

او بآفة وقال مالك لا يحل ما لم يقتله او يقطع راسه او شربه
وما له دم سائل مستوحش ومستانس فالمستانس من
البهايم لا يحل سوى الانعام وهي الابل والبقر والغنم والمستوحش
من البهايم كالظبا وبقر الوحش وحمار الوحش ونحوه يحل
والمستانس من الطيور كالدجاجة والبط يحل والمستوحش
من الطيور والسباع فيحرم كل ذى ناب من السباع وذى مخلب
من الطيور الا الارنب قال ابو يوسف السنجاب والفنك
والسمور والدلق سبع ذو ناب ويحل اكل الارنب والعقعق
والغراب الذى لا ياكل الجيف والسودانية والصعو والخطاف
والفاختة والهدهد ويكره الغراب الابقع والغداف الاسود
الذى ياكل الجيف ويكره اكل الضب وفى الاختيار شرح
المختار والسبع كل جارح قتال منتهب متعد عادة كالاسد
والنمر والفهد والذيب والثعلب والدب والفيل والقرد
واليربوع وابن عرس والسنور البرى والاهلى وذو المخلب
من الطيور الصقر والبازى والنسر والعقاب والشاهين
والحداة وفى الينابيع قال اصحابنا فى جدى ارتضع بلبن
خنزير حتى كبر لا يكره اكله وعن محمد فى الناقة الجلالة
والشاة والبقر انما تكون جلالة اذا انتن وتغير ووجد

منه

منه ريح منتنة فاذا كانت كذلك لا يشرب لبنها ولا يوكل
لحمها وقال ابو حنيفة لا يوقت فى حبسها وانما كان يقول
انها تحبس حتى يطيب لحمها وهو قولهما والله الموفق

كتاب الاضحية

فى مختصر المحيط الاضحية واجبة على
كل مسلم مقيم موسر ويضحى من مال ولده ان كان له مال
وكذا المجنون ويجب على الموسر ان يضحى عن اولاده الصغار
فى رواية وفى ظاهر الرواية لا يجب عليه وفى الينابيع
الاضحية عندنا واجبة على الاغنيا المقيمين فى الامصار
والقرى والبرارى من اهل الكلا وغيرهم ولا يشترط فيها
البلوغ وتشترط الحرية وعن ابى يوسف ان الاضحية سنة
موكدة وكذا ذكر الطحاوى عن محمد والغنى الموجب للاضحية
هو الذى يوجب صدقة الفطر وهل تجب الاضحية عن
اولاده الصغار فيه روايتان وان كان له مال ضحى عنه
ابوه من ماله عندهما وقال محمد وزفر ضحى عنه من مال
نفسه وهو رواية عن ابى حنيفة وان لم يكن للصغير اب
ضحى عنه وصيه وياكل الصبى من اضحيته ما قدر ويبيع
وصيه الباقى ويشترى بثمنه ما ينتفع به ولو كان المجنون
موسرا ضحى عنه وليه من ماله فى الرواية المشهورة وروى

عنه انه لا يجب الاضحية فى مال المجنون وعن ابى حنيفة
لو ولد للغنى ولد فى ايام النحر ضحى عنه ما لم تمض ايام النحر
ولو جاء يوم الاضحى وله مايتا درهم او اكثر لا مال له
غيرها فسرقت منه او هلكت فلا اضحية عليه وكذلك
لو نقص عددها فى النصاب ولو جاء يوم الاضحى ولا مال
له ثم استفاد مايتى درهم وليس عليه دين فعليه الاضحية
ولو كان له عقار مستغلات اختلف المتاخرون فى ايجاب
الاضحية عليه قال ابو على الدقاق الرازى ينظر ان كان
يدخل عليه من الغلة قوت سنة وجبت عليه الاضحية وصدقة
الفطر وقال بعضهم ان فضل مايتا درهم عن قوته شهرا
فعليه الاضحية وقال بعضهم يعتبر قيمة العقار فان بلغت
نصابا ضحى شاة والا فلا كما فى ساير الامتعة وان كان
العقار موقوفا عليه ان كان قد وجب له فى ايام النحر مقدار
مايتى درهم لزمته الاضحية والا فلا وفى مختصر المحيط
افتقر الموسر فى ايام النحر او مات سقطت عنه الاضحية وبعد
ايام النحر لم تسقط ويتصدق بقيمة الشاة ويجب الايصاء
به اشترى فقير اضحية فضحى ثم ايسر فى ايام النحر قيل عليه
ان يعيد وقيل لا يعيد زكى نصابه ثم مر عليه ايام النحر

ونصابه

ونصابه ناقص تجب عليه الاضحية ولو انتقص النصاب
فى ايام النحر بغير الزكاة سقطت عنه الاضحية وفى القنية
لها دار تبلغ قيمتها نصابا تسكنها مع زوجها فعليها
الاضحية وصدقة الفطر اذا قدر زوجها على الاسكان
وقيل لا يجب عليهما الاضحية ولا صدقة الفطر موسرا
كان الزوج او معسرا فاختلافهم فيه يدل على انها لو لم
تسكنها ينبغى ان تجب عندهم وبه اجبت له ديون على
الناس مؤجلة وليس فى يده ايام الاضحية ما يشترى به
الاضحية لا تجب له دين على مفلس مقر لا تجب ما لم يصل
اليه له دين حال او مؤجل على مقر ملى وليس فى يده
ما يمكنه شراء الاضحية لا يلزمه ان يستقرض فيضحى ولا
يلزمه قيمتها اذا وصل اليه الدين لكنه يلزمه ان يسال
منه ثمن الاضحية اذا غلب على ظنه انه يدفعه له مال كثير
غايب فى يد شريكه او مضاربه ومعه ما يشترى به الاضحية
من الحجرين او متاع البيت تلزمه الاضحية وفى الينابيع
ولا تجوز الاضحية الا فى ايام النحر وهى ثلاثة ايام متواليات
العاشر والحادى عشر والثانى عشر قبل غروب الشمس
من ذى الحجة فان غربت الشمس خرج وقتها وسقطت عنه

الاضحية وقد اساء ويجب عليه ان يتصدق بقيمة شاة
تجزئ عن الاضحية وفي مختصر المحيط ويجوز الذبح في ليالي
ايام النحر الا انه يكره لنهيه عنه عليه الصلاة والسلام
عن الاضحية ليلا وعن الحصاد ليلا ولو شك في يوم الاضحى
فالمستحب ان لا يوخر الى اليوم الثالث فان اخر يستحب
ان لا ياكل منه ويتصدق بكله ويتصدق بفضل ما بين المذبوح
وغير المذبوح ولا تجوز التضحية في المصر الا بعد الصلاة
ولو كان الرجل في المصر واهله في السواد جاز ان يضحوا عنه
قبل الصلاة وعلى العكس لا يجوز الا بعد الصلاة ذبح بعد
انصراف اهل المسجد قبل ان يصلي اهل الجبانة جاز وكذا
بعد ما صلى اهل الجبانة ولم يصل اهل المسجد يجوز ولو
صلى الامام ولم يخطب جاز الذبح ولو ضحى بعد ما قعد الامام
قدر التشهد لا يجوز خلافا للحسن وان شكوا انه يوم عرفة
فالاحوط ان يضحوا من الغد بعد الزوال ضحى بعد الزوال
من يوم عرفة ثم تبين انه يوم النحر جاز وكذا لو ضحى قبل
الصلاة على ظن انه يوم النحر ثم تبين انه اليوم الثاني
يجوز والامام اذا ترك الصلاة يوم النحر بعذر او بغير عذر
لا تجوز التضحية قبل الزوال وبعده تجوز وتجوز في الغد

وبعد الغد قبل الصلاة ولو صلى الامام ثم تبين قبل الزوال
انه كان جنبا او محدثا فاعاد الصلاة تجوز الاضحية بلدة
وقعت فيها فتنة ولم يبق بها وال يصلي العيد بهم فضحوا
بعد طلوع الفجر جاز وفي الينابيع وتجوز لو ذبحها بعد
ما فرغ امام احد المسجدين من الصلاة فان ذبح بعد ما صلى
الامام ثم علم انه صلى بهم وهو محدث اجزاته سواء كان
ذلك قبل تفرق الناس او بعده وعن محمد ان علم الامام بذلك
نادى في الناس باعادة الصلاة وكل من ذبح قبل ان يبلغه
اجزاته وكل من ذبح بعد ما بلغه النداء اعاده ومن ذبح
اضحيته بعد زوال الشمس من يوم النحر اجزاته سواء صلى
الامام صلاة العيد او تركها عمدا وفي مختصر المحيط غني
اشترى شاة بنية الاضحية لا تتعين لها وان كان فقيرا
تتعين وفي رواية الزعفراني لا تتعين ايضا فان باعها
واشترى بدلها او دونها يجوز ويتصدق بفضل ما بينهما
وعن ابي يوسف لا يجوز البيع ولو كانت عنده شاة فنوى
بقلبه الاضحية لا تصير اضحية فقير اشترى اضحية فضاعت
ليس عليه اخرى وان كان غنيا وجبت عليه اخرى فقير
اشترى اضحية فضاعت ثم اشترى اخرى ثم وجد الاولى فعليه

ان يضحي بهما بخلاف الغني وذكر الزعفراني ان اوجب الاخرى ايجابا مستانفا يضحي بهما وان اوجب بدلا عن الاولى فعليه ان يذبح ايهما شاء اشترى شاتين للاضحية فضاعت احداهما فضحى بالثانية ثم وجدها في ايام النحر فلا شيئ عليه اشترى شاة للاضحية ثم اخرى فضاعت الاولى فضحى بالثانية ثم وجد الاولى ان كانت مثل الثانية او دونها فلا شيئ عليه وان كانت افضل يتصدق بالفضل اوجب على نفسه عشرة اضحية قيل يلزمه ثنتين والاصح انه يلزمه الكل ولو ضحى بشاتين قيل لا تكون الاضحية الا واحدة والاصح انه تكون الاضحية كلاهما وفي الينابيع والافضل للمضحي ان يتصدق بثلثها ويدخر ثلثها ويتخذ بالباقي ضيافة للاقارب ويجعل جلدها آلة للاستعمال كالسفرة والنخل والغربال وان لم يتصدق بشيئ منها اجزأه لانه ما يراد منها الا اراقة الدم وفي مختصر المحيط اشترى اضحية فلم يضح حتى مضت ايامها يتصدق بها حية او بقيمتها اشترى اضحية ثم تصدق بها حية في ايامها فعليه اخرى وان لم يشتر مكانها حتى مضت ايامها تصدق بقيمتها ويجوز فيها الثني وهو من الغنم ما طعن في السنة الثانية

ومن

ومن البقر ما طعن في الثالثة ومن الابل ما طعن في السادسة ويجوز الجذع من الضأن خاصة دون المعز وتجوز التضحية بالجاموس عن سبعة وهو المختار ولا تجوز الهتماء اي التي لا اسنان لها وان كانت لا تعتلف جاز ولا الجلالة ولا الجذاء اي المقطوع ضرعها ولا المصرمة وهي التي لا تستطيع ان ترضع فصيلها ولا الجداء وهي التي ييبس ضرعها ولا مقطوعة الانف والذنب وتجوز الثولاء وهي التي سقطت اسنانها من قدامها ويجوز الخصي وهو مستحب ولا يضر الشق في الاذن ولو رمى بنادة متوحشة بنية الاضحية تجزيه وان اصابها شيئ من هذه العيوب في اضطرابها في الذبح فذبحها مكانها جاز خلافا لزفر وان لم يذبحها على الفور وذبحها في الغد يجوز عند محمد وعند ابي يوسف لا يجوز وفي القنية اربعة عشر نفرا ضحوا ببقرتين مشتركتين ينبغي ان يجوز ولا تجوز التضحية بالشاة الحاملة المرهونة وقيل لا تجوز التضحية بالشاة الخنثى لان لحمها لا ينضج تصدق بلحم الاضحية على الفقير بنية الزكاة لا يجزيه في ظاهر الرواية اذا لم يجد اضحية في بلده او قريته يلزمه المشي لطلبها الى موضع يمشون اليه من بلده لشراء

الشاة وفي الينابيع ولا يجوز ان يضحي الا بالثنايا من
كل نوع الا الضان فان الجذع منها يجزي وهو الذي اتى
عليه نصف الحول فصاعدا ولا يجوز في الاضحية الجدي
والحمل والعجل والفصيل ولا شيء من الوحش وان كان
متولدا من الوحش والانس فالعبرة لجانب الام وفي
مختصر المحيط ولو ضحى عن غيره لم يجز عنه وان كان بامره
وان اشترك اثنان في بعير او بقرة قيل لا يجوز والاصح
انه يجوز والله الموفق كتاب الشرب في الملتقطات
من كان له نهر او بئر لم يكن له ان يمنع من سقي الشفة
وشربها وكان له ان يمنع من سقي ارضه وزرعه وشجره
لقوله عليه السلام الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلأ
والنار ثم الشركة في الماء على اربعة اوجه الاول
وهو اعم الشركة في ماء البحار فانه مشترك بين الناس
في كل شيء في حق الشفة وتفسير الشفة الشرب لبني ادم
والدواب لان الدواب يشربون بالشفة كبني ادم ويشتركون
في حق سقي الاراضي ايضا حتى ان من اراد ان يكري منها نهرا
لسقي الاراضي بان احيا ارض موات ليس لاحد ان يمنعه من ذلك
فحقيقة الشركة في الماء يتحقق في ماء البحار والثاني شركة

اخص

اخص منها وهي الشركة في ماء الانهار والاودية العظام
التي هي غير مملوكة لاحد ولا يدخل ماؤها تحت القسمة
كجيحون وسيحون ودجله والفرات فان الناس شركاء في
حق الشفة من هذه الاودية اما في حق سقي الاراضي
بان احيا رجل ارضا مواتا واراد ان يكري من ذلك نهرا
ليسقيها نظر ان كان لا يضر بالعامة فله ذلك وان كان
يضر بالعامة فليس له ذلك والثالث شركة اخص منها
وهو ان يكون النهر مشتركا والماء داخل في القسمة وهذا
على نوعين فاما ان تكون الانهار عظاما وحد ذلك
ان تكون الشركاء فيه مائة فصاعدا او تكون الانهار
صغارا بان تكون الشركاء مادون المائة والناس في حق
النهر الصغير شركاء في حق الشفة وان اتى ذلك على الماء
كله لقوله عليه السلام الناس شركاء في ثلاث الحديث
من غير فصل بين ان ياتي ذلك على الماء كله وبين ان
لا ياتي لكن ان اراد ان يسقي بذلك رجل ارضا احياها
فلاهل النهران يمنعوه اضر بهم ام لم يضر لانه اراد كسر
حافتي النهر وهذا مملوك لهم والرابع شركة اخص
منها وهو ان ياخذ الماء بالاواني وغير ذلك فانه يقطع

شركة الناس كافة فى حق الشفة وغير ذلك لانه صار مملوكا
له لكن شبهة الشركة قائمة بظاهر الحديث وان لم يكن
الحديث معمولا به فى هذا الموضع فهو معمول به فى موضع
اخر حتى لو سرق الناس فى موضع يعز وجود الماء فيه
ما يساوى عشرة دراهم لا تقطع يده واما الشركة فى الكلأ
فعلى ثلاثة اوجه الاول وهو الاعم ان يكون الحشيش
فى ارض لا تكون مملوكة لاحد فالناس كلهم شركاء فى
الاحتشاش والرعى وليس لاحد ان يمنع انسانا منه وهى
كالمشركة فى ماء البحار والثانى شركة اخص منها وهى
ان يكون الكلأ فى ارض مملوكة ينبت بنفسه لا بانبات
صاحب الارض فيكون الناس فى ذلك شركاء حتى لو اخذه
انسان كان الماخوذ مملوكا له لكن لصاحب الارض ان
يمنعه من الدخول فى ارضه ان كان المريد للكلأ يجده
فى ارض اخرى غير مملوكة لاحد قريبة من تلك الارض
ولو لم يجد يقال لصاحب الارض اما ان تعطيه بيدك
او تاذن له حتى يدخل فياخذ حقه فكان الجواب فيه
كالجواب فيمن اتى كرم انسان وفيه حوض وفى الحوض ماء
واراد الدخول فى كرمه لياخذ الماء والثالث شركة

اخص

اخص منها وهو ان يكون الكلأ فى ارض مملوكة له
نبت بانبات صاحب الارض فلا يكون لاحد اخذ ذلك
بوجه لكن تبقى شبهة الشركة بظاهر الحديث وتفسير
الكلأ ما ينبسط وينتشر على وجه الارض ولا يكون له
ساق اما ما كان له ساق فهو شجر فعلى هذا ام غيلان
من الشجر لا من الكلأ لانه يقوم على ساق حتى لو نبت
فى ارض مملوكة لانسان وجاء واحد واخذ منه كان لصاحب
الارض ان يسترده منه وكذا الشوك الابيض لانه يقوم
على ساق اما الشوك الاخضر الذى تاكله الابل ففيه
روايتان واما الشركة فى النار فعلى وجهين الاول
وهو الاعم اذا اوقد نارا فى مفازة فهذه النار مشتركة
بينه وبين الناس حتى لو جاء انسان واراد ان يستضيئ
بضوء النار او يخيط ثوبا حول النار او يصطلى بها فى
زمان البرد او يتخذ منها سراجا لا يكون لصاحب النار
ان يمنعه وان اراد ان ياخذ شيئا من الجمر فله ان يمنعه
لانه ملكه والثانى شركة اخص منها وهو ما اذا اوقد
نارا فى موضع مملوك له فان هذه النار مشتركة بينه
وبين الناس لكن له ان يمنع الناس من الدخول الى ملكه

وليس له ان يمنعهم من الانتفاع بالنار وفى مختصر المحيط
مثل ما تقدم فى مسئلة الشفة قال وللناس اخذ الماء للوضوء
وغسل الثياب وهو الصحيح وقيل ليس لهم ذلك ولو كان
بالجرة ويسقى ارضه وشجره ان كان ياخذ من ماء دخل
فى المقاسم كماء الانهار الصغار ليس له ذلك وان لم
يدخل له ذلك الا ان يضر لصاحبه بان ياخذه متابعا
فلصاحبه ان يمنعه واما المحرز فى الاوانى فهو مملوك
للمحرز ليس لاحد فيه حق ويباح للمضطر اخذه قهرا
ولا يقاتله بالسلاح بل بما دون السلاح كما لو منع الطعام
المملوك عن المضطر واما البئر والنهر اذا منع غيره
من الشفة يقاتله بالسلاح كما لو منع طعاما مشتركا
بينه وبين المضطر وفى القنية يجوز رفع الجمد من
الحياض التى فى بلادنا للشفة كالماء ولو سقى ارضه
فانجمد الماء فيه فلكل احد رفع ذلك الجمد الا اذا كان
اعد ارضه ليجمد الماء فيه جدول مشترك بين الجيران
على راسه راقود يفتحه كل واحد من الشركاء ويسقى ارضه
ويشده عقيب السقى به جرت عادتهم فتركه احدهم مفتوحا
بعد السقي حتى غرقت ارض بعضهم لا يضمن لما كان له حق

الفتح

الفتح والسقي وفى الملتقطات ولا يجوز بيع الشرب ولا
اجارته وان سقى منه لم يلزمه شيئ ومن مشايخ بلخ من
يجوز بيع الشرب لان اهل بلخ تعاملوا ذلك لحاجتهم
وان باع الارض والشرب جاز ولو اوصى بالشرب بان
قال اوصيت بان يسقى فلان ارضه شهرا او مدة حياته
جاز ذلك لان الوصية اخت الميراث وكل ما جرى فيه
الارث جازت الوصية فيه وفى مختصر المحيط ولا يصلح
الشرب ان يكون صداقا ويجب مهر المثل والصلح على
الشرب باطل وان اوصى ان يسقى ارض فلان سنة جاز
من ثلثه واختلف مشايخنا فى معرفة قيمة الشرب قال
بعضهم يقال للمقومين من اهل ذلك الموضع لو اتفق
العلماء على جواز بيع الشرب بلا ارض بكم يشترى
هذا الشرب فيما بينكم فان قالوا بماية فقيمته ماية فيعتبر
خروجه من الثلث على هذا الوجه وقال اكثر مشايخنا
معرفة قيمته بكون الفضل فيما بينهما اي الارض بكم
تشترى بدونه ومعه فيكون الفضل فيما بينهما قيمته
واذا مات من له الوصية بطلت الوصية فى الشرب والله
الموفق كتاب احياء الموات فى المنبع الارض اذا

بلغ

لم يعرف لها مالك فى الاسلام وهي بعيدة من القرية فهي
موات وتقدير البعد عند ابى يوسف انه لو وقف الرجل
على ادناه من العامر ونادى باعلى صوته لم يسمعه اقرب
من فى العامر اليه ومن حوط حوالى الارض بالحجارة
بعد ما اقطع له الارض لئلا يشرع فيه احد غيره الى ان
يعمرها اجمعوا انه لا يملكه بالتحجير وانما هو احق بها من
غيره وليس لاحد ان يزعجه كالنزول فى الاراضى المباحة
وروى عن محمد انه قال لو اجرى الماء على ارض موات
ملكها وقال الفقيه ابو الليث انما يصير الملك له باحد
الاشياء الثلاثة اما بالبنا حواليها او يكربها واما باجراء
الماء فيها هكذا روى عن عبد الله البلخى وقد قال النبي
صلى الله عليه وسلم من احاط حايطا على الارض فهي
له وفى القنية وكل رجلا باحياء الموات فهو للموكل ان
اذن الامام له فى الاحياء ارض غرقت وصارت بحرا
ثم نضب الماء عنها او خربت بوجه اخر ثم جاء انسان وعمرها
ففيه اختلاف المتقدمين قيل هي للمالك القديم وقيل
لمن احياها قال ولكن للامام ان يدفعها الى من ابتلاها
كانت ارضه او ارض مورثه فاذا ثبت فهو اولى بلا

خلاف

خلاف وفى الملتقطات ثم الاشياء التى لها حريم بالاجماع
خمسة احدها بئر العطن وتفسيره الذى ينزح منه الماء
باليد وحريمها اربعون ذراعا بالنص واختلف المشايخ
فيه منهم من قال اربعون من الجوانب الاربع من كل
جانب عشرة ومنهم من قال من كل جانب اربعون ومنهم
من قال هذا ليس بتقدير لازم بل التقدير بقدر الحالة
والتقدير بالاربعين فى الكتاب انما كان فى ديارهم لان
اراضيهم صلبة فاما فى الديار التى ارضها رخوة فيزاد
على الاربعين متى احتاج حتى لا يتعطل من منفعة بيره
لانه ربما يجيئ اخر فيحفر بيرا فوق الاربعين فيتحول
الماء اليه لرخاوة الارض والثانى بير الناضح وتفسيرها
ان ينزح الماء من البئر بالبعير وحريمها اختلفوا فيه
قال ابو حنيفة اربعون ذراعا وقال ابو يوسف ومحمد
ستون ذراعا احتجا بقوله صلى الله عليه وسلم حريم
بير العطن اربعون ذراعا وحريم الناضح ستون ذراعا
وابو حنيفة احتج بحديث الحسن البصرى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من حفر بيرا فله ما حولها
اربعون ذراعا عطنا لماشيته فالنبى صلى الله عليه وسلم

ذكر ذلك مطلقا من غير فصل بين بئر وبئر واذا وقع
التعارض امتنع الاستحقاق اذ القياس يابى استحقاق
الحريم والعطن موضع مناخ الابل وجمعها معاطن
والثالث العين فان من استخرج عينا فى ارض موات
استحق الحريم وحريمها خمس ماية ذراع بالنص ثم اختلف
المشايخ ان الخمس ماية من الجوانب الاربع او من كل
جانب على حسب ما اختلفوا فى حريم البئر والرابع القناة
فان من اخرج قناة فى ارض موات يستحق الحريم وحريمها
ما هو حريم البئر قال مشايخنا هذا اذا لم يظهر ماء
القناة على وجه الارض اما اذا ظهر كان بمنزلة العين
فحريمها مثل حريم العين خمسماية ذراع والخامس حريم
الشجر اذا غرس الشجر فى ارض موات يستحق الحريم
وحريمه لم يقدره محمد بن الحسن لكن قال لو جاء اخر
واراد ان يغرس بجنب شجر الاول فان للاول ان يمنعه
ومشايخنا قدروا حريم الشجر خمسة اذرع هذا كله اذا فعل باذن
الامام فان فعل بغير اذن الامام هل يستحق الحريم
عند ابى يوسف ومحمد يستحق وهو احد قولى الشافعى
وعند ابى حنيفة لا يستحق والمراد بالذراع فى تقدير
الحريم

الحريم الذراع المكسور وهو الذراع الوسط من الذراع
انتهى ويمكن ان يزاد قسما سادسا وسابعا ما له حريم
وان كان على الخلاف بين الامام وصاحبيه فان مسئلة
القناة كذلك قال فى مختصر المحيط قال محمد فى الاصل للقناة
حريم مفوض الى راى الامام قالوا هذا قولهما اما عند
ابى حنيفة لا حريم للقناة ما لم يظهر الماء على وجه الارض
مع انه تقدم عن الملتقطات ان القناة من الاشياء التى لها
حريم بالاجماع والزايد ما فى مختصر المحيط بعد ذكر حريم
القناة قال من حفر نهرا فى ارض موات لا يستحق له
حريم عند ابى حنيفة خلافا لهما وقال المحققون من
مشايخنا للنهر حريم بقدر ما يحتاج اليه بالاتفاق ثم
اختلف ابو يوسف ومحمد فى مقدار ذرعه قال ابو يوسف
قدر عرض نصف النهر من كل جانب وعند محمد قدر
عرض جميع النهر من كل جانب وكذلك الاختلاف فى
الحوض والله الموفق **كتاب الاشربة** فى الينابيع
الاشربة لها اسماء ثمانية الخمر والسكر ونقيع الزبيب
ونبيذ التمر والفضيخ والباذق والطلا والجمهورى
فالخمر النى من عصير العنب اذا غلا واشتد وقذف

بالزبد وسكن غليانه وصفا وقال ابو يوسف ومحمد اذا غلا
واشتد فهو خمر وان لم يقذف بالزبد والسكر الني من
ماء الرطب اذا غلا من غير طبخ واشتد وقذف بالزبد عنده
خلافا لهما ونقيع الزبيب اذا نقع في الماء حتى خرجت
حلاوته ثم غلا واشتد وقذف بالزبد والباذق هو
عصير العنب اذا طبخ او وضع بالشمس وذهب ثلثاه وبقي
ثلثه وهو عصير محض فان كان فيه شيء من الماء طبخ حتى
يذهب الماء اولا ثم يطبخ العصير بعد ذهاب الماء حتى
يذهب ثلثاه هكذا ذكره بعض الصناع فان كان الماء
يذهب مع العصير طبخ حتى يذهب ثلثا المجموع كما اذا
كان العصير جرتين والماء جرة فانه يطبخ حتى يبقى منه
جرة واحدة ثم ما دام حلوا فهو حلال وان اشتد فكذلك
عندهما وقال محمد ما اسكر كثيره فالقليل منه حرام صح
والجمهوري هو الطلاء المذكور ولكن صب فيه من الماء
مقدار ما ذهب منه بالطبخ ثم طبخ بعد ذلك ادنى طبخة
وصار مسكرا اما الخمر فهو حرام نجسة نجاسة مغلظة
يحرم الانتفاع بها بالقليل والكثير للتداوي وغيره الى
ان يضطر الى شربها العطش يه ويكفر مستحلها ويحرم

تمليكها

والفضيح هو البريدق ويكسر حتى يستنقع في الماء ويترك حتى يغلي ويشتد ويقذف بالزبد صح

تمليكها وتملكها ويحد شاربها من القليل والكثير بعد ان
يحصل في جوفه منها شيء فان كان حرا جلد ثمانين جلدة
وان كان عبدا جلد اربعين فان خلط الخمر بالماء وشربها
ان كان الخمر غالبا او مثله حد من القليل وان كان الماء غالبا
لم يحد الا اذا سكر واما السكر ونبيذ التمر والزبيب قبل
ان يطبخ والفضيح والباذق فحرام شربها دون حرمة الخمر
حتى لا يكفر مستحلها ولا يحد شاربها الا اذا سكر منها صح
واختلفت الرواية في نجاستها روي عن ابي حنيفة انها
نجسة العين كالخمر وروي عن ابي يوسف انها نجسة نجاسة
خفيفة لا تمنع جواز الصلاة بها حتى تفحش ويجوز بيع
هذه الاشربة وتمليكها في قول ابي حنيفة الا انه يكره
وقالا لا يجوز واما الطلاء ومطبوخ التمر والزبيب اذا
طبخ ادنى طبخة فما دون السكر حلال طاهر والسكر منه
حرام وهو القدح الاخير ويجب عليه حد السكر ويجوز بيعه
وتمليكه عند ابي حنيفة وابي يوسف ومن اتلفه فهو
ضامن وعن محمد روايتان في رواية شربه حرام لكن
لا يحد الا اذا سكر منه وفي رواية قال لا احرمه ولا
اشرب منه والصحيح قولهما لانه ابعد من تفسيق جمهور

الصحابة رضوان الله عليهم وعصير التمر اذا طبخ ونضحته
النار ادنى طبخة فلا باس بشربه وان اشتد بعد ذلك
ذكره في المجرد ايضا عن ابي حنيفة وان لم يطبخ واشتد فشربه
حرام ولا يحد حتى يسكر منه فان عصر العنب نيا فما دام
حلوا يحل شربه ويجوز بيعه وكذلك ان صار قارصا
لانه يسكر من حلاوته وكذا اذا طلى الخابية بالخردل
وجعل فيها عصيرا ومضى عليه مدة ولم يشتد ولم يسكر
وذكر في نوادر هشام زبيب نقع في الماء حتى ابتل ثم
اخذ الماء قبل ان يغلي فتنبذه ان عند ابي حنيفة وابي
يوسف ومحمد لا يشرب ذلك حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه
فجعله بمنزلة العصير وقال ابو يوسف في نوادر المعلى
ان نقيع الزبيب بمنزلة الزبيب لا يحتاج الى الطبخ ليذهب
ثلثاه وان طبخ العنب كما هو روى الحسن عن ابي حنيفة
انه اذا طبخ ادنى طبخة حلال بمنزلة الزبيب وروى ابو
يوسف عنه انه لا يحل حتى يذهب ثلثاه وما سوى
هذه الاشربة كالمتخذ من الحنطة والشعير والذرة والتين
والسكر والشهد فهو مباح وان سكر منها لم يحد في قول
ابي حنيفة وابي يوسف ولا يقع طلاقه ولا عتاقه

وروى الحسن عن ابي حنيفة ان السكر منها حرام ولكن
لا يحد وحد السكر عند ابي حنيفة ان لا يعرف الارض من
السماء ولا الفرو من القباء ولا الرجل من المراة ولا الابيض
من الاسود وقالا اذا اختلط كلامه وصار بحال يهذي
فهو سكران يقام عليه الحد وعن ابي يوسف انه قال
يستقرأ قل يا ايها الكافرون فان عجز عن قراءتها فهو
سكران والا فلا وفي الملتقطات ولو شرب دردي الخمر
لا يحد ان لم يسكر منه ولو غصب من انسان خمرا فصارت
خلا كان المغصوب منه اولى به لان عين المغصوب باق
بحاله ولم يوجد من الغاصب فيها صنع فبقي حق المغصوب
منه في العين على حاله رجل خاف الهلاك على نفسه
من عطش حل له شرب الخمر مقدار ما يسكن العطش
لانه مضطر وجد حراما فيدفع به ضرورته فيباح له
تناوله بقدر ما تندفع به الضرورة قياسا على الميتة
وان اسكره ذلك القدر لم يحد لان السكر حصل بفعل
مباح ولو اكره على شرب الخمر وشرب فسكر وطلق
وقع وحمل الخمر حرام وقال بعضهم حمل الخمر للشرب حرام
واما للاصلاح فليس بحرام الا ترى ان له ان ينقلها

من الشمس الى الظل ومن الظل الى الشمس خرقة اصابها الخمر
ثم وقعت فى خل فانه لايفسد الخل وتطهر الخرقة وكذا الرغيف
اذا خبز بخمر ثم وقع فى الخل طهر فاما اذا عجن الدقيق بالخمر وخبز
فانه لايطهر اصلا وفى مختصر المحيط ولا تمتشط المراة بالخمر
ولو سقى شاة خمرا لايكره لحمها ولبنها الا اذا سقاها كثيرا بحيث
توجد رائحة الخمر فى لحمها فانه يكره اكل لحمها وكذا لو وقعت
الحنطة فى الخمر ثم غسلت حتى زال طعمها ورائحتها يحل اكلها
ويجوز تخليل الخمر بالقاء الملح او السمك او غيرها عندنا خلافا
للشافعى ولو كان الخمر فيها حموضة غالبة وفيها طعم المرارة
لاتحل مالم يزل طعم المرارة بالكلية عند ابى حنيفة وعندهما يحل م
وفى المقنية خمر طبخت وزالت مرارتها بالطبخ يحل شربها
وفى الاصلاح والايضاح وكره شرب دردى الخمر والامتشاط
به وكره الانتفاع به مطلقا وانما خص الامتشاط بالذكر
لان له تحسين الشعر والمراد بالكراهة الحرمة لان فيه
اجزاء الخمر وقيل ذكر لفظ الكراهة لا الحرمة لعدم النص القاطع
ولم يدر هذا القائل انه اذا تحقق وجود بعض اجزاء الخمر
فيه يتحقق فيه النص القاطع لان الوارد فيه من النص
والاجماع لايفرق بين قليله وكثيره والله الموفق

كتاب الرهن

فى الملتقطات ركنه مجرد ايجاب من غير قبول
وشرط جوازه ان يكون المال المرهون مقسوما مفرزا
وشرط لزومه القبض ولا يجوز الرهن الا مقبوضا لقوله تعالى
فرهان مقبوضة ولان عقد الرهن شرع وثيقة لجانب
الاستيفاء ليحصل التوثق بوقوع الامن عن الجحود وانما يقع
الامن عن الجحود بالقبض حتى يخاف الراهن جحود المرتهن
فيمتنع من جحود الدين وفى مختصر المحيط وحكمه ان يكون
مضمونا على المرتهن باقل من قيمته ومن الدين عند عامة
العلماء وعند زفر مضمون بالقيمة وعند الشافعى الرهن امانة
فى يده حتى لو هلك لايسقط شئ من الدين والصحيح قولنا
لاجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم من السلف على
انه مضمون على المرتهن وقد صنف داود الاصفهانى كتابا
وذكر فيه مائة مسئلة ان الشافعى خالف فيها اجماع الصحابة
وعد هذه المسئلة منها ارتهن على انه ان ضاع ضاع بغير
شئ واجازه الراهن جاز الرهن وبطل الشرط وفى الينابيع
اعلم ان اخذ الرهن جايز بالديون المضمونة فى الذمة اى
دين كان فاذا صح الرهن جعل فى الحكم كان الدين وضع فى
الرهن وسلمه الى المرتهن اذا كان لقيمة الرهن وقت قبضه

وفاء بالدين وان كانت قيمته اقل من الدين ضمن من الدين
قدر قيمة الرهن وان كانت قيمة الرهن اكثر من الدين
فالفضل امانة وهذا معنى قوله وهو مضمون بالاقل
من قيمته ومن الدين وفائدة هذا الكلام تظهر فى
مسائل منها اذا رهن عبدا بالف وقيمته الفان فابق فرده
رجل من مسيرة ثلاثة ايام فان الجعل على الراهن وعلى
المرتهن نصفان لان العبد نصفه مضمون بالدين ونصفه
امانة فيكون الجعل عليهما بالحصص ومنها مداواة الامراض
والقروح والجراحات فانه يقسم ذلك كله على المضمون
وعلى الامانة بالحصص فما اصاب المضمون فعلى المرتهن
وما اصاب الامانة فعلى الراهن ومنها اجرة الحافظ
فانه يقسم عليهما على ما ذكرنا واما اجرة المسكن فعلى
المرتهن خاصة ومنها اذا رهن عبدين وقيمة كل واحد
منهما مثل الدين فهلك احدهما فانه يسقط بهلاكه نصف
الدين والباقى امانة لان كل واحد منهما كان مضمونا حالة
القبض بنصف الدين ولو خلى الراهن بين الرهن وبين
المرتهن وهو ما ينقل ويحول فهو قبض فى الروايات المشهورة
كما فى البيع وروى عن ابى يوسف انه لا يصير قابضا حتى يوجد

منه النقل حقيقة وفى مختصر المحيط اشترى شيا فقال
للبايع امسك هذا الثوب حتى اعطيك الثمن يكون رهنا
تقاضى دينه من المديون ودفع العمامة رهنا بدينه ودفع
منديلا فلفه على راسه وذهب وهلكت العمامة فى يده
تهلك هلاك المرهون وفى القنية الاجل فى الرهن يفسد
الرهن لان حكمه حبس مستدام وفى الدين لا آجر داره
وسلمها الى المستاجر ثم رهنها منه انفسخت الاجارة
وصارت رهنا سال من البزاز ثوبا ليريه غيره ثم يشتريه
فقال البزاز لا ادفعه اليك الا برهن فرهن عنده متاعا له
فهلك فى يده والثوب قائم فى يد الراهن او المرتهن لا يضمن
البزاز التى المرتهن الخاتم فى كيسه وكان متخرقا ولم يعلم
به فضاع يضمن تمام قيمته قال الراهن للمرتهن اعط الرهن
للدلال حتى يبيعه وخذ دراهمك فاعطاه وهلك فى يده
لا يضمن المرتهن وضع المصحف الرهن فى صندوقه ووضع
عليه قصعة ماء للشرب فانصب الماء على المصحف فهلك
يضمن ضمان الرهن لا الزيادة والمودع لا يضمن شيا المرتهن
ينفرد بفسخ الرهن دون الراهن حتى لو رده وقال فسخت
الرهن ولم يرض وهلك لا يسقط شيئ من الدين وفى

مختصر المحيط الرهن بالديون جايز باي وجه وجب وبالأعيان
المضمونة بنفسها كالمغصوب والمهور وبدل الخلع والصلح
عن دم العمد والرهن بالاعيان المضمونة بغيرها لا يجوز
كالمبيع فى يد البايع وكذلك بالاعيان التى هي امانة كالودايع
والعوارى والمستاجر ومال المضاربة والشركة ونحو الشفعة
وكل شيء اصله امانة فالرهن به باطل والرهن بالقصاص
فى النفس وفيما دونها باطل وان كانت الجناية خطأً جاز
الرهن بارشها والرهن بالدرك وبالدين الذى سيجب باطل
ثم الرهن بكل ما هو امانة اوليس بمال لا ضمان على
المرتهن اذا هلك بغير صنعه اعطى رهنا بالاجر بعقد
الاجارة فالرهن باطل تزوج امراة على دراهم بعينها
فاعطى بها رهنا لم يجز عندنا خلافا لزفر وفى الينابيع
اعلم بان العين على ضربين عين مضمونة وعين غير مضمونة
والمضمونة ايضا على ضربين مضمونة بنفسها ومضمونة
بغيرها فالمضمونة بنفسها ما يجب بهلاكها عند من هي
فى يده مثلها ان كانت مثلية وقيمتها ان كانت غير مثلية
ويجوز اخذ الرهن بها وذلك مثل المهر فى يد الزوج وبدل
الخلع فى يد المراة وبدل الصلح عن القصاص واخذ الرهن

عن المغصوب وغيرها وله ان يحبس الرهن حتى يسترد هذه
الاعيان الى يده فان هلك الرهن فى يد المرتهن قبل الاسترداد
يغرم الاقل من قيمته ومن قيمة ما رهن به ويسترد العين
فان هلكت العين قبل الاسترداد فله ان يحبس الرهن
بضمان العين فان هلك الرهن قبل استيفاء ضمان العين صار
مستوفيا للضمان واما المضمون بغيره كالمبيع فى يد البايع
ولا يصح اخذ الرهن به فان اخذ به رهنا فهلك فى يده
ان هلك قبل حبسه هلك امانة وان هلك بعد حبسه
ضمنه ضمان الغصب واما العين التي هي غير مضمونة
كالودايع والمضاربات ومال الشركة والبضاعة والعارية
والعين المستاجرة وغيرها فانه لا يجوز اخذ الرهن عن
هذه الاعيان كلها فان اخذ بها رهنا فهلك فى يده قبل الحبس
هلك امانة وان هلك بعد الحبس هلك مضمونا عليه ضمان
الغصب وفى الملتقطات وما جاز بيعه جاز رهنه لان
عقد الرهن عقد تمليك يدا فاذا ملك تمليك العين رقبة ويدا
فاولى ان يملك تمليكها يدا واذا استحق بعض الرهن بطل
الرهن فى الباقى لانه تبين انه رهن المشاع ورهن المشاع
لا يجوز وفى مختصر المحيط ولا يجوز رهن المشاع فيما ينقسم

وما لا ينقسم رهن من رجلين النصف من كل واحد لم يجز ولو
رهنهما مطلقا يجوز رهن عبد انصفه بتسعماية ونصفه
بخمسماية لم يجز والشيوع الطارى يبطل الرهن وصورته
رهن قلبا وزنه عشرون مثقالا بعشرة مثاقيل فكسره
فانه يضمن نصف القلب ويصير مشتركا بينهما فيبطل الرهن
وكذا لو وكل الراهن العدل ببيع الرهن كيف ما كان فباع
بعضه بطل من الباقى وكذا لو استحق بعض الرهن بطل فى
كله ولو استحق بعضه معينا بقى فى الباقى جايزا ولا يجوز
رهن ثمرة فى شجرة ولا كرم الا ان يصرفه فيقبضها بامره
وكذا رهن شجر فى ارض بدون الارض وكذا لو رهن
الزرع بدون الارض او على العكس لا يجوز ولو رهن الشجر
والكرم والنخل بمواضعها من الارض جاز قال رهنتك
هذه الدار او هذه الارض يدخل فى الرهن ما كان متصلا
بالرهن من البناء والشجر والزرع والثمر والرطبة رهن
دارا وفيها متاع قليل او كثير او حبوب او شئ مما ينتفع
به لم يصح الرهن حتى يسلم الدار فارغة ولو رهنها بما فيها
صح والكل رهن وعن الحسن عن ابى حنيفة رهن دارا والراهن
والمرتهن فى جوفها فقال سلمتها اليك وقال المرتهن قبلت

لم يتم الرهن حتى يخرج الراهن منها ولو خرج لا بد من تسليم
جديد وفى الملتقطات رجل رهن مصحفا وامر المرتهن بالقراة
فيه فاذا قرا صار عارية وبطل الرهن حتى لو هلك فى حالة
القراة لم يهلك بالدين واذا فرغ من القراة عاد رهنا حتى
لو هلك هلك بالدين لان حكم الرهن هو الحبس فاذا استعمله
باذنه تغير حكمه فصار عارية فاذا فرغ من الاستعمال عاد
رهنا لانه قبضه على وجه الرهن وذلك القبض باق وكذلك
لو رهن خاتما وامره ان يتختم به فى خنصره او ثوبا وامره
ان يلبسه او دابة وامره بركوبها فهو على هذا ولو رهن
شيا عند انسان بدينه ثم استعار الرهن من المرتهن او استاجره
او استودعه فالاجارة باطلة لانه ملكه وفى الاعارة والاستيداع
له ان يسترده ولو امره ان يعيره من غيره او يودعه او
يوجره ففعل ففى الوديعة الرهن بحاله لانه بمنزلة العدل
وفى العارية يبطل الرهن ويخرج عن ضمانه وللمرتهن ان
يعيده الى الرهنية وفى الاجارة الاجرة للراهن لانه اجر
بامره وليس للمرتهن ان يعيده الى الرهنية الا بعقد جديد
رجل رهن عبدا شابا فشاخ عند المرتهن ضمن نقصانه ولو
رهن عبدا امردا فالتحى لا يضمن شيا لان اللحية آية الكمال

لا النقصان ولو رهن جارية لها زوج جاز لزوجها
ان يطاها لان الوطی حقه وليس للمرتهن ان يحول بينها وبين
زوجها لانه رهنها كذلك ولا يفسد الرهن لانه ما رهنها فارغة
فان وطئها الزوج وماتت من ذلك سقط الدين كما اذا ماتت
من مرض وكذلك لو رهنها وليس لها زوج ثم زوجها باذن
المرتهن فهذا والاول سواء ولو زوجها الراهن بغير اذن
المرتهن جاز النكاح وللمرتهن ان يمنع الزوج من وطئها
وفی القنية استعار شيا ليرهنه فرهن جاز وله ان يامره
بقضاء الدين واسترداده وكذا اذا رهن شيا ثم اقر
بالرهن لغيره لا يصدق فی حق المرتهن ويؤمر بقضاء الدين
ورده الى المقر له ولو رهن دار غيره فاجاز صاحبها جاز
كما لو اعارها ابتداء استحق الرهن فليس للمرتهن ان يطالب
الراهن باقامة غيره مقامه ترك متاعه عند رجل له
عليه دين فغاب ولا يعرف له وارث اذا ايس باع المتاع
واخذ الدين وتصدق بالباقی وكذا الرهن وفی مختصر المحيط
المرتهن متی امسك العين للحفظ لا يضمن ومتی امسكها
للاستعمال يضمن يعنی امسك الشیء فی موضع يمسك للاستعمال
والانتفاع فی ذلك الموضع فلو تسورت بالخلخال او تخلخلت

بالسواد

بالسوار او تعممت بالقميص او وضع العمامة على العاتق
فهذا كله حفظ ولو تسورت بالسوار وما اشبه ذلك ضمنت
ولو تقلد بالسيف المرهون يضمن وكذا لو تقلد بسيف الرهن
على سيف اخر يضمن ولو كان عليه سيفان ثم تقلد بالمرهون
لم يضمن تختم بخاتم الرهن فی الخنصر اليمنی يضمن وان تختم فوق
خاتم فی ذلك الاصبع لا يضمن قال مشايخنا هذا فی بلادهم
اما فی بلادنا يتختمون فوق الخاتم للزينة فيجب ان يضمن
ولو تختم باصبع غير الخنصر لا يضمن قال مشايخنا تختم وجعل
الفص مما يلی الكف لم يضمن وفی لسان الحكام اخذ السلطان
الخراج او العشر من المرتهن لا يرجع على الراهن به لانه
تطوع فهو متبرع وان كان مكرها فقد ظلمه السلطان والمظلوم
لا يرجع الا على الظالم وللمرتهن بيع الرهن باجازة الحاكم
واخذ دينه منه اذا كان الراهن غايبا ولا يعرف موته
ولا حياته والله الموفق كتاب الفاظ الكفر فی تبيين
المحارم من قال ان الله تعالى فی السماء ان اراد به المكان
يكفر وان اراد الحكاية والنقل عما جاء فی ظاهر الاخبار
لا يكفر وان لم يكن له نية يكفر عند اكثرهم وفيه ايضا
من استعمل القران فی بدل كلامه كمن قال فی موضع الامر

للشيئ او قال فى موضع الاجازة بسم الله لمن يقول له آخذ
ا ادخل او اقوم او اصعد او اتقدم او اسيح . وقال المستشار
بسم الله كما هو عادة اهل الحجاز من اهل مكة والمدينة
وحواليهما يعنى به اذنت لك فيما استاذنت او حضر الطعام
وقال واحد بسم الله مقام قوله كلوا يكفر كذا فى تتمة الفتاوى
الا اذا كان مراده من قوله بسم الله التبرك او افعل
مستعينا باسم الله او كل مبتدا باسم الله وفى هذا الوجه
لا يكفر لانه لم يستعمل القران فى بدلة كلامه من الاعلام
والجواب بل اراد به التبرك والاستعانية باسم الله تعالى
انتهى ومن هذا القبيل ما يقع فى بلادنا ان القاضى اذا
منع الخصم من الدعوى او نحو ذلك يقول له بسم الله يعنى
بذلك انه ممنوع من هذه الدعوى وكذلك اعوان القاضى
يقولون ذلك ويريدون ان الممنوع يذهب ويمضى فان
ذلك كله كفر الا اذا اراد التبرك او الاستعانة بسم الله
تعالى وانظر هل يريدون ذلك فى زماننا ام لا ولا حول
ولا قوة الا بالله العلى العظيم وفيه ايضا ومن قال قتل
فلان واجب او قال فلان مستحق القتل ولم يكن عليه فى
الشرع ما يلزمه به القتل يكفر هذا القايل لانه استحل ما حرمه

اسه

الله تعالى وهذا كثير الوقوع بين العوام وهم عنه غافلون
وكذا لو ضرب ظالم من الظالمين شخصا بغير حق او قتله
بغير حق وقال له واحد من الناس قد احسنت انه كان مستحقا
للضرب او للقتل يكفر لما قلنا وهذا كثير الوقوع ايضا ومن
قال لمن لبس حريرا بارك الله لك فى هذا او قال فليكن
مباركا كما قال بعضهم يكفر ومن ترك الصلاة تهاونا كفر ومن
تصدق بحرام ورجا منه الثواب كفر ومن قال لسلطان
زماننا انه عادل كفر الا ان يكون مراده عادل بالنسبة الى
سائر السلاطين فحينئذ لا يكفر وفى الينابيع وعن ابى
منصور الماتريدى من قال لسلطان ظالم انه عادل كفر
ويجب ان لا يكفر لانه قد يعدل فى بعض الاشياء وفى الاحكام
للشيخ الوالد رحمه الله تعالى متعقبا المسئلة الاولى حيث قال
من كان عنده مال حرام فهو مامور بالتصدق به على الفقراء
فينبغى ان يكون ماجورا بفعله حيث قام بطاعة الله تعالى
وامره فلعل المسئلة موضوعة فى مال حرام يعرف صاحبه
ويبدل عنه الى غيره فى عطائه لاجل سمعة ورياء ولو قال
لغيره رؤيتى اياك كرؤية ملك الموت فهو خطاء وهو يكفر
قال بعض العلماء يكفر واكثر اصحابنا على انه لا يكفر كما فى

قال لمسلم اعرض علي الاسلام فقال اذهب الى فلان عالم كفر
لانه رضي ببقائه في الكفر الى حين لقاء العالم او لجهله
بتحقيق الايمان لمجرد اقراره بكلمتي الشهادة فان الايمان
الاجمالي صحيح اجماعا وقال ابو الليث ان بعثه الى عالم لا يكفر
لان العالم ربما يحسن ما لا يحسنه الجاهل فلم يكن راضيا
بكفره بل كان راضيا باسلامه اتم واكمل ولو قال للمعزى
ما نقص من عمره يزيد في عمرك فهذا خطا عظيم وهو مذهب
بعض المعتزلة وعند اهل السنة والجماعة العمر لا يزيد ولا
ينقص وقال بعض المعتزلة لا علم لنا بذلك فيجوز ان يزيد
وينقص ويجوز ان لا يزيد ولا ينقص قال الله تعالى فاذا
جاء اجلهم لا يستقدمون ساعة ولا يستاخرون وفي
جامع الفصولين من الفصل الثامن والثلاثين ومن قال
لا ادري صفة الايمان كفر والدليل عليه مسئلة ذكرها
محمد صورتها قال ليهودي او نصراني صف دينك فقال
لا ادري قال محمد هو ليس بيهودي ولا نصراني وحكمه حكم
المرتد مسلم تزوج نصرانية صبية ولها ابوان نصرانيان
فكبرت وهي لا تعقل تعرف دينا من الاديان ولا تصفه وهي
غير معتوهة فانها تبين من زوجها ومعنى قول محمد لا تعقل

1 ولكل امة اجل فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون
سورة الاعراف

دينا ~~من الاديان ولا تصفه~~ لا تعرفه بقلبها ومعنى قوله
لا تصفه لا تعبر بلسانها وهذا لانه لم يبق لها دين من الابوين
لزوال التبعية ولم يظهر لها جهة الاصالة فكانت جاهلة
ليست لها ملة مخصوصة وهي شرط النكاح ابتداء وبقاء
وكذا صبية مسلمة بلغت عاقلة غير معتوهة وهي لا تعقل
الاسلام ولا تصفه بانت من زوجها ومحمد سمى هذه في الكتاب
مرتدة اذا كانت مسلمة بالتبعية فحكم بكفرها الآن الجاهل
لو تكلم بكفر استخفافا واستهزاء ومزاحا كفر وفاقا وان
كان اعتقاده خلاف ذلك ومن اتى بكلمة الكفر وما علم
انها كفر فلو كان عن اعتقاد لا شك انه يكفر ولو لم يعتقد
ولم يعلم انها كفر ولكن اتى بها عن اختيار كفر عند عامة
العلماء ولا يعذر بجهله ولو بلا قصد بان اراد التكلم
بكلمة اخرى فجرى على لسانه كلمة الكفر لا يكفر وعن
محمد نص ان من اراد ان يقول اكلت فقال كفرت لا يكفر
قالوا هذا محمول على ما بينه وبين الله تعالى واما القاضي
فلا يصدقه دعى على ظالم اماتك الله على الكفر او سلب
الله عنك الايمان ونحوه فهو لا يضره لو كان يستجيز الكفر
ولا يستحسنه ولكن تمنى ذلك حتى ينتقم منه على ظلمه

وفي القنية قال انا فرعون او ابليس لا يكفر لانه للشدة
الا اذا قال اعتقادي كاعتقاد فرعون او ابليس وقوله في
ضمن الاعتذار كنت كافرا فاسلمت لا يكفر لانه للمبالغة
دون التحقيق وقيل يكفر تنزنزنا واليهود والنصارى
كفر ولو قال كنت استهزئ بهم ولم اعتقد دينهم صدق
ديانة لو قال المسلم في ديارنا بعد شهد لم اعلم الصلوات
الخمس انها فرضت علي او الزكاة كفر تولى عمل الخراج
فقالوا له مبارك باد فليس يكفر قيل له في الخروج الى
دار الحرب متجرا فقال الكفار ودار الحرب خير من دار
الاسلام والمسلمين فان اراد به ان الربح ثمة اكثر لا يكفر
وان اراد به ان دينهم خير كفر قال ولكلامه هذا وجه
احسن منه ان الكفار خير من المسلمين في المعاملات والتجارات
لقلة خيانتهم وغدرهم وقلة الظلم على التجار وعدم اخذ
ولا تهم اموالهم بغير ثمن او بثمن بخس وهو الظاهر فلا
يكفر وفي الاحكام لوالدي رحمه الله تعالى قال ومن
صنع صنما كفر لانه رضي به واراد ترويجه ولو قال
شيء لله يكفر عند البعض ويخشى عليه الكفر عند بعض
اخر ولعل وجه الاول انه طلب شيا لله تعالى والله غني

عن

عن كل شيء والكل مفتقر ومحتاج اليه وينبغي ان يرجح
عدم التكفير لان لها تاويلا فانه يمكن ان يقول اردت
طلب شيء لله تعالى اكراما واذا شد الزنار واخذ النعل او
لبس قلنسوة المجوسي جادا اوهازلا لا كفر الا اذا فعل
لخديعة في الحرب ومن وضع قلنسوة المجوسي على راسه
فقيل له اي انكر عليه فقال ينبغي ان يكون القلب سويا
او مستقيما كفر اي لانه ابطل حكم الشريعة ظاهرا اذا تقرر
هذا جميعه ظهر ان ما فعله بعض ارباب الحرف بدمشق لما
زينت البلدة بسبب اخذ بلد من الافرنج من لبسهم زي
الافرنج في روسهم وساير بدنهم وجعلهم اسارى في
القيود وعرض ذلك في البلدة على زعم انه حسن وهو
والعياذ بالله كفر على الصحيح وخطا عظيم على القول
المرجوح اعاذنا الله تعالى من الجهل المورد موارد السوء
وفي الينابيع ولو افتى لامراة بالكفر حتى تبين من زوجها
فقد كفر من قبلها وتجبر المراة على الاسلام وتعزر
خمسة وسبعين سوطا وليس لها ان تتزوج الا بزوجها
الاول هكذا قال ابو بكر وقال ابو جعفر يفتي بهذا وبه
ناخذ انتهى وتقدم نحو ذلك في كتاب النكاح وفي القنية

غلب على ظنه ان ايمان زوجته على التقليد لا يقربها و لا
امته مروي عن محمد وبرقم شرح الحلواني خلافه وقيل
يستوصفها الاسلام اذا اتهمها وقد يعرف الانسان الشيء
ولا يقدر على تعبيره ثم اذا غلب على ظنه انها لا تعرف الله
فمرتدة وسئل بعضهم عن مخدرة بلغت فحكى لها ابوها
رسالة محمد عليه الصلاة والسلام فامنت به فقال لا يكفي
ذلك ولا بد في المخبرين من كثرة يعلم عندها انها لا داعي
لهم الى الخبر الا صدقه ولو امنت برسول امن به المؤمنون
ولم تعرف لسانه واسمه فهي مقلدة في ايمانها بالرسول
فان علمت مع ذلك المعجزة التي له آمن بها المؤمنون فهي
عالمة تصدقه مؤمنة به وفي جامع الفصولين من
فصل المكفرات ومن ادعى الغيب لنفسه كفر وكذا اذا
اعتقد ان الرسول او الملك يعلم الغيب اقول روى عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه يوم فتح مكة وفي حفر الخندق
اخبر بفتح كسرى وقيصر فوقع كما اخبر وامثاله عنه
كثيرة لا تنكر وعن عمر رضي الله عنه امر بسارية الجبل
وكذا عن السلف في كتب الثقاة مزبور ويمكن التوفيق
بان المنفي هو العلم بالاستقلال لا العلم بالاعلام اذ المنفي

هو

هو المجزوم به لا المظنون ويؤيده قوله تعالى اتجعل فيها
من يفسد فيها ويسفك الدماء الاية غيب اخبر به الملئكة
ظنا منهم او باعلام الحق فينبغي ان يكفر لو ادعاه مستقلا
لا لو اخبر به باعلام في نومه او يقظة بنوع من الكشف
اذ لا منافاة بينه وبين الاية لما مر من التوفيق قال
ولو لم ياكل الحنطة ادم عليه الصلاة والسلام لما وقعنا في
هذا البلاء اختلف في كفره قيل له كان النبي صلى الله
عليه وسلم يحب كذا مثلا القرع فقال رجل انا لا احبه كفر
كذا عن ابي يوسف وبعض المتاخرين قالوا كفر لو قال على
وجه الاهانة والا لا وفي الاحكام لو قال الله يعلم اني
لم ازل اذكرك بدعاء الخير قال بعضهم يكفر اي ان اراد
الدوام الحقيقي فانه لا يتصور وقوعه فيكون كاذبا
على الله تعالى بخلاف ما اذا اراد به المبالغة في الكثرة
فانه لا يكفر الا اذا كان ذكره له نادرا داخلا في حد القلة
وقال علي الرازي اخاف على من قال بحياتي وحياتك
وما اشبه ذلك الكفر ولو ان العامة يقولونه ولا يعلمونه
لقلت شرك لان اليمين ليست الا بالله وانما جعل الله
اليمين بالله ليرعوى الرجل اذا ذكر الله ولا يحلف فهو

اذا حلف بغير الله فكانه اشرك ولكن لما كان مراد الحالف
مجرد تعظيم نفسه او نفس مخاطبه فى الجملة لا على وجه المقابلة
والمشاركة لم يجزم بكفره ويدخل فى قوله وما اشبه ذلك
لو حلف بالنبى او روح النبى او حياة النبى او بالكعبة او
الامانة وامثال ذلك وقال الامام عز الدين الكندى التشبه
بالمعلم على وجه السخرية ياخذ الخشبة ويضرب الصبيان
بها كفر لان معلم القران من جملة علماء الشريعة فالاستهزاء
به وبعلمه يكون كفرا من جلس على مكان مرتفع +
ويسالون منه مسائل بطريق الاستهزاء ثم يضربونه
بالوسايد وهم يضحكون كفروا جميعا لاستخفافهم بالشرع
وكذا لو لم يجلس على المكان المرتفع ومن قال لاخر اذهب
معى الى الشرع فقال الاخر لا اذهب حتى تاتى بالبيدق
اي المحضر كفر لانه عاند الشرع يعنى اذا كان اباؤه وتعلله
لمعاندة الشرع بخلاف ما اذا اراد دفعه فى الجملة عن المخاصمة
او قصد انه لا يصح الدعوى فيستحق المطالبة او تعلل لان
القاضى ربما لا يكون جالسا فى المحكمة فانه لا يكفر فى هذه
الوجوه كلها وفى جامع الفصولين قال الرزق من الله
ولكن من العبد الحركة قيل يكفر اذ حركة العبد ايضا من

الله تعالى وهو يرى الرزق من الحركة وفى شرح الوهبانية
لابن الشحنة ثم ما يكون كفرا بالاتفاق يوجب احباط
العمل ويلزمه اعادة الحج ان كان قد حج ويكون وطى امراته
زنا والولد المتولد فى هذه الحالة ولد زنا وما كان فى
كونه كفرا اختلاف فان قائله يقر على حاله ولا يؤمر
بتجديد النكاح ولكن يؤمر بالاستغفار والرجوع عن
ذلك تتمة اعلم انه اذا كان فى المسئلة وجوه توجب
التكفير ووجه واحد يمنع التكفير فعلى المفتى ان يميل
الى الوجه الذى يمنع التكفير تحسينا للظن بالمسلم ثم ان
كانت نية القائل ذلك فمسلم وان كانت نيته الوجه الذى
يوجب التكفير لا يسع المفتى حمل كلامه على الوجه الذى
لا يوجب الكفر ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك
وبتجديد النكاح بعد الاسلام ثم ان اتى بكلمة الشهادة
على وجه العادة لم ينفعه ما لم يرجع قال لانه بالاتيان
بكلمة الشهادة على وجه العادة لا يرتفع الكفر قال
الكاشانى وهو المختار وينبغى للمسلم ان يتعوذ
بذكر هذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب النجاة من
هذه الورطة بوعد النبى صلى الله عليه وسلم وهو مطلب دعاء مهم

اللهم انى اعوذ بك من ان اشرك بك شيا وانا اعلم واستغفرك
مما لا اعلم انك انت علام الغيوب ويحكى عن بعض من
لا اسلف له انه كان يقول ما ذكر فى الفتاوى انه يكفر بكذا
وكذا فذلك للتخويف والتهويل لا لحقيقة الكفر وهذا
كلام باطل وحاشا ان يلعب امناء الله تعالى اعنى علماء
الاحكام بالحلال والحرام والكفر والاسلام بل لا يقولون
الا الحق وهذا الثابت عن سيد الانام عليه افضل الصلاة
والسلام ولما ادى اليه اجتهاد الامام فقد اخذه من
نص القران الذى انزله الملك العلام وشريعة سيد
الرسل العظام او قاله الصحب الكرام والذى حرره
المشايخ الشافين للداء العقام يجمعهم الله تعالى فى
دار السلام وكل من ياتى بعدهم من علماء الدهر والانام
ما بقى دين الاسلام وفى شرح الدرر ثم المسطور فى
الفتاوى ان توبة اليأس مقبولة دون ايمان اليأس
لان الكافر اجنبى غير عارف بالله تعالى وابتدا ايمانا
وعرفانا والفاسق عارف وحاله حال البقاء والبقاء اسهل
من الابتداء والدليل على قبولها مطلقا اطلاق قوله تعالى
وهو الذى يقبل التوبة عن عباده والله الموفق

كتاب

كتاب الحظر والاباحة

فى خزانة الروايات
طلبة العلم اذا كانوا فى مجلس ومعهم محابر وكتب واخذ
من محبرة غيره بغير اذنه صريحا لا باس به وفيها ايضا
اما العلامات المعلمة على الافتاء فقوله وعليه الفتوى
وبه يفتى وبه يعتمد وبه ناخذ وعليه الاعتماد وعليه
عمل اليوم وهو الصحيح وهو الاصح وهو الظاهر وهو
الاظهر وهو المختار وفى زماننا وفتوى مشايخنا وهو الاشبه
وهو الاوجه وغيرها من الالفاظ المذكورة فى متن الكتاب
اي القدورى ولفظ الاصح يقتضى ان يكون غيرها صحيحا
ولفظ الصحيح يقتضى ان يكون غيرها غير صحيح واما
لفظ لا باس فذكر فى التهذيب لا باس بنقش المسجد
بالجص وماء الذهب والفضة ولفظ لا باس دليل على ان
المستحب غيره وهو الصرف الى الفقراء وفى رسالة
الترصيع فى بحث التسميع لا نسلم ان هذا اللفظ فى جميع المحال
يدل على تركه اولى الا بدليل هكذا من الاساتذة وفيها
ايضا عن مفاتيح المسائل فى الخبر جاء عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه نهى عن النوم قبل العشا وعن التكلم بعد
العشا وعن حاشية الكردى الكلام المباح لا يحل بعد

صلاة العشاء الا مافيه ضرورة وحكى عن عمر ابن عبد العزيز
انه اخذه عسه ولم يعد فوه فلم يتكلم حتى الصبح لئلا يرتكب
النهي وهو الكلام بعد العشاء وان كان تعريف نفسه
فى نفس الامر مباحا وفى الأحكام ويستحب حلق العانة
من تحت السرة اذا صار الشعر كالشعير وقص الظفر اذا
صار كنصفه وقيل النصف او الربع وفيه ايضا استعار
كتابا فوجد فيه خطأ لا يصلحه ان علم ان صاحبه يكره
ذلك وان اصلحه ولا اثم وفيه ايضا تكره قراءة
الفاتحه بعد المكتوبة لكفاية المهمات جهرا او مخافتة
وقيل لا يكره وفى خزانة الروايات من كتاب الصلاة
ولو علم ان صحن المسجد لا يسلم عن التلوث لدخول عامة
الناس بنعالهم وتركهم حرمة المسجد يجوز ان يدخله
بنعله ومن عمدة الابرار ولو كان داخل المسجد حصا
يخاف الاذى او النجاسة يتنعل فى المسجد ومن فتاوى
اليتيمة واذا خلعت نعليك فضعهما بين رجليك او بين
يديك ولا تضع قدام وجهك فانه يكره بين المصلى
وبين القبلة شئ حتى المصحف وفيها ايضا من النكاح
ولو عالجت المراة فى اسقاط ولدها لا تاثم مالم يتبين شئ

من خلقه لانه لا يكون ولدا ولا تاثم الا بمائة وعشرين
يوما وفيها ايضا ينبغى للاخ من الرضاع ان لا يخلو باخته من
الرضاع لان الغالب هناك الوقوع فى الحرام وفى البزازية
الذمية اذا ارادت شرب الخمر لزوجها المسلم المنع كالمسلمة
اذا ارادت اكل الثوم او البصل او اكل ماينتن الفم فالزوج
يملك المنع لان القبلة حقه وذلك يخل بها لو يكرهه
وفى الخلاصة واذا احرق انسان النخالة او غسل راسه
او يديه بها ان لم يبق فيها شئ من الدقيق وهي نخالة
يعلف بها الدواب لا باس به وهي بمنزلة التبن هذا فى
النوازل وفى العيون عن محمد انه قال الوضوء بالدقيق
والسويق بعد اكل الطعام بمنزلة الاشنان وان اباحنيفة
وابايوسف كانا لم يريا به باسا وهو قول محمد ذكر ذلك فى
الخلاصة فى اخر كتاب الطهارة وفى شرح منية المصلى
لابن امير حاج امراة تتعلم القران من الاعمى ان تعلمت
من امراة كان احب لان نغمتها عورة ولهذا قال صلى الله
عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء فلا يجوز
ان يسمعها الرجل ثم بسط الكلام وفى الخلاصة ولو اعتاد
القراة بالفارسية او اراد ان يكتب المصحف بالفارسية

يمنع من ذلك اشد المنع وان فعل فى اية او ايتين لم يمنع ولو
كتب القران وكتب تفسير كل حرف وترجمته تحته روى عن
الفقيه ابى جعفر لا باس به فى ديارنا وانما يكره فى ديارهم
وفى تبيين المحارم ومن السحر ما يفعله كثير فى زماننا
هذا من الرجال والنساء مما يفرق بين المرء وزوجه من
كتابة التعويذات والعقد المنفوثات وغير ذلك من انواع
مكرهم وفسادهم مما يحدث الله تعالى به البغض والنشوز
والتفريق بهما ابتلاء منه لان له اثرا كالعين والنظرة باذن
الله تعالى وروى عنه صلى الله عليه وسلم العين حق والسحر
حق قيل يوخذ الرجل عن المراة بالسحر حتى لا يقدر على
الجماع الى اخر ما بسطه من الكلام فى هذا المقام وفيه ايضا
واما الوشم وهو ان تغرز ابرة ونحوها فى البدن حتى يسيل
الدم ثم يحشى ذلك المكان بالكحل والنورة او بالمداد فيخضر
قال الطيبى والموضع الذى وشم يصير نجسا فان امكن ازالته
بالعلاج وجبت وان لم يمكن الا بالجرح فان خاف منه التلف
او الموت او فوات عضو او منفعته او شيأ فى عضو ظاهر
لم تجب ازالته وان لم يخف شيا من ذلك وجبت ازالته ويعصى
بتاخيره وفى القنية ولو اتخذ فى يده وشما ثم تاب لا يلزمه

السلخ وفى جامع الفتاوى من كتاب الطهارة رجل راى على
ثوب غيره نجسا اكثر من قدر الدرهم ان وقع فى قلبه انه
اذا اخبره بذلك غسله لم يسعه ان لا يخبره لان الاخبار مفيد
وان وقع فى قلبه انه ان اخبره لا يلتفت الى كلامه كان فى
سعة ان لا يخبره لان الاخبار لا يفيد قال مشايخنا والامر
بالمعروف على هذا ان كان يعلم انهم يسمعون يجب عليه والا
لا وفى مختصر المحيط من كتاب السير قال عامة العلماء يكره
اتخاذ الجرس للغزاة فى دار الحرب ولا يكره فى دار الاسلام
اذا كان فيه منفعة لصاحب الراحلة وهو نظير الحدو وقد
اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وكان يسير فى الليل
والحادى يحدو بين يديه وفى القنية من كتاب الطهارة الافضل
ان لا يدخل الخلا وفى كمه جامع القران واذا اضطر لا ياثم وكذا
اذا لم يضطر نرجو ان لا ياثم ولا يستنجى وباصبعه اليسرى خاتم
فيه اسم الله تعالى حتى ينزعه الا اذا محى ولم تتبين كتابته
انتهى ومن هذا القبيل من نقش اسم عبد الرزاق او عبد
الرحمن او الرحيم على الخاتم ووضعه فى يده فليحترز حالة
الاستنجاء كما هو الفاشى بين الناس فى هذا الزمان وفى شرح
منظومة النسفى للافشنجى قال الامام السرخسى وبعض المتاخرين

رخصوا تقبيل يد العالم والمتورع على سبيل التبرك قال
الصدر الشهيد هو المختار واما ما يفعله الجهال من تقبيل يد
نفسه اذا لقي غيره فهو مكروه ولا رخصة فيه ولا تعظيم
فيه ايضا اذا تاملت وما يفعلون من تقبيل الارض بين يدي
العلماء حرام ولا اشكال فيه والفاعل والراضي به آثم
لانه يشبه عبادة الوثن ولا يكفر بهذا السجود لانه اراد
به التحية دون العبادة واما الانحناء للسلطان ولغيره فمكروه
واما القيام تعظيما للغير فقد ذكر في جامع المحبوبي احاديث
تدل على كراهته حتى قال انس رضي الله عنه لم يكن شخص
احب الينا من النبي صلى الله عليه وسلم قط وكانوا اذا
راوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهته لذلك وكان ابو
القاسم الحكيم يقوم للاغنياء دون الفقراء وطلبة العلم
فقيل له في ذلك فقال لان الاغنياء يطمعون بذلك مني دون
غيرهم ولكن ذكر في فتاوى قاضي خان ما يدل على اباحته
قوم يقرون القران من المصاحف او يقرا رجل واحد دخل
عليه واحد من الاجلة والاشراف فقام القارى لاجله قالوا
ان دخل عالم او ابوه او استاذه الذى علمه العلم جاز له ان
يقوم لاجله وفيما سوى ذلك لا يجوز وفي الاحكام صـ

كتاب

كتاب الجهاد وذكر عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه كتب
الى سعد ابن ابى وقاص لا تخصين فرسا ولا تجرين فرسا
فوق الميلين من الناس من اخذ بظاهر هذا الحديث وكره
اخصاء الفرس لما روى ان عليا رضي الله عنه سال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال انما يفعل ذلك من
لا خلاق له في الاخرة اي لا نصيب له في الاخرة وتاولوا فيه
قوله تعالى ولامرنهم فليغيرن خلق الله جاء في التفسير ان
المراد به خصاء الدواب والمذهب عندنا انه لا باس بذلك
فقد تعارفوه من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
يومنا هذا من غير نكير منكر وبالاتفاق لا باس بشراء الفرس
الخصي وركوبه وقد كان فرس رسول الله صلى الله عليه
وسلم بهذه الصفة ولو كان هذا الصنيع مكروها لكان
يكره شراؤه وركوبه ليكون زجرا للناس عن ذلك الفعل
وتاويل النهي في حديث عمر رضي الله عنه ما ذكر محمد في
الكتاب ان صهيل الخيل يرهب العدو والخصا يذهب صهيله
فكره الخصا لذلك لا لانه حرام في الدين والمراد من اللفظ
الثاني النهي عن اجراء الفرس فوق ما تحتمله او على وجه
التلهي به فاما اذا كانت المسابقة بالافراس للرياضة فهو حسن

لا باس به وفي القنية والوضوء بنفسه اولى من الاستعانة
بغيره كالصلاة في الارض الطاهرة منها اولى منها على الطنافس
يكره تخصيص مكان في المسجد لنفسه لانه يخل بالخشوع
واعظم المساجد حرمة المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد
بيت المقدس ثم الجوامع ثم مساجد المحال ثم مساجد الشوارع
فانها اخف رتبة حتى لا يعتكف فيها اذا لم يكن لها امام معلوم
ومؤذن ثم مساجد البيوت فانه لا يجوز الاعتكاف فيها الا
للنساء ويستحب للرجل والمراة ان يتخذ في داره مكانا خاليا
لصلاته وبه امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ليتخذوا
في منازلهم محاريب لصلاتهم ويكره الدخول في البيعة
والكنيسة لانها مجمع الشياطين ومسح اليدين على الوجه
عقيب الدعاء سنة وقيل ليس بشيء والاول اصح قال عليه
الصلاة والسلام اذا سالتم الله فاسالوا ببطون اكفكم ولا
تسالوا بظهورها واذا دعا احدكم ففرغ من دعائه فليمسح
يديه على وجهه والافضل ان يبسط كفيه ويكون بينهما
فرجة وان قلت ولا يضع احدى يديه على الاخرى فان كان
وقت عذر او برد فاشار بالمسبحة قام مقام بسط كفيه
والمستحب ان يرفع يديه عند الدعاء بحذاء صدره كذا روى

ابن عباس رضي الله عنهما فعل النبي صلى الله عليه وسلم
ويكره للقوم ان يقرؤا القران جملة لتضمنها ترك الاستماع
والانصات المامور بهما وقيل لا باس به وفي رسالة الشيخ
علوان التي سماها اسنى المقاصد في تعظيم المساجد نقل
في كراهة الحديث في المسجد احاديث منها ما رواه ابن
عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا ادلكم على قوم لا اخلاق لهم ولا وضوء لهم
ولا صلاة لهم ولا حج لهم ولا ايمان لهم وهم عن الله مبعدون
قيل ومن هم يا رسول الله قال قوم من امتي اذا سمعوا
الاذان اخذوا في جهازهم اسبغوا وضوءهم وراحوا الى
مساجدهم وركعوا ركعتين خفيفتين وولوا ظهورهم
الى محاريبهم يخوضون في امر دنياهم فوالله لا تزال الملائكة
تقول لهم اسكتوا يا بغضاء الله اسكتوا يا مقتاء الله
اسكتوا يا اعداء الله فعليكم لعنة الله فاذا صلوا ضربت
وجوههم بصلاتهم وانصرفوا وقد سخط الله عليهم قال
ابن عباس رضي الله عنهما لا بد للناس من الكلام في
المساجد لانا ناتي من دور شتى فقال يا ابن عباس اما
كان لك في كتاب الله وعظ حيث قال فاسعوا الى ذكر

وذروا البيع ولم يقل الى ذكر الدنيا با بن عباس ان الجليس فى
المسجد جليس الله فاذا وقره بالسكوت وقره الله بجنات
النعيم ومن استهان بحق الله تعالى بالكلام فيه كبه الله فى
جهنم قال ابن عباس لقد قلت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم اثنى عشر مرة ان يرخص فى الكلام فى المسجد فما زادنى
فيه الا شدة صلى الله عليه وسلم ومنها ما روى عنه صلى
الله عليه وسلم انه قال يأتون فى اخر الزمان ناس من
امتى يأتون المساجد يقعدون فيها حلقا حلقا ذكرهم الدنيا
وحب الدنيا لا تجالسوهم فليس لله بهم حاجة ومنها
ما رواه معاذ بن جبل رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال كل كلام فى المسجد لغو الا ثلاث مصل
او ذاكر او سايل حقا او معطيه وروى ان مسجدا من المساجد
ارتفع الى السما شاكيا من اهله يتكلمون فيه بكلام الدنيا
فاستقبلته الملائكة يشكون الى الله تعالى من نتن فم
المغتابين والقايلين فى المساجد بكلام الدنيا ثم بسط
الكلام على ذكر المحدثات التى صادت فى كثير من المساجد
يغتر فيها من لا علم عنده بسكوت من زعم العلم عنها وتعريه
عليها وارتكابه لها فى نفسه وغيره تركتها مخافة الاطالة

واشتغاعا

وامتناعا من تقريع لا يفيد عن المغترين بالانتساب الى العلم
من ارباب الجهالة ومن رامها فعليه المراجعة فى مكانها المشار
اليه فانى ناقل جميع ما اكتبه عن ساداتنا المتقدمين ولست
ممن ينشي قولا لديه وفى مختصر المحيط من كتاب الكسب طلب
العلم فريضة كما ان اداء العلم الى الناس فريضة فقد جمع
بين التعلم والتعليم فى الفرضية واراد به تعليم ما يحتاج
اليه المتعلم لاقامة فروضه حتى قالوا يجب على المولى ان
يعلم عبده القران والعلم بقدر ما يحتاج اليه لاداء الصلاة
والصوم ثم يفترض على العالم تعليمه الى ان يفهم المتعلم
ويحفظه ويضبطه وعند الشافعى اذا فهمه سقط عنه فرض
التعليم وفى الاحكام لو اتخذ خاتم فضة وجعل فصه من
ياقوت او عقيق او فيروزج او نحوه ونقش عليه اسمه
او اسما من اسماء الله تعالى فلا باس به لتعامل الناس من
غير نكير وينبغى ان يلبس خاتمه فى خنصره اليسرى ولا
يلبسه فى غير ذلك ولا يلبسه فى اليمنى لانه تشبه بالروافض
ويجعل فصه الى جانب كفه ثم بسط الكلام انتهى والظاهر
ان معنى قوله ولا يلبسه فى غير ذلك اي فى غير الخنصر
من بقية الاصابع وفى القنية مديون ذو عيال تعلم من

الفقه مايكفيه للتكليف فالسعي على عياله هو الواجب
دون تعلم الزيادة وفيها ايضا كتب النحو واللغة نوع واحد
فيوضع بعضها فوق بعض والتعبير فوقها والكلام فوق
ذلك والفقه فوق ذلك والاخبار والمواعظ والدعوات
المروية فوق ذلك والتفسير الذى فيه ايات مكتوبة فوق
كتب القراء وقد ورد النهى عن محو اسم الله تعالى بالبزاق
وعن الحسن عن ابى حنيفة انه يكره ان يصغر المصحف
وان يكتب بقلم دقيق وهو قول ابى يوسف قال الحسن
وبه ناخذ قال صاحب القنية لعله اراد كراهة التنزيه
وفى الاحكام للشيخ الوالد رحمه الله تعالى الغلام اذا
بلغ مبلغ الرجال ولم يكن صبيحا فحكمه حكم الرجال
وان كان صبيحا فحكمه حكم النساء وهو عورة من فرقه
الى قدمه قال السيد الامام ابو القاسم يعنى لا يحل النظر
اليه عن شهوة فاما الخلوة والنظر اليه لا عن شهوة
لا باس به ولهذا لم يومروا بالنقاب انتهى والشهوة
امر طبيعى يعرفها كل احد من نفسه فمن علم بها من نفسه
حرم عليه الخلوة والنظر اليه والا فيباح له ذلك لاسيما
لضرورة التعليم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

وفى الينابيع ولا ينظر من الاجنبية سوى وجهها وكفيها
وان غلب على ظنه انه يشتهى فهو حرام والقدم عورة
فى حق النظر دون الصلاة وذكر فى الزيادات انه ليس
بعورة فى حق النظر كالوجه ويحرم مس الاجنبية سواء
كان عن شهوة اولم يكن وان كانت عجوزة لا باس
بمصافحتها اذا كان لا يشتهى ويباح له النظر اذا اراد
ان يتزوجها وان خاف ان يشتهى لقوله عليه الصلاة
والسلام لمغيرة لو نظرت اليها كان احرى ان يوقع بينكما
وفى الاحكام وعن ابى يوسف انه يباح النظر الى ذراعى
الاجنبية ايضا لانها فى الخبز والطبخ وغسل الثياب تضطر
الى ابداء ذراعيها وفيه ايضا ولا يحل للمسلمة ان تنكشف
بين يدى يهودية او نصرانية او مشركة الا ان تكون
امة لها ولا ينبغى للمراة الصالحة ان تنظر اليها المراة
الفاجرة لانها تصفها عند الرجال فلا تضع جلبابها ولا
خمارها واما ما فى مختصر المحيط من قوله فى باب الجنايز
فى امراة ماتت بين الاجانب وانهم يمموها اذا كانت حرة
بعد اخذ خرقة بيده وان كانت امة او ذات رحم جاز بيد
متجردة قال فان كانت معهم امراة كافرة او مع النساء

رجل كافر علم الكافر والكافرة الغسل لانه يجوز لهما غسل المسلم
والمسلمة بعد الوفاة كالحياة ويكره ان يدفن الكافر المسلم
انتهى فان ذلك في حالة الضرورة لا الاختيار وايضا قوله
يجوز لهما غسل الى اخره اي يصح اذ الجواز كما يطلق على
الحل يطلق على الصحة والتشبيه بالحياة من جهة الصحة
ايضا وحصول الطهارة لا من جهة الحل وهكذا يجب ان
يفهم هذا المحل وفي الاحكام اذا كانت شجرة مثمرة او
عين ماء في الجانب السفلى من القبور يكره اكل ثمرتها
وشرب مائها الى اربعين ذراعا او خطوة اذا لم يمض ستون
سنة او سبعون من حين وضع والا لا يكره وكذا لا يكره
اذا كانتا في الجانب الاعلى وفي الجانب المستوى اختلف
المشايخ قال بعضهم يكره الى اربعين ذراعا وقال بعضهم
الى ستين ذراعا وفيه ايضا السكين اذا ضببت كلها
بالذهب او الفضة كره الانتفاع بها الا اذا كان على طرف
القبضة بحيث لا تقع يده عليه فلا يكره وينبغي ان
يكون قول الرجل لينا ووجهه منبسطا مع البر والفاجر
والسني والمبتدع من غير مداهنة ومن غير ان يتكلم بما
يظن انه رضي بمذهبه وفي القنية سمع اسم الله تعالى

يجب

يجب ان يعظمه فيقول سبحان الله او تبارك الله لان تعظيم
اسمه تعالى واجب في كل زمان والصلاة عند ذكر النبي
صلى الله عليه وسلم عند الطحاوي تجب في كل مرة وعند
الكرخي لا تجب الا في العمر مرة وقيل يكفي في المجلس مرة
كسجدة التلاوة وبه يفتى وتبقى الصلاة دينا في الذمة
فتقضى بخلاف ذكر الله تعالى لان كل وقت محل الاداء
للذكر فلا يكون محلا للقضاء ولا يجب الرضوان عند ذكر
الصحابة وعن ابراهيم النخعي ان السلام يجزي عن الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم وفي الاحكام الدعاء الذي
تفعله الائمة بعد السلام لم يكن من دعائه عليه الصلاة
والسلام ولم يثبت في هذا الباب شيء من الاحاديث
وهو بدعة مستحسنة وجميع ادعية الصلاة كانت في
نفس الصلاة وبعض ائمة العلم يقول الذكر والتهليل
والتسبيح والتحميد عند الفراغ مشروع بلا خلاف وتستحب
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فناسب ان يعقب
ذلك بالدعاء وطلب الحاجات من حضرة ذي العزة ولو
صلى على سجادة من ابريسم لا يكره فان الحرام هو اللبس
اما الانتفاع بساير الوجوه فليس بحرام وفيه ايضا

يكره السكوت حالة الاكل لانه تشبه بالمجوس ويكره مد
الرجل متعمدا الى القبلة ولونا يما لبس المعصفر والمزعفر
الاحمر والاصفر للرجال مكروه على ما عليه الاكثر وث
لما روى عن عمر رضي الله عنه انه راى رجلا عليه ثوب
فقال دعوا هذه البَرَّاقَاتِ للنساء واباحه اخرون لما روى
عن لقمان بن عجرة قال لقيت اربعة او خمسة من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسون المعصفر ولا
باس للنساء فى سايرا الالوان انتهى وقد وقفت على رسالة
للمرحوم الشيخ حسن الشرنبلالى المصرى فى اباحة لبس
المعصفر والمزعفر للرجال نقل فيها عبارات كتب المذهب
مع تحرير المقال وفى القنية يكره قطع الخبز بالسكين
وقيل لايكره رد العدليات من له بصارة على انها زيف
فليس له ان يدفعها الى من ياخذها مكان الجيده لانه
تلبيس وغدر ولا باس بشراء جوز الدلال الذى يعد
الجوز فياخذ من كل الف عشرة وشراء لحم السلاخين اذا
كان المالك راضيا بذلك عادة ولا يجوز شراء بيضات المقامرين
المكسرة وجوزاتهم اذا عرف انه اخذها قمارا ولا يثبت مطلب مهم
الملك فيما يقمر لا باس بالبيوع التى يفعلها الناس للتحرز

عن

عن الربا وهي مكروهة عند محمد وعند ابي يوسف لا باس
بها وعند ابى حنيفة مثله وخلاف محمد فى العقد بعد القرض
اما اذا باع ثم دفع الدراهم فلا باس به بالاتفاق انتهى وهذا
البيع الذى يسمونه بيع العينة وقد بسط العلماء الكلام على
ذلك وقرروه وهو شايع فى زماننا هذا بين الناس حتى ان
غالبهم لايعرف كيفيته فيتكلم مع المستقرض على ربح القرض
ويتفقان على مقداره ثم يعملان هذه المبايعة فيكون هذا
القرض جر نفعا وهو شراء الشيئ الخسيس بثمن غال وذلك
ربا ارايت ان السفاتج مكروهة لما ان المقرض يستفيد بذلك
امن الطريق فما بالك بهذا والوجه فى ذلك ان يبيعه بما يريد
ثم يقرضه فلا يكره ذلك بالاتفاق اذ لا يكون القرض جر نفعا
لتقدم النفع عليه وهل عدم الكراهة فى ذلك قضاء
فقط ولا يحل ديانة او يحل ذلك قضاء وديانة لم ار من نبه
على ذلك فى جميع الحيل الشرعية وينبغي ان يكون حل ذلك
قضاء فقط واما ديانة فلا يحل اذا تضمن ظلم احد او لحوق
حيف عليه وفى القنية تكره التكة المعمولة من الابريسم
هو الصحيح وكذا القلنسوة وان كانت تحت العمامة والكيس
الذى يعلق ولا باس بتختم المراة بخواتم فى الاصابع واتخاذ

النعل من الخشب بدعة وفي الاحكام وهي بدعة حسنة لغرض صحيح كالاحتياط عن التضمخ بالنجاسات ونحوه ويقال له القبقاب تسمية له باسم صوته قاب قاب كتسمية الغراب غاق والبغل عدس وفي القنية وعن ابي يوسف كان ابو حنيفة يكره الترياق وفيه شيء من الحيات ويجوز بيعه لغلبة الحلال وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما انه سقى جارية من جواريه الترياق ولا يجوز صب البول او ماء الحمام النجس على من اصابته العين قيل لا باس بكتبة الفاتحة بالدم او البول اذا علم ان فيه شفاء قال رحمه الله تعالى وهذا بعيد لان الله تعالى لم يجعل الشفا في محرم لا يكره الاستناد الى الوسايد من الديباج واستعمال اللحاف من الابريسم لا يجوز لانه نوع لبس النظر الى عظام المراة بعد موتها لا يجوز والاضطجاع بالجنب الايمن اضطجاع المومن وبالايسر اضطجاع الملوك ومتوجها الى السماء اضطجاع الانبياء وعلى الوجه اضطجاع الكفار فالاصوب ان يضطجع ساعة بالايمن ثم ينقلب الى الايسر السنة في المصافحة بكلتا اليدين يكره اتخاذ المقبرة في السكك والاسواق وفي الاحكام القهوة التي شاعت في زماننا هذا في البلدان لا وجه لحرمتها فانها لا يسكر كثيرها

ولا

ولا تضر بمزاج الانسان ولا بدنه ولا صفة من صفاته ولا عقله ولا فهمه ولا تمنع عن اداء الفرايض والواجبات بل تقوي عليها وليس فيها نص يدل على حرمتها وليس لها نظير من المحرمات فتقاس عليه واما شربها باللهو والطرب على هيئة الفسق فهو حرام كما في المنلث وبالجملة انه لا يذهب الى حرمتها الا جاهل او متعصب انتهى والمراد بالانسان الذي لا تضر بمزاجه الشخص الذي لا يعتاد شربها والا فان من المعلوم ان من اعتاد استعمال شيء فانه لا يضره كمن اعتاد اكل السم ونحوه فعلم من ذلك ان اباحتها لعدم ضررها بمن لا يعتاد شربها وفي مختصر المحيط ولا باس بان يكون في بيت الرجل سرير ذهب وفراش ديباج لا يقعد ولا ينام عليها وكذا اواني الذهب لا يشرب فيها لان الانتفاع حرام دون الامساك وان قنع بادنى الكفاف وصرف الفضل الى ما ينفعه في الاخرة كان افضل وفي الاحكام اذا اراد افتتاح الكتب او الدرس كما يقرا التلميذ على الاستاذ لا يتعوذ الا ترى لو اراد ان يشكر فيقول الحمد لله رب العالمين لم يحتج الى التعوذ اصطلح الطلاب على ان المتقدم اولى بالدرس ثم اختلفوا في التقدم فمن وجد بينة على التقدم فهو اولى والا يقرع بينهم كانهم قدموا جميعًا

وفي الاشباه والنظاير من قاعدة الايثار بالقرب وكره ايثار الطالب غيره بنوبته في القراة لان قراة العلم والمسارعة اليه قربة والايثار بالقرب مكروه وفي الاحكام معزيا الى شرح التنوير للمصنف قال وسئل الحشيشة في الحرمة جوزة الطيب فقد افتى كثير من علماء الشافعية بحرمتها وممن صرح بذلك منهم ابن حجر نزيل مكة في فتاواه والشيخ كمال الدين بن ابي شريف في رسالة وضعها في ذلك وافتى بحرمتها الاقصرائي من اصحابنا وقفت على ذلك بخطه الشريف لكن حرمتها دون حرمة الحشيش السوال عن الاخبار المحدثة في البلد كرهه بعضهم مطلقا ورخص بعضهم الاستخبار وان لم يرخص الاخبار والمختار انه لا باس بالاستخبار والاخبار على المختار ليكون الانسان على خيرة من حاله انتهى ولا يخفى ان ذلك مقيد بما اذا لم يتضمن غيبة احد من الناس بان كان امرا عاما في البلد او خبر جماعة لا باعيانهم ونحو ذلك مما لا يكون غيبة والا فيحرم وفي القنية يكره غسل الارز والعدس والماش ونحوها في بالوعة يتناثر فيها يجوز شراء العصافير من الصياد واعتاقها اذا قال من اخذها فهي له ولا تخرج عن ملكه بالاعتاق وقيل لا يجوز لان فيه تضييع المال وفي الاحكام لو حبس بلبلا

في قفص وعلفه لا يجوز ولا يجوز رمي ذكر الخطاف من البيت وفيه اولاد صغار اخذت الهرة لحم الغير او طيره لا يجب على الرائي اخذه منها اذا لم يعلم مالكه ولو كان الطير غير مملوك فله اخذه من فمها اذا كان يستضر هو بتعذيبها والله الموفق

كتاب الجنايات

في الينابيع الجناية على بني ادم نوعان جناية في النفس وجناية فيما دون النفس وكل واحدة منهما على نوعين عمد وخطا فاذا قتل رجلا عمدا وهو من اهل العقوبة والمقتول معصوم الدم على التابيد وليس بينهما شبهة الملك ولا شبهة الجزئية اعني به انه ليس المقتول بولد له ولا ولد ولده وان سفل ولا هو عبده ولا له عليه شيء من الرق فيقتص منه بالسيف ولا يقتل بما قتل به خلافا للشافعي سواء كان المقتول سليما عن العيوب كلها او مريضا او مغمى عليه او مبرسما او مفلوجا او اعمى او مقطوع الجوارح او اشل الجوارح او كان صبيا او مجنونا فانه يقتل به لاستوائهما في النفس والعمد ما تعمد ضربه بسلاح كالسيف والسكين والرمح والنشابة والابرة والمسلة وما كان من الحديد كالعمود وسنجة الميزان سواء كان لذلك حدة تبضع بضعا بعضا او لم تكن له حدة ولكن رضه رضا كان الغالب عليه الهلاك او لم يكن

بعد ان يقع على الة القتل اسم الحديد وكذلك كل ما كان من
جنس الحديد كالصفر والرصاص والذهب والفضة قتله به
بضعا او رضا وكذلك ان قتله بما ليس من جنس الحديد لكنه
عمل عمله كالاحراق بالنار في اصح الروايتين عن ابي حنيفة
والضرب بالزجاج المحدد وليطة القصبة والحجر المحدد البضع
والخشبة الجارحة ولو سقى رجلا سما فمات قيل بانه يجب
عليه القصاص لانه يعمل عمل النار والسكين ولو قتله بما
ليس بسلاح ولا يجرى مجرى السلاح لكنه مما يقتل غالبا
كالحجر العظيم والخشبة العظيمة والعصا الكبيرة ومدقة
القصارين فهو شبه عمد عند ابي حنيفة وعندهما يجب عليه
القصاص ولو قتله بحجر صغير او عصى صغيرة او سوط
صغير او لطمة او لكزة او ساير ما لا يقتل غالبا فهو شبه عمد
في قولهم جميعا ولو ضربه بسوط صغير ووالى الضربات حتى
قتله يجب عليه القصاص عندهما خلافا لابي حنيفة ولو
القاه في الماء فغرق فلا قصاص عليه عند ابي حنيفة وقالا
ان كان الماء بحيث لا يتخلص منه غالبا ففيه القصاص وان
كان مما يتخلص منه غالبا لا قصاص فيه وقال ابو حنيفة لو
قمط رجلا والقاه في البحر فرسب فغرق تجب عليه الدية ولو

سبح ساعة ثم غرق فلم تجب عليه الدية وان القاه على راسه
من جبل او سطح فلا قصاص فيه وهو على الاختلاف الذي
ذكرناه في الماء وان طين على حر بيتا فمات فيه جوعا وعطشا
فلا شيء عليه عند ابي حنيفة وقالا تجب عليه الدية ولو كان
القتل خطأ فالدية على عاقلة القاتل ويدخل معهم في الدية
فيكون مثل احدهم وعليه الكفارة دون المأثم والخطأ ان
يقصد مباحا فيصادف محظورا كما اذا رمى الى صيد فاصاب
ادميا او الى حربي وقد كان اسلم ولم يعلم باسلامه او رمى
الى مرتد قد كان اسلم ولم يعلم به او رمى الى زيد فاصاب
عمرا فهذا كله خطأ ولو قصد عضوا من انسان فاصاب
عضوا اخر فهو عمد يقتل به ولو كان نايما فانقلب على صبي
فقتله انسان او سقط من السطح على انسان فقتله او سقطت من
يده لبنة او خشبة او حديد فاصاب رجلا فمات من ذلك
او وطئته الدابة وهو راكب فمات فهذا كله قتل المباشرة
وحكمه حكم الخطأ ويحرم القاتل من ارث المقتول ولو حفر
بئرا على قارعة الطريق او وضع حجرا او خشبا او اخرج جناحا
الى غير ملكه او وطئت دابته انسانا فقتلته وهو سايق لها
او قايد فهو قتل بسبب فتجب فيه الدية على عاقلته ولا كفارة

عليه ولايحرم من الميراث ولو وضع حجرا على الطريق فدحرجه
اخر فعطب به انسان فالدية على عاقلة المدحدج ولايرجع
بها على عاقلة الواضع وفى مختصر المحيط ولو خنق رجلا
فمات فهو شبه العمد لا قصاص فيه الا ان يكون معروفا
بذلك فيقتل لانه ساع فى الارض بالفساد والساعى فى الارض
بالفساد يقتل وعندهما ان دام على الخنق حتى مات يجب
القصاص فان ترك الخنق ثم مات ينظر ان دام على الخنق مقدار
ما يموت انسان منه غالبا يجب القصاص والا فلا وفى
الملتقطات رجل وجب عليه القود والقتل بالردة يبدا بالقود
اذا سبقت الخصومة من اولياء القتل لانهم متى خاصموه
وجب على الامام ايفاء حقهم والمحل قابل لايفاء الحق فيبدا
به صبى مات فى الماء او سقط من السطح ان كان ابن تسع سنين
فلا شيء على احد لانه قادر على حفظ نفسه وان كان صغيرا
لا يعقل شيا فعلى والديه الكفارة ان كان فى حجرهما وان
كان فى حجر احدهما فعليه الكفارة خاصة وهذا قول نصير
ابن يحيى وقال ابو القاسم الصفار عليهما الاستغفار دون
الكفارة لان الكفارة انما تجب اذا اتصل الفعل بالصبى
بان سقط الصبى من يده ونحوه الا ترى ان حافر البئر لا كفارة

عليه وكذلك اذا كان سايقا الدابة او قايدا لها فاصابت
انسانا فلا كفارة وهذا القول اصح وبه يفتى اذا عفى الورثة
عن القاتل يبرا عن القود والدية لانهما حق الورثة ويؤاخذ
بظلمه فيما بينه وبين الله تعالى كمن له على رجل دين فمات
رب الدين فابرا ورثته المديون فانه يبرا ولا يبرا عن ظلم
المطل الذى وجد منه فى حق المورث كذلك هاهنا انتهى
وهذا يؤيد ما اشرنا اليه سابقا من ان من يتعاطى بيع
العينه ونحوها من الحيل الشرعية المتضمنة للحيف والظلم
يبقى عليه اثم ظلم المستقرض بالربح وان امتنع ذلك قضاء
فانه باق ديانة لان المستقرض مضطر الى هذا الشراء غاية
الاضطرار رغبة فى القرض ليقضى حاجته ولولا القرض
لامتنع من هذا الشراء ارايت انه مستنقص من هذا الثمن
والبايع مستزيد ويؤيد ذلك ايضا ما نقله فى الملتقطات
قال رجل اقر لرجل بشيء من غير ان يكون بينهما سبب
فالاقرار جايز ويملك المقر به ظاهرا اما فيما بينه وبين
الله تعالى ان لم يكن بينهما سوى الاقرار لا يملكه ولا يسعه
اخذه لانه اقرار كذب وان اراد بالاقرار التمليك لا يملكه
لان اللفظ لا ينبى عنه فصار كمن قال قم واراد به القعود انتهى

نقل ذلك فى اواخر الشهادات وفى الينابيع ويورث دم
المقتول كساير امواله ويستحقه من يرث ماله ويحرم منه من
يحرم من ارث ماله ويدخل فيه الزوج والزوجة وسائر
ورثته على فرائض الله تعالى ولا يدخل فيه الموصى له
لان ما يستحقه من ماله انما يستحقه بطريق الصدقة لا بطريق
الارث وليس للبعض ان يقتص من القاتل حتى يجتمعوا كلهم
ولو كان للمقتول اولاد صغار وكبار فللكبار ان يقتصوا
منه عند ابى حنيفة وعندهما ليس لهم ذلك حتى يبلغ الصغار
ولو عفى احد الاولياء عن القصاص فقتله الباقون ولم
يعلموا بالعفو او علموا به ولم يعلموا انه يسقط القصاص
فلا قصاص عليهم ولو علموا بان عفو البعض يوجب الاسقاط
لزمهم القود وذكر فى نوادر ابن سماعه عن ابى يوسف ومحمد
انه لا قود على قاتله وان كان فقيها عالما بالحكم الا ان يكون
قاضيا من القضاة حكم ببطلان القصاص ثم قتله فحينئذ يقتل
وذكر فى المجرد وهو رواية الحسن انه اذا علم بالعفو يجب عليه
القصاص وفى القنية قصد غيره وهو نايم فسال منه
الدم حتى مات فعليه القصاص اذا نظر فى باب دار انسان
ففقاء عينه صاحب الدار لا يضمن ان لم يكن تنحيته من غير

فقئ العين وان امكن يضمن وقال الشافعى لا يضمن فى الوجهين
ولو ادخل راسه فرماه صاحب الدار ففقئ عينه لا يضمن
بالاجماع لانه شغل ملكه كما لو قصد اخذ ثيابه فدفعه حتى
قتله لم يضمن وانما الخلاف فيما لو نظر من خارجها حوض
حمام وقف فى طريق المسلمين انكشف فوقع فيه صغير فهلك
فالدية على عاقلة الموقوف عليهم فزع عند صبى ليضربه
فخاف فذهب عقله يضمن الدية ولو خاف منه من غير ان
يخوفه بان نقب اللص البيت فخاف من فى بالبيت وحصل
به تلف لم يضمن السارق وكذا لو تسور من سور فجارة فخاف
منه دابة او انسان وضع شيا فى الطريق فنفدت منه
دابة وقتلت انسانا لم يضمن ولو غير صورته فخوف حرا
او عبدا فجن يضمن وثب من حائط فى الطريق فنفدت
والقت جرة دبس عليها وهلك لا يضمن وكذا لو صاح على
دابة فنفرت والقت حملها وهلك وقال بهاء الدين الاسبيجابى
يضمن الواثب والصايح قيمة الهالك وفى الملتقط المجنون
اذا قصد قتل انسان فقتله المقصود اليه فانه يضمن وكذلك
الجمل اذا صال على انسان لان البعير معصوم حقا للمالك فلا
تسقط عصمته بصياله الا انه رخص قتله دفعا للشر بشرط

الضمان وصار كمن اضطر الى اكل مال انسان فى حالة المخمصة
يرخص له بشرط الضمان كذلك هاهنا رجل حلق لحية
انسان ولم تنبت ففيها الدية سواء كانت كثيفة او خفيفة
لانه ازال الجمال عن الكمال وان كان على ذقنه شعرات
قليلة يجب فيها حكومة عدل اذا لم تنبت الى سنة وان تعمد
ذلك تجب فى ماله لان العاقلة لا تعقل العمد وان لم يتعمد
فعلى عاقلته كما فى قتل الخطا وان حلق شاربه ولم
ينبت ففيه حكومة عدل رجل قال لاخر اقتلنى فقتله
فانه يجب عليه الدية وروى الحسن بن زياد عن ابى
حنيفة انه لا تجب الدية ولو قال اقطع يدى فقطع يده
لا يجب عليه الدية رواية واحدة اذا قلع سن بالغ
لا يوجل لانها لا تنبت بعد القلع عادة وانما يوجل فى
الصبيان لانها تنبت بعد القلع ولو حلق راس انسان
او لحيته او قلع سن صبى غير بالغ اجل سنة وان مات قبل
مضى السنة قبل النبات فلا شيء عليه عند ابى حنيفة وقال
صاحباه فيه حكومة عدل رجل شج انسانا موضحة ثم
برات ونبت الشعر فلا شيء عليه فى القياس وهو قول ابى
حنيفة وفى الاستحسان يجب فيه حكومة عدل وهو قول

ابى

ابى يوسف وكذلك فى الجراحات اذا برات وفى مختصر المحيط
لا قصاص على الابوين والاجداد والجدات وتجب الدية
فى مالهم فى ثلاث سنين ولا كفارة وعند مالك عليهم القصاص ع
ويقتل الولد بالوالد ومباح الدم كمن عليه القصاص
والمرتد والحربى قبل ان يوخذ اذا التجا بالحرم لا يقتل فيه
ولا يتعرض له ولكن لا يطعم ولا يسقى حتى يضطر فيخرج
فيقتل وعند الشافعى يقتل فيه ولو جنى فى الحرم يقتل فيه
بالاجماع وكذا القصاص فى الطرف يقتص فيه والمشاركة
فى القتل العمد لا تخلو اما ان شارك العامد من لا يكون فعله
مضمونا كالسبع والبهيمة والحربى والمرتد ثم اسلم او
جرح انسان نفسه ثم جرحه اخر عمدا او قطع الامام يد
انسان فى السرقة ثم قطع الاخر يده الاخرى او جرحه
ومات فلا قصاص على العامد بالاجماع وان شاركه من
يكون فعله مضمونا كالخاطى والصبى والمجنون فلا قصاص
على واحد منهما ولا قصاص على شريك الاب والمولى فى
قتل الابن والعبد وفى القنية عفى الولى عن نصف القصاص
يسقط الكل ولا ينقلب الباقى مالا صبى ابن ثلاث سنين
وحق الحضانة للام فخرجت وتركت الصبى فوقع فى النار

تضمن الام ولا تضمن فى بنت ست سنين امراة تصرع احيانا
فيحتاج الى حفظها لانها تقع فى ماء او نار وهي فى منزل
الزوج فعليه حفظها فان لم يحفظها حتى القت نفسها فى
نار عند الصرع فعلى الزوج ضمانها وكذلك الصغيرة التى
تحتاج الى الحفظ وهي مسلمة الى الزوج ان لم يحفظها وضيعها
ضمن معلم بعث صبية لتجيء بنار بغير اذن ابيها فاحترقت
يضمن ان كان صغرها بحيث لم يمكنها حفظ النفس والا فلا
اودعت صبية فوقعت فى الماء فماتت فان غابت عن
بصرها ضمنت والا فلا صغيران يلعبان فصرع احدهما
صاحبه فانكسر فخذه ولم ينجبر حتى لا يمكنه المشي فعلى
اقرباء الصبي من جهة ابيه خمسماية دينار وفى الملتقطات
رجل اراد ان يكره غلاما على الفاحشة او امراة لهما ان
يقتلاه لان الدفع واجب عليهما وان قاتلاه فقتلاه فدمه
هدر فى الشرع لان الشرع اطلق له الدفع ولا يمكنه الدفع
الا بالقتل فكان مطلقا فى القتل ضرورة رجل له اصبع
زائدة فاراد قطعها ان كان الغالب هو السلامة كان فى سعة
من قطعها والا فلا لانه ربما يفضى الى الهلاك رجل ضرب
سن انسان فسقطت ونبت مكانها سن سوداء فانه يجب عليه

جميع

جميع ارشها ولو حلق شعر راس انسان شاب فنبت شعر ابيض
لا يجب عليه شيء لان الشعر الابيض والاسود سواء وحكى
عن بعضهم انه تجب حكومة عدل رجل قال لاخر اقتل ابنى
فقتله يجب عليه القود ولو قال اقتل عبدى فقتله لا يجب
عليه شيء لان نفس العبد مملوكة للآمر بخلاف الابن رجل
ذبح نائما ثم ادعى انه ذبحه وهو ميت يجب عليه الدية ولا يجب
القصاص استحسانا لانه ادعى الشبهة وفى لسان الحكام من
فصل الضمانات ولو القى قشور الرمان والبطيخ على قارعة
الطريق فزلقت بذلك دابة انسان فتلفت يضمن لانه غير ماذون
له فى هذا الفعل ومن فعل فعلا هو غير ماذون فيه فما تولد
منه يكون عليه مر رجل فى طريق المسلمين فتعلق ثوبه
بقفل حانوت رجل فتخرق قال ابو القاسم الصفار ان كان
القفل فى ملكه لا يضمن وان كان فى غير ملكه يضمن وههنا
زيادة لا بد منها وهو انه اذا تعلق ثوبه بذلك فجذب ثوبه فتخرق
من جذبه لا يضمن صاحب القفل لانه اذا جر الثوب فهو الذى
خرقه رجل جلس على ثوب انسان وهو لا يعلم حتى قام صاحبه
فانشق ثوبه من جلوسه ضمن النقصان قال فى الملتقطات
لان المجالس لم يكن له ان يجلس عليه فصار جانيا فى جلوسه

وصار الثوب مشقوقا بجذبه فى قيامه وباصابة صاحبه فيجب
عليه نصف ضمانه والله الموفق

كتاب الديات

فى مختصر المحيط تجب الدية كاملة فى نفس الحر يستوى فيه الصغير والكبير
والوضيع والشريف والمسلم والذمى ودية المراة فى النفس
وما دونها نصف دية الرجل بالآثار المشهورة واجماع الصحابة
ولو كانت جناية ليس فيها ارش مقدر وفيها حكومة عدل
اختلف المشايخ فيه قيل يستوى فيه الرجل والمراة فيها
وقيل ينصف مقدار الدية والدية نوعان مغلظة ومخففة
فالمخففة دية الخطا وهي اصناف من الابل والذهب والفضة
قال ابو حنيفة من الابل ماية ومن الذهب الف دينار
ومن الفضة عشرة الاف درهم وللقايد الجياد وقال ابو
يوسف ومحمد ومن الحلل ماية حلة ازار ورداء ومن البقر
مايتا بقرة ومن الغنم الف شاة وكيفية الاسنان فى الابل
فى دية الخطا عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون
بنت لبون وعشرون حقه وعشرون جذعه وهو قول ابن
مسعود واما الدية المغلظة دية شبه العمد وهي اربعة
انواع خمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون بنت
مخاض وعشرون ابن مخاض وكذلك الجذعات والحقاق وهو

قولهما

قولهما وقال محمد ثلاثون حقه وثلاثون جذعة واربعون
ما بين ثنية الى بازل عام كلها خلفات فى بطونها اولادها وفى
الينابيع وقال ابو يوسف ومحمد تقضى الدية من ثلاثة اخر
من الحلل كل حلة ثوبان ازار ورداء قيمتها خمسون درهما
ومن البقر مايتا بقرة قيمة كل واحدة خمسون درهما ومن
الغنم الفا شاة كل شاة قيمتها خمسة دراهم وقيل بانه لا خلاف
فى المسئلة لانه ذكر فى كتاب المعاقل ان الولى اذا صالح على اكثر
من مايتى حلة او مايتي بقرة فالفضل باطل عند ابى حنيفة
وابى يوسف ومحمد فلو لم تكن من جنس الدية لما بطل الفضل
اذ الصلح فى غير جنس الدية جايز وان كان اكثر فى القدر والقيمة
كما اذا صالحه على بغال او حمير او مكيل او موزون واختلفوا
فيما سوى الابل هل هو اصل فى الدية او قيمته وكان ابو بكر
الرازى يقول اولا بان الاصل هو الابل وما سواه قيمة لها
الا انها قيمة تقدرت بالشرع فلا يزاد عليها ولا ينقص منها
ثم قال بعد ذلك بان الدراهم والدنانير اصول بانفسها
وليست بقيمة لها وفى الملتقطات عشرة فى الانسان فى كل واحد
منها الدية كاملة الانف واللسان والذكر والعقل وشعر الراس
اذا حلق ولم ينبت وكذلك اللحية والصلب اذا انكسر فانقطع

منه الماء او حدب ظهره ولم ينقطع الماء او سلس بوله من
الضربة والدبر اذا طعن فصار لايستمسك الطعام وكذلك
اذا افضى المراة وصارت لاتستمسك البول فعليه الدية وعشرة
اشياء يجب في كل اثنين الدية كاملة العينان والاذنان والشفتان
والحاجبان والرجلان واليدان وثديا المراة والانثيان
والاليتان اذا قطع ذكر انسان ثم قطع انثييه يجب ديتان
ولو قطع انثييه اولا ثم قطع الذكر تجب الدية في الانثيين
وفي الذكر حكومة عدل لانه ذكر الخصي وفيه حكومة عدل
وفي مختصر المحيط فان قطع بعض اللسان ان منعه من الكلام
فيه دية كاملة وان منعه من بعض الكلام قال بعض اصحابنا
تجب دية مافات وتقسم الدية على عدد حروف المعجم وهي
ثمانية وعشرون فان امكن ان يتكلم بنصف الحروف علم ان
الفايت نصف الكلام فيجب نصف الدية وكذلك الثلث
والربع وقال بعضهم تعتبر الحروف المتعلقة باللسان من
الحروف الشفهية والحلقية واللهوانية وهي اثنا عشر حرفا
يبقى ستة عشر حرفا فتدخل هذه الحروف في القسمة لاغير
وقال بعضهم ان كان لايتكلم باكثر الحروف تجب دية كاملة
وان كان يتكلم بعامة الحروف بحيث يفهم الناس في اكثر

الامور

الامور الا انه في الافهام نوع نقصان تجب حكومة عدل والاصح
هو الاول ولو قطع لسان الاخرس لا تجب الدية وقطع
الحشفة كقطع الذكر فتجب الدية كاملة وفي ثدي الرجل حكومة
عدل وفي احدى عيني البهايم التي يحمل على ظهرها كالابل والبرذون
والبغل والحمار ربع القيمة وفي العينين نصف القيمة واذا قطع
احدى قوايم الدابة يضمن جميع قيمتها ولو ضرب يده فشلت
يجب نصف الدية كما لو قطعها ولو قطع ذكر صغير لم يتحرك
او لسان صغير لم يتكلم ففيه حكومة عدل وفي الينابيع
وان قطع اصابع الكفين دون الكفين ففيها الدية والكفان
تبع الاصابع وستة اشياء من التوابع احدها الكف والقدم
تبع للاصابع والثاني الحلمه للثدي والثالث الجفون تبع للاشفار
وهو الهدب والرابع الشحم تبع للضوء والخامس الانف تبع
للمارن والسادس الذكر تبع للحشفة فان قطع اليد مع
الذراع خطا من المفصل ففي الكف والاصابع الدية وفي الذراع
حكومة عدل عندهما وقال ابو يوسف فيه الدية والذراع
تبع للاصابع كالكف وعلى هذا لو قطع اليد من المفصل والرجل
من الفخذ فعندهما فيه الدية وما فوق الكف والقدم فيه حكومة
عدل وعند ابي يوسف ما فوق الكف والقدم تبع للاصابع

ولو قطع كفا فيها اصبع او اصبعان او مفصل واحد فعليه ارش
ما بقى من الاصابع عند ابى حنيفة ويكون الكف تبعا لها
وقالا ينظر الى ارش الاصبع والى حكومة عدل الكف فيدخل
الاقل فى الاكثر ولو قطع كفا لا اصبع فيها قال ابو يوسف فيه
حكومة عدل لا يبلغ به ارش اصبع والاصابع كلها سواء كقوله
عليه الصلاة والسلام فى كل اصبع عشر من الابل وعن ابن
عباس انه قال هذه وهذه سواء واشار الى الخنصر والابهام
وكذلك الاسنان لقوله عليه الصلاة والسلام فى كل سن خمسة
من الابل ويقتص بالسن فى العمد بسن يحاذيه والضرس بالضرس
والناب بالناب ولا يقتص الاعلى من الاسفل ولا الاسفل
بالاعلى وفى الكسر يكسر من سن الكاسر بقدر ذلك بالمبرد
ويقتص فى الاصابع الابهام بالابهام والسبابة بالسبابة
والخنصر بالخنصر ولا يقتص الشمال عن اليمين ولا اليمين
عن الشمال وفى مختصر المحيط ما كان فى البدن عشرا ففى احدها
عشر الدية وفى الجميع دية كاملة كاصابع اليدين والرجلين
ففى كل اصبع الف درهم وتنقسم دية الاصبع على مفاصلها
بالسوية وفى قلع الاظفار اذا لم تنبت اختلفوا فيه قيل
يجب كمال الدية وقيل لا يجب ولو نبت الظفر متغيرا او اعوج

ففيه حكومة عدل وفى الملتقطات الشجاج احد عشر اولها
الخارصة وهي التى تشق الجلد والدامعة وهي التى يخرج منها
ما يشبه الدمع والدامية وهي التى يخرج منها الدم والباضعة
وهي التى تبضع اللحم والمتلاحمة وهي التى تذهب باللحم اكثر من
الباضعة والسمحاق وهي التى تصل الى جلدة رقيقة فوق العظم
والموضحة وهي التى توضح العظم والهاشمة التى تهشم العظم
والمنقلة التى تنقل العظم والآمة التى تصل الى الدماغ وهي
جلدة تحت العظم فوق الدماغ والدامغة التى تخرق الجلدة وتصل
الى الدماغ ولا يجب القصاص فى شيء من الشجاج الا فى الموضحة
واما الآمه والباضعة والملاحمة والسمحاق فاذا كانت خطاء
حكومة عدل وان كانت عمدا ففى ظاهر الرواية يجب الارش
وفى الاختيار شرح المختار وعن محمد فى الاصل فيما قبل الموضحة
القصاص دون ما بعدها لانه يمكن اعتبار المساواة فيما قبلها
بمعرفة قدر الجراحة بمسبار ثم تؤخذ حديدة على قدرها وتنفذ
فى اللحم الى اخرها ولا يمكن ذلك فيما بعدها لان كسر العظم وتنقله
لا يمكن المساواة فيه وفى الموضحة الخطا خمس من الابل وفى الهاشمة
عشر وفى المنقلة خمسة عشر وفى الآمة ثلث الدية وكذا
الجائفة فاذا نفذت فثلثا الدية والشجاج تختص بالوجه

والراس والخدين والذقن واللحيين والجبهة والجايفة بالجوف
والجنب والظهر وماسوى ذلك جراحات فيها حكومة وفي
مختصر المحيط وحكومة العدل ان يقوم المجنى عليه لو كان عبدا
صحيحا ويقوم به الشجة فما نقص بين القيمتين كان ارشها من
الدية وقال الكرخي يوخذ مقدارها من الشجة التي لها ارش
مقدارا بالحزر والظن يحكم بذلك اهل البصر والعلم بالجراحات
والاصح انه ينظر كم مقدارها من اقل شجة لها ارش مقدر
فان كان نصف وجب نصف ارش تلك الشجة وان كانت
ثلثا فثلث وفي الملتقطات ذكر الاول وقال وبه يفتى والله

بلغ

الموفق

كتاب المعاقل

في الاختيار شرح المختار المعاقل
جمع معقلة وهي الدية والعاقلة الذين يؤدونها والاصل
في وجوب الدية على العاقلة ما روى ان امراة ضربت بطن
ضرتها بعمود فسطاطي فالقت جنينا ميتا فاختصما الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال لاولياء الضاربة قوموا
فدوه وروى انه صلى الله عليه وسلم جعل على كل بطن من
الانصار عقولة والمعقول ايضا يدل عليه وهو ان المخاطئ
معذور وعذره لا يعدم حرمة النفس بل يمنع وجوب العقوبة
عليه فاوجب الشرع الدية صيانة للنفس عن الاهدار ثم في

ايجاب

ايجاب الكل عليه اجحاف واستيصال به فيكون عقوبة له فنضم
العاقلة اليه دفعا للعقوبة عنه ولان ذلك انما يكون بظهور
عشيرته وقوة يجدها في نفسه بكثرتهم وقوة انصاره منهم
فكانوا كالمشاركين في القتل فضموا اليه لذلك كالردء والمعين
لانه يتحمل عنهم اذا قتلوا ويتحملون عنه اذا قتل فيكون من باب
المعاونة كعادة الناس في التعاون بخلاف المتلفات لانها
لا تكثر قيمتها فلا تحتاج الى التخفيف والدية مال كثير يجحف بالقاتل
فاحتاج الى التخفيف ويجب عليهم كل دية وجبت بنفس القتل
كالخطا وشبه العمد لا ما وجب بالصلح او الاعتراف او سقط
القتل فيه بشبهة كالاب فان كان القاتل من اهل الديوان
فهم عاقلته وهم في زماننا اهل العسكر لكل راية ديوان على
حدة وذلك لان العرب كانوا يتناصرون باسباب منها القرابة
والولاء والحلف وغير ذلك وبقوا على ذلك الى زمن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما جاء عمر رضي الله عنه ودون
الدواوين صار التناصر بالدواوين فاهل كل ديوان ينصر بعضهم
بعضا وان كانوا من قبايل متفرقة وقد صح ان عمر رضي الله
عنه فرض العقل على اهل الديوان وكان قبل ذلك على عشيرة
الرجل في اموالهم لانه اول من وضع الديوان فجعل العقل

فيه وذلك بمحضر من الصحابة فكان اجماعا منهم وفي الينابيع
والدية في عطايا المقاتلة في ثلاث سنين من يوم حكم الحاكم
بذلك لا من يوم القتل هذا اذا كان القاتل من اهل المقاتلة
وهم اهل الديوان ولا تؤخذ الدية من ذراريهم وان لم يكونوا
اهل عطا وكان لهم ارزاق فالدية في ارزاقهم ان كان
القاتل منهم والعطية ما فرض للمقاتلة والرزق ما جعل
للفقراء فان كانت دواوينهم على غير القبايل ويجمعهم راية
واحدة وقايد واحد وعرافة واحدة فعلى الرايات فاذا لم
يكن من اهل الديوان فعلى قبيلته فان لم تكن قبيلة فعلى
انصاره فان كانت نصرته بالمحال والدروب فالدية على اهلها
وان كانت نصرته بالحرفة فعلى المحترفين الذين هم انصاره
كالقصادين والصفارين بسمرقند والاساكفة باسبيجاب
وان لم تسع المحال والدروب لذلك ضم اليهم اقرب المحال
والدروب اليهم حتى يكون على واحد اربعة دراهم او ثلاث
دراهم وذكر في الاملاء ان كان القاتل من اهل ديوان امير
العرب والقبايل بنوا اعمام فالدية على من جمعهم ديوان ذلك
الامير دون غيرهم وان لم يكن من اهل ديوان فعلى عصبته
من النسب وان لم يكن له عصبة من النسب ففي ماله يؤدى منها

كل سنة اربعة دراهم او ثلاث دراهم فكل ما كان ارشه نصف
عشر الدية الى تمام الثلث فهو على العاقلة في سنة واحدة
فان زاد على الثلث فثلثها في سنة وما زاد عليه في سنة
اخرى فان زاد على الثلثين فالثلثان في سنتين والباقي
في السنة الثالثة ولا يرث منها الضارب ان وجبت بضربه
وفي مختصر المحيط وان لم يكن له عشيرة ولا ديوان فعقله
على بيت المال اذا كان القاتل مسلما وقال الطحاوي تجب في
مال القاتل وقيل تعتبر المحال والقرى الاقرب فالاقرب وكذلك
في اللقيط على هذا الخلاف ولا تعقل مدينة عن مدينة وتعقل
المدينة عن قراها ومن كان من اهل البادية لا ديوان لهم
تعاقلوا على الانساب اقربهم نسبا وان كان بعيد المنزل منه
واهل الديوان في مصر واحد يتعاونون عن اهل المصر وان
تباعدت منازلهم والباديتان اذا اختلفا بمنزلة المصرين
وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ومولى الموالاة يعقل مولاه
وقبيلته ولا يقضى على كل واحد من العاقلة اكثر من اربعة دراهم
من الدية وان قلت العاقلة ويضم من ديوان اخر ويضم
الاقرب فالاقرب وان لم يف اهل الديوان يضم اليه اولية
عشيرته من قبل الاب وان لم يف يضم اليه اقرب المحال اليهم ومن

لاعاقلة له فى الباقى من الدية يجب الباقى فى بيت المال وهو
الاصح وفى رواية تجب فى مال القاتل ويقضى بها فى ثلاث
سنين فان عجل لهم اعطية ثلاث سنين من بعد القضا بالدية
فالدية معجلة كلها فى ذلك ولو اخذ العطا قبل القضا لم
يكن فيه شيء واستقبلت الدية فى الاعطية المستقبلة ولو
خرج العطا لكل ستة اشهر يجب فيه سدس الدية وفى
كل اربعة اشهر فسبع الدية ولو كانت لهم ارزاق فى كل
شهر وعطا فى السنة يقضى بثلث الدية فى العطايا وان لم
يكن لهم عطايا الا الارزاق ففى كل رزق بحصته وحكومة
العدل لا يتحملها العاقلة وان كان مثل ارش الموضحة واكثر
ولا يعقل مسلم عن كافر ولا كافر عن مسلم ومن كان ديوانه
مع قوم فلم يقض حتى حول ديوانه الى آخرين قضى على الآخرين
ولو حول بعد القضا لا يبطل القضا الاول ولو ضمنت عاقلة
الام عن ولد الملاعنة ثم اكذب الاب نفسه رجعت عاقلة
الام على عاقلة الاب فى ثلاث سنين من يوم قضى لهم عليهم
عندهما وعند ابى حنيفة يرجعون بما ادوا من الدية حالا وفى
الاختيار شرح المختار ولا يعقل مع العاقلة صبى ولا امراة
ولا عبد ولا مكاتب ولا مدبر وان كان للذمى عاقلة فالدية

عليهم

عليهم كالمسلم لالتزامهم احكامنا فى المعاملات ولوجود
التناصر بينهم وان لم يكن له عاقلة فالدية فى ماله فى ثلاث
سنين كما قلنا فى المسلم وفى الينابيع ولو اتى عشرة وقتلوا
رجلا واحدا خطا فعلى عاقلة كل واحد منهم عشر الدية فى
ثلاث سنين وكذلك اذا قتلوه عمدا واخذهم ابوه فان الدية
فى مال كل واحد منهم عشرها فى ثلاث سنين ولم تجب هذه
الدية عليهم بنفس القتل وانما وجبت بعده ولهذا كانت فى
مالهم والله الموفق **كتاب الوصايا** فى الينابيع الوصية
مشروعة بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى من بعد
وصية يوصى بها او دين واما السنة فما روى محمد عن ابى حنيفة
عن عطا بن السايب عن ابيه عن سعد رضى الله عنهم انه
قال يا رسول الله اوصى بمالى كله فقال لا قال فنصفه قال
لا قال فثلثه قال الثلث والثلث كثير انك ان تدع عيالك
اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس اى يمدون اكفهم
للناس فى المسئلة وقد قيل معناه يسئلون الكفاية من الناس
ولا يمدون اكفهم وقوله عليه الصلاة والسلام ان الله تعالى
تصدق عليكم بثلث اموالكم فى اخر اعماركم زيادة فى اعمالكم ولان
المرض حالة التوبة والرجوع الى الله تعالى واخر عهده

بالدنيا واول اقباله الى الاخرة فيحتاج ان يستدرك بعض ما فرط
على نفسه فى حال صحته وقيل بانها واجبة على العموم وقيل
واجبة للوالدين والاقربين والصحيح انها مندوبة وليست
بواجبة والوصية بثلث ماله لغير الوارث جايزة شاءت
الورثة اوابت وكذلك بالزيادة على الثلث اذا رضيت الورثة
ولا تجوز لوارث ولا لقاتل الا ان يجيزها الورثة وقال
ابو يوسف لا تجوز لقاتل وان اجازته الورثة وتعتبر الاجازه
بعد الموت لا قبله فان اجازها بعض الورثة وردها البعض
جاز ما فعل كل واحد منهم ولا يشترط ان يكون له مال
عند الوصية حتى تجوز من ثلث ماله بعد الموت ولا تجوز
وصية الصبى وان كان مراهقا وكذلك المجنون ولو قال
العبد ان عتقت ثم مت فقد اوصيت لفلان بكذا فهو جايز
وفى مختصر المحيط قال ثلث مالى لفلان ولبنى تميم فالثلث
كله لفلان ولو قال لفلان ولرجل من المسلمين لفلان
نصفه ولو قال لفلان وتسعة من المسلمين لفلان عشره
وتسعة اعشاره باطل اوصى بثلث ماله لفلان او لفلان
قال ابو حنيفة وزفر الوصية باطلة وعن ابى يوسف هو
الوصية بينهما نصفان وعن محمد هذا الى الوارث يعطى ايهما

شاء

شاء اوصى لرجل باية ولاخر بايتين ثم قال لرجل قد
اشركتك فى وصية احد هذين فذلك الى الورثة يشركونه
ايهما شاؤا وفى القنية عليه تبعات كثيرة ولا مال له لا يجب
عليه الايصا لا يجب على المشترى اداء الثمن قبل ان يطالبه
البايع حتى لو حضرته الوفاة لا يجب عليه الايصاء وقيل
يجب عليه اداء الثمن قبل المطالبة تجوز الوصية بالحج من ماله
عن ابيه الميت والوصية لمن يقرا عند قبره كل سنة بشئ
مقدر باطلة وقيل ان عين احدا تجوز والا فلا قال
لمديونه اذا مت فانت برئ من دينى عليك صح وصيةً ولو
قال ان مت لا يبرا للمخاطرة وفى جامع الفصولين من احكام
المرضى مريض اقر لامراة او اوصى لها او وهب وقبضت ثم
تزوجها ثم مات جاز اقراره لا ما سواه اقر لابنه الكافر
او وهب وسلم فاسلم فمات ابوه بطل اوصى بوصايا فبرا
وعاش سنين ثم مرض فوصاياه باقية لو لم يقل ان مت من
مرضى هذا فقد اوصيت بكذا ونحوه اما لو قاله تبطل
وصيته اذا اقر او وصى ثم جن قال محمد لو اطبق الجنون
حتى بلغ ستة اشهر بطلت وصيته لا لو افاق قبل ذلك
اوصى ثم اخذه الوسواس وصار معتوها فمكث كذلك

فافاق ثم مات قال محمد بطلت وصيته حلف ان لا يوصى
بوصية فوهب فى مرض موته او اشترى ابنه حتى عتق عليه
لم يحنث وفى مختصر المحيط اوصى لمملوك رجل ان ينفق
عليه فى كل شهر كذا فهو جايز ولا تبطل الوصية بالبيع
والعتق اوصى لفرس فلان ينفق عليه كل شهر كذا فهو
جايز فان نفق الفرس او باعه بطلت الوصية والوصية
باعيان الاموال جايزة سواء كان الموصى به موجودا عينا
معينا او جزءا شايعا او بمال معدوم بان يثمر نخيله فمن
الثلث جايز ويعتبر ماله وقت موت الموصى اوصى له
بعبد فلان ثم ملكه ثم مات جازت وصيته كما لو قال
لعبد ان ملكتك فانت وصية لفلان جازت اوصى لرجل
بالف من مال رجل او بعبده له فاجاز بعد موته جاز وله
ان يرجع ما لم يدفع اليه قال ضعوا ثلث مالى حيث امر
الله تعالى يرد الى الورثة اوصى بان يسقى عنه الماء
شهرا فى الموسم او فى سبيل الله تعالى فالوصية باطلة
وقال ابو يوسف فى الموسم يسقى عنه يوم التروية وعرفة
والنحر وايام التشريق فيصرف الثلث اليه ولو اوصى
بان يطين قبره او يضرب على قبره قبة او يدفع لانسان شيا

ليقرا

ليقرا على قبره القران فالوصية باطلة وفى القنية قال
لوصيه تصدق بهذه الضيعة على من شئت فمات الموصى ثم
الوصى قبل ان يشا فلو صى الوصى ان يتصدق بها على من
يشاء وتكون مشيئته كمشيئته ويدخل المجنون فى الوصية
للمرضى اوصى بان يصرف ثلث مالى الى العلماء يدخل المتكلمون
واصحاب الحديث ولو اوصى بثلث ماله الى الفقهاء يدخل
تحت الوصية من يدقق النظر فى مسائل الشرع وان كان
يعلم ثلاث مسائل مع ادلتها حتى قال بعضهم ان من حفظ الوفا
من المسائل بدون ادلتها لم يدخل تحت الوصية ونص مالك
فى كتابه ان من اوصى للعقلاء يصرف الى العلماء الزاهدين
لانهم هم العقلاء فى الحقيقة وفى مختصر المحيط يعتبر قبول
الموصى له ورده بعد الموت لا قبله حتى لو قبل فى حياته
فله الرد بعد موته وكذا العكس وعند زفر القبول ليس
بشرط ولا يدخل بالرد كالميراث ولو مات الموصى له بعد
موت الموصى قبل القبول او الرد يصير الموصى به ملكا
لورثته استحسانا ولو رد ورثته بعد موته اختلفوا فيه
قيل لا يجوز الرد وقيل يجوز وفى الملتقطات اذا اوصى
لرجل بعبد ومات فلما بلغ الخبر الموصى له قال هو حر فانه

فانه يقتل لان القتل قبول منه وفي انفع الوسايل الى
تحرير المسائل للعلامة الطرطوسي اذا اوصى لاهل بيته
اولجنسه اولآله فالوصية لبني ابيه الذين ينسبون اليه
الى اقصى اب له في الاسلام يدخل فيه المحرم وغيره والولد
والوالد اذا لم يرثه ولا يدخل فيه الوالد الاكبر الذي ينسب
اليه بالبنت ويستوي فيه الكافر والمسلم والانثى والذكر
الى اخر ما بسطه من الكلام في هذا المقام والله ولي الانعام

كتاب الفرائض

في مختصر المحيط يتعلق بالتركة حقوق
اربعة الكفن والدفن والدين والوصية والميراث وفي
الاختيار شرح المختار يبدا من تركة الميت بتجهيزه ودفنه
على قدرها ثم تقضى ديونه ثم تنفذ وصاياه من ثلث
ماله ثم يقسم الباقي بين ورثته فهذه الحقوق الاربعة
تتعلق بتركة الميت على هذا الترتيب اما البداة بتجهيزه
ودفنه فلان اللباس وستر العورة من الحوايج اللازمة
الضرورية وانها مقدمة على الديون والنفقات وجميع
الوصايا الواجبات في حالة الحياة فكذا بعد الممات وبالاجماع
انه حق تعلق بعين كالرهن والعبد الجاني فان المرتهن
وولي الجناية اولى به من تجهيزه لانها احق بذلك في حال

الحياة من الحوايج الاصلية كستر العورة والطعام والشراب
فكذا بعد وفاته ويكفن في مثل ما كان يكتسبه من الثياب
الحلال حال حياته على قدر التركة من غير تقتير ولا تبذير
ويقدم على الوصية لان الوصية تبرع واللازم اولى وعلى
الورثة لان المال انما ينتقل اليهم عند غناه الا ترى ان حال
حاجته وهي مدة حياته لا ينتقل اليهم قال صلى الله عليه
وسلم ابدا بنفسك ثم بمن تعول ثم تقضى ديونه من جميع
ما بقي من ماله ثم تنفذ وصاياه من ثلث ماله بعد قضاء الدين
لان الدين يستحق عليه والوصية تستحق من جهته والمستحق
عليه اولى لانه مطالب به ولان فراغ ذمته من اهم حوايجه
قال صلى الله عليه وسلم الدين حايل بينه وبين الجنة لان
اداء الفرايض اولى من التبرعات فان كانت الوصية بعين
تعتبر من الثلث وتنفذ وان كانت بجزء شايع كالثلث والربع
فالموصى له شريك الورثة يزداد نصيبه بزيادة التركة
وينقص بنقصانها فيحسب المال ويخرج نصيب الوصية
كما يخرج نصيب الوارث ويقدم على قسمة التركة بين الورثة
ثم يقسم الباقي بين ورثته على فرائض الله تعالى وفي
الينابيع لا يرث انسان من انسان الا باحد معان ثلاثة

بالنسب وهو القرابة والسبب وهو الزوجية والولاء ثم
الولاء على ضربين ولاء عتاقه وولاء موالاة ويرث الاعلى
من الاسفل ولا يرث الاسفل من الاعلى في الوجهين جميعا
الا اذا شرط الاعلى فقال اذا مت فميراثي لك فحينئذ يرث
الاسفل من الاعلى ويحرم من الميراث باحد معان اربعة
بالكفر والرق والقتل واختلاف الدارين حقيقة كالذمي من
الحربي والحربي من الذمي وحكما كالحربيين في حصنين
يستحل كل واحد منهما دم الاخر والكفر كله ملة واحدة ويرث
الصبي والمجنون من ابيه اذا قتله والبالغ العاقل اذا
وقع مورثه في بئر حفرها او سقط على حجر وضعه في الطريق
فمات من ذلك وان قتل مورثه في قصاص او رجم او
قتله مكرها لا يحرم من ارثه وكذلك اذا قتل العادل
الباغي وان قتل الباغي العادل فان قال قتلته وانا على
الباطل والآن انا على الباطل لا يرثه بالاجماع وان قال
قتلته وانا على الحق والآن انا على الحق ورثه في قول
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يرث الباغي من العادل
في الوجهين وفي مختصر المحيط والورثة ثلاثة صاحب
الفرض وهو ذو سهم مقدر والعصبة وهو من يستحق الباقي

مع ذي سهم والكل اذا انفرد وذو الرحم وهو قريب غيرهما
وفي الاختيار شرح المختار ويبدا باصحاب الفروض وهم اثنا
عشر نفرا عشرة من النسب واثنان من السبب اما العشرة
من النسب فثلاثة من الرجال وسبعة من النساء اما الرجال
فالاول الاب وله ثلاثة احوال الفرض المحض وهو السدس
مع الابن او ابن الابن وان سفل والتعصيب المحض وذلك عند
عدم الولد وولد الولد والتعصيب والفرض وذلك مع
البنت وبنت الابن فله السدس بالفرض والنصف للبنت
او الثلثان للبنتين فصاعدا والباقي له بالتعصيب والثاني
الجد والمراد الجد الصحيح وهو الذي لا يدخل في نسبته الى الميت
انثى وهو بمنزلة الاب عند عدمه والثالث الاخ لام
وله السدس وللاثنين فصاعدا الثلث وان اجتمع الذكور
والاناث استووا في الثلث واما النساء فالاولى البنت لها
النصف اذا انفردت وللبنتين فصاعدا الثلثان والثانية
بنت الابن وللواحدة النصف وللبنتين فصاعدا الثلثان
فهي كالصلبيات عند عدم ولد الصلب والثالثة الام
ولها ثلاثة احوال السدس مع الولد وولد الابن والاثنين
من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانوا والثلث

عند عدم هؤلاء وثلث ما بقي بعد فرض الزوج والزوجة
والاب ولو كان مكان الاب جد فلها ثلث الكامل والرابعة
الجدة الصحيحة كام الام وان علت وام الاب وان علا وكل من
يدخل في نسبتها اب بين امين فهي فاسدة وللواحدة الصحيحة
السدس ولو اجتمعن وتحاذين فلهن السدس ايضا والخامسة
الاخوات لاب وام للواحدة النصف وللثنتين فصاعدا الثلثان
والسادسة الاخوات لاب السدس مع الاخت لابوين والسابعة
الاخوات لام وللواحدة منهن السدس وللثنتين فصاعدا
الثلث واما الاثنان من السبب فالزوج والزوجة فللزوج
النصف عند عدم الولد وولد الابن والربع مع الولد او ولد
الابن وللزوجة الربع عند عدمها والثمن مع احدهما والزوجات
والواحدة يشتركن في الربع والثمن والعصبات كل من ليس
له سهم مقدر ويأخذ ما بقي من سهام ذوي الفروض
واذا انفرد اخذ جميع المال وهم نوعان عصبة بالنسب
وعصبة بالسبب اما العصبة النسبية فثلاثة انواع ا
عصبة بنفسه وهو كل ذكر لا يدخل في نسبته الى الميت انثى
واقربهم من الميت فرعه وهم بنوه ثم بنوهم وان سفلوا ثم اصله
وهو الاب ثم الجد الصحيح وان علا ثم الاخوة ثم بنوهم ثم

الاعمام

وهن كالاخوات لابوين عند عدمهن وللواحدة فصاعدا من الاخوات لاب صح

الاعمام ثم بنوهم ثم اعمام الاب ثم بنوهم ثم اعمام الجد ثم بنوهم
وهكذا لانهم في القرب والدرجة على هذا الترتيب فيكونون في
الميراث كذلك ومن كان منهم لابوين اولى ممن كان لاب واذا
اجتمعت العصبات فانه يورث الاقرب فالاقرب واذا اجتمع
جماعة من العصبة في درجة واحدة يقسم المال عليهم باعتبار
ابدانهم لا باعتبار اصولهم وعصبة بغيره وهم اربع من
النساء الاخوات يصرن عصبة باخوتهن فالبنات بالابن
وبنات الابن بابن الابن والاخوات لاب باخيهن وعصبة
مع غيره وهم الاخوات لابوين او لاب يصرن عصبة مع البنات
وبنات الابن وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى امهما
لانه لا اب له واما العصبة السببية فالمعتق وهو عصبة بنفسه
ثم عصبته على ما ذكر من الترتيب وهو اخر العصبات لان
عصوبتهم حقيقية وعصوبته حكمية وفي مختصر المحيط من
اجتماع الفرض والتعصيب في واحد امرأة تركت زوجا وهو
ابن عم لها فله النصف بالزوجية والباقي بالعمومية وكذا
من ترك اخا لام وهو ابن عم له فله السدس بالاخوة والباقي
بالعمومية امرأة اشترت اباها عتق عليها فان مات الاب
يكون المال كله لها نصفه بالفرض ونصفه بالعصوبة

وولاؤه لها حتى لو جن الاب فولاية انكاحه اليها وفى
الاختيار شرح المختار والحجب نوعان حجب نقصان وحجب
حرمان فحجب النقصان هو الحجب من سهم الى سهم وقد تقدم
واما حجب الحرمان فنقول ستة لا يحجبون اصلا الاب والابن
والزوج والام والبنت والزوجة ومن عدا هؤلاء فالاقرب
يحجب الابعد كالابن يحجب اولاد الابن والاخ لابوين يحجب
الاخوة لاب وفى الينابيع ولا يحجب احد من الميراث بالابن
الكافر والعبد والقاتل ويجعل بمنزلة الميت حقيقة وفى
الاختيار شرح المختار والعول زيادة السهام على الفريضة
فتعول المسئلة الى سهام الفريضة ويدخل النقصان عليهم
بقدر حصصهم لعدم ترجيح البعض كالديون والوصايا اذا
ضاقت التركة عن ايفاء الكل فيقسم عليهم على قدر حقوقهم
ويدخل النقص على الكل كذا هذا ولان الله تعالى لما جمع هذه
السهام فى ما لا يتسع للكل علمنا ان المراد الحاق النقص بالكل
عملا باطلاق الجمع فكان ثابتا بمقتضى النص جميع هذه السهام
والثابت بمقتضى النص كالثابت بالنص واعلم ان اصول المسائل
سبعة اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثنا عشر
واربعة وعشرون فاربعة منها لا تعول الاثنان والثلاثة

والاربعة والثمانية الى عشرة وترا وشفعا والاثنى عشر تعول
الى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر والاربعة
والعشرون تعول الى سبعة وعشرين لا غير امثلة الذى
لا تعول زوج واخت لابوين للزوج النصف وللاخت النصف
وكذلك زوج واخت لاب بنت وعصبة نصف وما بقى واصلها
من اثنين اخوات لام واخ لابوين ثلث وما بقى اختان
لاب وام واخ لاب ثلثان وما بقى واصلها من ثلاثة اختان
لابوين واختان لام ثلثان وثلث زوج وبنت وعصبة
ربع ونصف وما بقى واصلها من اربعة زوجة وبنت وعصبة
ثمن ونصف وما بقى واصلها من ثمانية زوجة وابن ثمن
وما بقى من ثمانية وامثلة العايلة جدة واخت لام واخت
لابوين واخت لاب اصلها من ستة سدس وثلث ونصف
وسدس وتعول الى سبعة زوج وام واخت لابوين نصف
وثلث ونصف اصلها من ستة وتعول الى ثمانية زوج وام واختان
لابوين نصف وسدس وثلثان اصلها من ستة وتعول الى
تسعة زوج واخات لام وام واختان لابوين نصف وثلث
وسدس وثلثان اصلها من ستة وتعول الى عشرة زوجة
وجدة واختان لابوين ربع وسدس وثلث اصلها من اثنى

ذ ثلاثة تعول الستة والاثنى عشر والاربعة والعشرون فالستة تعول صح

عشر وتعول الى ثلاثة عشر زوجة واختان لام واختان
لابوين ربع وثلثان [ثلث] اصلها من اثني عشر وتعول الى خمسة
عشر زوجة واختان لام واختان لابوين ربع وسدس
وثلث وثلثان اصلها من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر
زوجة وابوان وبنتان ثمن وسدسان وثلثان اصلها
من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين والرد ضد
العول بان تزيد الفريضة على السهام ولا عصبة هناك
يستحقه فيرد على ذوى السهام بقدر سهامهم الا على الزوجين
وفى مختصر المحيط ذووا الارحام لا يرثون مع عصبة وصاحب
فرض الا الزوجات ومعهما ذووا الارحام بمنزلة العصبة
وهم اصناف اربعة اولهم الساقط من اولاد البنات واولاد بنات
الابن وثانيهم الساقط من الاجداد والجدات وثالثهم الساقط
من اولاد الاخوة ورابعهم الاعمام والعمات والاخوال والخالات
وتكملة هذه الابحاث مفصلة فى كتب الفرايض المتكفلة بها بما
لا مزيد عليه وانما اوردنا هذه النبذة تتميما لما جنحت الفكرة
اليه ولا باس بذكر اسماء الكتب التى اخذت هذا المجموع منها وهى
اربعون كتابا اما المتون فالتنوير والجمع واما المقدمات فمنية
المصلى ومفتاح السعادة للشيروانى والخير الباقى فى جواز الوضوء

من

من الغساقى لابن نجيم ورفع الغشاء عن وقتي العصر والعشاء له
ايضا ونور الايضاح للشرنبلالى والنظم المستطاب لحكم القراءة
فى صلاة الجنازة بام الكتاب له ايضا وهدية ابن العماد للعمادى
رحمه الله تعالى واما الشروح فالاحكام شرح درر الحكام
للوالد رحمه الله تعالى والبحر الرايق شرح كنز الدقايق لابن نجيم
ومنح الغفار شرح تنوير الابصار للمصنف والنهاية شرح الهداية
للسغناقى والاقطع شرح القدورى والينابيع شرح القدورى
ايضا وشرح الدرر والغرر للمنلا خسرو والمنبع شرح المجمع
للمصنف وشرح ابن ملك والاختيار شرح المختار وشرح منظومة
النسفى للافشنجي وشرح منظومة ابن وهبان لابن الشحنة
والاصلاح والايضاح شرح الوقاية لابن كمال باشا وشرح
منية المصلى لابن امير حاج وشرح الموجز فى الطب للكازرونى
واما كتب الفتاوى فالخلاصة والبزازية والقنية ومختصر
محيط السرخسى للخبازى وجامع الفصولين وخزانة الروايات
وجامع الفتاوى لقارى الهداية وانفع الوسايل للطرطوسى
والملتقطات ولسان الحكام وفتاوى قارى الهداية وفتاوى
ابن نجيم وفتاوى التمرتاشى والاشباه والنظاير وتبيين المحارم
واصول الجامع الكبير لعيسى ابن ايوب وهذا اخر ما اردنا
ايراده من الفوائد الفقهية على مذهب السادة الحنفية اعتنا

بالتشرف بمداولة احكام الشريعة واهتماما بالدخول في
زمرة خدامها بنفس مطيعة ومن الله تعالى الطلب
القبول واسئله ان يبلغني واخواني المسلمين من
رضاه كل سؤل بجاه اكرم رسول صلى الله
عليه وعلى آله الطاهرين واصحابه والتابعين
اجمعين وقد اتفق الفراغ على يد جامعه
الحقير عبد الغني النابلسي في اواخر
جمادى الاول من شهور سنة
ثمان وسبعين بعد الالف
بالخير امين

وقد تشرف
بنسخ هذا الكتاب
ابن حفيد المصنف الفقير
اسماعيل بن مصطفى ابن النابلسي
غفر الله تعالى له ولاصوله الشريفة
وفروعه اللطيفة امين امين نهار الخميس
اواخر شهر ربيع الاول سنة ستة ومايتين
والف بلغ مقابلة نهار الجمعة ثلاث شوال سنة ١٢٠٦ على يد
كاتبه لطف الله به والمسلمين امين امين

وقد نسخ هذا الكتاب الفقير الحقير المعترف بالذنب والتقصير [illegible] غفر الله له ولوالديه [illegible]

وقد فرغ من [illegible] ابن المصنف [illegible] عليه افضل الصلاة واتم السلام [illegible]

١ كتاب الطهارة
١٩ كتاب الصلاة
٣٧ كتاب الصوم
٤١ كتاب الزكاة
٤٤ كتاب الحج
٤٩ كتاب النكاح
٥٧ كتاب الطلاق
٦٥ كتاب العتاق
٧٠ كتاب الايمان
٧٦ كتاب النذور والكفارات
٧٩ كتاب الحدود
٨٥ كتاب السرقة
٨٧ كتاب الجهاد
٩٤ كتاب العشر والخراج
٩٦ كتاب اللقطة واللقيط
٩٩ كتاب الابق والمفقود
١٠٢ كتاب الشركة
١٠٥ كتاب الوقف
١١١ كتاب البيوع
١٢٠ كتاب الكفالة
١٢٤ كتاب الحوالة
١٢٧ كتاب الوكالة
١٣٢ كتاب الدعوى
١٣٧ كتاب القضا
١٤٣ كتاب الشهادات
١٤٩ كتاب الاقرار
١٥٢ كتاب الصلح
١٥٥ كتاب المضاربة
١٥٨ كتاب الوديعة
١٦١ كتاب العارية
١٦٤ كتاب الهبة
١٧١ كتاب الاجارة
١٧٩ كتاب الكتابة
١٨٢ كتاب الولاء
١٨٤ كتاب الاكراه
١٩٠ كتاب الحجر
١٩٥ كتاب المأذون
١٩٧ كتاب الغصب
٢٠٥ كتاب الشفعة
٢١١ كتاب القسمة
٢١٤ كتاب المزارعة
٢١٦ كتاب المساقاة
٢١٩ كتاب الصيد
٢٢٣ كتاب الذبائح
٢٢٨ كتاب الاضحية
٢٣١ كتاب الشرب
٢٣٤ كتاب احيا الموات
٢٣٦ كتاب الاشربة
٢٣٩ كتاب الرهن
٢٤٣ كتاب الفاظ الكفر
٢٤٩ كتاب الحظر والاباحة
٢٥٩ كتاب الجنايات
٢٦٤ كتاب الديات
٢٦٧ كتاب المعاقل
٢٧٠ كتاب الوصايا
٢٧٦ كتاب الفرائض